بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه
مكوية حل مشكلات ملتقى الابحر مستنبطة من شروح المتون التي جمع المصرح هذا الكتاب
منها كتبته في اثناء المذاكرة مع بعض الاخوان تسهيلا وطلبا لمرضاة الرحمان وفقنا الله
تعالى بالهداية والعناية في البداية والنهاية وكلما ذكرت اسم كتاب كالهداية والزيلعي و
العيني والاختيار وصدر الشريعة وغيرها فانه دليل على ان المذكور لفظ بعينه ومتى قلت
كذا في الفلاني فهو اشارة الى وقوع بعض التغيير في العبارة بحسب الاقتضاء وحيثما
اشرت بلفظة هذا فهي اشارة الى ما سقط من قلم العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
وتسميته بالمستقى في شرح الملتقى واسئل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله والله الموفق
للسداد وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله ابتداء للهم بالحمد لله اقتداء بما نطق به الكتاب و
اقتفاء بقوله اما في الحكمة وفصل الخطاب واللهم للخصوص والاستغراق والحمد لما صدر معلوم
او مجهول وكل وجهة والحمد والشكر بالثناء على الجميل الاختياري كالانعام وغيره والمدح
هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر في مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد
فالشكر اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فيه وبينها عموم وخصوص من
وجه كذا ذكره الفناري الذي وفقنا للتفقه في الدين اي اعطانا التوفيق لتعلم علم
الفقه المحتاج اليه في امر الدين والتوفيق جعل الله تعالى افعال العباد موافقا لما يحبه ويرضاه
والفقه لغة الفهم واصطلاحا خاصا الوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به حكم محتاج فيه الى النظر
والاستدلال وكهذا لا يسمى الله تعالى فقيها لتنزهه عن الاحتياج اليهما كذا نقل عن الشيخ الامام
النجم الدين النسفي وعن اساتذة الامام الاعظم ارجح هو معرفة النفس لها وما عليها اي ما ينتفع به
النفس وما يضرها به في الاخرة قال الله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كذا في شرح التحفة
الذي هو جهله المبين اي سبب قوي يوصل به يتشبث به الى رضوانه تعالى وفضله المبين و
ميراث الانبياء والمرسلين ومن هذا قيل العلماء ورثة الانبياء وحجته الدامغة اي الظاهرة الواضحة
وهي في الاصل النسجة التي وصل الحاء الدماغ كما يجيء على الخلق اجمعين ونجحته لسانا الكل موصلة
الى اعلى عليين والمحجة بالفتحات وتشديد الجيم بعد الحاء المهملة الطريق الواسع وفي الحديث تركتكم
على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك والصلوة والسلام جمع بينهما استنانا بالقول تفاصلوا

عليه وسلم تسليما على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين اشارة الى قوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وفيه تعظيم بليغ لشانه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين كالائمة المجتهدين ومن تبعهم الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير اذنه والملتجئ
الكثير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي استفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري اي المختصر القدوري الذي صنفه الامام احمد بن محمد بن
جعفر بن حمدان ابو الحسن بن ابي بكر القدوري البغدادي وراجع سنة اثنتين وستين
وثلثمائة ومات ببغداد يوم الاحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة وله تصانيف
اخر مثل شرح مختصر الكرخي وكتاب التجريد في سبعة اسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي
والجرجاني واصحابه وكتاب التقريب في مسائل الخلاف بين ابي حنيفة واصحابه وغير ذلك وتاج
التراجم والمختار الذي صنفه الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود مجد الدين ابو
الفضل الموصلي ولد بالموصل يوم الجمعة سلخ شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة كان فقيها
عالما بالمذهب ولي القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ودرس بمشهد الامام ابي حنيفة
وافتى حتى مات يوم السبت التاسع عشر من محرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة وله كتاب
الاختيار في شرح المختار وكتاب المشتمل على مسائل المختصر كذا في تاج التراجم والكتاب الذي صنفه
عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي ابو البركات وله كتاب المصفى في شرح المنظومة
وكتاب المنافي شرح الشافي وكتاب الكافي في شرح الوافي والوافي له ايضا وكتاب في اصول الفقه
وكتاب العمدة في اصول الدين وكتاب شرح الهداية كان ببغداد سنة عشر وسبعمائة وتفقه على
شمس الائمة الكردري كذا في تاج التراجم والوقاية التي صنفها محمود بن عبيد الله بن تاج الشريعة
المحبوبي وله شرح الهداية المسمى بالكفاية بعبارة سهلة من السهولة ضد الصعوبة غير مخلة وافية
متوجها الى ذلك واضيفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع اي مجمع البحرين الذي
صنفه احمد بن علي بن ثعلب ابن ابي الضياء مظفر الدين بن الساعاتي كان رحمه الله حيا موجودا
سنة تسعين وستمائة وله كتاب البديع في اصول الفقه جمع فيه بين اصول فخر الاسلام علي
البزدوي والاحكام للآمدي رحمهم الله واضيفت اليه ايضا بذة اي مسائل قليلة وقلنا
بالنسبة الى الحاوي وهو ثمانون المتون الخمسة من الهداية الذي صنفه علي بن ابي بكر بن عبد الجليل
الفرغاني برهان الدين المرغيناني الرشداني وله مصنفات اخرى كمختارات النوازل والفاء
المنتهى والتجنيس ومناسك الحج وغيرها مات سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في تاج التراجم
وعرجت بذكر الخلاف بين ائمتنا بني ابا حنيفة وصاحبيه ابا يوسف محمد وقدمتهم قاويهم

وذهبت الفاء بعد بناء على ما قبل بعد

على ما قبل

لما صنف هذا الكتاب طلب منه بعض الناس ان يضع له كتابا مختصرا يشتمل على مسائل القدوري
ويكون مرتبا على ترتيبه فاجابه الى ذلك وسماه بالتجريد

تاج التراجم لقطلوبغا

ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح استشادم قوله واخرت غيره يفيد ان المقدم

ارجح من المؤخر الا ان يكون المؤخر مقيدا بما يفيد الترجيح كقوله وهو الاصح وعليه الفتوى ثم

اشار اليه الى فائدة اخرى بقوله واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة

فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح او نحوه فانه مرجوح بالنسبة الى

ما ليس كذلك مما يقابله ومتى ذكرت لفظ التثنية كقوله وعندهما وقالا من غير بينة تدل على

رجوعهما فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم الن الالو وهو التقصير جهدا اي اجتهادا

قد استعمل الالو في طمع لا الوك جهدا معدى الى مفعولين بحذف المفعول الاول من باب

المعنى لم امنعك جهدا كذا ذكره التفتازاني في المختصر والجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء

الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى

في مختار الصحاح استفتاه في مسئلة فافتاه والاسم الفتيا والفتوى وحيث جمع فيه الكتب

المذكورة سميته ملتقى الابحر اي مجمع البحار لكون كل من الكتب المذكورة بحرا زاخرا ليوافق الاسم

المسمى والله سبحانه اسأل اي اسأل الله سبحانه لا الغير فتقديم المعمول لافادة الحصر ان يجعله

خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم كتاب

الطهارة الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس

وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا

والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلوه من

الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب

ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح

به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا والا فذكر الدليل

خصوصا على وجه التقديم ليس من دابه اصلاح ايضاح فرض الوضوء الفاء للتعقيب

والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كاصل

الغسل والمسح في اعضاء الوضوء اصلاح ايضاح والاضافة بيانية اذ الفرض قد يكون

من غيره ابن ملك غسل الاعضاء الثلثة الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس والغسل

الاسالة والمسح الاصابة والوجه اي حد الوجه ما بين قصاص الشعر اي منتهى منبته

عادة سواء نبت فيه شعر او لم ينبت هذا واسفل الذقن طولا وشحمتي الاذنين عرضا

وحد الوجه لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الاصول على وفق ما ذكره المص وهو مختار

صلحب

صاحب الهداية قالوا وهو حد صحيح لانه تحديد له بما ينبئ عنه لفظ لغة كان
المواجهة تكون بهذه الجملة وهو مشتق منها ومن ثمه قيل الوجه ما يواجه به الانسان و
لا يلزم ان يكون الاذنان من الوجه لان الغالب سترها بالعمامة والقلنسوة ونحوهما هذا
قال الاصوفي قصاصة الشعر حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره وفيه ثلاث لغات ضم القاف
وفتحها وكسرها والضم اعلى كذا في الصحاح فيفرض ما بين العذار والاذن لكونه داخلا في الوجه
كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح قال في التاتارخانية وعليه الفتوى ذكره قوم كمال خلافا
لابي يوسف ولا يشترط ادخال الماء في العينين للحرج كذا في الكافي وعن الفقيه احمد بن
ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه فمضى شديد لا يجوز ذلك واذا كان شاربه
المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل وان توضأ
ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى وذكر في الخانية في غسل الوجه انه يضع
الماء على حاجبيه حتى يغمر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على لحيته وعلى انفه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا هذا من التاتارخانية قوم كمال والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
خلافا لزفر وتحقيق المقام في صدر الشريعة والمفروض في مسح الرأس قدر الربع في رواية الحسن
والكرخي عن ابي حنيفة وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع وهو رواية هشام عن ابي حنيفة رح و
لو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية عن ابي رح كاذا ما انقطع
غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس صدر الشريعة والاصح مسح ما يلاقي البشرة بالانفحاء
هي ظاهر الاذن على ما اختاره قاضيخان وصححه ذكره المصنف في شرح المنية وفيه رواية ثالثة
وهي غسل ما يلاقي البشرة وهو اختيار صاحب البدائع والمحيط وكثير من المشايخ واليه
مال صاحب الهداية حيث لم يذكر اللحية نظرا الى انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل
هي قائمة مقام ما تحتها فلها حكمه لاحكم آخر كذا في الاصلاح والايضاح ومسنته اي وسنة
الوضوء وهي مع تفاوت انواعها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يؤجر على
فعله ولا يلام على تركه صدر غسل اليدين الى الرسغين ابتداء يعني ان السنة هو تقديم
غسل اليدين الى الرسغين واما تنقيتهما فرض قدم كمال وهو يوجب الفرض فلا يلزم اعادة
اذا غسل اليدان الى المرافق صدر وهذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء و
عند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده صدر وفي التاتارخانية والاصح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده قوم كمال والتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل هي مستحبة قائله صاحب الهداية حيث قال والاصح انها

مستحبة والاول مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي كذا في الدرر وسنة
ايضا السواك وهو بكسر بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هنا فلا
حاجة الى تقدير استعمال السواك ذرة وغسل الفم بماء ولا اشتراط جديدة خلافا للثاني
ذرفات للمسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا ذر والمبالغة
فيهما سنة ايضا الا ان يكون صائما قال صدر الشهيد المبالغة تكثير الماء حتى يملأ الفم فانه
يملأ الفم فيغرغر والمبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد
الى ما يشتد منه انفه قرة كمال وتخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من اسفل
الى اعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في
اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يديه اليسرى فيبدأ من خنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل ذر هو المختار وقيل هو اي التخليل في اللحية
فضيلة عند الامام ويتدرج هكذا ذكر في الهداية كما في يوسف قوله صلى الله عليه وسلم نزل على
جبرائيل ثمانيا في ان اخلل لحيتي اذا توضأت وهما انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة فدل ذلك على
الجواز لا على السنة ولان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل كذا في شرح الهداية
هذا وتثليث الغسل اي تثليث غسل اعضاء الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤية سنة هداية ثم اذا توضأ
مرة واحدة فان فعل ذلك لغرفة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا يأثم وان فعل من غير عذر
يكره ويأثم وقد اختلف المشايخ ان من توضأ وزاد على الثلث هل يكره ام لا قال الفقيه ابو بكر
لا يكاد فيكره وقال الفقيه ابو بكر لا اعشى لا يكره لا ان يرى السنة في الزيادة وبعض مشايخنا
قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك
هذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق قرة كمال
والنية وهي قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او استباحة الامر في ابتداء الوضوء ذر وعند
الشافعي النية فرض والترتيب المنصوص عليه قبل الشارع وهو فرض عند الشافعي ايضا هذا
ترتيب الوضوء ثلثة احدها ان يبدأ بما بدأ الله تعالى في كتابه الكريم والثاني ان يبدأ بالميامن
فانه فضيلة والثالث مستحب ان يبدأ في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وينتهي
فيه الى المرافق والكعبين قرة كمال واستيعاب الرأس بالمسح وكيفيته ان يضع كفيه وافتاهم

على المقدم

اخي

على مقدم رأسه ويمدها الى القفاء على وجه يسوعب جميع الرأس مرة وعند الشافعي يمسح ثلث
مرات وفي اخذ كل مرة ماء جديدا ناقلا عن رواية وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء بكسر الواو وهو
غسل الاعضاء على التعاقب لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء مرة ومسح لا دين بمله الرأس
خلافا للشافعي فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده صدر وسنتحبه الياس اي الترويع
بجانب اليمين ومسح الرقبة الاخلقوم فانه مسح الحلقوم بدعة كذا في الظهيرية مرة والمعاني
الناقضة له خروج شيء نجس احد السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود والريح الخارج
من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ صدر كذا في الهداية سوى ريح الفرج والذكر ذكره في
كمال وخروج نجس بفتح الجيم وسكون النجاسة وبالكسر الجيم فلا يكون طاهرا في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فيقال النجس الشيء النجس هو نجس ونجس صدر من البدن ان سال بنفسه
الى ما يلحقه حكم التطهير في الجملة اما في الوضوء او في الغسل صدر حتى لو سال الدم من الرأس الى
قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى حشفة الذكر ولم يظهر لان حكم
النجاسة لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم
فان الاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة كذا في النهاية ترح كمال وعند الشافعي الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وانما قال بسال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا لزفر فان عنده ينقض الوضوء اذا كان على رأس جرح وان لم يتجاوز المخرج صدر ح
والقيء ملء الفم وهو طعاما او ماء او مرة بكسر الميم لحد الاخلاط الاربعة او علقا اي دما جامدا
كابلغما مطلقا اي سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملء الفم او كانا قل من ذلك
لا يتدارك ما دون ملء الفم بالمجاورة و
ان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب صدر ويشترط في الدم السائل والبصق مساواة البزاق
لا الملاة خلافا لمحمد وقول ابي يوسف مضطرب فيه هذا اذا كان ضاعدا من الجوف واما اذا
كان نازلا من الرأس فهو ينقض قل او كثر بالاتفاق اصحابنا عني وهواي محمد بغير اتحاد
في السبب جمع بإقاء قليلا قليلا وابو يوسف رحمهم الله يعتبر اتحاد المجلس والوقت وما ليس
بقيء ونحوه ليس بخبث واما القيء فلما عرف ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل
للنجاسة واما الدم فلان قليله اغير مسفوح فلا يكون محرما للاية فلا يكون نجسا واما حرمة غير
المسفوح في الاكل بناء على طعم منحط فلا يوجب نجاسة ازهري لحرمة لكرامة لا للنجاسة كفضل المسفوح
في الاكل يكون على الطهارة لا صلي مع كونه محرما صدر والجنون وهو يكون العقل به مستولي
والسكر بالضم اسم وبالفتح مصدر هذا اي الذي حصل به في المشية تمايل صدر والاغماء وهو كون

الغسل

وبجامعه ان كانت الظاهر كون الضمير راجعا الى الفرج بناء على الغالب ويمكن ان يرجع الضمير الى
باعتبار البدن والاولى فى العبارة ان يقول وينزل النجاسة ان كانت على بدنه كما فى الهداية
والوقاية والغرر هذا والوضوء اى وضوء الصلوة الا رجليه لو كان يستقع الماء حتى لو كان
على الرخ او سطح لا يؤخر كذا فى الهداية والدرر وفى النهاية ثم يتوضأ وضوءه للصلوة هذا
احتراز عما روى الحسن عن ابى حنيفة رح ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه والصحيح ظاهر الرواية
وفى التاتارخانية والصحيح انه يمسح رأسه وتقديم الوضوء على الاغتسال فى الجنابة سنة و
ليس بفرض عندنا حتى انه لو لم يتوضأ وافاض الماء على رأسه وسائر جسده اجزاه اذا
كان قد تمضمض واستنشق كمال وتثليث الغسل المسنوب اى تثليث غسل جميع البدن
فلما احتمل تبادر الذهن فى بادى الرأى عند عدم ذكر المسنوب الى تثليث الغسل فى اعضاء
الوضوء زاده اهتماما وان فهم هذا بقرينة المقام هذا ثم غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان فى
مستقع الماء هو بفتح القاف اسم مكانى بجتمع الماء من استقع الماء فى الغدير اى اجتمع وقت
كذا فى مختار الصحاح والمراد على المرأة نقض ضفيرتها ولا يلزمها ان بل اصلها اى الضفيرة ثم ضم
المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رض يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل
نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية ولا مشاركة لا يجب ولا احوط ان يجب نقضها
وقوله ولا بأس بها قال بعض مشايخنا بل ذوابها وتعصيرها لكن لا صحة عدم وجوبه لما فيه من الحرج
فهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما فى الجنابة لعدم
الحرج صدر وفرض لو انزل المعتاد بذي دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصال الا عند خروج
حلما فلا فى بوسه فرج حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى رح ثم الشهوة
شرط وقت الانفصال عند الخروج وهو رحمه الله تعالى وقت الخروج عند ابى يوسف حتى اذا
انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقيته المنى يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده
صدر ولو رأى مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا بسكون الذال المعجمة على رقيق ابيض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله لان الظاهر انه منى رقت بهواء اصابه فى رحله فاله ايكاجى يوسف
ناظر المجموع قوله ولو رأى مستيقظ الآخر ولا بلاج حشفته بالحاء المهملة وبالفاء رأس الذكر
او الختان وهو موضع القطع وتخصيص الحشفة بالذكر لكثرتها والا فمقدارها منقطوع ايوجب
الغسل التحى فى قبل او دبر بادى حتى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس
فيجب ببيانهما اى لا يجب الغسل عند خروج دم الحيض وانما يجب عند انقطاعه قال العتابى وكذا

لا يخته شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وطلق الاسم يطلق على هذه المياه هذا
وان غير شيء طاهر بعضا وصافه كالتراب والاعوان والصابون الظاهر من قول المصنف
لو غير وصفين منه بان غير اللون والطعم او اللون والريح ان لا يجوز لزوال الاطلاق
عنه ح وبه صرح العيني في شرح الكنز وقال صاحب التبيين يجوز وان غير كل اوصافه
بشرط ان يكون باقيا على رقته هذا او انث الماء بالمكث اي بطول الاقامة في موضع
وهو عطف على غير لا يجوز التطهير بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق لزوال الاطلاق
عينه وما ذكر في النهاية تبعا ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير بها
من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير فيحمل على ما لم يخرج عن
طبعه هذا او اعتصر من شجر او ثمر او خرج عن طبعه بغلبة غيره او بالطبخ واختلف في قاطر
من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال
الامتزاج ذكره كالاشربة مثل شراب الدبا بس والصندل وعجز عما اعتصر من الشجر والحل
بالخاء المعجمة نظير ما اعتصر من الثمر وكشراب التفاح والسفرجل والمرتبس وعجز عما يعتصر من
الثمر وماء الورد وماء الباقلا نظير ما غلب عليه غيره والمرق نظير ما خرج عن طبعه بالطبخ
والاعماء قليل وقع فيه نجس وقال مالك يجوز يتوضأ به مالم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي
رح يجوز اذا كان قلتين اي خمسمائة رطل كذا في الكافي كما لم يكن عذرة لا يتحرك طرفه
المتحرك بتحريك طرفه الآخر اولم يكن عشرا في عشر اي عشرة اذرع في عشرة اذرع وفي رواية
ثمان في ثمان وفي رواية اخرى اثنى عشر في اثنى عشر والكثير مشايخ بلخ على انه ان كان خمسة
عشر في خمسة عشر لا يتوضأ فيه تبسة كذا في التاتارخانية كما لو عمقه ملا تحرى اي لا تكشف
الارض بالوقوف اي عند اخذ الماء باليد وفي التاتارخانية ينبغي ان يكون عمقه مقدار ذراعين
وبعض المشايخ قدروه باربعة اصابع وفي الكافي والتصحيح في الحوض ان يكون بحال لا يظهر ما تحته
بالاغتراف قم كمال فانه كالجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع عسالم صلد
وهواء الماء الجاري ما يذهب بتبنة اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في مدى خروج
ما يذهب بتبنة او قشة فاذا مد التبن فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به
الوضوء وهو جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته
او يمكث بين الوقتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون ارتفاعا

وعبارة الكنز احد اوصافه كثيرة

مر البحر

مر البحر الرائق

مر البحر الرائق

مر البحر الرائق

فرع أو قل فيجوز أو الكثر فلا يجوز صدر وذكر في التاتارخانية بعد نقل اختلاف المشايخ في
هذه المسئلة والاصح ان هذا التقدير غير لازم ولا اعتماد على الظن بل ان كان ما يقع فيه من
الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضي والا فلا كذا في الخزانة وكل فيجوز
الطهارة به اي بالماء الجاري لم ير على صيغة المجهول اثر النجاسة فيه والمراد انه يجوز الوضوء
منه في غير موضع الوقوع وفي موضع الوقوع ايضا ما لم يتغير في رواية مختارة عينى ثم اشار الى
تفسير الاثر بقوله وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر في رواية محمد رح عن
الامام وهو المختار وعليه الفتوى لذا في الكفاية والمدثر وشرح الوقاية وغيرها وعن الامام ايضا في
رواية يحس مغلظ وبه اخذ الحسن عينى وعند ابي يوسف رح انه نجس مخفف وهو رواية عن الامام ايضا
وعند زفر رح ان كان مستعملا طاهرا غير طاهر مطهر وان كان غير طاهر فهو طاهر غير مطهر و
عند مالك رح طاهر ومطهر مطلقا وبه قال الشافعي رح في قول واحمد في رواية عنه وهو اي الماء
المستعمل انما سمي مستعملا لقربة اي لاجل تقرب الى الله تعالى بان توضأ او استعمل لرفع حدث اصغر او اكبر
واشار بهذا الى ان سبب الاستعمال احد الامرين المذكورين وهذا عند ابي يوسف رح وهو رواية
عن الامام خلافا لمحمد رح فان عنده لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانفصال
الانام اليه وانما تزال بالقرب وابو يوسف رح يقول بسقاط الفرض مؤثر ايضا في سقوط الفساد
بالامرين هداية ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وصحح في الهداية وعلله بقوله لان سقوط حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده وفي فتاوى قاضيخان الكر اذا استقر في مكان سواء
كان ارضا او اناء او كف المتوضي عينى والذي يجيب منديل المتوضي وثيابه عفو في القولين اما
على ما اختاره صاحب الهداية فظاهر رح واما على المختار صاحب الكنز فظاهر لذا ذكر العيني ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية لطلب الدلو مثلا فصل الماء والرجل نجسا عند الامام الماء لاسقاط الفرض عن البعض
باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وبقاء عنده نجاسة الرجل نجاسة الماء المستعمل هداية
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو الصحيح
الزوايا عنه هداية وعند ابي يوسف رح هما نجسان اما الرجل لحال العذر العب وهو شرط عنده لاسقاط
الفرض والماء لحال العذر الامرين وعند رح الرجل طاهر لعدم اشتراط العب والماء طهور لعدم
نية التقرب هداية وبات ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع فيه لغات
بكسر الضاد والذال وبفتحهما وبضمهما وبكسر الضاد وفتح الذال وهذا قليل استعمالا اورده
كذا في القاموس والبرهان وقال الشافعي يفسده لا السمك لما مر ولذا انتمات في معدة
فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة مال محمد رح وما لا نفس له سائل في الماء ان الذبح يمكن لا يمكن الماء
والله

قوله وسام ابرص بتشديد الميم الوزغ الكبير وهو اسمه اعلم واحدا واه تشتد ثانية الاولى وانصرفت الى الثاني وان خففت بقيت الاولى على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف وان شئت سميتهما جميعا على الفتح مثل خمسة عشر كذا في سراج الوهاج شرح القدوري

الوزغ جمع وزغة والوزغة بالتحريك كلمة يوربي والمراد

ابرص هو من كبار الوزغ المعروف بطريق الوجوب وما زيد عليه وهو العشرة بطريق الاستحباب كذا في الدر وينزح اربعون الى مائتين هو ايضا كما مر نجو حمامة او دجاجة او سنور وينزح كله نجو كلب او شاة او دمي فكان نزح ما فيهما للماء طهارة لها وقال في النهاية هذا اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاججار ونقل الاوعال در وانتفاخ حيوانه اي وينزح كله ايضا بانتفاخ الحيوان الواقع فيها ولو صغيرا كالفارة والعصفور ونحوها او تفسخه ذكر النفخ وان علم حكم بالانتفاخ بالاولى دفعا لما يتوهم من ان النفخ اكثر افسادا للبئر فكان يلزم فيه تقدير زائد عما قدر للانتفاخ ولم يكيف بذكر النفخ لتوهم ان قدر هذه المدة يجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم هذا وان لم يعلم نزح قدر ما كان فيها وكان الاصح انه يفوض الى رأي جليين لها موثوق وشعور في حال الماء فاي مقدار حكما انه فيها نزح ذلك المقدار ونقل مافيها ويروى عن ابي يوسف نزح فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويحفر ويصب الماء فيها فاذا استقرت فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فصاعدا فهو ما قلنا انها لا يستقيم الا اذا كان دور البئر واحد الماء الى قعر البئر متساويا كذا في الدر ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد نزح افتى به عامة اصحابنا في بغداد لان اكثر مياهها كثير الماء يجاوره دجلة فدره وما زاد على الوسط احب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي هو كسؤره ما يبقى من الطعام والشراب وجمعه اسآر على وزن افعال فسؤر الادمي سواء كان جنبا او محدثا او صغيرا او كافرا طاهر والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وفي الكافي وعند الشافعي سؤر سباع البهائم سوى الكلب والخنزير طاهر كسؤر الهرة وفي البزازية الكلب اذا تغرغر بالغضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ بسنه فلو وصل رطوبة فمه وان لم يأخذ على وجه الغضب يجب لوصول رطوبة لعابه فمه كمال وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة اي المسيبة وكذا الابل والبقر الجلالة اي عينة وسؤر سباع الطير كالعقاب والصقر والشاهين ونحوها وسؤر سواكن البيت كالحية والعقرب والفارة ونحوها مكروه اما الهرة فلقوله صلى الله عليه وسلم والسنور سبع اخرجه الحاكم والمراد بيان الحكم وعند ابي يوسف سؤره طاهر لا كراهية فيه وبه قالت الثلاثة وعينة واما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدميها لا يكره واما سباع الطير فلانها تأكل الميتات فاشبهت

المخلاة

قوله وسام ابرص بتشديد الميم تركيب توصيفي جزؤه الاول سكني وجزؤه الثاني معرب مع منع صرف وهذا على فصح اللغات وفيه لغتان اخريان احديهما اعراب الجزئين معا باضافة الاول الى الثاني ومنع صرف المضاف اليه واخريهما اعراب الجزئين معا باضافة الاول الى الثاني ومنع صرف الثاني تكاني بعليك قا

عه بموت نحو حمامة كالدجاجة والسنور

مكين واما قيد الموت لانه لو وقع حيا لا ينجس الا الكلب والخنزير وفي غير ما نظر ان اصله في الماء وسوره نجس فالظاهر نجس وان كان سنورا وسكروما فالظاهر طهره وان كان شاة كما فالظاهر مشكوك ينزح ما يزيد كله وان لم يصب في الماء لا ينزح شئ

مكين

الدلو الوسط وهي المستعملة في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والوسط ما يسعه الصاع ليقدر كل احد على نزح الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بلد كذا في الهداية

بل كذا في الهداية

الى ههنا

قلوبه ضعيف لو عظيم مرة بقدر الواجب كما في الحلية وهو يفيد نجس المؤلف طاهر سرعا وكذا العظام والعصب والحافر والظفر والسن والشعر والريش والصوف والوبر والقرن والانفحة والمنفحة والمخلب والظلف والحوصلة والبيض والقشر والبيضة والمشيمة واللبن والمخاط والعرق والدمع والبزاق والمني والمذي والودي والقيء والبلغم والصفراء والسوداء والدردي والخمر والخل والعلقة والمضغة والدم المسفوح والمتجمد في اللحم والكبد والطحال والقلب والكرش والامعاء والبعر والروث والخثي والبول والمرارة والغدد والطحلب والحمأة والقيح والصديد والماء الذي يغسل به الميت بعد غسله الاخير والماء الذي يغسل به الثوب النجس بعد العصرة الثالثة والماء المستعمل في الوضوء والغسل والعجين المعجون بالماء النجس والطين المبلول بالماء النجس والآجر والجص والنورة والزرنيخ والنشادر والقار والنفط والكبريت والمومياء والمغرة والطين الارمني والخزف والزجاج والبلور والعقيق والياقوت والفيروزج والزمرد والمرجان والكهربا والجزع والسبج والعاج والقرن والبندق والمسك والزباد والعنبر والكافور والصمغ والكتيرا والشمع والدهن والسمن والزيت والشيرج والنيلة والحناء والكتم والوسمة والعصفر والزعفران والقرطم والكمأة والفطر والبقل والخيار شنبر والقرع والباذنجان والسلجم والجزر والثوم والبصل والكراث والكرنب والخس والهندبا والقرع والقثاء والبطيخ والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش والاترج والليمون والنارنج والخوخ والاجاص والكمثرى والتين والموز والجوز واللوز والفستق والبلوط والبطم والصنوبر والفلفل والزنجبيل والدارصيني والقرفة والسعد والسنبل والكمون والكزبرة والانيسون والشونيز والخردل والحرف والسذاب والنعناع والكرفس والشيح والقيصوم والقطف والخلاف والصعتر والحرمل والسرو والآس والخيري والبنفسج والنرجس والورد والياسمين والنيلوفر والبان والخلاف والصفصاف والحور والطرفاء والسرو والصنوبر والعرعر والسدر والطلح والعوسج والاثل والخروب والجميز والجوز والتوت والدلب والبلوط والبطم والفستق والخشخاش والقنب والحنظل والقرطم والكتان والقطن والصوف والوبر والشعر والريش والابريسم والديباج والحرير والكتان والقطن والصوف والوبر والشعر والريش والابريسم والديباج والحرير والكتان والقطن والصوف والوبر والشعر والريش والابريسم والديباج والحرير والكتان والقطن والصوف والوبر والشعر والريش والابريسم والديباج والحرير

الدجاجة تفقع للذكاة على الاصح ويكره ذكرها وهو شاذ واما ضيفها فحلال كذا في الجوهرة شرح القدوري

ويوجب غسل الاناء ولوغ الكلب اراد بالاناء ما يشمل الاواني والظروف وهو قيد لقوله لا سبعا اذ يجب غسله بالتراب عند الثاني فيجب غسله سبعا بالتراب عند الكل وشرط ان يكون احدهن مخلوطا بالتراب لقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احدهن بالتراب ولنا قوله عليه السلام اغسلوا الاناء من ولوغ الكلب سبعا وما رواه محمول على التعبد او على ابتداء الاسلام عن اقتناء الكلب وضع في الكلب اذ في الحاق الخنزير به تقليل الولوغ الفاتي اذ خالطته ودعه وسائر الفضلات وبوله سواء شرح كنز لابن فرشته

قوله وسام ابرص بتشديد الميم تركيب توصيفي جزؤه الاول سكني وجزؤه الثاني معرب مع منع صرف وهذا على فصح اللغات وفيه لغتان اخريان احديهما اعراب الجزئين معا باضافة الاول الى الثاني ومنع صرف المضاف اليه واخريهما اعراب الجزئين معا باضافة الاول الى الثاني ومنع صرف الثاني تكاني بعليك قا

عه بموت نحو حمامة كالدجاجة والسنور

مكين واما قيد الموت لانه لو وقع حيا لا ينجس الا الكلب والخنزير وفي غير ما نظر ان اصله في الماء وسوره نجس فالظاهر نجس وان كان سنورا وسكروما فالظاهر طهره وان كان شاة كما فالظاهر مشكوك ينزح ما يزيد كله وان لم يصب في الماء لا ينزح شئ

مكين

الدلو الوسط وهي المستعملة في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والوسط ما يسعه الصاع ليقدر كل احد على نزح الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بلد كذا في الهداية

بل كذا في الهداية

الى ههنا

قلوبه ضعيف لو عظيم مرة بقدر الواجب كما في الحلية وهو يفيد نجس المؤلف طاهر سرعا وكذا العظام والعصب والحافر والظفر والسن والشعر والريش والصوف والوبر والقرن والانفحة والمنفحة والمخلب والظلف والحوصلة والبيض والقشر والبيضة والمشيمة واللبن والمخاط والعرق والدمع والبزاق والمني والمذي والودي والقيء والبلغم والصفراء والسوداء والدردي والخمر والخل والعلقة والمضغة والدم المسفوح والمتجمد في اللحم والكبد والطحال والقلب والكرش والامعاء والبعر والروث والخثي والبول والمرارة والغدد والطحلب والحمأة والقيح والصديد والماء الذي يغسل به الميت بعد غسله الاخير والماء الذي يغسل به الثوب النجس بعد العصرة الثالثة والماء المستعمل في الوضوء والغسل والعجين المعجون بالماء النجس والطين المبلول بالماء النجس والآجر والجص والنورة والزرنيخ والنشادر والقار والنفط والكبريت والمومياء والمغرة والطين الارمني والخزف والزجاج والبلور والعقيق والياقوت والفيروزج والزمرد والمرجان والكهربا والجزع والسبج والعاج والقرن والبندق والمسك والزباد والعنبر والكافور والصمغ والكتيرا والشمع والدهن والسمن والزيت والشيرج والنيلة والحناء والكتم والوسمة والعصفر والزعفران والقرطم والكمأة والفطر والبقل والخيار شنبر والقرع والباذنجان والسلجم والجزر والثوم والبصل والكراث والكرنب والخس والهندبا والقرع والقثاء والبطيخ والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش والاترج والليمون والنارنج والخوخ والاجاص والكمثرى والتين والموز والجوز واللوز والفستق والبلوط والبطم والصنوبر والفلفل والزنجبيل والدارصيني والقرفة والسعد والسنبل والكمون والكزبرة والانيسون والشونيز والخردل والحرف والسذاب والنعناع والكرفس والشيح والقيصوم والقطف والخلاف والصعتر والحرمل والسرو والآس والخيري والبنفسج والنرجس والورد والياسمين والنيلوفر والبان والخلاف والصفصاف والحور والطرفاء والسرو والصنوبر والعرعر والسدر والطلح والعوسج والاثل والخروب والجميز والجوز والتوت والدلب والبلوط والبطم والفستق والخشخاش والقنب والحنظل والقرطم والكتان والقطن والصوف والوبر والشعر والريش والابريسم والديباج والحرير والكتان والقطن والصوف والوبر والشعر والريش والابريسم والديباج والحرير والكتان والقطن والصوف والوبر والشعر والريش والابريسم والديباج والحرير

قال شارح المواهب ... [illegible] ... فلو انتفت الضرورة اصلا كان سؤره نجسا ... [illegible] ... بالشبهة والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه انتهى مع الاختصار

المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها من القذر لا يكره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها اوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة
وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه و
لا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وفيه وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم
ان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكر ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون مأكولا عندهما وطاهرا
عند الجميع اعتبارا بالام وغاية التوجيه اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد
عند محمد رح فعلى هذا لا يصير سؤره واذا كان مشكوكا ضر يتوضأ به ان لم يجد غيره و
يتيمم المراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر
حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية وشرح
الزاهدي درر وايّا اي الاثنين من الوضوء به والتيمم قدم جاز لان المقصود حصول
الطهارة باليقين وقال زفر رح لا بد من تقدم الوضوء عيني وعرق كل شيء كسؤره يعني ان
العرق يكون مقيسا على السؤر في الاحكام المذكورة وفي التاتارخانية ذكر الكرخي والطحاوي
ان عرق كل شيء مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وهو الاصح ثم كان ولا
علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث
المخالف للقياس وهو ان عليه السلام ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة
وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم
النجس فبقي الحكم في غيره على اصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر ايضا على ما هو الاصح
من الرواية كذا في غاية البيان ضرر وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي
يوسف وبه يفتى لانه ليس بماء مطلق ولهذا نفى ابن مسعود رض اسم الماء عنه وعند الامام
يتوضأ به لحديث ليلة الجن وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين رح وعند
محمد رح يجمع بينهما احتياطا وروي ان الامام رجع فيه الى قول ابي يوسف ذكره العيني و
المراد بنبيذ التمر حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا درر

[illegible]

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير صريح تيمم المسافر
هو المراد ان يسير مسافر ثلثة اشهر جلة بسير الوسط كما سيجئ ان شاء الله تعالى او خارج المصر لبعده عن الماء ميلا وهو ثلث الفرسخ بعير بعد الاذان خطوة او لمرض خاف زيادته او خاف بطوء برئه سواء كان الخوف باستعمال الماء او بالتحرك او لم يقدر على القيام بنفسه او لم يوجد من يوضيه فان وجد فعلى ظاهر المذهب لا يتيمم وعن ابي يوسف انه يتيمم خلافا لهما وعند الشافعي رح لا يجوز لا ان خاف عن نفسه وعضو وبه قال احمد رح عند خوف عدو حائل بينه وبين الماء او خوف سبع حائل بينهما او خوف عطش على نفسه او رفيقه او دابته وقيل او على كلبه ايضا عنه او لاجل فقد آلة كالدلو والحبل عاكان متعلق القول يتيمم من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا غبار هو بفتح النون وسكون القاف الغبار اي ولو كان الحجر بلا غبار خلافا للخروج فانه لا يجوز اذا لم يكن عليه نقع وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب وقال مالك يجوز بكل متسفل بالارض حتى الثلج والنبات عنه ويجوز بالنقع وقال الاخسار اي مع قدرته على الصعيد خلافا لابي يوسف فانه لا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد وشرط الجزء استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد ولا استيقاظ الا لمحتلم حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها او يزعجانهما والنية فالنية وشرط في المتيمم خلافا للزفر حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما صلى وله ان يتيمم بنية فريضة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ثم تفرع على هذا قوله فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به عند الرجوع ومرح خلافا لابي يوسف رح فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي فريضة مقصودة سواء كان لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح كالاذان وعند محمد رح فريضة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة يجوز به ادا المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو به فريضة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد صدر ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح قال في الهداية ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من المذهب انتهى وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما اي يقفق يديه بقدر ما ينتثر التراب ليلا يصير مثلة هذا يم يمسح بهما وجهه على وجه الاستيعاب ثم يضربهما كذلك اي كالمرة الاولى هذه عبارة المختار ينبغي ظاهرها الى الآت النفض لا ازم

المناسبة بين البابين ان الاداء اصل والقضاء خلف ولهذا اقدره

مسكين

خلقاه قال زفر ان كان بحث يصل الى الماء قبل فوت الوقت لا يتيمم وان كان بالقرب بحيث لا يصل اليه الا بعد خروج الوقت يتيمم وصلى ثم يعيد وان كان بحيث لو ذهب اليه يصل في الوقت لا يجوز التيمم اذا كان الماء في المصر او على ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن ابي حنيفة ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتوى قاضيخان وقال الحسن اذا كان الميل اما بين الميلين او اكثر يمينه او يساره او خلفه لميل واحد وعن ابي يوسف انه اذا كان بحال لو اجتهد لا يذهب الى القافلة ويقيم في بصره يجوز بكل حال وان كان على الطريق فهو قريب كذا في المحيط مسكين

وتقسيم ركن وشروط وحكم وسبب شروعه وسبب وجوب وكيفيته ودليل اما ركنه فشيئان الاول ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والثاني سنة استيعاب العضوين وترتيبه ايضا اعني شرائط جوازه فشيئان في الكتاب واما حكمه فاستباحة ما لا يجوز الا به واما سببه شرعيته فاوقع فعاليته في غزوة بني المصطلق واما سبب وجوبه وهو سبب وجوب اصله المنقذ واما كيفيته فشيئان واما دليله فالكتاب والسنة كذا اشار اليه في البحر

بدائع

وارادة الصلوة شرط لصحة التيمم في ظاهر الرواية لو صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او نافلة ناويا زكوة العطوف فنية السجدة عند التيمم كنية الصلوة

شرح مواهب

قول الشارح وجه الاستيعاب هو الصحيح وفي الكتب الخ اقول لانه ظف الوضوء فقالوا الواجب مجمل الا صابع ولم يتزع الخاتم ولم يسح تحت الحاجبين كما تقدم وهذا ثابت في الوضوء فكذا التيمم والدين كذلك لان شرط الاستيعاب يؤدي عند ان تسيح الوجه الى الثقل الذي هو موضوع عنا وانما يسح ما فوق الحاجبين لان التراب لا يصل الى الشعر وكذا القول في اليدين وهو موضوع عنا ايضا فالعفو الموضوع ظاهر الرواية

يتيمم بضربتين كنز جاز بضربتين استوعبتا الخ

وقال الشافعي رح التيمم قال ابو يوسف نعم وقال الاصطخري لا فاذا ضرب فيجب ان يمسح قبل مسح الوجه او بعد الضرب فعند ابي يوسف رح لا يجوز لانه اتى ببعض التيمم ثم احدث فيستقبل وعند الاصطخري يجوز كمن ملأ كفه ماء للوضوء ثم احدث يستقبل في الوجه فانه يجوز كذا في المحيط وما نقله الشارح عن المصحح يقول ابي يوسف قال في الخلاصة وهو الصحيح وهو مختار شمس الائمة انتهى

وفي المجتبى يسح للعذار شرط على ما حكى عن الفقيه ابي جعفر وعامة علمائنا

انتهى

في الضربة الثانية كما هو مختار البعض ولكن المشهور نقضها في الضربة الاولى لا الثانية هذا و
يمسح بكل كفٍ ظاهر الذراع الاخرى وباطنها اي باطن الذراع مع المرفق قال في الكافي في التيمم
ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى المرفقين لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات وعلى الاوزاعي
والشافعي بانه الى الرسغين وعلى الزهري بانه الى الآباط وعلى المالكي بانه الى نصف الذراع
كمال ويستوي فيه الجنب والمحدث للاية ولقوله صلى الله عليه وسلم للعمارين ياسر حين اجنب
فتيمك بالتراب يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخبار والخائف
والنفساء ويجوز قبل الوقت خلافا للشافعي ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء وعند
الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او
لخوف فوت صلوة عيد ابتداء بالاتفاق اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم
ويشرع فيها وهذا بالاتفاق صدر وكذا بناء بعد شروعه متوضئا ويستوي حدثه عمدا
ح خلافا لهما اي اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ تفوته
الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء عند الجح خلافا لهما في شرح الكنز للعيني قيل هذا اختلاف عصر
لا برهان لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت صلوة جمعة او صلوة وقتية لانه لها خلفا وقال
زفر ومالك يجوز لخوف الوقتية عيني ولا ينقضه ردة بل ينقضه ناقض الوضوء لانه خلفه
والقدرة على الماء كالماء لطهارته وعلى استعماله لان الحدث السابق يظهر حتى ينتهي طهورية التراب
لا انه من اسباب النقض لانه ليس بخارج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم علم
اعاد التيمم فاذا اغتسل الجنب ولم يصب الماء ظهره مثله وفي الماء واحد حدثا يوجب الوضوء
فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيه ابطل تيممه فحق كل واحد منهما واذا لم يكف لاحدهما بقي في
حقهما واذا كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر واذا كفى لكل منهما استعمله واغتسل
للجمعة لان الجنابة اغلظ ضررا فلو وجدت اي القدرة وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت
بعدها اي لا تبطل صلوته ان حصلت القدرة بعد الفراغ عن الصلوة ولو بنيه اي الماء المسافر في
رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد اما لو وضع غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز
التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان
من جهة العباد كما سيمنع الفراغ عن الوضوء ويجوز في التجنيس والذي قيل ان توضأ فتلك
يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الخزانة صدر ويستحب تاخير
الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن وجوده قدر غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى الميل

مسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ... رجل لبس خفيه على طهارة كاملة ثم اجنب ... وهو في موضع المسح فانه يتيمم ... ولا يمسح على خفيه لانه جنب ... ثم احدث ... فانه ينزع خفيه ... وقيل صورته رجل توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ... وان كان في موضع المسح ... ويمسح على خفيه ... فان احدث بعد ذلك ... وهذا يكلف هذه المسئلة لا تحتاج الى هذه الصورة المعينة ... ان المسح شرع لدفع الحرج وذلك فيما يغلب وقوعه لا فيما يندر وقوعه ... الحدث الاصغر الى القدمين ولم يحل بما اذا سراية الحدث الاكبر الى القدمين فلا يزول بالمسح ما حل بالقدمين

من شرح الهداية للخبازي

جاز له ايضا خلوفا له فيهما عيني ثم اشار الى مدة المسح بقوله يوما وليلة مصروفتين للمقيم وقال مالك لا يجوز للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك يترخص بلا مدة والحجة عليه ما روي عن عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عيني ثم ابتداء مدته تعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس وعند الثلثة من وقت اللبس وعن احمد من وقت المسح حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر من الغد بالمسح لا العصر وعندهم لا يصلي الظهر ايضا بالمسح عيني وفرضه قدر ثلث اصابع من اصابع اليد ذكره مح وهو الاصح لانها آلة المسح وقال الكرخي من اصابع الرجل ولو اصاب موضع المسح ماء قدره ثلثة اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او كان مبتلا بالطل قيل يجوز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة من البحر يجر به الهواء الى الارض اختيار على الاعلى اي على اعلى الخفين لا اسفلهما وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه حطوطا نصب على الحال اي مخطوطا احترازا عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخط انما يرى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكملية آخي فعلى هذا يكون قوله مرة واحدة ايضا حالا ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو اي يظهر منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها بالجر على انه بدل من الرجل او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي اصغرها او بالنصب على تقدير اعني عيني اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بالكف والاكثر حكم الكل و لانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر الاكثر والخرق دون الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للساق وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم ير ما تحته لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو يبدو حالة المشي لا حالة وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس فيه ويجمع الخروق في خف لا خفين والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم در يجمع في النجاسة المتفرقة حيث يجمع وان كانت في خفيه او ثوبه او بدنه او في مكانه او في المجموع ويجمع في الانكشاف اي انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة در وينقضه ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف ايضا لسريان الحدث الى الرجل بالنزع فاذا كان نزع ناقضا فنزع الخفين اولى عيني وينقضه ايضا مضي المدة لسريان الحدث الى الخفين عضيها فينزعهما ويغسلهما ان لم يخف تلف رجله من البرد للفروع

طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع او اصبعين لم يجز والصحيح مسكين قدر ثلث اصابع من اليد في كل رجل حتى لو مسح على احدهما مقدار اصبع وعلى الآخر مقدار اربع لا يجزيه من شرح المجمع

ويقوم في الصحيح الا على ظاهرها فرض وعلى باطنها والاولى ... حتى ان يضع يديه اليمنى على ظاهر خف ... ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما مسكين

ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة قال الشمس الائمة الحلوائي والاحسن المسح بجميع اليد ولو بدأ من قبل الساق يجوز ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وكذا ... اصابع ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه كذا في المحيط والكافي

ملا مسكين

قوله الكبير قال العيني يعني صاحب الكنز في المستصفى يجوز بالباء الموحدة من تحت وبالثاء المثلثة بنقطة من فوق والتفاوت بينهما ان الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المنفصلة والثاني منقول عن العالم الكبير بدر الدين انتهى واورد عليه ان الخرق واحد فكيف يوصف بالكثير واجيب بانه ... وهو يقع على القليل والكثير انتهى

المسئلة بالتركي جو الدرم

فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر قيد بوجدان الحجم لانه لو لم يجد حجم الارض ولم تستقر رأسه لا يجوز اتفاقا وتفسير وجدان الحجم ما قالوا من ان الساجد ان بالغ لا يتسفل رأسه البلغ من ذلك كذا فرج الحجم وان يجد الرخمة اى الزحام على ظهر من هو معه فى صلوته جاز بان يصلى الظهر مثلا حتى اذا لم يصلى الا وصلى السجود عليه غير صلوة الساجد لم يجز مر وقوله للزحمة اى لضرورة الزحام فلا يجوز فى السعة ذكره فى الدراية هذا وفى اى السجدة الصلبية تتم بالرفع اى برفع الرأس عن الارض عند محمد رح لان تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجدة برفع الرأس عن الارض وعند ابى يوسف تتم بالوضع اى بوضع الرأس على الارض لان السجدة عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع الرأس فمن يرد الرفع فقد زاد على الفرض وقول ابى حنيفة رح اوفق واقيس قيدنا بسجدة الصلوة لان سجدة التلاوة على ما ظاهر الجواب كما تتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم فيها او احدث فعليه اعادتها كذا فى الخانية وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على الركعة الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وبسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابى يوسف لانه يتم بمجرد الوضع ثم الخامسة عنده تفسد فريضته لفوات القعدة الاخيرة وعند محمد لا يتم الخامسة فيتوضأ فيتم الفرض بالقعود والفتوى على قول محمد رح كما فى فوائد وانيس كذا فى جامع البزدوى ويسن رفع المجمع ثم يرفع رأسه بعد ما فرغ من السجدة الاولى حال كونه مكبرا ويجلس بين السجدتين مطمئنا ويكبر ايضا ويسجد سجدة ثانية ويفعل كما فعل حال كونه مطمئنا واختلف فى مقدار الرفع فروى عن ابى يوسف انه ان كان الى القعود اوتى جاز وان كان الى الارض لا يجوز وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجزئه وعن ابى حنيفة رح اذا رفع رأسه مقدار ما يتأتى الريح بينه وبين الارض جاز عنه ثم يكبر للنهوض اى للقيام الى الركعة الثانية فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما غير معتمد ولا معتمد بيديه على الارض وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه على الارض والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ لانه لم يشرع الا فى اول الصلوة ولا يرفع المكلف يديه الا فى تسع مواضع يعتبر عنها بحرف نقعس صح الفاء من تكبيرة الافتتاح والقاف من القنوت والعين من العيدين والسين من استلام الحجر الاسود والصاد من الصفا والميم من المروة والعين من عرفة وصح وهو المزدلفة والجيم من الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث فى تسع مواطن وهذه ثمانية قلت الصفا والمروة فى حكم الواحد فهى تسعة على وقد نظمها الشاعر فى قوله ارفع يديك لدى المكبر مفتتحا وقابلنا به العيدان قد وصفا وفى الوتر قنوتا والجمرتين معا وفى استلام لكنا فحرمة وصفا وقال الشافعى رح يرفع ايضا عند الركوع وعند رفع الرأس منه مكبرا فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى يجلس عليها ونصب يمناه اى رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعها اى اصابع اليمنى نحو القبلة

فعلى هذا ينبغي ان يوجه اصابع رجليه المصونة والمعروشة نحو القبلة بقدر الامكان ووضع
يديه على فخذيه واشار الى كيفية الوضع بقوله وبسط اصابعه موجها نحو القبلة وفيه خلاف
الشافعي رح فان السنة عنده ان يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند اللفظ
بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا صرح قال في شرح الكنز للعيني ولكن اختلف في وضع
فمن ابي يوسف ان يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وعن محمد رح انه عليه الصلوة
كان يشير ويحنى ولم يضع بصنعه ويقال لا يشير وفي المنية الاشارة مكروهة وفي التحفة الاشارة
مستحبة وهو الاصح على ما ثبت في الحديث عن وقراءة تشهد عبد الله بن مسعود رض وهو التحيات
اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات الفعلية لله والطيبات اي العبادات المالية لله وهذا
على مثال من يدخل على السلطان فيشيه اولا ثم يخدم ثم يبذل المال السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قيل لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد عليه السلام
بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات كذا في شرح مجمع البحرين وفي الدرر
والغرر التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من
الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى
بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن منذر
وبعض الشافعي هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوة وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات
والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وصلاته وقيل الاعمال الصالحة انتهى ما
في الدرر وتمامها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانما قال وقراءة تشهد ابن مسعود رض لان تشهده اولى من التشهد الستة الاخرى
الذي احد راويها عمر رض وثانيها علي رض وثالثها ابن عبد الله بن مسعود رض ورابعها عائشة رض و
خامسها جابر رض وسادسها سائر الصحابة رض لوجوه عشرة مذكورة بعضها في الهداية وبعضها في الغاية
وايضا ان عمر رض كان يعلمها على المنبر متشهدا كذا في الكفاية آخي وقال في الاختيار في وجه الاختيار لما
روي انه حماد اخذ بيد ابي حنيفة رح وعلمه التشهد وقال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني واخذ
علقمة بيد ابراهيم وعلمه واخذ ابن مسعود بيد علقمة وعلمه واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيد عبد الله وعلمه التشهد فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات آه ولا اخذ به اولى من رواية غيره لان
اخذه بيده وامره يدل على زيادة التأكيد واتفق ائمة الحديث انه لم يثبت في التشهد احسن من اسناد
عبد الله بن مسعود رض ولان فيه زيادة واو العطف وانه يوجب تعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف
عليه انتهى ولا يزيد عليه اي على التشهد في القعدة الاولى لما روي عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قوله
اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير و
ذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير هذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في الكفاية
الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى
الظهيرية والغاية على هذا الاختلاف يعني لا يشير
ويتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والغاية
كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر النسفي رح يقبض
اصبعيه الخنصر والتي يليها ويحلق الوسطى مع
الابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي رح كذلك
وفي رواية الهداية ان يشير الا انه لا يحلق بسبابته
من اصابعه ولكن يشير بها في السبابة كذا ذكر
في الغاية من جواهر الفقه

وفي منية المفتي رفع سبابته اليمنى عند التهليل
مكروه وفي المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وهو قضاء بحنيفة ومحمد رحمهما الله
وكثرت به الاخبار وان ثار فالعلة اولى
من الاثبات شرح المختار
كذا في شرح مجمع البحرين

وتفصيل الكلام في هذه الآيات في شرح
الكنز لابن نجيم رح

كان لا يزيد على التشهد في الركعتين اختيار ويقراء فيما بعدهما والبين الفاتحة خاصة وهي اي قراءة
الفاتحة افضل وان سبح او سكت جاز فالف الاختيار قراءة الفاتحة بعدهما والبين سنة وليست
بواجبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان القراءة في الاخريين واجبة ولو تركها ساهيا يجب عليه سجود
السهو وظاهر الرواية لو سكت عامدا قيل هما كان ساهيا لا سهو عليه انتهى والقعود
الثاني كالاول عندنا وعند الشافعي يتورك في الثاني وعند مالك يتورك فيما عدى المرأة تتورك فيها وهو
اي المتورك هو قيل ان يقاعد لو هو اوجب للقعود هذا ان يجلس على اليتها اليسرى ويخرج كلتا
رجليها من الجانب فاذا اتم التشهد فيه اي في القعود الثاني صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض
عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ثم الصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة امارة
كما قاله الكرخي او كما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فنفيدنا مؤنة الامر والفرض المروي في
التشهد هو التقدير هداية قال الشارح في شرح المنية والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ولكذا ذكره العيني في شرح الكنز غير انه لم يذكر قوله انك
حميد مجيد مرتين بل ذكره فاخره فقط وعند صاحب الدر المختار ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا وآل محمد
كما رحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال ارحم محمدا لانه يوهم
تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون بانيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره لكذا قال الزيلعي لكذا في
قال المصرح في شرح المنية قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى
الامة انتهى ودعا عاما ثم ما يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد به الدعاء لا القرآن وهي تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض لكذا في شرح المنية ولا دعية المأثورة اي ودعا ايضا ما
يشبه الادعية المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وفي شرح المنية لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة الاصل فيها ان كل ما يستحيل ان يسأل الامام العباد
فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة واما

وان لم يقعل وترك
جاز لكنه اساء وان قال اللهم
اغفر لي ولوالدي ولمشايخي
ولجميع المسلمين كذا في
الغنية وهو حسن
كذا في
الدر المختار

وفي الكافي لو ترك التشهد والصلوة على النبي عليه السلام وقعد قدرهما تمت صلوته وهذان في
حكم واحد كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان

والاظهر بعد قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله عليه السلام
لمن علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت قعدت وان شئت
قمت الوجوب كما في الاسرار وغيره

الجزء الاول

اختيار

وهو من سورة محمد عم وقيل من الفتح الى آخر القرآن وطواله من سورة البروج عم وقيل الطوال من أول القرآن الى عبس وأوساطه منها الى والضحى والقصار منها الى الآخر يترجح الجمع ومخالفة ضرورة بقدر الحال وتطال الركعة الاولى على الثانية في فجر فقط ليدرك الناس الجماعة وينبغي ان يكون المفاوت بقدر الثلث والثلثين استحبابا وان كان فاحشا كالياسرية واطاله الثانية على الاولى بتلاوة آيات يكره اجتماعا وبآية او آيتين لا يكره عند وأشار بقوله فقط الى انه لا يطال الاولى على الثانية في غير الفجر بل يسويهما وعند محمد رح تطال الاولى على الثانية خلافا للكل ولا يختص بالفجر لان المذكور موجود في الكل ولما انها في الكل استحقاقا تسوية ولكن تركنا القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة عند ولا يتعين شيء من القرآن سوى الفاتحة لصلوة بحيث يكون مسقطه بانه لا يجوز وغيره اما اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسرا فلم يكره عند وكره العينيان ولا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع الى قراءة الامام خلافا للشافعي رح في الفاتحة له ان القراءة ركن منه لانه كان فيتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة رض وهو كون مشتركا فيها لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويحسن على سبيل الاحتياط فيما روي عن محمد رح وكره عندهما لما فيه من الوعيد هداية ويخير ان قرأ امامه اية الترهيب مثل ايات الجنة واية الترهيب اي التخويف مثل ايات النار او يخطب الخطيب او صلى فخطبته على النبي عليه الصلوة والسلام كالة سؤل الجنة والتعوذ من النار والصلوة على النبي محل يفوض للاستماع لكن اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي المستمع ويسلم في نفسه اي سرا لا يقارن الامر عند والثاني اي البعيد عن المنبر بحيث لا يسمع الخطيب والداني اي القريب اليه سواء في وجوب الانصات فصل الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من السنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق صراح حتى استدل اعلماؤنا على وجوبها لا اثما وقيل فريضة فيقال وفرض كفاية وقيل فرض عين وبه قال احمد واهل الظاهر ومن فاتته جماعة كره له التطوع وعليه الطلب في بحر او غيره لكن ان لم يجد الا آخر يصلي مع الجماعة تحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله وتسقط بكل عذر بالمرض والعقال والزمانة والعمى والخنا والفالجة وذهاب اليد والرجل خلافا لهما وذهاب الرجلين والسن البالغ والمطر الشديد والبرد الشديد والظلمة عند وابو يوسف يشترط العقل والبلوغ بالاحتلام والاسلام والذكورة والصحة والبصر والقدرة على المشي بلا مشقة فاحش والاصح ان تقديم الاعلم بالسنة والذي فيه فضل علم احكام الصلوة صحة وفسادا لو الحاجة الى العلم للقرأ في زماننا لكن هذا بعد تحسين القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ثم اقرأهم اي اكثرهم قرآنا وتجويد القراءة كان القراءة ركن في الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى كذا في الهداية والاقرأ عند ابي يوسف بالعكس اي الاقرأ وفي زماننا الاعلم ثم ان غرضهم اي اشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا عن الشبهات قال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي ثم استفهم لما روي ان النبي صلى الله

اى التوطها ركوع وسجود وان كانا يصليان اداء بعد ان تكون مطلقة فى الاصل واحترز بها عن المحاذاة
صلوة فى الجنازة فانها مفسدة لانها ادعاء على ستركة تحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
وادائه بان يكون لها امام فيما يؤدى ان تحقيقا او تقديرا حتى لو اقتدى رجل واحرم بالامام فاحدثا او
توضأ ثم جاء وقد صلى الامام وقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلوته لوجود المشاركة تحريمة فخرجت الاداء
حكما والاحق مثل المدرك بخلاف المسبوق حتى لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان لا تفسد صلوتهما
لانهما منفردان فيما يقضيان وهذا ايتران ولو حاذته فى الرابعة وهما لاحقان لا تفسد صلوته فى الاصح لانهما
مشتغلان باصلاح الصلوة لا تحقيقهما فانعدمت الشركة اذ الاداء وجدت تحريمة ولو اقتديا فى
الركعة الثالثة ثم احدثا وذهبا للوضوء ثم حاذته فى القضاء ينظر فان حاذته فى الاولى والثانية وهى الثالثة
والرابعة للامام تفسد صلوته لوجود الشركة فيهما تقديرا لكونهما لاحقين فيهما وان حاذته فى الثالثة والرابعة
لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقان وقوله فى مكان محذر نصب على الحال ايضا احترز به عما اذا
كان فى مكانين حتى لو كان هو على دكان وهى على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلوته لعدم
تحقق المحاذات واحترز بقوله بلا حائل بينهما عما اذا كان بينهما حائل وادناه قدر مؤخرة الرحل كالاحول
العقود فقد ادناه به وغلظ مثل غلظ الاصبع والزجة تقوم مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه
الرجل عند وقوله فسدت صلوته جواب قوله فان اى صلوة الرجل دون صلوتها وهو ان نوت اماتها
كذا فى نسخة المصنف وفى بعض النسخ ان نوى اماتها اى ان نوى الامام اماتها موافقا لما فى الكنز
اشارة الى شرط اخر وهو ان ينوى الامام امامتها وامامة المشتهاة وقت الشروع لا بعده لان الفساد
يلزمه بجهتها فلا يدفع التزامه وقال زفر رح لا يشترط نية امامتها فهذه شروط خمسة تركها
المصنف وبقى هنا شرطان اخران لم يذكرهما الاول ان يكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لو كبرت فى صف و
فى صف آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلوة من يمينها ويسارها وخلفها من كل صف و
ملتقى المحاذيين يشترط ان يؤدى ركنا محاذيا عند محمد وعند ابى يوسف لو وقف مقدار ركن فسدت
وان لم تؤد وفى مختصر بحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن فسدت عند ابى يوسف وعند محمد
لا تفسد الا بمقدار الركن والثانى ان تكون جهتها متحدة حتى لو اختلف لا تفسد ولا يتصور ذلك
الا فى جوف الكعبة او فى ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحرى الى جهة وقالت الثلاثة المحاذاة غير
مفسدة اصلا وهو القياس عندى ولا تدخل فى صلوته بلا نيته اياها قال فى الاشباه والنظائر ولكن يجب
الاقتداء بالامام الا بنية وتصح امامة بدون نيتها خلافا للكرخى وابى حفص الكبير كما فى البناية
الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتدائهن بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين
وهو الصحيح كما فى الخلاصة ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال

موخرة الرحل بالتركية ذوه
من يتكئ اليه الراكب ذوى

صح الواو وسكون الخاء المعجمتين ما يتخذ من الخشب
بالان كالمخدة ونحوه المؤخرة على وزن المؤمنة لغة
آخر الرحل وهو مؤخر الرحل
بالتشديد كذا فى الصحاح وفى

هذا اذا انفرد بعذر توقف بعد سجود الحدث لانه لو مكث ساعة بعد سجود الحدث
يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث فتفسد ما اقدر فاذا فسد ما اقدر
فسد الباقي ضرورة لانها لا يتجزى ح منه مفتاح السعادة

ولا استيناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف ويتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل لما
ويبنى الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كذا في الكافي وان كان اماما جر آخر الجماعة
هذا تفسير لاستخلاف صدر وتفصيل على ما ذكر في الشروح ان يتأخر مجذورا وبانيا واصفاده على النفس
يوهم انه رعف فينقطع عنه التقوى ويتقدم الى الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوة الكل
ولو ان يستخلف حتى لم يجاوز الصفوف في الصحراء ولم يخرج من المسجد في قول لم يستخلف حتى جاوز
هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان درر فاذا توضأ عاد واتم في مكانهما
ان كان امامه اي الذي استخلفه فان خليفة امام للامام الاول والقوم لم يفرغ ولا فرق مخير
بين العود وبين الاتمام حيث هو بناء كالمنفرد فانه مخير ايضا بين الاتمام ثمة والعود وجه
التخيير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيختار ايا شاء درر ولو
احدث عمدا استأنف وكذا استأنف لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة تمنعه
او فتح او ظن انه احدث خرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولو
لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم لانه لم يبق عليه شيء فيأتي به
وعند الشافعي تفسد صلوته عمد ان تعمده في هذه الحالة او على ما ينافيها عمدت صلوته لفقد البناء
بسبب القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما يتحرز الخارج بفعله عنده وقد وجد وفيه خلاف الشافعي
عمد وتبطل الصلوة عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء وقدر على استعماله وهذه من
المسائل الملحقة بالاثنى عشرية او عمت مدة الماسح مقيما او مسافرا بشرط ان يكون وجد الماء
والا لا تبطل وقيل تبطل مطلقا او نزع خفيه بعمل قليل بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع
قيد به لانه لو احتاج الى معالجة تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه او تعلم الا حسورة وكان قد
صلاها بغير قراءة فتعلم قدر ما يجوز انما بالتذكر او بمجرد السماع حتى لو تعلم حقيقة تمت صلوته
لوجود صنعه وهو تعلم سورة وقع اتفاقا وهو على هذا واما عند ابي حنيفة فلا يتم على عمد او وجد
العاري ثوبا او قدر الموحى على الاركان اي الركوع والسجود لعدم جواز بناء القوي على الضعيف
هذا او قد ذكر في باب الترتيب فائته وهذا لو كانت فائتة على الامام فتذكر المؤتم بطلت صلوة المؤتم
وحده كذا قال الزيلعي مرارا وتخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في البحر او دخل وقت العصر في
الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في الواجية اي او زال عذر المعذور او
سقطت الجبيرة عن برء وكلمة عن للتعليل على الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرية بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عذر وما صدر لو تخلف الامام
مسبوقا صح وان كان لاولى استخلاف المدرك اعلم ان المقتدي ثلثة انواع مدرك وكاحق و مسبوق

الامام اذا احدث في سجوده فرفع رأسه منه مكبرا
فسدت صلاته وان لم يكبر لا تفسد لعدم المفسد
وهو الاداء مع الحدث كذا في فاضيخان من فوائد الصلوة

قوله او احتلم يا نائما او يقظانا نومة خفيفة لا يستغني
الوضوء بها فاحتلم

قوله او فتح بالشين المعجمة والجيم اي خرج
دامه اي

يعني ان كان في السجدة الاخيرة فالمقتدي مزاحم في السجدة الاولى وهو في السجدة الثانية وهو
مسبوق بها فلا اضافة الى السجدة الاخيرة في الشارح خان ان الاظهر
ان يقال او ام سجود الصحراء كذا فهم من تقرير الهداية
اي حيث اقتدى

غير الاثنى عشرية بالاثنى عشرية
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
لانه لا يعتقد بطلان الاول بل
المؤاخذة فيما عمل
اي

ويتبين لهذا المسبوق ان لا يتقدم لجوزه عن التسليم ولو تقدم اتم صلوة
الامام اولا باخر ابتداء من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى
السلام تقدم صدر كما تسليم بهم

فالمدرك من يصلي اول الصلوة مع الامام الى الزهاوي واللاحق من ادرك اول الصلوة وفاتت آخرها و
المسبوق من ادرك آخر الصلوة وفاتت اولها او فوقها وفاذا اتم ذلك المسبوق المتخلف صلوة
يقدم مدركا التسليم بهم فيتأخر المسبوق ليتم صلوة نفسه ثم لو فعل المسبوق الذي هو الخليفة
سهوا بعده اي بعد اتمام صلوة الامام يضره ولا اول اي يضر المسبوق ولا امام لا اول ذلك الفعل الماضي
للصلوة كالضحك والكلام وكالعمل ان لم يكن فرغ اي اذا لم يكن الامام لا اول فارغا عن الصلوة اما اذا
فرغ لم يضره ولا يضر من فرغ من الجماعة وهذا الذي في عبارة النهاية حيث قال لا القوم فانا نوهم عدم
الضرر هو طلقا كما لا يخفى اما افساد صلوة المسبوق بالمضي فلان المفسد وجد في خلال صلوته و
اما افساد صلوة الاول فلانه بالتخلف صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد صلوة وكذا لو صلى
ما بقي من صلوته في منزله قبل فراغ هذا المتخلف تفسد صلوته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز
هذا زيدة مبني التروح ولو قهقه الامام عند الاختتام او حدث عمدا فسدت صلوته فكان مسبوقا
لو قرع في خلال صلوته صدر ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث
الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكد انفراده في هذه
الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم تأكد
الانفراد حتى يجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة لكن في
التبيين اخي لا تفسد صلوته كما ان مسبوقا ان تكلم بعد ما قعد قدر التشهد اجزأه صلوته اذ خرج من المسجد
لان الكلام مخرج من المسجد قاطع لا مفسد عند ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعاد هما
ان بنى كان كالقائل يركن الى الركن بالطهارة شرط ولم يوجد ولو لم يعدها تفسد صلوته عند
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها اعاد هما فقط ايضا اذا تذكرها في ركوع او سجوده اما تركها
في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود ولكن ان اعاد يكون مسيئا تقع الصلوة
راتبة بقدر الامكان صدر ومن ثم قرد اذا حدث فان كان لا مرء رجلا وقتين للاختلاف وان
لم يختلف بان نوى صيانة الصلوة كما مر في اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة و
لا تراحم صار وقتا لا اول صلوة مقتديا به كما اذا اختلف حقيقة ضرر ولا اي وان لم يكن وذلك
رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى فعلى تعيين فتفسد صلوتهما كالاختلاف فيما لا يصلح للامامة هذا وان لم
ان يتعين فتفسد صلوة دون الامام اذ لم يوجد منه كالاختلاف قصدا وفي صورة الرجل اعني
اما ما التعيينه وصلاحيته ومن ثم لو صلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام
فتفسد صلوته كذا في صدر الشريعة ولو حصر بفتح الفاء وكسر العين اي عي وضم الحاء في خطاء
كذا في المغرب قال في شرح المنظومة الحصر المنع من خير طلب والحصر بفتحتين العي والفعل منه الاول حصر

مبنيا

يفضل صلوة المتخلف بركعة على صلوة الامام
في رواية اخرى وقد الصلوة مع صلوة الامام
الرواية صلوة المتخلف بركعة مع صلوة الامام
تفضل صلوة الامام المتخلف
اصول الصلوة

ولو كان بيده كتاب موضوعة وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال يا يحيى بيمينك يا موسى او كان في السفينة وانبه خارج عنها فقال يا يحيى اركب فيها ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قرأ الباب على المصلي او نودي له الخارج فقال المصلي في نفسه كان امامنا ان اراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته

من فاضيخان

كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا ولا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية قصر وقصر جواب بالحمد لله اي بالحمد لله او هيللا اي بلا اله الا الله او سبحان الله او الاسترجاع اي بانا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة اي بلا حول ولا قوة الا بالله وقس عليها اذا قيل بين يديه اله مع الله فقال لا الا الله مريدا به الجواب وفراغ قرآنه من سورة فقال الحمد لله وبارك وصف الله تعالى بين يديه بما لا يليق فقال سبحان الله مريدا به الجواب يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف له ان ثناء بصيغته فلا يتغير بغرضه وهما ان خرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت هذا ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح المصلي على غير امامه فسدت لانه تعليم وتعلم فكلام من كلام الناس قرآنا كان او غيره في الصلوة او لا الا اذا قصد به التلاوة ودون الفتح لكن الفاتحة لا ان فتح على امام مطلقا اي سواء قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة او لا في الاصح وهذا استحسان وقيل ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ففتح تفسد لانه ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاصح ما ذكر في المتن وينبغي للفاتح كما سمعه ان ينوي الفتح دون القراءة وان كان يجهل ذلك ولا يعلمهم لان في ذلك بل يركع اذا قرأ قدر الفرض ولا انتقل الى اية اخرى كذا في شرح الكنز والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فهي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما صورته اي رد السلام مطلقا عمدا او سهوا لانه ليس من الاذكار بل هو كلام ومخاطب والكلام مفسد عمده القليل صدر وقراءته في مصحف خلافا لهما ولم يذكر محمد في المفسدات والظاهر هو الاطلاق في المعتبرات ان القليل والكثير عند الامام في الافساد وعند هما على عادته سواء له انها تلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما للمرء في حاصل عمده وهو مفسد كالحالة وكذا تم المصحف لها انها عادة انفتحت الى اخري وهي النظر الى المصحف لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال صلى الله عليه وسلم النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسد فكيف اذا انفتحت الى اخري لانه يكره لانه تشبيه باهل الكتاب ونحن نهينا عن التشبه بهم قال الناسفي بدأ في قلب الصلوة بالكلام وشرع عمدا او سهوا قليلا او كثيرا لانها ما فيان الصلوة كذا في الذخيرة وللاهل ما بين اسنانه لا تفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه وهذا لا يطلق للصوم لان الصوم كثير كما في الصوم والفاصل قدر الحمصة عمدا ويفسدها ايضا بجموده على لجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر بعينه ان التجرد على لجس لا يفسد الصلوة عند ابي يوسف رح بل يفسد التجرد

فان اعادها على طاهر بعينه ان التجرد على لجس لا يفسد الصلوة عند ابي يوسف رح بل يفسد التجرد

وان سقى الصبي معتوها او مغمى عليه او نائما لبنا او سمنا او زيتا تفسد صلوته ايا كان ان سقى منه مثل مضمضة فصاعدا وان سقى اقل من ذلك لم تفسد لان اللبن لا يخلو عن قليل الزبد ولو قرأ ودرأ الاجليل او الزبد او الزبد وهو يجمع القراءة او لا يجمع فسدت صلوته وكذا لو اكل شيئا بين اسنانه فتشرب او ابتلع فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو قبل الزوج امراته في الصلوة بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة فسدت صلوتها ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة ولو بدا له ان يعيد صلوته لم يجز ولا تفسد صلوته بمجرد النية ولو قبل لحظ امرأته ولم يستمن بها لا تفسد صلوته

من فاضيخان

فان اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة حكما لعدم صحة الصلوة لا يتجزى فاذا فسد بعضها فسدكلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته تجوز لان وضعها على الركبة الوضع اصلا وترك وضعها لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان تركه وضعه يمنعه كذا في الخلاصة ويفسدها ايضا الفعل الكثير اختلف في تقديره وعامة المشايخ على انه ما يعلم الناظر ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اوجب الى مذهب الفقيه ابي جعفر فان رأيه التفويض الى راي المبتلى به وقيل ما يحتاج الى اليدين دفعة ويفسدها ايضا تكرره عمدا في غير صلوة يصلي فيها هذه صورته كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة واحدة فان صلوة الظهر تفسد لانه صحح شروعه فيها بوجوده وهو للتطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صلى قدر ركعة من الظهر او في العصر ان لم يكن صلى ترتيب بان سقط للكثرة الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس خرج عما هو فيه عسى لا يفسد شروعه فيها تاما صورة افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة منها فهي في ويجزئه بتلك الركعة كما لو نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على احرام الاداء ولا يفسد ايضا ان نظر الى مكتوب وفهمه وهذا بالاجماع بخلاف ما اذا خطف لا يقرأ كتبا فالاحتياط بالفهم عند محترز كان للفهم كذا في الهداية اما قليل ما بين انسانين دون الخطوة على ما ذكرنا وتفسد في قدرها وان مر ما مر في موضع سجوده اذا كان على الارض واحد ذي الاعضاء الاعضاء عطف على قوله ان مر اي واحد ذي بعض اعضاء المار ببعض اعضاء المصلي اذا كان يصلي على الدكان وقوله اثم المار ولا تفسد الصلوة ناظر الى كلا الوجهين هذا وينبغي للمصلي ان يفرز امامه في الصحراء بسترة طولها ذراع وغلظ اصبع ويقربها منه ويجعلها على احد حاجبيه ولا يلصق الوضع ولا الحظ ويدع المار بلا اشارة او التسبيح كما بينا ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها اي بين المصلي وبين السترة قال في الذخيرة تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوة في الصحراء وهو من قدميه الى موضع سجوده وفي المجد الصغير بين يديه مطلقا سواء كان بينهما قدر الصفين او اكثر والمجد الكبير قدر ما بين الصفين وقيل في الصحراء وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام بحذائه عن القوم ولو صلى على ثوب بطائفة منه ان لم يكن مضربا ولا الوصلي على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر او لا فعل وكره عبثه اي لعب المصلي بثوبه او بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة وكان الخارج العبث خارج الصلوة حكما فالمتلك في الصلوة هذا به وقلب الحصى وهي صغار الحجارة الواحدة حصاة كذا في القاموس والله اعلم

ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه وقيل ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه على صدوره من قاضيخان وفي البسوط وفي نصب الاقدام وجهان احدهما ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وهو مذهب الشافعي الذي تقدم عن عقب الشيطان الثاني ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا ويرفع كفيه الى صدره ويعتمد بهما على الارض وهو اصح لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصورة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين وافضاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث اه

كذا في الايضاح

لانه نوع من العبث منافٍ للخشوع الا مرة ليمكنه التجرد قال في الاصلاح ولا يضاح مسائل ابو حنيفة خير البترع تسوية بحر الفعال يا ابا ذرة اوذر وضعه الاصابع في غير الاصابع ارمدها حتى تصوت يقال فرقعها فتفرقعت كذا في المغرب هذا القول على السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي هذا زجر والنحر هو وضع اليد على الخاصرة كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك وكان يترك الوضع المسنون هذا زجر والالتفات وهو ان ينظر عنه ويسره بلا الى الفوق فلا يكره صدره ولو حول صدره عن القبلة فسد صلاته ضرورة لا فضاء وافتراش ذراعيه لقول الجذع في خبر خلي عن ثلث ان افرقع كفرقعة الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح هداية ورد السلام بيده او بالكلام لانه سلام معنى حتى صلح في نيته للسلام فسد صلوته عمده والتربع بلا عذر لانه ينافي الخشوع لانه يخالف سنة القعود وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه او خلفه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر وتشبه للمتهي وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل الطرف من جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه عمده والتشاوب كالتمايل والاستلاء فان غلبه الكاظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على فيه بذلك ورد الحديث عمده والقطع لانه ايضا مكروه وتغميض عينيه للتهي عنه والصلوة مع تغميض الشعر للتهي عنه وهو ان يجمع شعره على رأسه ويشده بخيط او مع ليتجلده ضرورة او حائر الرأس اي كما شف الرأس اذا نظر الى كل السماء او اخذ الدم او في ثياب البذلة بكسر الباء المهنة وهي الخلقة وفي الخزانة وفي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الاسواق الا اذا لم يكن له ثوب آخر فلا بأس به اتحى ومسح جبهته فيها من التراب للتهي عنه ونظر الى السماء للتهي عنه ايضا وعد الآي او التسبيح بيده للتهي عنه ايضا خلافا لما ايده وعده بالاصابع بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعقد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العقد بعده هداية وقيام الامام وطاق المجد اي فخره يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه يأتم اللتا كما قيام في الخارج وبجنبه فيه ضرر وانفراده على الدكان او الارض اي ولا ضرر في قيامه على كما وحده والقوم على الارض للتهي عنه وللتشبه ولكذا عكسه في الاصح لانه تشبه اختلف المكانين فكان تشبها وكان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي وهو رواية عن ابي يوسف وقيل معتاد ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة ضرر والقيام خلف صف فيه فرجة للتهي عنه ولبس ثوب فيه تصاوير كراهة يشبه عابدي الصنم ضرر وان تكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة احد يخير ان شاء عم انا لا ندخل في بيتنا كلب او صورة والتشديد كراهة

قوله فرجة بالفتح يا رجة ديوان دكي واليكسك
الى اخرى والاولى ان تجعل يرضر

ان تكون

ان تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان القاتل
في مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشتغل بعبادة وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة درر لا ان تكون صغيرة
لا تبدو للناظر او غير ذي روح او مقطوع الرأس فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره درر
لا قتل الحية والعقرب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تحقق من قتلها بفعل يسير كالضرب واما اذا احتاج الى
المعالجة والمشي فتفسد وذكر في المبسوط انه لا تفصيل فيه لانه رخص كالمشي في الحر والبرد ولا
من البق والذر وكره ايضا قيام الامام في المسجد ساجدا في الطاق اي يكون قدماه خارج الطاق
ورأسه في الطاق عند السجدة هذا ولا يكره ايضا الصلوة الى الظهر قاعدا عند الحنفية وقيل يكره والصحيح
انه لا بأس به لما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي في الحر امر بالرمل فبسط بين يديه ويصلي
درر ولا الى مصحف او سيف معلق لانها لا يعبدان والكراهة باعتبار ما وان قال بعضهم بكراهتهما
درر ولا الى شمع او سراج كان المجوس يعبدونه اللهب بل الجمر درر ولا على بساط ذي تصاوير
لانه اهانة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان التحول عليها
يشبه بعبدة الاوثان درر وكره البول والتخلي اي التغوط والوطء فوق مسجد لانه ينافي احترامه
كان سطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتد بالامام صح ولو صعد اليه للمكتوبة لم يفسد اعتكافه
ولم يحل للجنب والحائض الوقوف عليه درر وغلق بابه اي وكره ايضا غلق باب المسجد لانه يشبه المنع
من الصلوات ولا صح جوازه عند الخوف على متاعه قال العيني وعليه الفتوى ويجوز نقشه بالجص و
اما الذهب والفضة واللازورد ونحوها كالنقوش لتعظيم بيت الله تعالى اذا فعل من مال نفسه واما
المتولي فيضمن قيمة ما زينهم اذا فعل ذلك من مال الوقف لذا في الذخيرة البول ونحوه فوق بيت هو مسجد
والمراد ما اعد للصلوة في البيت بان كان لم يحرب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن لها حكم
كذا في الكافي درر قراءة بعد الفاتحة في وسط السورة لا يكره وقيل يكره خاتمة السورة في ركعتين يكره ولكذا
خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيما جمعت بين سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر
سورة في الركعتين يكره لا في النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين واما يفصل
بسور لكذا في القنية قراءة في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة و
قال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية لكذا في الخانية قراءة في الاولى قل اعوذ برب الفلق وقراءتها
في الثانية ايضا قراءة بعض السورة في كل ركعة يقل يكره وقيل لا هو الصحيح قراءة سورة وقراءة في الثانية سورة
فوقها يكره ولو صلى راضا بكميته الى الركوعين يكره ولو صلى مع التراويل والتيمم عذره يكره المصلي اذا كان
لا بس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره لكذا في الخلاصة

باب الوتر والنوافل الوتر واجب عند ابي حنيفة اعتقادا وفرض عملا وسنة سيأتي قال الاستروشني وبه قالت الثلاثة تحية وهو ثلاث ركعات بسلام واحد لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة رض وقال الشافعي ركعة واحدة او ثلاث يقعد في قول وثلث بتسليمتين في قول وفي قول لكن بغير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان وفي قول خمس الى ثلاث عشرة تحية يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ويقنت في الثالثة دعاء اي في جميع السنة خلافا للشافعي رح كما ذكرنا قبل الركوع خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع بعد ما يكبر ويرفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي رح في الفجر ويتبع للوتر فاتت الوتر او بعد الركوع اي يتبع في قراءة القنوت حتى شافعيا يقنت بعد الركوع يخفيه لانه دعاء ولا يتبع فات الفجر خلافا لابي يوسف رح يقف ساكتا في الاظهر اي يمسك قائما ليتابعهم فيما يجب متابعته وانما قال في الاظهر لوجود المتابعة في غير القنوت وقيل يقعد تخفيفا للمخالفة كان الساكت شريك الداعي كما في صفة الامام والقنوت يجتهد فيه فصار كالتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع والمحاذاة منسوخ ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه لكن في العيني والدرر والقنوت لغة الطاعة والدعاء والقيام كما في قوله افضل الصلوة طول القنوت وقوامه دعاء القنوت بلا اضافة البيانية والدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق رويت بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح والقوم يقنتون كالامام لهما فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يقنتون ويقرؤون معه وقال محمد رح لا يقنتون ولكن يثنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل وبارك واغفر وارحم وانت خير الراحمين لكن في الدرر وفي المحيط انه في الوتر بعد ركوع وقدر وي الحسن ان التوقيت بالدعاء مذهب برقت الفك وقال بعضهم شايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس في سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت بقال بعضهم لا بل ليس في شيء موقت اصلا ولا ينبغي ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رض عنهما واذا نسي القنوت حتى ركع ولم يقنت في ركوعه فمن اصحابنا فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع رأسه الى القنوت وفي الظهيرية والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت و

اصحابنا فيه فقيل يلقن لظاهر الحديث وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ثم كيفية التلقين
ان يذكر عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها عند قراءة سورة الجنازة وتغمض عينيه ويوضع على
بطنه حديد لئلا ينتفخ لكن روى عن الشعبي رح ويستحب تجميل دفنه وازاره واغساله ووضع على
سرير مجمر اى مبخر بعود ونحوه لازالة الرائحة الكريهة وهذا يدل على ان المراد بمجمر فيما وضع
الميت عليه وقيل يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة عن وتر اى تجميرا وتر اى يكفنه
ان يطاف بالمجمر حوالى السرير ثلثا او خمسا او لا يزاد عليها ولا ينقص لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر عن ويجرد عن ثيابه ويستر عورته ويوضأ بالماء مضمضة واستنشاق بقية
اخراج الماء من انفه وانفه وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ويستحب عند محمد اخذا لابي يوسف
في مسح رأسه والصحيح انه يمسح والصبي الذي لا يعقل الصلوة كالبوصا عن ويغسل بماء ومعلى
بسدر اخر هو ان وجد ولا فالقراح اى ان لم يوجد الماء المغلى بالحرض فالقراح ثم اذا وجد
الكل والترتيب بما روى عن ابي سعود رض ان يبدء بالماء الحامض حتى يتبين ما على البدن من الدرن
والنجاسة ثم بالسدر والرغوة ليزول ما على البدن من ذلك ثم بالماء الخالص ثم يجلس الكافور ان
تطيب البدن الميت لكرامة الملائكة عليهم السلام بأربع على الستار محدبي غسلوه اخي وغسل
رأسه ولحيته بالخطمي بكسر الخاء المعجمة بتسريح رفق لانه ابلغ في اخراج الوسخ وانعم في
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه اى يجب ايصال الماء الى التخت ثم بنا بالحاء المهملة
سرير الميت كالاريكة لفساد المعنى فانه هذا ثم يجلس على يمينه اى يمين ذلك السرير اى يغسل حتى يصل الماء الى
يلي التخت منه ثم يجلس مستندا اى يجلس الغاسل حال كون الميت مستندا على صدر الغاسل
في العين ويمسح بطنه برفق تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسلا
لانه عرضة بالنجاسة ولا يعيد وضوءه ايضا خلافا للشافعي رح ويسفه بثوب كما خرج الدماء و
يجعل الحنوط على رأسه ولحيته لورود الاثر بذلك والحنوط بفتح الحاء عطر يركب من انواع
الطيب وكانا من سائر الطيب غير الورس والزعفران وهو حق الرجال ودرك الشافعي رح يجعل
الكافور على مساجده وهو جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهي جبهته وانفه ويكتاه و
قدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيختم بزيادة الكرامة قيل في تخصيص الكافور انه للبرد
فهو فيه رائحته عن ولا يسرح شعره ولحيته كذا ذكره زينة الاحياء وقال الشافعي رح يسرح
ظفره وشعره ايضا ولا يجز من شعره ولا ظفره ولا يقلم ظفره ويسنة كفن الرجل فيه وهو ثوب الذي
والعمامة والخرقة وهي ما يشد به الوسط والخف والمحشو بعض المتأخرين بالقاف وكفايته ازار ولفافة ويسنة
كفن المرأة درع والدرع القميص وخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها وازار ولفافة

فرع الشعر تخليته بعضهم عن بعض وقيل
تخليته المشط وقيل غسله مرتب

تم الجزء الاول بعون الله تعالى وتوفيقه ويليه الجزء الثاني وأوله قوله

وقدرها ثلاثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم كذا ذكره الخ وكفايته اى كفاية كفن المرأة ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواجد ولا يقصر عليه بل ضرورة كان مصعب بن عمير رضى الله عنه استشهد كفن فى ثوب واحد هداية وسيجئ انه ابيض وكره الكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حيوته وتحرم الاكفان وقد اسبل ان يدرج الميت فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقد ويوضع عليه الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اى فوق الدرع وعند الشافعى يجعل شعرها ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد اللفن ان خيف ان ينتشر فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعنى المنافقين وهم الكفرة ثم على وطهارته كالحى لان لحكم الامام وهذا يشترط وضعه امام القوم حتى لا يجوز الصلوة عليه لو وضع خلفهم والولى بالناس بالمقدم فيها السلطان فالقاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب كالاب فالجد يقدم على الابن والولى ان يأذن لغيره فان صلى غيرهم دفع باذن الولى ان شاء واعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلاتهم وقال الشافعى رح يجوز ان لم يصل الا من يصلى بعده عشر ولا دفن بلا صلوة عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه تفسخه اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر فى ذلك اكثر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان وعلى هذا اذا وجد بعض الميت صلى عليه وقال ابو يوسف رح يصلى على كل قليل منه عشر ولو وجد الصدر والمرأة لان موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون لها عدد اشارة الى الشاهد لايمانه صغر ويكبر تكبيرة شئ عقيبها اى يقول عقيب التكبير سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما تقدم الصلوات ويجوز ان يذكر فيها قوله وجل ثناؤك وتذكر ذكره هذا ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها كما يصلى فى سائر الصلوات بعد التشهد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو للميت وللمسلمين بعدها والدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال فى الاول على الاسلام وفى الثانى على الايمان لان الاسلام والايمان كانا متحدين فالاسلام يتبنى على الانقياد فكانه وعلى حال الحيوة بالايمان ولا انقياد ولما عز الوفاة عقد بالايمان على الاسلام وهو التصديق ولا اقرار ولا انقياد وهو العمل فخرج وجوده فى حال الوفات وبعده كذا فى شرح الشريعة وقد زاد المصنف رح فى شرح المنية بعد قوله فوفه على الايمان وخصص حال الميت بالروح والراحة والمغفرة

والستر ان تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم اجعله عندك فى اعلى عليين واخلف على اهله فى الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول عقيبها اللهم صل على محمد اه ثم يكبر ثالثة ويدعو عقيبها ويذكر من الدعاء الموقوف ثم يكبر رابعة فيحللون ايديهم فيسلمون وانما قلنا فيحللون ايديهم فيسلمون اعتمادا على ما ذكر فى بحر المذاهب قال المصنف وقيل لا عقد بعد التكبيرة الرابعة لانه لا يبقى [illegible] وعقد قائما حتى يصح ان يحلل بيديه ثم يسلم يسلمتين كذا وجد فى [illegible] الظهيرية تقلا عن [illegible]

وهو قولها قال في الدرر كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوز صاحباه ثم رجع الى قولهما
وبه يفتى انتهى لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بفتح القاف وضمها الخمار وقفازين
ما يعمل لليدين لدفع البرد او لحلب الصقر وانما يجوز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها
لكن لو مسحت على خمارها ونفذ البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز لانه في معرض الزوال
ويجوز المسح على الجبيرة وهو عود يجبر به العظم المكسور وخرقة الوحة وهي ما يوضع على الوجع
وموضع الفصد ونحوها كالعصابة وان شدها بلا وضوء كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة
كالغسل فيجمع معه اي مع الغسل ولو كان محدثا كما لما جمع به لغسل الجرح ومسح احدث
مرة ولا يتوقت بمدة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر ويمسح على كل العصابة وهي بالكسر ما
تعصب به الجراحة اي تشد مع رجحها ان مر رجحها كان تحتها جراحة او لا يكون وذلك
باعتبار التبعية ولا يشترط في مسحها التثليث والنية قال الزاهدي لا تشترط فيها النية في
جميع الروايات وبين التثليث عند البعض اذا لم يكن على الرأس ضرر ويكفي مسح اكثرها ولا تشترط
فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي فان سقطت الجبيرة عن برء اي لاجل برء بطل المسح
لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبلها عندنا وقالا اي وان لم يسقط عن برء بل سقط عن لا برء فلو
تبطل ببقاء العذر وان كان في صلوته مضى عليها ولو تركه من غير عذر جاز اي لو ترك المسح على الجبيرة
وخرقة الوحة ونحوها جاز عند الامام خلافا لهما وقد يجاب بعلم في هذا المقام ان جواز المسح
على الجبيرة ونحوها عند العجز عن مسح الموضع بان كان يضره الماء او كانت مشدودة ضرر حلها اما اذا
كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
كذا في الذخيرة وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجزاء الماء على ظاهر الرواية
ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس خلافا للشافعي رح باب الحيض هو في اللغة السيلان يقال
حاض السيل والوادي وحاضت الكرب والشرة اذا سال منها القيح وفي الشرع عود دم يعقب
من نفض الشيء او حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره اي رحم اجراء احترز به عن الزعاف
والدماء الخارجة عن الجراحات بالغة احترز به عن الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين صدرا
واليها الضمير راجع الى الرحم كالمرأة كان الرحم مؤنث معنوي ذكره في مختار الصحاح وغيره
فلا يلزم التأويل بان المراد من الرحم داء يكون منشأ لخروج الدم لا طلق المرض العارض لها هذا
واقله ثلثة ايام بلياليها عند الحج ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رح يوم وليلة واكثر الثالث وعند
الشافعي رح يوم وليلة وعندنا اكثر رح ساعة والحجة عليهم ما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله
عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وعند الشافعي

تكملة ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر هناك حكم الحيض والنفاس ولم يذكر حكم استدامتها فبين هذا
الباب حكم الاستدامة وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع ان الباب مشتمل عليهما لان اكثر وقوعاته النفاس

تمكين

وهو شئ كالخيط لا يبقى يخرج بعد
انقطاع الدم تمكين

خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد في رواية وفي رواية عن ابي يوسف واربع اوثلاثا وعند
احمد في الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لا حد لقليله ولا لكثيره غني وما نقص عن اقله او زاد
على اكثره فهو استحاضة لان تقدير الشرع يمنع لحاق غيره غني وما تراه من الالوان كالحمرة و
الخضرة والكدرة والترابية في مدة سوى البياض الخالص فهو حيض لقول عائشة رضي الله عنها لا تحيضي حتى ترين
القصة البيضاء وقال ابو يوسف رح الكدرة لا تكون حيضا الا بعد الحمرة او الصفرة وقال الشافعي
رح دم الحيض غليظ اسود فالحمرة والصفرة والكدرة لا يكون حيضا غني وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها اي في المدة يعني اذا جاوز الدم بطرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية
محمد عن ابي حنيفة رح وجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره
كالتضاء في باب الزكوة ضر وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها اي دون الصلوة
لانه يتكرر جانبه في الصوم والتفاوت كذلك لانه تلحقه به غني ويمنع ايضا دخول
المسجد وعند الشافعي يباح على وجه العبور ويمنع ايضا الطواف بالبيت لانه يكون في المسجد
فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه
لشرفها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلا يجوز الطواف او الوطء غني ويمنع ايضا
وجوب ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة وعند محمد رح يمنع وجوب الفرج فقط
لان الاذى فيه وبه قال ابو يوسف في رواية والاصح عنه انه مع ابي حنيفة وبه قال الشافعي و
مالك غني ويكفر الكافر مستحل وطئها اي وطئ الحائض لانه حرمته ثبت بنص قطعي
وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
اوقت صلوة كامل وهو قدرها تقديرا على الاغتسال والتحريمة وقال زفر والثلثة لا يجوز
وطئها مطلقا الا بالغسل لقراءة التشديد ونحن حملنا هذه على ما اذا انقطع لاقل من عشرة
والتخفيف على العشرة عملا بهما غني واحترز بقوله صلوة كامل عما اذا انقطع في وقت صلوة
ناقصة كصلوة الضحى والعيد فانه لا يجوز الوطئ حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
حتى تؤدى وان كان دون عادتها لا يحل اي الوطئ وان اغتسلت واعلم انها اذا انقطع الدم لاقل
من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان لانقطاع فيما دون العادة يجب اعادة قضاء
الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب
دون وقت الكراهة وان كان على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فمن اصحابنا من قال
لا استحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او

معتادة

عادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فحيض العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد
ذكر ان المعادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت
الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث
تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة صدر واقل
الطهر الذي يكون بين الحيضين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه لانه مدة اللزوم فكان
لمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر
خمسة عشر يوما لزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم
اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في
البدايع ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة لو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل
تحيض ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيق
له ان شاء الله تعالى ولا حد لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة والى سنين وقد لا يرى
الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فحق تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استوفى عمرها عسى لا
عند نضب العادة في زمن الاستمرار فحق يكون لاكثر عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه
مقدر بستة اشهر لانه غالب العادة تنقضي طهر غير الحامل غير طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة
اشهر فانتقضت عن هذا بتحيض وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا
ثم استمر الدم ينقضي عددها بتسع عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض
عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين يشترط
بالاتفاق لكن عند محمد رح الطرفي مدة الحيض وعند ابي يوسف رح لطرفي الطهر المتخلل وان
الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل
بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام والكثر فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي
حنيفة رح آخرا لا يفصل ولو كان عشرة ايام بل هو كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح
للفصل بين الحيضين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فلذلك لا يصلح للفصل بين الدمين
لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول
لا على القول الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رح انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفي
عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح
يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم صار الطهر كالدم المتوالي دما عنده
فان وجد عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكي يصير مغلوبا ان عند ذلك

الدم الحكمي وما فانه يعد ما حتى يجعل الطهر الثاني حيضا الا في قول ابي سهل وكما فرق بين كون الطهر
الآخر معتدا على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثا والاكثر يفصل
مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مسئلة لا يجمع هذه الاقوال مستديمة ثلاث دما واربعة عشر طهرا
ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما و
ثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما في رواية ابي يوسف
العشرة الاولى التي حاد يوما دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد
العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض و
عند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل الستة الاولى من هذه العشرة حيض
وعند الحسن كل اربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك
المجتهد في كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كاملا
حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة من
الاولى والثانية استحاضة ولنحقق صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه عشرة اول
عشرة بعد اربعة عشر عشرة بعد الثمانية عشرة بعد السبعة واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد اي النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
لانه مشتق من تنفس الرحم بالدم اذا خرج النفس وهو الولد او الدم والكل موجود اختيارا و
حكما حكم الحيض ولا حد لاقله والاكثر اربعون يوما لقوله صلى الله عليه وسلم نفساء النفساء اربعين
يوما الا ان ترى طهرا قبل ذلك فدر الاكثر ولم يقدر الاقل ولو كان له حد لقدره ولان خروج
الولد ليل خروج الدم من الرحم فاستغنى عن التقدير ولا دليل في الحيض فاحتجنا الى التقدير
ليستدل بدوامه على اتمام الرحم اختيارا وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر
الولد استحاضة وان زاد على الاكثر اي على اكثر النفاس وهي عادة فالزائد عليها اي على العادة
استحاضة مثاله اذا كانت عادتها خمسة وثلثين فرأت خمسة واربعين يوما فالعشرة يكون استحاضة
والا اي وان لم يكن لها عادة فالزائد على الاكثر استحاضة فقط والعادة تثبت وتنتقل مرة في
الحيض والنفاس عند ابي يوسف رح وبه يفتى وعند محمد لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول فما فوق بالاجماع وولدان من بطن واحد لا يكون بينهما اقل مدة الحمل وهي
ستة اشهر صدر وانقضاء العدة من الاخير اجماعا لان الله تعالى قال واجلهن ان يضعن
حملهن والحمل اسم للكل فان من قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جاريتين

وفي الواقعات المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج
اكثر الولد لا يكون نفاسا حكم النفاس ولا تسقط عنها
الصلوة لان الاكثر ليس بخارج وللاكثر حكم الكل
ويجب عليها ان تصلي وان لم تصل فصار عاصية كيف
تصلي قالوا يومئ بقدر ما يجعل القدر تحتها
خرقة وتجلس حتى لا يسيل دم الولد
من مفتاح السعادة

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو
من النفس وهو الدم كذا في الاقناع وقال
الطيبي بضم النون وكسرها والولادة بالكسر مصدر
سمي به الدم كما سمي بالحيض وانما سمي النفاس
بذلك لانه من تنفس الرحم او خروج النفس يعني
من مفتاح السعادة

قد عقبه الحامل

اقراة تحيض ثم رأت الدم لا تدع الصلوة لانها كانت تحيض وفي الواقعات المرأة اذا انقطع حيضها
الاقل والدم ليس لزوجها ان يجامعها الآن يعلم انه يمكنه ان يأتيها في الاقل والباقي الحائض في الدم
لان الحائض في الاقل حلال فله ان يأتي بها والحائض في الدم حرام فعليه الامتناع فاذا علم انه يمكنه الاتيان
في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان تشغل عليه فليس له ان يأتي
من مفتاح السعادة

البطن

فانت طالق ثنتين فولدتهما في بطن واحد لم يقع كان شرط الوقوع ان يكون جميع ما في غلما او جاريته هذا لم الكافي قرء كامل والسقط ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر مثله لذا في الكافي فهو ولد يصير به امه نفساء وكلامه ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد عبارة الوقاية ويقع المعلق بالولد فهي اوجز واشمل اي اذا قال ان ولدت فانت طالق يطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به وهم لا استحاضة كالرعاف الدايم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا لقوله صلى الله عليه وسلم توضأ وصلي وان قطر الدم على الحصير فيث بحكم الصلوة عبادة وحكم الوطئ والصوم دلالة عن فصل المستحاضة وهي بمن يسيل دمها اي هذا المرض هو الذي لا ينقطع تقاطر بول الضعف المثانة او غلبة البرودة فلفظ السلس ههنا بفتح اللام واذا قيل فلان سلس البول بالوصفية يكون بكسر اللام هذا او استطلاق بطن اي جريانه بطن او انفلات ريح وهو الذي لا يملك جمع مقعده لمرض البواسير او غيرذلك او رعاف دايم او جرح لا يرقى اي لا يسكن ولا ينقطع يتوضؤن هؤلاء لوقت كل صلوة ويصلون به اي بهذا الوضوء ما شاؤا في الوقت فرض ونفل وعند الشافعي يخرج لكل فرض ويصلون النوافل بتبعية الفرض كذا في الدرر ويبطل اي يبطل وضوء صاحب العذر المذكور ضمنا او يبطل وضوء هؤلاء اوهذا الوضوء بخروج اي بخروج الوقت فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بخروج باحدهما ثم تبين فائدة الاختلاف بتفريع قوله فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به اي بهذا الوضوء بعد الطلوع لوجود الخروج لا عند زفر لعدم الدخول والمتوضئ بعد الطلوع اي طلوع الشمس يصلي به الظهر لعدم الخروج خلافا لزفر ولابي يوسف لوجود الدخول والعذر به لا يمضي عليه وقت صلوة الا وهو العذر الذي ابتلي به يوجد فيه اي في ذلك الوقت قيل هذا لتعريف العذر وحال البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط الدوام من اول الوقت الى اخره قياسا على السقوط قال في الغنية صاحب العذر ابتداء مستوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة انتهى وفي هذا المقام تفصيل في شروح الهداية هذا

باب الانجاس اي هذا باب في بيان احكام الانجاس وهي جمع نجس وهو عين خبيث الذي يطلق على الحقيقي والحرف الذي يطلق على الحكمي عن يتطهرون المصلي وتوهم ان الخبث الحقيقي بالماء لقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا يطهر به ايضا كل مايع طاهر مزيل اي من شانه لا ازالة النجاسة بان يكون اذا

لانه وان كان مايعا لكنه غير سيال للثخونة وكذلك اللبن والدبس ونحوهما وعند محمد رح يطهر الا بالماء وبه قال زفر والثلاثة رحمهم الله عيني ويطهر الخف ان نجس بجسد له جرم اي جثة كالروث والعذرة والدم والمني بالدلك البالغ ان جف اي ان كان يابسا اما اذا كان رطبا فلا يطهر بالدلك وهذا عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فان عنده لا بد من الغسل مطلقا وبه قال زفر والثلاثة رحمهم الله وكذا يطهر بالدلك البالغ ان لم يجف عند ابي يوسف رح قال الشارح العيني وهي اختيار المشايخ فلهذا قال صاحب الهداية بعد ذكر قول ابي يوسف رح وهو اختيار المشايخ فلذلك اختاره المصنف في المتن وذكره على الاطلاق انتهى وهذا قال المصنف رح يعني نجس يابس كالبول فلا بد من الغسل والمتنجس يطهر اذا يبس بالدلك والا اي وان لم يكن يابسا يغسل البتة ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالدلك مطلقا قال في الاشباه والنظائر الثوب يطهر بالفرك دم المني لا في مسئلتين ان كان الثوب جديدا او المني عتيق بول لم يبرله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز انتهى ولا يخفى على من تتبع الكتب الفقهية ان رعاية شرائطها والاجتناب عن محذوراتها ليس بممكن فالاولى غسل رطبه ويابسه لكن لا يلزم اذا يبس ان يدلك او كان يفسد هذا ويطهر السيف ونحوه بالمسح مطلقا اي سواء تنجس بالرطب او اليابس وبالجرم او لا والمراد بالسيف ونحوه ما كان صيقلة كالمرآت والسكين اما اذا كان خشنا او منقوشا فلا يطهر بالمسح ذكره في الذخيرة هذا ويطهر الارض بالجفاف وظهور الاثر للنجاسة اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم وكذا الاجر المفروش الاجر بالمد الطين المطبوخ واعا قيد بالمفروش لان ما لا يستعمل في موضع بل وضع فيه بحيث ينتقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل آني والخشب المنصوب في الدور هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي يكون على السطوح من القصب صدر والتبن والحلفاء غير المقطوع هو المختار الكلاء بفتح الكاف مقصورا هو من العشب رطبا او يابسا وقوله هو المختار اشارة الى خلاف فقال بعضهم تنجسا بالبس اخي والمنفصل والمقطوع لا يتنجس عينه وطهارة سؤره وما عينه ويعفى اذا تنجس روثه وبوله وطهارة غير المرئي بالغسل ثلثا او هما او سبعا على اختلاف المشايخ فيه غلبة الظن بالطاهر ولكن لا يحصل الغلبة غالبا بدون الثلاثة فاعتبر الثلاثة اولا واخرا وان لم يحصل بها يحتاج الى الزيادة الى سبع هذا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا اي وان لم يمكن عصره فبالتجفيف كل مرة ولما كان المراد بالجفاف ههنا انقطاع التقاطر لا اليبس والجفاف بقوله حتى ينقطع التقاطر فقد قاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما قاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا كما تيا في هذا وقال محمد رح بعدم طهارة غير

اي صار ذا جامة او اعتاب اي وقع في الغيبة وهي بكسر الغين المعجمة اي يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه
لو سمعه فقل انه اي لاحتجام او لاغتياب فطره فاكل عمدا وتقارنه بافساد صوم غير رمضان وجب القضاء
فقط لو افطر خطأ او سكرا او اغمي او اصبت الدواء في الآنف فوصل الى قصبة الانف
او افطر في اذنه دواء او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة بلغت ام الدماغ
فوصل الدواء الجرحة او شاغره او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء اي تكلف في القيء فرعف
فقاء ملأ فمه او تسحر بظنه ليلا او الكحل طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومع نائمة او جومعت ناسيا او لم ينو في رمضان صح
ولا فطر الا ركذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعند هما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او حجم او
غلبه القيء او قاء اي تكلف القيء قليله او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله
دهن او غيره خلافا لابي يوسف رح هو في الهداية وقول محمد رح مضطرب فيه وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او فتح فمه فدخل حلقه ماء او بقية سواك او ثريدة او نخامة
كالتخمير او حصى اي حبة من البرد ان نزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه كان قدر
الحمصة قضى وان كان دون ذلك لا يقضي الا ان اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلع افطر
وان مضغ فان يفطر لانه يتلاشى في فيه بالمضغ والقيء كملء الفم ان عاد بفسه او اعيد يفسد
الصوم عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير اذا
عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي لا اعادة في اعادة الكثير
يفسد اتفاقا وعند عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح
عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد رح هذه صدره دون قيئي ومصه بلا عذر لما كراهة
الذوق فانه تقريبا كافساد صومه وذكر بعضهم ان زوج المرأة اذا كان سيئ الخلق لا بأس لها ذوقها
بلسانها فالوهذا في الفرض والتطوع فلو كره والتاكراهة المضغ فلا بأيه ايضا لتوقع الافساد
وان كان بعذر بان لم تجد المرأة ثم يمضغ لصبيها الطعام ثم لا يصوم ولم تجد طبيخا او البنا حليبا
فلا بأس به للضرورة صدره ايضا مضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه كالاس اي لا بأس
القبلة ان امن على نفسه ولا يكره الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والذال لانها مصدر اذهن
حل عينه ودهن عضوه ولا يكره ايضا السواك ولو عشيا اي بعد الزوال وهذا الحرار على قول الثاني
واما عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف ومضغ طعام لا بد منه لطفل وقدر بقضيله ولا الحجامة وقي
عند الامام الا لمستشاط والمختار قولهما لانه لا يضعف بمثل ما فيه من التفجر فاقام مقام الحاجة

وقيد الثاني - قوله السلام خلوف فم الصائم اكيب عند الله من ريح المسك
والسواك يزيله قيد بالعشي لانه قد
الفرع مسخت اتفاقا ولنا الحديث وما رويناه والمراد بما رواه نفي كراهة
الكمالة مع الصائم لاستيفاء الخلوف في نفسه
مجمع النهر

الخلوف بضم الخاء المعجمة ما يخلو الفم
من التغير ونحوه

ولو اصبح في رمضان ولم ينو ثم اكل ثم نوى الصوم ان اكل اكثر النهار لا يجزيه
في قول ابي حنيفة رح وقالا ان اكثر قبل الزوال يجزيه والا فلا وهو قول الشافعي
القضاء دون الكفارة

باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده

قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فعليه القضاء
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة وان كان اقل من ملء فيه فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وان عاد القيء بغير صنعه فلا شيء عليه وان عاد بصنعه فعليه القضاء
والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة وان ذرعه القيء
فاستقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء عمدا فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة
وان استقاء ملء فيه فعليه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه القضاء دون الكفارة

محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستوفيا فان الجنون اذا اتصل بالصبا لم
الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستوفي اما اذا جن بعد البلوغ فانه
رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوفي صدر ولو بلغ صبي او اسلم كافر او
اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الاخرين اي المسافر والحائض **فصل** نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح لانه نذر بصوم مشروع
والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره در ولكنه افطر احترازا عن المعصية المجاورة
وقضى اسقاطا للواجب فلو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة وهي بضم العين الضمان
اي لا قضاء آخر لو صامها لانه اداه كما التزمه ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او
لم ينو شيئا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد تقرر بعزيمته در وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالحنث كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا و يمينا
فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا
نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال عندنا خلافا لمالك رح
وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى يعني صيام ستة ايام من شوال متصلة بعد يوم الفطر
لا يكره وعند مالك يكره لانه تشبه باهل الكتاب في زيادتهم على الفرض ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه لانه يقع الفصل بيوم
الفطر ابن ملك على الوقاية **باب الاعتكاف** هو افتعال من عكف وهو متعد ومصدره العكف
بمعنى الحبس والمنع ومنه الاعتكاف في المسجد كذا في النهاية كمال وهو سنة مؤكدة ويجب بالنذر
وهو اي الاعتكاف اللبث لم يقل لبث صائم كما في الوقاية ليشمل الانواع هذا قال في الاصلاح ولا
الصوم شرط لصحة الواجب منه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي ووجوبه بالنذر والشروع و
التعليق ذكره في مختارات النوازل ولصحة التطوع منه في رواية الحسن عن ابي ح رح وفي ظاهر
الرواية ليس شرطا لها وهو الصحيح كما ذكره في الذخيرة انتهى في مسجد جماعة وهو الذي يكون له
امام ومؤذن اديت فيه صلوات الخمس اولا وروي عن الاعظم رح انه لا يصح الا في مسجد
يصلى فيه صلوات الخمس اخي وفي الكفاية وعن ابي يوسف رح ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه
في غير مسجد الجماعة واما النفل فيجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة كمال مع النية واقله يوم عند الامام
والثاني اي اكثر يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا
في النفل في رواية اي في رواية الحسن عن الامام واما في ظاهر الرواية فليس بشرط لها كما ذكرنا هذا و
المرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت

لحاجة ضرورية كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام و الشراب اذا لم يكن له خادم كان في الظهر ولا خوف على النفس ولا فراغ لما له
قهستاني

اي اكثر الزمان لا الساعة المنجوزة
جامع النقول

ويبطل الاعتكاف بوطئه في الفرج مطلقا سواء كان ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا
انزل أو لم ينزل وبقبلته ولمسه بالانزال خلافا لمالك فيهما وفي قول أحمد
دون الخروج ولم ينزل خلافه وان كان محرما

قوله ان خرج فيما شارة الى انه لو اخرجه السلطان كرها او افسد وهو بالاعذر اشارة الى انه لو خرج بعذر المرض الخ

النساء او بانهدام المسجد الى مسجد آخر

وهو ان يصلي فيها اربعا وفي رواية ستا بعد تحية المسجد واربعا بعد سنة الفجر وستا عند ها

بالضرورة تقدر بقدرها صار او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها الى سنة الجمعة اي الى قبل

الفرض وعلى تعميم الملتاع قوله ولا يلبث في الجامع الخ ترك ذلك والا لطال بطول الجمعة في

وقت يدركها ويصلي السنن على الخلاف كما في الوقاية هذا ولا يلبث في الجامع الخ ترك ذلك

فان لبث فله فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعند لا يفسد ثم لا يكون الخ اليوم والكمال و

مرتبه ولومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره اي

لا يجوز لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد واما الاكل والشرب والنوم فيجوز لغيره ايضا

ذكره في الاصل وفي الايضاح هذا ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا

او في الليل ويفسد باللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا وقوله ان نزل قيد لجميع الثلاثة

والا فله ويلزم له الصمت لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت

فقال ان تصوم وكانكم الحد قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد القربة واما لو لم يعتقد

صلى الله عليه وسلم صمت يوم بخاري رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والكلام في الصوم لا يجوز فان قوله

قال العباد اي يقولوا الا التي هي احسن يقتضي بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما

بالمعتكف في المسجد ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بليليها لانه ذكر الايام على اسبيل الجمع ويتتابع

الليالي يقال ما رايتك منذ ايام وقد رايته بليليها ومن نذر يوما او يومين لزماه بليليتيهما اعتبارا للقلة

بالجمع خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما لان الليلة الوسطى بين اليومين دخلت بحكم التبعية

ضرورة لا تصال وكذلك الليلة الاخيرة وبه قال الثلثة عند وان نوى الشهر خاصة صحت

النية لانه نوى الحقيقة هداية ويلزم التتابع وان لم يلتزمه اي التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع

لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على

التفرق حتى ينتقض على التتابع هداية ثم قول اللم ويلزم التتابع وان لم يلتزمه راجع الى قوله ومن نذر

اعتكاف ايام الخ فالاحسن ذكره حول قوله الشهر خاصة الى آخره كما في الهداية وغيرها ويلزم بالشروع

الا عند محمد وفي المختار ويلزم بالشروع عند ابي حنيفة فلو افسد فلا بناء على انه لا يجوز عنده الا بالصوم فلا

يجوز قال ثم يوم وعندهما يجوز وقدر انتهى كتاب الحج هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان

مخصوص وهو البيت شرفه الله تعالى وزاده تخصيص وهو اشهر الخ تفعه تخصيص وهو الطواف

والسعي والوقوف بعرفة فرض الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله عن العالمين

حاسبني احج كل عام يا رسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه

ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب هداية على الفور كما على التراخي لقوله صلى الله

عليه وسلم من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابو

الانواع

وانما الواجب بالحج هو العبادات لان العبادات ثلثة

بدنية محض كالصلوة والصوم ومالية محض كالزكوة

ومركب منهما وهو الحج ولا شك ان الركب منهما

اشرف من المفرد

كتابة

وفي جملة تقاربه انه حلى يجب على الفور او التراخي

ففيه خلاف مشهور بين الصحابة وكذا بين اصحاب

مالك والشافعي واما من قبل حجة الاسلام ثم ارتد

العياذ بالله ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة

واحمد والمشهور من مذهب مالك يجب عليه

حجة الاسلام خلافا للشافعي ثم المبين في حديث الشارع

ماجه والبيهقي وهذا قول الحنفية وسفيان ومالك رحمهم الله عنه خلافا لمحمد فان عنده على التراخي لانه وظيفة العمر بنبه قال الشافعي واحمد في رواية فان قلت حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر وكان فرضه في سنة تسع فهذا يدل على ما ذهب اليه محمد رح قلت الحج يجب بفوات الله على التراخي رح البيت وهي نزلت في سنة تسع والذي نزل في سنة عشر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو امر بالاتمام بالشروع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب من غير شروع ولما تأخر صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة فيحمل ان يكون بعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او لخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه ولما قاله بعضهم انه عليه السلام كان قد علم انه يدرك الحج قبل موته فليس شيء على شرط السلام من حرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد ابن ماجة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية كالمسكن والخادم واثاث البيت والمتاجر والسلاح وكتب الفقه ان كان فقيها عن وفضلت ايضا عن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد الحنفي اصلاح ويصلح ويشترط روح او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا يحج بالمحرم ها ويشترط كونه محرما عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه اي مع المحرم حجة الاسلام بعد ان ردوجها خلافا للشافعي رح ولو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق قضى كل احد منهما على احرامه لا يجزيه عن فرضه اي عن فرض الحج كما ان احرامها النفل لا يجزيها عن الفرض وقال الشافعي رح اذا مضيا يكون للفرض عنده فاسد الصبي احرامه للفرض صحيح بخلاف العبد المعتق لان احرام الصبي لم يلزم لانه العدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غير ضرورة وهذه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها انتهى ويشترط والوقوف بعرفة قال المظهري عرفات علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا اصلاح وطواف الزيارة وهما ركنان وعند الشافعي رح الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج عمدا لا عند ضرورة ويجب الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سميت بها لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلفت اليها اي دنا صار والسعي بين الصفا والمروة وهي الجبل وطواف الصدر للافاقي وعند مالك هو سنة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والحلق او التقصير هو اخذ ربع الشعر بقدر الانملة اصلاح وكل ما يجب بتركه الدم وغيره فمسنون وآداب وسيجيء تفريعه الكلي في مواضعها ان شاء الله تعالى انتهى تتوالى وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره له الاحرام قبلها والعمرة سنة وهي احرام وطواف

ولا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا بالمال انتهى غنية مقتولة كما في مكروهات صلاة الخانية فهرستانى كبير في الباب الخامس

وشحنة الحوائج ج بشرط امن الطريق السابلة والاستطاعة شفاعة تيلي

فضل فضلا من باب قتل وفي لغة فضل ينفضل من باب تعب وفضا ينفضا بالضم لغة ليست بالاصل والكلام على قراءة اللقين مصباح المنير

قيل هو شرط وجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة رح لان الاستطاعة شفاعة بدون الامن قيل هو شرط في اداء لانه فسر قوله تعالى الا بشق الانفس بالزاد والراحلة لا عجز وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الحج على المعضوب بغلبة الظن الا ان لا يجب على الشابة يجب فالاصح لا افول لم تجد في زماننا على ان في ثمانمائة وعشرين وثلثمائة وقال ابو الحسن الكرخي الصحابة الباوية عذير دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وهو علية الاختيار ج

والوقوف اي الحضور ولو ساعة من زوال التاسع الى طلوع فجر العاشر بعرفة هي كعرفات اسم لموضع شرقي مكة على اثني عشر ميلا منها تقريبا وينبغي ان لا يتوقف وفي الفتاوى انها شبيه بحوله لكن لم تر ذكرا في الاحاديث الصحيحة كما في البخاري ومسلم وانما سميت بها لان آدم ابراهيم عليه الصلوة والسلام وضع اسمعيل وهاجر بمكة وبقي الى الشام ولم يمض ثمانية اشهر سنين ثم التقيا يوم عرفة

قوله للافاقي قال في اللغة الافاقي الغريب والواحد الافقي منسوبة الى الافاق فمنه فان الحج اذا لم يسم كما يجب اليه وانما ينسب الى واحد كذا في فهرستاني كبير وعلى ان يقال ان الحج كان اسما للاعمال الخاصة حكم التسمية به فيجوز ان يسمى به بعد ذلك اصلاح

قوله الصدر وهو بفتحتين الصاد والدال الصدر عن الورود مسه

وليستحب طواف الوداع وطواف آخر عهده بالبيت في النفس انه سنة فالصدر بفتحتين انتهى ومنه مقصده والوداعية منه مور والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه فهرستاني كبير

أعني المذكور آنفا من الفرائض والواجبات

بفتح اللام وضمها

من كعبة وقيل بجبة وقيل فرض كفاية قهستاني

ثم يصلي ركعتين عند المقام لمن مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد الحرام ان لم يكن ظلما
وهما اي الركعتان المذكورتان واجبتان عندنا وقال الشافعي سنة بعد كما تسبوع اي بعد كل سبعة اشواط
قال في مختار الصحاح طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات انتهى وهذا طواف القدوم ويسمى طواف التحية ايضا
وهو سنة وليس بواجب قال مالك دائم تاجب لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى البيت فليحيه بالطواف
ولنا ان الله تعالى امر بالطواف مطلقا والامر المطلق لا يقتضي التكرار وتعيين طواف الزيارة بالاجماع
وفعله وسماه تحية وهو دليل الاحتجاج هذا ثم ركونه سنة لغير المقيم بمكة فليس على اهل مكة طواف
القدوم لانعدام القدوم في حقهم هذا ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا اسم موضع مرتفع في جوار المسجد
الحرام في قبالة بني مخزوم وهو بابه الشهير بباب الصفا الذي يصعد عليه ويستقبل البيت و
يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ارافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط اي ينزل
من الصفا قاصدا نحو المروة اسم موضع بقدر ما بينها وبين المسجد مقدار مائتي ذراع او اربعة وثلثون ذراعا
والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي رح حتى يبني على تركه اذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين بجذاء دار العباس رضي الله عنه يقال للاعلام المبنية في ظهر هذه قبالة اميال وهما
يشتملان على محترتان بنفس جدار المسجد الحرام علامتان الموضع السعي في مر بطن الوادي بين الصفا
والمروة ولم يبق اليوم بطن الوادي لان السيول ملأته وقول الاخضرين على ما رأيت انا لا احد
الميلين احضر والآخر اصفر لكن في شرح المجمع يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على
الصفا وهذا اي الصعود على الصفا ثم السعي منه الى المروة شوط والصعود على المروة ثم السعي منها
الى الصفا شوط آخر لما قال الطحاوي ويدل من ان السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
لانه ذلك يخالف الختم بالمروة لكن في شرح اللبب والدرر والاصلاح مع تفصيل انيقة هذا ويسعى
بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
لانه يشبه الصلوة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فمن شاء الطواف
لانه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة فهذه المرة لان السعي لا يجب فيه الا مرة والنفل بالسعي غير مشروع
ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهو ركعتا الطواف على ما بيناه هذا اذا كان اليوم السابع من ذي
الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك في الخروج الى منى والصلوة بعرفات وكان ما فعله
من ذلك يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر
يخطب في ثلثة ايام متواليات واولها يوم التروية اصلح فاذا صلى الجمعة يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل فيه من الماء ليوم صدر خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين هذه هي الخطبة الثانية كالجمعة يفتتح

أي عند باب شيبة والاظهر يخرج من باب بني مخزوم اتباعا
للنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى الصفا
وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا اهـ مجتبى

هذا
قوله لا كما قال الطحاوي كما ذكر في الزيلعي
والكنز لكنه قد ذكر في الاصلاح ما ذكرناه هذا
في هوامش المعاصر كما في باب ما يفسد
الحج للطحاوي فيه اصل هذا

لانه يشبه الصلوة لانه خير موضوع
فلان الطواف وهو افضل من الصلوة
فحق لا فلان في ذلك على الكل

يؤيده ما في الافضل والصغير في الصغير
المزني عن المازني عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
بالكسر ويروى بالمد والتصغير فيقال
اتاه يتبعه فاتبعه ويروى من وتوتي
انتهى

الترى عند العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية
كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ولدك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر
في ذلك ثم انصباح الى الرواح فلما رأى مثل ذلك عرف ان الله تعالى اسماه
من ثمه سمي يوم عرفة انتهى

وشرط الجمعة صلاتها تنبيه

يجلس فيهما

يجلس بينهما مقدار ما علم فيهما المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة أصلا وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا بأذان واقامتين وقصر الخ
صلاة مع الامام اي السلطان او نائبه خلافا لما اختاره الحلواني من انه لا يجمع بينهما المتوحد ايضا لان جواز الجمع للحاجة
الى امتداد الوقوف والمتوحد محتاج اليه ولابي حنيفة رح ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص
فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام هداية وفيها تفصيل وقصر الجمع
ايضا لكونه محرما بما وفيه ايضا خلافا لما ذكره في الهداية وقنية واصلاح وقالا لا يشترط
الجماعة لانهما ولا واحد منهما ولكن يشترط احرام الحج في العصر وعدمها كذا في الحقائق انتهى ثم
يقف الحاج مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة عند الصخرات السود الكبار باسفل
الجبل وهو الجبل الذي بوسط الموقف يقال له الال على يمين الصاعد الى الصخرات وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة اثره في مختار الصحاح قال الازهري بطن عرنة واد بحذاء عرفات انتهى و
يستقبل القبلة راجيا يديه باسطا حامدا لله مهللا مكبرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا
بحاجته يجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه الى
مزدلفة بعد الغروب ويترك بقرب جبل قزح اسم جبل بمزدلفة ويصلي المغرب والعشاء باذان
واقامة هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء درر وان صلى المغرب في الطريق او بلغ مزدلفة
اعادها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف رح حتى لا يجوز لانه صلاها في وقتها وبه قال الشافعي
ذكره العيني ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بها الفجر بغلس واحيا الغلس ظلام آخر الليل ولكن الرواية طلوع
الفجر الثاني بغير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء عيني ووقف بالمشعر الحرام وضبع كما في
عرفات ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الخ معنى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات الخ الحصى الخذف هو بالخاء المعجمة رمي الحصا بالاصابع
والمندوب ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة في الرمي ويرمي مع كل حصاة يقول بسم الله
والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا اصرفه يقطع
التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب يعني ان هذا مستحب للمفرد واجب على القارن
والمتمتع ثم يحلق وهو اي الحلق افضل من التقصير ويقصر والتقصير هو ان يأخذ الرجل والمرأة
من رؤس الشعر مقدار الانملة الخ وقد حل له غير النساء ثم يذهب يومه او الغد بعده الى مكة
فيطوف للزيارة بلا رمل فيه ويسعى بعده وقد حل له النساء وهذا هو الطواف المفروض في الحج وهو
ركن فيه ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن على وقته
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر يعني انه افضل في اليوم الاول من ايام النحر

والمراد من النائب الخطيب في زمننا

حيث قال في على هذا الخلاف الاحرام بالحج

لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
والمقصرين متفق عليه ويلتقي حلق ربع
الرأس لان الربع حكم الكل والى اقل قدره
لم يقدروا عليه الدم ويجب اجراء الموسى على الاقرع
على المختار عيني

بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة غير المصروف
للعدل والعلمية من قرح الشيح اذا ارتفع

وفي
وجه التنزه انه عليه السلام رأى فيه الشعث فكان هذا
نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلث انتهى

قوله اذا اسفر من اسفر الصبح اضاء ونفر الحاج
من نصر يضرب كذا في مختار الصحاح

النفر بالتحريك كزمن ومنه نفر الحاج من منى

اي بأول احصاة يرميها وقال مالك يقطعها
اذا رفع من عرفات عيني

وينبغي ان كان وقوفه الا ارسل مع

وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين
بالسبحة وهذا بيان الاولوية واتفاق الجواز
فلا يقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ما كان
ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبينه قدر
اذرع لا زائدا ودون ذلك يكون مرجا زيلعي

ويجب ان يأتي به في ايام التشريق حتى يجب الدم بالتأخير عن ايامه في قول ابي حنيفة كذا في الخانية اصلاح ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال ابتداء بالتي تلي المسجد اي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها اي عند تلك الجمرة وهي الجمرة الاولى ويدعو ثم يفعل بالجمرة التي تليها كذلك اي يقف ويدعو عندها ثم يفعل بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك اي النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع وعند الشافعي ينقطع خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث اصلاح لا بعده اي بعد طلوع الفجر حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه اي في اليوم الرابع قبل الزوال جاز عند الكل خلافا لما قال في الظهيرية واذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر نزل الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ولان افضل التقيم لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر في اليوم الرابع لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رح وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز وهذا الحكم وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام واما النفاوت في رخصة النفر فانه لم يرخص التعجيل بها ومذهبه مروي عن ابن عباس رض لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فكان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فيفوت على اصل المروي انتهى يجوز الرمي ليلا وغير الليل افضل في غير جمرة العقبة فان الافضل في جمرة العقبة ان يكون راكبا لما روي انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة راكبا يوم النحر ذكره العيني رح ويبيت ليالي الرمي بمنى لان النبي صلى الله عليه وسلم بات فيها وعمر رض كان يوجب على تارك المقام بها وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره الثقل بفتحتين الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه اي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب اسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ساعة فاذا اراد التفوه اي التيمن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو اي طواف الصدر واجب الا على اهل العيم عمرة ثم يستقي من زمزم في مختار الصحاح استقى في القربة وسقى فيها اي جعل فيها الماء انتهى ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم اي الموضع الذي بينه وبين الباب والحجر الاسود ويستلم بالاستلام اي استلام الكعبة ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى وهو ان يمشي وراءه وبصره الى البيت تعظيما وتكريما لبيت الله تعالى ويرجع على عكس ما اتى حتى يخرج من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب

الحصيات واحدة الحصى وجمعها حصيات

وهي الجمرة الوسطى من جامع المتون

فائدة ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار كما اذا وقفت بعد طلوع الفجر وعند الشافعي اوقاته من نصف الليل اصلاح

اي الاقامة فتذكير الضمير لكونه مصدرا او بتضمين الملك هذا

اي الرمي بالاقامة لحت وهذا ايضا ارجاع الضمير الى الاقامة هذا

وقالا لا يجوز اعتبارا للايام به قال الشافعي ولهما انه لما ظهر التخفيف في هذا اليوم بترك المبيت بمنى ورمي الجمار في جميع ساعات اوقاته وهو مروي عن ابن عباس رض ايضا عيني

اي لا يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما اعتبارا بسائر الايام كذا في الهداية

اجلاء افضل نهر

قوله وهي الاقرب وهي بفتحتين الصادر الذال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من عرفات الى العتيق الى اهله ولهذا يسمى ايضا طواف الوداع

آنفا

قوله قد تقدم اسم البيت مكة ولا ينصرف للتأنيث والعلمية كذا في المصباح المنير

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين كذا في المحيط ثم يأتي ويشرب من ماء زمزم ما احب ان قدر وسعت ان يتنفس في الشرب ثلث مرات وينظر الى البيت ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله ويقول اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين ثم يمسح به وجهه وجوارحه ويحب عليه ان يتضرع له اختيار

عليه

عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة هداية ولا يشيء عليه لتركه لانه سنة
ويترك السنة لا يجب الجابر هداية ومن وقف او اجتاز بعرفات ساعة ما بين زوال الشمس يوم
عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وقف او اجتاز حال كونه نائما او مغمى عليه او مجنونا
عرفة فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال في هذا
بيان اول الوقت وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته بليل
فقد فاته الحج فهذا بيان آخر الوقت ومالك رح ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او
بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه لما رويناه هداية ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى
ويحلل ويقضي قابل ولا دم عليه عندنا وقال الشافعي عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فيلزمه
دم كالمحصر ولنا ان ما فاته من الحج يتقضيه بالمثل فلا يجب عليه شيء كالصوم والصلوة واما
دم الاحصار فانما كان لتحصيل فائدة التحلل وفي فايت الحج وقع التحلل بافعال العمرة فلا يلزمه
دم شرح المجمع ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند احرامه ففعل صح ولذا ان فعل بلا امر رجاء الاذن
ولذا يصح ان فعل رفيقه بلا امره عند احرامه صح وقالا لا يجوز لها انه لم يحرم بنفسه ولا اذن
به وهذا لانه لم يصر بالاذن والدلالة تقتصر على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العوام
فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله ان ما عادوا قدم عقد الرفقة فقد
استغنى بكل واحد منهم فيما يعين عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان
به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه هداية والمراة في جميع ذلك كالرجل
لعموم الادلة ما لم يقم دليل الخصوص عندنا لانها تكشف وجهها لان احرامها فيه لا تكشف راسها
لانه عورة ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز اذا لو ارسلت على وجهها شيئا وباعدت
ذلك الشيء عن وجهها جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر لقوله صلى الله عليه وسلم انما على النساء التقصير رواه ابو داود وعندنا تلبس المخيط الثابت عن
كشف العورة ولا تقرب المحارم ان كان عندها رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحايض صدقة وصدر وان حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولو قال وهو بعد كنيه يسقط الصدر كما في الوقاية والدرر والاصح
كما في الحسن واشمل هذا ولا يشيء عليها لتركها لانه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف
الصدر من غير الزام شيء فترح المجمع كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر اي بعد النفر الاول وهو
الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر وقيل النفر الثاني وهو الرجوع اليها في آخر ايام التشريق يترح
المجمع عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده قيد بقوله بعد النفر لانه لو نوى الاقامة قبل ان يحل

اي جاز الوقوف
في

اي تركك معناه بالترك يا عرفات
او غرسه هذا
ايب افندي

اي الوقوف او الاجتياز في الوقت المذكور
ولو ساعة هذا

عنه
ولو امر رفيقه بانه احرم عنه صح اصلا عند ابي
حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امره بان يحرم عنه
عند غيره فاحرم عنه عند انعقد جاز اجماعا
عنه

والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها
بل وجهها وقاية

وللمراة الرجل الا في كشف الراس
رفع الصوت والحلق ولبس المخيط وتكشف
وجهها وتقصر المراة مجمع البحرين

سدل واسدال بالتركي صرقمق

لانه صلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلوة فيعتبر فيه الطهارة عن الحيض
كما يعتبر فيها الا ان اعتبارها فيها فرضا
وفيه وجوبا فلو فيفوت الجواز بدونها والدليل
لم يقل ان حيضها يمنع الطواف
اصلاح

اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة

النفر الاول سقط عنه طواف الصدر اتفاقا لان نية الاقامة انما تسقط الصدر اذا كان قبل الرمي
وانما بعده فلم يكن اصبح مقيما لانه يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بالسفر فتحقق انه تارك وقته فتأكد
اداؤه عليه فصار كما لو توطن بعد التشريق فيه ولان الحاجي يوصف ان طواف الصدر انما يجب على الصادر
وهو مستوطن بخلاف ما اذا تشرع فيه لانه لم يلزمه بالشروع تشريح الجمع ومن قلد بدنة تطوعا بان بعث
على عنقها قطعة نعل او عروة مزادة او الحاجة ونحو ذلك مما يكون علامة على انها هدي عن او قلد بدنة
نذر او قلد بدنة جزاء صيد او نحوه كبدن المتعة وبدن القران عن وتوجه معها اي مع البدنة والحال
انه يريد الحج فقد لزم احصارها وان لم يلب لقوله ابن عمر رض اذا قلد الرجل هديه فقد لزم وهو
محمول على ما اذا ساقه لان سوقه بعد التقليد في معنى التلبية فيتجرد التقليد لا يصير محرما وقال الشافعي
لا يصير محرما الا الاحرام ولو اشترك جماعة في بدن فقلدها احدهم صار داخلا بين ان كان ذلك باذن البقية
وسار معها عن بعثه اي البدنة التي قلدها ثم توجه هو فلا يصير محرما حتى يحرم لانه اذا اداها
فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء عن الا في بدنة المتعة
فانه يصير محرما بمجرد توجهه لكن اذا نوى كما احرم وهذا استحسان فان حلقها او اشعرها وهو
الطعن في سنام الهدي بجانبها الايمن وهو سنة وهو عند الحج خلافا لها عن او قلدها شاة لا يكون محرما
وان ساقها كان التجليل لدفع الحر والبرد والذبان فلم يكن من خصائص الحج ولا اشعارها وهو عند الحج
فلا يكون من المنسك شيء وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص
بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا هداية والبدنة بضم الباء جمع بدنة تكون عندنا
من الابل والبقر وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الجمعة فالمهجر منهم كالمهدي
بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما واولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد
في هذا اللفظ وهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة والتصحيح من الرواية في الحديث كالهدي جزور اهداية
وقال مالك ان عجز من الابل يكون من البقر عن باب القران والتمتع القران هو مصدر من قرنت بين شيئين
اذا جمعت بينهما والقارن الجامع بين الحج والعمرة عن افضل مطلقا اي من التمتع والافراد وهو اي القران
ان يهل اي يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و
تقبلهما مني وذكر الميقات وقع اتفاقا او على الغالب لانه لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج من
بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا بل هو افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة ثم
قبل ان يطوف لها سبعة اشواط عن فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى وطاف لهما اي للعمرة والحج الطواف ستة اليس من غير ان يسعى بينهما او سعى سعيين جاز لانه اتى
بما هو المسحي عليه واساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء عن قوله

واما عند محمد فالتقديم والتأخير سنة كما في المنسك لا يوجب الدم وعند ابي يوسف واجب
طواف التحية سنة او ترك كله لا يوجب الدم فتحقق فيه اولى

شرح

شعر

قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة على ثلثة اقوال فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه نحو الحرم صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وقد اشعرها وساقها صار محرما ثم يمكن ذلك وقتا اذا ادركها وساقها صار محرما

اي البدنة بان وضع عليها علامة

تم القياس في ذكرنا وتم الاحسان
ان هذا الهدي شرع على الابتداء
شكرانا شاكر لتم وضعا لانتم
بعلمه ويجب بشكره للجمع بين ادلة
الشكرين وغيره قد يحب بالجناية و
ان لم تقل الى ما قلنا ذا يكفي فيه بالتوجه في
غير توقف على حقيقة الفعل هداية

وقرن بين الحج والعمرة يقرن بالفتح والكسر
قرانا اي جمع بينهما مختار الصحاح

قال في الجوهرة والمراد من قوله افضل من الافراد اي من افراد كل
واحد منهما بالحرم على حدة لانا نجوز المراد ان اتى احدهما لا
غير لانه اذا لم يات بالحد هما فالقران افضل بلا خلاف اذ
لا شك ان احد ان الحج وحده او العمرة وحدها لا يكونان افضل
منهما جميعا وهذا كما يقال في صلوة النفل ان الاربع افضل
من اثنتين عند ابي حنيفة رح وعندهم من هذا باب الاتيان باربع
ركعات بتسليمة واحدة افضل من الاتيان بها بتسليمتين اذ
لا شك ان اثنتين لا غير فلا خلاف لاحد ان الاربع افضل
فعلم بهذا ان قوله القران افضل من الافراد اي من افراد كل
الحج والعمرة بعد الاتيان بهما جميعا اما اذا لم يات بالحد هما
فلا خلاف عن ان القران يكون افضل اهـ منه

ثم يحج كما مر الا ولي ذكره بعد قوله ثم طاف الحج طواف القدوم وسعى كما لا يخفى هذا فان رجع
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة فهذا دم
القران لانه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي من الابل والبقر والغنم على ما يذكر
في بابه ان شاء الله تعالى واراد بالبدنة ههنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على
ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقر هداية فان عجز عنه اي عن الذبح صام ثلثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة فيصوم اليوم السابع من ذي الحجة والثامن و
التاسع وصام ايضا سبعة اي سبعة ايام اذا رجع من افعال الحج والاصح صام هذه السبعة بمكة فانه
يجوز وقال الشافعي لا يجوز لانه لا يتأتى منه الاقامة فيها فيجزيه لتعذر الرجوع هو يقول قوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم المراد به حقيقة الرجوع ونحن نقول ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ
الفراغ سبب الرجوع الى الاهل فكان الاداء بعد السبب فيجوز كذا في الهداية فان لم يصم الثلثة قبل
يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم الثلثة بعد
هذه الايام وقال مالك يصومها في هذه الايام ولنا النهي المؤقت عن صوم هذه الايام ولانه يؤدي بعدها
ايضا لان الهدي اصل وقد تقل حكمه الى البدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو
الهدي عندنا وان وقف القارن بعرفة قبل طواف القرآن فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها
اي يقضي الحج لتحقق الشروع فيها وسقط عنه دم القران لانه لم يوفق لاداء النسكين وما بين احكام
القران ان يبين احوال التمتع فقال والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج
من عامه فيحرم بالعمرة من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية بأول
الطواف لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو
داود وقال الخرقي صحيح ذكره العيني ثم يحرم بالحج يوم التروية لانه في معنى المكي وفعله افضل اي لاحرام قبل
يوم التروية افضل لانه فيه مسابقة للخير وزيادة في المشقة عند ربه ويحج ويذبح كالقارن فان
عجز عن الذبح فحكمه حكمه اي فحكم كون عاجزا عن الذبح في التمتع حكم كونه عاجزا عن الذبح في القران
على ما مر في فصل القران وهو ان يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وجاز صوم الثلثة
قبل طوافها اي طواف العمرة ولو في شوال بعد الاحرام بها اي بالعمرة لا قبله اي الاحرام فان شاء ساق
الهدي وهو افضل من القود احرم وساق اي الهدي بعده لانه صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة و
ساق الهدي بعده عند وفي بعض النسخ هكذا فان شاء ساق الهدي احرم وساقه وهو اولى
به وهو الاصل والمآل واحد وان كان الهدي بدنة قلدها بفتح القاف اي قطع منها او بقرة زاده كلا
المزادة كانعلق بنفسها وفي الاصل القلادة وهو شاذ عن القرية مطلقا هذا الوقلدها بنعل اي قطعة

الهدي بسكون الدال جمع هدية وهي ما يهدى الى الحرم من النعم يقال احديت له
ويجوز بتشديد الياء فتكون جمع هدية وقرئ حتى يبلغ الهدي محله
بالتخفيف والتشديد كذا في الصحاح

لانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وذبح هديا
وقال جابر ذبحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه
البخاري فيكون حجة على مالك في قوله لا يجزئ
بدنة الا عن واحد عفى

لقوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والتنكير
مرد في التمتع فالقران مثله لانه يتعذر ايجاد
النسكين والمراد بالحج واسم الحج وقتها ان فعل
لا يصلح ظرفا هداية

فيكون من قبيل ذكر السبب واراده
المسبب منه

اي بالحلق او التقصير منه

اذا كان الاركان كذلك

يعني من تلك السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج لانه
معتمر بالحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لانه هذا اول طواف له في الحج بخلاف القارن لانه يسعى مرة
عقيب طواف القدوم عفى

فان عجز صام كالقران كما في الوقاية كذا في الظهيرية
وابقى منه
مفصل بقوله ان لم يسق ولا ان

فحكمه ع

وهو الذي يقع عفى

لا اذا كانت لا تنقاد فيعقرها منه

اي بعد التمتع وهذا اللام وجب بذبح الحج بيان
رمي جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او
بدنة الى فقره
وكون ذابح

فعل او اشراك او اخذ شجر وهو التقليد او في التجليل اي القاء الجل على ظهرها كما ذكر في
القاموس والهدي والقلائد جائز عندنا وهو شق سنامها كما يسرخي
يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها والاحسن ان يشق من الايسر عند الجمهور وهو الاشبه لفعله
صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب اليمين اتفاقا هداية
اذ لا يمكن وهو الاحسن عند الشافعي لكن في العيني ويكره الاشعار عندنا امام ويسن عند الشافعي لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وعلم ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد
ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه لازم فمن هذا الوجه يكون سنة لا انه عارضه
جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولا يرجح انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم
واشعار النبي صلى الله عليه وسلم نصيا للهدي لان المشركين لا يعتقدون غرضه لانهم وقيل ان ابا
حنيفة كره اشعار اهل زماننا لتهمة التعذيب على وجه يخاف منه التلف وقيل اعلموا ايثاره على التقليد
كذا في الهداية ثم يعتبر ما تقدم ولا يتحلل عن عمرته بان سوقه الهدي يمنعه من التحلل بخلاف ما اذا لم يسق
لانه لا مانع له من التحلل عنه ويحرم بالحج كما مر وان حلق المتمتع راسه يوم النحر حل منه لان الحلق
يحل في الحج كالتسليم في الصلوة ولا متمتع لا قران اهل بعمرة ومضى حتى وقف بعرفات فهو على الموافيت وهذا عندنا
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العود ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه لم يأت باهله لما تيقنا صحيحا فيما
بين الشكين به يبطل التمتع عنه وان كان ساق الهدي لا يبطل تمتعه بالمضي باهله لانه تحرم على حاله
ما لم يتحرم عنه الهدي عنه ومن طاف لعمرته قبل اشهر الحج اقام ما بدا له اي ما بدا له اشواطا ثم بعد ذلك
اي اشهر الحج وحج بعد الفراغ منها كان متمتعا لان للاكثر حكم الكل وان كان طاف اربعة قبل اشهر
الحج فعليه ان يكون مقيما ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل بها واقام بمكة وحج من عامه ذلك عند
صح تمتعه لانه اتى بسفرين وترفق باسقاط احد السفرين وهو حقيقة المشقة عنه ولذلك لو
اقام بالبصرة فانه يصح تمتعه ايضا قيل هو بالاتفاق وقيل يصح عند ابي حنيفة ولا يصح عندهما وثمرة الخلاف
في وجوب الدم فعنده يجب لانه متمتع وعندهما لا يجب عنه ولو اعتمر عمرة وافاق بالبصرة وقضاها
اي العمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا يصح تمتعه لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة كانه
لم يخرج من مكة ولا متمتع للمكي وغيره لانه ان يعود الى اهله ثم يأتي بها وان كان هذا انشاء السفر
الا ان بالعود تأخر نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا كذا في الذخيرة وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد افساد عمرته وقضى في اشهر الحج ثم عاد من عامه من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا لان عمرته
كانت في السفر الاول انتهى بالمراد ولا متمتع لاهل مكة هداية وما افسده المتمتع من عمرته او حجه
مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه دم التمتع لانه تم بترفق بادا

التقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة ليكون علامة على انها هدي

والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا في الاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب اليمين اتفاقا هداية

المثلة بفتح الميم وضم الثاء المثلثة وفتح اللام بعدها قوله وهو المطلوب للمقام واما المثلة بضم الميم وسكون الثاء فهو اسم من مثلت الحيوان بمعنى قطعت عضوه كذا المستفاد من القاموس والصحاح المنير وغيرها

كذا في ايثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة

وهذا الحكم غير مختص بالكوفي بل كل من افاق كذلك

قوله وحج من عامه من غير عود لا حاجة الى اسقاط قوله من غير عود كما في الهداية

سفر لا تمتع فيه

بوجود انشاء السفر فقد ترفق فيه بسفرين كذا في الهداية

اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رح كما يخرج به كان الصدقة تبتدئ التمليك وهو المذكور في الهداية ولو ارتدى بالقميص اي استعمله استعمال الرداء او اشتمل بالقميص بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى كذا في فتح القدير شرح الهداية او ائتزر بالسراويل اي استعمله استعمال الازار فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط هداية ولكن الواجد حل منسبيه في الصباغ ولم يدخل يديه في كميه خلافا لزفر رح هداية فصل وان طاف للزيارة اي طواف الزيارة يوم او اكثره او اكثر طواف الزيارة او اكثر طواف الصدر جنبا فعليه دم ولكن لو طاف للركن اي لطواف الركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او ترك دون اربعة من الركن اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة مرارا او اقاض من عرفات قبل الامام بالنهار ولو اقاض بعد غروب الشمس لا شيء عليه وقال الشافعي لا شيء عليه في الحالين عنى او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار كلها او اكثر يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة ولكن لو ترك دون اربعة من الصدر او ترك رمي احدى الجمار الثلث في يوم ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوف وان طاف اي طواف الركن جنبا فعليه بدنة اي ان طاف للفرض جنبا فالواجب عليه بدنة لان الجناية اغلظ بالحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما ولكن اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل قدرا لا فضل ان يعيد ما دام بمكة ويسقط الدم وفيه تفصيل في الهداية ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ثم طاف للركن محدثا ثم لان طواف الصدر لم ينتقل الى طواف الزيارة بل على حاله لان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وطواف الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب لوجوب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة عنى ولو كان هذا بعد ما طاف له اي للركن جنبا وبيان اي فعليه دمان عند الامام وعندهما دم فقط ايضا اي كما في الصورة الاولى هذا لان طواف الصدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة ويلغو نيته للصدر لوجوب ترتيب افعال الحج ليكون تاركا لطواف الصدر وموخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب دم بترك الصدر بلا خلاف ودم اخر عند ابي حنيفة رح بتاخيره طواف الزيارة عن ايام النحر فيكون دمان عنده ودم واحد عندهما عنى وان طاف لغرته وسوها محدثا فادام بمكة يعيدها ولا شيء عليه واما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلا يتبع للطواف واذا اعادها لا شيء عليه لارتفاع النقصان هداية فان رجع الى اهله ولم يعدها فعليه دم اي لو رجع الى اهله قبل ان يعيدها فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس على في السعي شيء لانه اتى به على اكثر طوافي معتبر به هداية ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو التصحيح كذا في الهداية وان جامع المحرم باحد السببين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا افسد حجه وعليه في فج اي يفعل افعال الحج كما مضى ثم لم يفسد حجه وعليه دم اي يقضي ذلك الفاسد من قابل الى الحج ثم

اعلم ان جميع الرمي سبعون حصاة فمن يوم النحر بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة سبع حصاة وفي اليوم الثاني بعد الزوال باحد وعشرين حصاة سبع عند الجمرة التي على مسجد الخيف وسبع عند الجمرة الوسطى وسبع عند جمرة العقبة وفي اليوم الثالث باحد وعشرين حصاة بعد الزوال ثم ان كان في اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق باحد وعشرين حصاة ايضا بعد الزوال ثم كانه اذا ترك الرمي في جميع الايام يجب عليه دم غاية البيان

اذا بعد المحرم طواف الركن الذي طاف جنبا ما دام بمكة وجوبا وكذا بعد الطواف بالحدث سبحانا

روي عن عمر وعلي وسعود رضي الله عنهم انهم قالوا ايّ قران رمى وضحى في حجتهما وعليهما الحج من قابل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعليه اي الذي افسد الحج بالجماع ان يفارق امرأته في قضائه اي في قضاء الحج لانه صلى
الله عليه وسلم لم يذكر المفارقة لما سئل عنها ولو وجب لذكره لغيره تنبيها على الحكم اختيار
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد حجه لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة
فقد تم حجه اختيار وعليه بدنة منقول ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ولو جامع بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم ولذا لو قبل او لمس بشهوة او نظر يتزل ولذا لو جامع في عمرته قبل طواف
الاكثر وهو اربعة اشواط يلزمه عليه دم ايضا وفسدت عمرته فمضى فيها وقضاها وان جامع
بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد عمرته لوجود الاكثر وقال الشافعي رح يفسد في الوجهين
جميعا وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي مؤقتة عنده وعندنا هي سنة فكانت احط رتبة منه فتجبر
بشاة فيها هداية ولا ينبغي ان تزل بنظر ولو الى فرج لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فيما ذكر فلا تفسد
فاسمع هداية وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما ولذا الخلاف لو اخر
الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح
عندي وان حلق في غير الحرم حج او عمر فعليه دم فان الحلق اختص بمنى وهو الحرم اصلا حتى فلا ابي يوسف
فانه لا يجب بشيء عنده والمراد في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج في غير ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه
دمان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجب شيء وقال زفر ان حلق للحج في ايام النحر فلا شيء عليه وان حلق
بعده فعليه دم هكذا في شرح الكنز للعيني وفي الاصلاح والايضاح ولو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلم
عليه اجماعا اي خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج اذا خرج من الحرم قبل
التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم صدر ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق
في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعند هما دم وهو لا اولا صدر والدم الذي
ذكر في كتاب الحج شاة بجزئ في الاضحية التي سيجيء تفصيله في كتاب الاضحية والصدقة حيث ذكر
يراد بها ما يجزئ في الفطرة اي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فصل ان قتل محرم صيدا بر
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الآية وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه
في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والقنفذ هو المتنع الوحش في اصل الخلقة واستثنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية
والعقرب فانها مبتدئات بالاذى والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف لان

ان يفترقا ع

على ع

قوله وفسدت عمرته هكذا في اكثر النسخ وفي نسخة صحيحة الدم فسدت بلا واو وهو الاولى بقوله وكذا والاحسن في العبارة ان يقال ولو جامع في عمرة قبل طواف الاكثر فسدت فمضى فيها وقضاها وعليه دم موافقا لما في الهداية منه

فقد ع

باب ان قال ان ذبحت كذا صدا فقتله المحلال يجب على الدال الجزاء سواء كان المدلول محرما او حلالا غاية البيان

بالقاف ما بلغ كان يباع ويشترى فيه
ابن ملك

يعني اذا قتل الصيد خطأ لا يباع ويشترى فانه
الصيد يقوم في موضع قريب من مقتله
ابن ملك

وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن فيه اي في
موضع القتل قيمة ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه بالحرم وان
شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام عنه يوما كما طلا هذا الخلاف
وابي يوسف وعند محمد والشافعي الواجب في جزاء نظير الصيد من النعم فيما له نظير في الخلقة
وفي الضبع شاة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وهو بالفتح الانثى من ولد المعز وجمع اعنوق وعنوق كذا في مختار الصحاح و في الثعلب
جفرة الجفر بفتح الجيم وسكون الفاء ولد المعز ما بلغ اربعة اشهر وهو انثى جفرة كذا في مختار الصحاح وفي
الحمامة بدنة في مختار الصحاح الحمامة من الطير يذكر ويؤنث والحمام اسم جنس مثل حمام وحمامة و
جراد وجرادة انتهى وفي حمار الوحش بقرة ولذا في بقره وما نظير له فقوله اما اي قول محمد رحمه فيما لا
نظير له كقول ابي يوسف رحمهما الله والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ومحمد والشافعي حملا المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن حملنا المثل في المتقومات
لم يعهد في الشرع الا واريد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات
البقر فلم يعهد مثل لحمار الوحش ولذا البدنة للنعامة ولذا البواقي فقولنا من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى
ان الواجب جزاء عما قتل وهو القيمة كائنة من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به
ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان المقوم يحتاج الى اثنين عدلين ولولا المقوم او لا كيف يشتبه الامر
بين النعم والكفارة والصيام ولم يكن لقوله يحكم به ذوا عدل فائدة فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفة او لا يجب
المثل على القيمة وله ان الآية تدل على هذا المعنى صدر بالعامد والناسي والعائد بالعود والمبتدئ وذكر
سوء الوجوب الجناية منهم وهو الواجب اختيارا ان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص من قيمته اعتبارا للبعض بالكل اختيارا ان نتف ريشه او قطع قوادمه فجرح جرحا لا يمتنع
عليه فيه قيمته كاملة لانه باخراجه عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الامن فصار كما اذا اتلفه
كذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع كذا في الاختيار وان جلبه فقيمته لبنه وان كسر بيضة فقيمة
البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ اي فعليه قيمة الفرخ حيا لانه كان موصوفا بالحياة
وقد فوتها فيجب قيمته احتياطا اختيارا ولا ينبغي بفتح الغين المعجمة وبالذال المعجمة ويروى بالعين المهملة
وكلب عقور وهو الذي يعقر ويعلو ويجرح وزاد وسكن الفاء وان قتل المحرم بفتح القاف وسكون الميم وروي
معوفة مولدة من وضع البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل كما يلزم بالقتاء من بدنه الى موضع آخر ايضا
وانما يلزم الجزاء فيه لحصول الاستراحة اي وقتل جرادة تصدق بما شاء وفي جرادة التمر

قوله وفي الجراد فيه حصول الاستراحة
في القاموس الجراد معروف
الذكر جرادة والانثى
فوق عليه تفويتا
فاتلفه بالقتل
يعقوب فيه يعقوب
عقوبة الآية انتهى

قوله وكلب عقور في المصباح المنير قال الازهري
كل سبع يعقر مثل الاسد والنمر والذئب
يقال عقره عقرا من باب ضرب اي جرحه
انتهى

فليتنبه

فيما

فيهما الواحدة ولا يتبعا وزنا شاة في قتل السبع بضم واحد السباع وان صال السبع اي حمل عليه فلا شئ
عليه بقتله وقال زفر يجب عليه قيمته عنه وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء والمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه اي وعلى المحرم بالجزاء بذبح حمام
مسرول وظبي مستانس لانها صيد باصل الخلقة ولو ذبح محرم صيد انعام ميتة اي في حكم ميتة
حيث يحرم اكله لا ولغيره وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا حل عنه ولو اكل الذابح منه فعليه قيمة
ما اكل مع الجزاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بخلاف محرم اخر اكل منه حيث لا يلزم عليه شئ
في قولهم جميعا هداية ويحل لمحرم لحم صيد صاده محلال وذبحه ان لم يدل ان لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دل محرما وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع
ان كان باقيا لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام هداية وان فات لزمه الجزاء
لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي احتمله هداية ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وقال الشافعي لزمه وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارساله احد ضمن الرسل عند ابي حنيفة وقالا
لا يضمن هداية بخلاف ما اخذه محرم اي بخلاف ما اذا كان اخذه في حالة الاحرام لانه لا يملكه والواجب
عليه ترك التعرض عليه ذلك بان يخليه في بيته فان قطع يده عنه كان متعديا ويضمنه كما
في كسر المعارف هداية فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا الاجد لاخذه والقاتل القيمة ويرجع احدهما
على قاتله بما ضمنه لانه كان قادرا على ارساله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير نابت اي حال كونه غير نابت اي غير مملوك يريد هذا
ما في الكنز او شجر غير مملوك وكما ينبته الناس من قيمته قال في الدرر نقلا عن مفردات الهداية ان
حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما
ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون ولا اول بنوعيه لا يوجب الجزاء ولا اول الثاني وذلك
وانما الجزاء في الثالث منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس وسيتوى فيه ان
يكون مملوكا لانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في حلال نبت في ملكه ام حشيش فقطعها
انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى للزرع انتهى لا احتج حيث يجوز قطعه بلا عذر
والصدقة تستوي في هذه الاربعة ولا يجوز الصوم بدل القيمة لان ما وجب ضمانا لقيمة عزلية
وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم ومن حرم رعي حشيشه اي حشيش الحرم
وقطعه الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت بمكة وانما استثناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم اي وكل ما على المرء به دم على
القارن به دمان دم لجنايته ودم لعمرته وعند الشافعي دم واحد وهذا بناء على ان تحريم باحرام واحد

لأنه يصيد قيد به لان البط الوحشي يطير فهو صيد يجب الجزاء ابن ملك

لم يذكر السمك في ما خذ الستة الا في الهداية حيث قال اعلم ان صيد البر محرم على المحرم و صيد البحر حلال وكان زاده

اي وقالا ليس جزاء ما اكل الذئب في النهاية

قيد بالبيد لانه لو كان في قفصه لانه اليد لا يجب عليه الارسال ابن ملك

في الكنز معارف غيره اي المملوك كالبر بط والمراد بعضه يعني قيمته لغير طوق وعندهما لا يضمن لكذا في مزروع الهداية

حلبت الناقة من باب قتل سبح اللبن

ابن بنفسه م

قوله في هذه الاربعة ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه ونجره هذا م

المشروعية عند وعليه دم جمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان يأكل منه بخلاف ما اذا فات
يجوز له الاكل منه كما ذكر دم نسك عند وم احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بآخر اي بحج آخر يوم النحر
فان كان وقف في الاول والزمه الثاني لصحة الشروع وكا دم عليه وكا اي وان لم يحلق لزمه اي لزم
الثاني وعليه دم لسوء قصر بعد احرام الثاني ولم يقصر لان ان قصر يكون جانيا على الثاني وان لم يقصر
يكون مؤخرا للتقصير في الحج الاول لم يقف وقته وهو ايام النحر وهو يوجب الدم وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
لانه ان قصر فقد جنى على الثاني وان لم يقصر فقد اخر التقصير فلا يبقى بتأخيره عن وقته عند ومن
فرغ عن عمرته التي شرع فيها ولم يبق عليه الا التقصير فاحرم بالحج اي بعمرة اخرى لزمه دم لجمع بينهما
ثم ان الشيخ فرق بين الحج والعمرة كما ترى فاوجب فيهما ولم يوجب في الحج وهو رواية الجامع الصغير
وفي الاصل اوجب الدم في الحج ايضا للجمع بينهما احرامها ولا فرق بين الجمعين عند ولو احرم افاقي بحج ثم
بعمرة لزمه لان الجمع بينهما مشروع في حق الافاقي كالقران صدر فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
اي عمرته بالوقوف لا الوجه الا المعرفة ولم يقف حتى لا يصير رافضا بخلاف السابق الى الحرم
بعد ان صلى الظهر في منزله عند فان احرم بها بعد طوافه للحج طواف القدوم يندب رفضها و
يقضيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليها اي على الحج والعمرة بان قدم افعال العمرة على افعال الحج
لانه قارن عند صح ولزمه دم للجمع بينهما وهو دم كفارة وجبر في الصحيح على ما اختاره فخر الاسلام
ودم شكر على ما اختاره شمس الائمة وثمرة الخلاف في جواز الاكل منه عند وان اهل اي احرم الحاج
بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته العمرة لصحة الشروع فيها ولزمه رفضها اي رفض العمرة لكراهتها
في هذه الايام ولزمه قضاؤها ولزمه دم لرفضها التحلل منها فان مضى عليها اي على العمرة صح مع كراهة
الكراهة لحق في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام عند ويجب عليه دم بالرفض
عليها لانه جمع بينها في الاحرام او في بقية الافعال وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها لكن
في الاصل والاصح ان يرفضها عند وهو فائتة الحج بفوات الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض لما قلنا
فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان يقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع
عند ولزمه القضاء اي قضاء ما احرم به لصحة الشروع صدرا والتزم للتحلل قبلا وآخرا بالرفض باب
الاحصار والفوات الاحصار لغة منع مطلقا يقال احصره العدو واحصره المرض قال الله تعالى الذين
احصروا في سبيل الله وشرعا هو منع الوقوف والطواف فانه على احدهما فليس بمحصر عند ان احصر
الحج بعدو او مرض او عدم نفقة او ضياع نفقة وقال الشافعي رح لا يكون الاحصار الا بالعدو هذا اذا
علم انه يعيش حتى يذبح عنه في الحرم في وقت معين اي في يوم يعينه هدا ويتحلل بعد ذبحها بنية اذا
ذبح عنه يتحلل هو لقوله تعالى وان احصرتم فما استيسر من الهدي غير حلق ولا تقصير عند حتى يبلغ

وصوبه ابن ملك

فيكون قارنا ان لم يات بشيء من افعال الحج
لكنه يكون مسيئا حيث ادخل العمرة على الحج وهو غير مسنون ابن ملك

فرجع بالقران الى مكة فطاف لعمرته وسعى ثم وقف يكون قارنا ابن ملك

بان احرموا وفعلوا صنعهم بالتلبية سكين

ويجب عليه ان يرفضها الدم ويتحلل بافعال العمرة لانه يجب عليه هذا الدم بسبب ما الزم نفسه
وينذبح وانما يرفضها الدم بتحلله لانه يصير جامعا بينهما فيلزمه دمان دم الجمع ودم الرفض
الثاني وانما يرفضها الدم بتحلله لانه يصير جامعا بينهما فيلزمه دمان دم الجمع ودم الرفض
الثاني وانما يجب عليه عمرة لفوات الحج
بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفضها الثاني وانما يجب عليه دم
للتحلل قبل اوانه بالرفض

ليس المراد بالبعث بعث الشاة بعينها لان ذلك
قد يتعذر بل له ان يبعث فيهما فيشتري بها
شاة فتذبح ثم الكل في شرح الجمع وعين يوم
الذبح بانه وعد من بعثه يوما يعينه يذبحه
فيه

ومحمد رحمه الله لانه يحصل له التحلل بالهدي حلاقه والاذى يوسف رح فانه لابد منه للحلق او التقصير عنده بعد الذبح لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يجز عن الحلق عنه وان كان قارنا يبعث دمين دم المتعة ودم القرنة لانه محرم بهما ويجوز ذبحهما قبل يوم النحر ويحل له ان يحل له دم كفارة حتى لا يجوز له الاكل منه يختص بالحرم وهو الحرم دون الزمان عند ح رح وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر لان الاحصار انما تحقق لانه دم الحصر بالعمرة لا يتوقف بالزمان اتفاقا وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء الحج وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وعلى المعتمر المحصر عمرة فقط عندنا خلافا لهما فقط والاحصار عندنا يتحقق عند كل خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعلى القارن المحصر حجة وعمرتان عندنا اذا تحلل لصحة قرانه عندنا في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاء هما وقضاء عمرة ترى اذا لم يفت الحج في تلك السنة على ما بيناه عندنا فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراك الحج بقيا على حالهما من الوقوف بعرفة ولا يجوز له التحلل ولزم المضي وان لم يمكنه ادراك الدم فقط تحلل وان لم يمكنه ادراك الحج فقط اجزأه التحلل احتياطا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر رح عندنا ومن منع عدوه عن الركنين اي طواف الزيارة والوقوف بعرفة فهو محصر لانه تعذر عليه الوصول الى الافعال وانما قال منع ولم يقل احصر لان الاحصار لا يتحقق عندنا خلافا للشافعي رح وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلم يدرك الحج الا بعد ما فاته الحج يتحلل به والدم يدرك عنده في التحلل فلا حاجة الى الهدي حتى فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من العام القابل والدم عليه وقال الحسن بن زياد عليه دم مع القضاء وروي ذلك عن عمر رض وبه قال الشافعي رح محمول على ما اذا تحلل عندنا عند ابي حنيفة رح وفوات العمرة لا يتوقع وعليه الاجماع وفي الحج يتوقع اذ صفتها احرام وطواف وسعي بين الصفا والمروة والوقوف ركنها والاحرام شرط والمنتفي واجب ويتجبر بالدم كالسنة ولكنها لم يوقع عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس رض لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعدها وعن عائشة رض انها قالت تحلت العمرة في السنة الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروي عنه والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة هذا بيان ويقطع التلبية فيها باول الطواف بالحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا اي رضا وحيا ونفلا لحصول المقصود بفعل النائب هذا ولا يجوز في العبادات البدنية كالصلوة والصوم والقراءة بحال لان الاحرام عند الحج وان احرم منهما كالحج يجوز عند الحج لا عند القدرة ويتوقف على الوقوف او الحج الدائم الى الموت [illegible] عن المحجوج عنه وهو الصحيح وعند زفر رح ان الحج يقع عن الحاج والاجر ثواب النفقة لذا ذكره المصنف في فرض الحج وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز الحج القرنة بفتح السين الذي يحج لتمتع مع امرأته وفي المركب منهما كالحج

رجل مرور بفتح السين وضمها وهو الذي ادام الحج

هذه المسألة على اربعة صور ولم يذكر المصنف الصورة الرابعة لوضوح وهي ان لا يبدأ بالحج ثم يحصر ثم يفوته الحج فهذا حكمه حكم الفوت الا انه لا يلزمه الدم

وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول ولا تجري في الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة وعند محمد ان الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية

شرح النقاية لعبد الحفيظ افندي

ويمكن ان يكون المراد بقوله مطلقا اي عند الحر والقدرة وبينا سبق قبل ولا يجوز في البدنية بحال هذا

لو قتل المحجوج عنه بعد ادراك الموقف حجا ثانيا كما في الشيخ الفاني اذ قدر على الصوم بعد اداء الفدية يجب عليه الصوم عناية

بعده قال في القاموس رجل صرورة وصرارة وصارورة وصارور وضرورية وصارورا لم يحج انتهى
والمرأة والعبد معطوفان على الضرورة وغيرهم وفي منهم ويتم امرء رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما وحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف فان يقع عن
نفسه ح عنه وضمن نفقتهما وان اطلق بان سكت عن ذكر المحرج عنه معينا وبهما قال في
الكافي لا نفقة فيه وينبغي ان يصح القولين هنا اجماعا لعدم المخالفة عنه ولا اي وان لم يعين
احدهما قبل المضي بل اعين بعده لا يصح وضمن النفقة والقران على المامور وكذا ضمن الجناية ودم
على الامر خلافا لابي يوسف ح فان عنه على المامور لان يجوز لدفع ضرر امتداد الاحرام وهو يختص
به وقيل انه هو الذي شرطه فيه فيجب خلاصه منه وان كان الامر ميتا ففي ماله اي مال الميت وان
جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لانه مامور بالحج الصحيح وهذا فاسد فقد خالف الامر وعليه الدم لان
الجماع فعله اختيارا وان مات المامور في الطريق يحج عنه من ثلث ما بقي من ماله وعند ما خلافا
المامور لكن عند ابي يوسف ما بقي من الثلث وعند محمد ما بقي من المال المدفوع اذا كان اوصى ان يحج عنه
فان جاوز عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال
لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه كان ذلك المال قرضا عنده فينفذ
وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ح ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ح ان بقي شيء مما دفع الى
الاول حج به وان لم يبق بطل الوصية صدر ويرد المامور ما فضل من النفقة التي اعطيت له الى الوصي
او الورثة هذه المسئلة وجدت في نسخة المصنف ح في هذا المحل وفي بعض النسخ وجدت قبيل هذا
بعد قوله وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز
لانه غير ما مور بالحج عنهما ومن حج من غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون حاجا عن نفسه
نيته عنهما لغوا لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين والمستحب ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
صلوة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او غير ذلك من جميع انواع البر وكذلك
يصل الى الميت وينفعه عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ثوابه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية
وفي الحج لا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القرآن ولنا ان رجلا سئل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كان لي ابوان ابر هما حال حياتهما فكيف لي ابرهما بعد موتهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه
الدارقطني وما رواه معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس يرويه
ابو داود وما روي انه عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه

اي قبل الطواف والوقوف

امتا دم المتعة والقران فلانه وجب شكرا حيث وفق لاداء النسكين وهو الذي حصل له هذه النعمة واما الجنايات فقالوا هو الجاني اختيار

وقد صورت هذه المسئلة في الهداية بصورة الترقيم حيث قيل رجل له اربعة ابوص ان يحج عنه فمات كان عقد الحج الخ فضمير عنهم عود الى الموصي الحي يحج عنه فمرة في الطريق قال ابو يوسف يخرج ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فاذا مر فقد اخذ ثلثي ما بقي مرة اخرى هكذا ابدا فقال ابو يوسف يخرج ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا ابدا فقال ابو يوسف يخرج ثلث ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهما فاذا مر فقد اخذ ثلثي ما بقي مرة اخرى الخ

الآية الكريمة في سورة الطور وهي التي ذكرت في قراءة ابي عمرو وقراءة عاصم وحمزة والكسائي ونافع وابن كثير واتبعتهم ذريتهم وقراءة ابن عامر واتبعتهم ذرياتهم هذا

اي جعل توابعه كامته وهذا تعليم منه عليه السلام ان الانسان ينفعه عمل غيره ولا يضره وهو منسوخ بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما
كسب رهين قاله ابن عباس رضي الله عنه وقيل هي خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام لانه وقع الكلمة
عما في صحفهما بقوله تعالى لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اريد بالانسان
الكافر وكما المؤمن فله ما سعى اجره وقيل ليس له من طريق العدل ولكن له من طريق الفضل وقيل
اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم عنى في اول هذا الباب باب الهدي قال في مختار الصحاح
الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم هو من الابل والبقر والغنم واقله شاة ولا تعريف اي الذهاب الى
عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد صدر ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوفه بعرفة قبل الحلق فالبدنة يجزي فيها
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما يأكل من بقية الهدايا الا ان الواجب فيها
التصدق هداية وحق ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها وحق الكل بالحرم الهدي
اي كل دم يجب على الحاج حق بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة عند يجوز ان يتصدق به اي بالهدي
على غير الحرم وغيره وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم لان الدماء وجبت توسعة لاهل
الحرم قلنا هو لسد خلة المحتاج والكل سواء عندي ويتصدق بجلة وخطامه بكر الخاء المعجمة زمامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه لا عند الضرورة لانه اهانة له لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
الا اذا اضطر الى الركوب بقوله صلى الله عليه وسلم اركبه بالمعروف اذا الجئت اليها وقال الشافعي و
مالك يجوز ركوبه مطلقا الا ان يظهر له عند ان نقص بركوبه ضمنه وتصدق به لانه يدر اجزئها
وكذلك اذا نقصت من الحمل عليها ما بينا الخيار ولا عجلة اي الهدي لا تجزوه فلا يجوز ان يشفع
به ولا عيب من الاعياء فان حلب فتصدق به ويضح اي يرش ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه قالوا
هذا اذا وجب في وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا عنها دفع الضرر عنها ويتصدق به لانه جزء من الهدي
وان استهلكه تصدق بقيمته وان اشترى هديا فولد عنده ذبح الولد معه وان شاء تصدق به لان
للولد حكم الام على ما عرف اختيار فان عطب الهدي اي هلك قال في مختار الصحاح العطب الهلاك
وبابه طرب والعاطب الهالك انتهى وقوله الواجب احتراز عن هدي التطوع حيث لا يلزم شيء به كما
سيذكره او تعيب فاحشا بان ذهب اكثر من ثلث ذبيه او اذنه او عينه عند الامام وعندهما بان
ذهب اكثر من نصفها اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء لانه فات الوصف بالكلية وعند احمد وبعض
الشافعية يذبحه عنى وان عطب الهدي التطوع اي قرب الى الهلاك نحره وصبغ نعله اي الذي
جعل قلادة بدمه وضرب به صفحة اي صفحة سنامه والصفحة الجانب ولا يأكل منه هو

وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكله فقير ملا مسكين

ولا يركب

وتقيد يوم النحر الذبح لا اجزاء وغيرها حتى شاء
وقتا به

ولا يركب الهدي الا عند الضرورة لان فيه ركوبا
استهانة بها وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب و
التقوى واجب فكونه التعظيم واجبا وحالة
الضرورة مستثناة لما روى انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وقال
يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك قالوا
يجهدها فامره بالركوب للضرورة

اختيار

اخر انها من باب ضرب اضعفها

التضح بفتح التاء وسكون الضاد المعجمة و
في آخره حاء المهملة الرش والبل منه

التضح الرش وبابه ضرب م ع

عطب كفرح هلك وعطب البعير والفرس
انكسر وانا عطب كنصر فضناه لان كذا
في القاموس

في الوطئ لوجود القسم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به مفتي الثقلين اخي وفي الشرع هو عقد يرد على ملك المتعة هو عبارة عن معنى يقتضي حل الاستمتاع والوطئ وبالهبة ايضا قد يفيد ملك المتعة الا انهما غير موضوعين لها وهذا يصحح في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح اصلاح ايضاح قصدا اي من حيث القصد واحترز به عن عقد يرد على ملك المتعة كالبيع والهبة وخرج بها كان المقصود فيهما ملك الرقبة ويدخل فيهما ملك المتعة ضمنا اذ لم اقل ما يمنعه عن عجب عدم الوقوف وهو غلبة الشهوة الحاصلة من الشوق القوي من نافت نفسه الى الشيء اذا اشتد اشتياقه اليه وبابه قال ويكره عزل بحرة بغير اذنها اي عدم رعاية حقوق الزوجية ضرر يسير مؤكد حالة لا يعد الى اعدل المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين النفور عنه ضرر ويفسد بالجماء وبقولنا بلفظ النكاح الخ حتى لو قبلت وخرجت ثم ارادا الانعقاد صنا تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل كالايجاب والقبول في البيع وبالايجاب الخارج الممكن من الامكان الثبوت لا الايجاب الذي هو ان يكون تاركا اتمام المعنى الخ هو ما تلفظ به اولا من اي جانب كان من الرجل والمرأة كذا في النهاية ارضها بلفظ الماضي فقط الخ فقال زوجت وان لم يعلما معناها على الصحيح هذا هو المذهب وقال احدهما بالفارسية دادي او ديدي فقال الآخر داديم او ديديرفت بلا ميم صح اي اذا قبل الزوجة خويشتن را بزني بفلان داري فقالت داديم قبل الآخر بزيرفتي فقال پذيرفت بحذف اليم يصح لكن الاولى خلاف الاولى الخ الكلام قد يذكر باليم وقد يحذف كالبيع والشراء اذا قبل البائع فقال بعت فقال خريدي بحذف اليم يصح البيع صدر وتوفا لاعدد الشهود ساترين وتوءم لا ينعقد لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات ذكره في التجنيس ايضاح وانما يصح بلفظ نكاح او تزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كالبيع وقرض وهبة وصدقة وعليك بالاجارة واباحة واعارة ووصية اي لا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين وبالاولى الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غيره بان كون الزوجة حرة بنت هذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب عند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وكما قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين الآية وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او خلصنا من خالصتك اي لا يحل لاحد نكاح امرأة صدر ويشترط سماع كل العاقدين او احدهما لفظ الآخر وحضور شاهدين عند العقد حضور الشاهدين عند العقد شرط جواز النكاح في حق اثبات النسب والتوارث والعقد

من نكح بغير الكفء وبغير امره لا يجوز النكاح ولا يثبت النسب الخ

عزمنا

ذلك لاخته الرضاع والاخوة الاب قال

يقتضي زوال الزوجية

ذكر في الذخائر خانية واذا عقد العقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد وفي الظهيرية وان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح لهذا السكل من جهل الطلاق والعتاق والبيع والنكاح والخلع والابراء للخروج والبيع والتمليك واقع في كلهم قال ولا ينعقد النكاح بلفظ الاخلاء والابادة بان قالت اتحتك او خليتك او اطلقتك فقالت قبلت لا يكون نكاحا كذا في الذخائر خانية

قال

ولا ينعقد على لفظ النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا بالاجارة ولا بالاباحة والاعارة. مجمع البحرين

اعلم انه لا ينعقد النكاح بهذه الالفاظ بان خوجه تملك منفعة البضع وهو رجوع عن الالفاظ تمليك المنافع ساتر اخر ايها دون البضع و لم يجعل لها النكاح نزع المجمع

قوله فقالت خالصتك هذا الغاية في ذيل الشافعي قال له فقالت نعم نفسها النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وذكر في تفسير القاضي ان قوله وامرأة عطف على ما سبق اي احللنا لك حل امرأة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا وقوله قال ان اراد النبي شرط الشرط قال الخ اجيب

الحل قوله قال

نكاح النبي هبة خالصة لك لا يلزمك مهرها وهذا لك دون المؤمنين قال

قال ان زوجها ابوها وقال ابوها كان الشهود زوجوا بغير اذني لا يكون الزوج منعقدا ابدا

زينب صغيرة قرشية هذا فاضل اونس عمره ثمان وتسع اليه

عقد من بور صحيح او لورى اجواب اولور

من فتاوى علاء الغير

الجواب اولور

عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور الخائنين والصبيان ذكره في الحقائق ايضا

او حرتين فلا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين مسلمين قوله ان الزوجة مسلمة

مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا مستوفيين كما اذا نكحها بحضور واحد

ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره صدر يجاز كونهما اي كون الشاهدين فاسقين خلافا للشافعي

او محدودين في قذف خلافا له والاصل عندنا ان كل من يملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح

بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد ايضا او اعميين او ابني

العاقدين او ابني احدهما وان كان لا يظهر بشهادتهما عند دعوى التوقيت اي اذا نكحها بحضور ابني الزوج

فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني

الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل صدر وصح تزوج مسلم ذمية

عند ذميين خلافا لمحمد وزفر هما فاقة لا يظهر بشهادتهما ان ادعت وجحد هو فان شهادة الكافر

على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له صدر وفي المذاخرة ولو كانا وقت النكاح كافرين ووقت

الاداء مسلمين ففي قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول محمد ان قالا كان معنا عند العقد

رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولا لا تقبل الخ ما كان جاحدا او مدعيا اكمال وفي ظاهر الرواية ان تزوج

صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا فان كان الاب غائبا حاضرا يستقل عبارة الوكيل

الى ... الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع وذكر الزوج شاهدان صدر وذكر الزوج والاب بالغة عند

ان حضرت البالغة صح فصار كان البالغة عاقدة والاب وذكر الزوج شاهدان والا فلا اي وان لم تكن

حاضرة فلا يصح فصل في المحرمات تحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان

سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا اي موطوءة او غير

موطوءة وبنت امرأة دخل بها او امرأة ابيه وان علوا وامرأة ابنه وان سفل والكل اعضاء هذا يشمل عمة

اقتا كبنت كالاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية

والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية صدر وكبنت كالابن تشمل البنت الرضاعية للابن النسبي والبنت

النسبية للابن الرضاعي والبنت الرضاعية للابن الرضاعي وكالاخ تشمل البنت الرضاعية للاخ

النسبي والبنت النسبية للاب الرضاعي والبنت الرضاعية للاب الرضاعي وكالعم تشمل الاخت

الرضاعية للاب النسبي والاخت النسبية للاب الرضاعي والاخت الرضاعية للاب الرضاعي وكالخال

الباقي وفي النهاية وحليلة الابن من الرضاع حرام على ابيه من الرضاع عندنا وقال الشافعي لا يحرم خلافا

ويحرم الجمع بين الاختين نكاحا ولو بعقدتين بأن تزوج او وطئا موطوءة على نكاحها اي او جمع بين

الاختين وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى

عند ناخلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور الخائنين والصبيان ذكره في الحقائق ايضا

او حرتين فلا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين مسلمين قوله ان الزوجة مسلمة

مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا مستوفيين كما اذا نكحها بحضور واحد

ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره صدر يجاز كونهما اي كون الشاهدين فاسقين خلافا للشافعي

او محدودين في قذف خلافا له والاصل عندنا ان كل من يملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح

بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد ايضا او اعميين او ابني

العاقدين او ابني احدهما وان كان لا يظهر بشهادتهما عند دعوى التوقيت اي اذا نكحها بحضور ابني الزوج

فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني

الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل صدر وصح تزوج مسلم ذمية

عند ذميين خلافا لمحمد وزفر هما فاقة لا يظهر بشهادتهما ان ادعت وجحد هو فان شهادة الكافر

على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له صدر وفي المذاخرة ولو كانا وقت النكاح كافرين ووقت

الاداء مسلمين ففي قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول محمد ان قالا كان معنا عند العقد

رجلان مسلمان غيرنا تقبل وان لم يقولا لا تقبل الخ ما كان جاحدا او مدعيا اكمال وفي ظاهر الرواية ان تزوج

صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا فان كان الاب غائبا حاضرا يستقل عبارة الوكيل

الى ... الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع وذكر الزوج شاهدان صدر وذكر الزوج والاب بالغة عند

ان حضرت البالغة صح فصار كان البالغة عاقدة والاب وذكر الزوج شاهدان والا فلا اي وان لم تكن

حاضرة فلا يصح فصل في المحرمات تحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان

سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا اي موطوءة او غير

موطوءة وبنت امرأة دخل بها او امرأة ابيه وان علا وامرأة ابنه وان سفل والكل اعضاء هذا يشمل عمة

اقتا كبنت كالاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية

والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية صدر وكبنت كالابن تشمل البنت الرضاعية للابن النسبي والبنت

النسبية للابن الرضاعي والبنت الرضاعية للابن الرضاعي وكالاخ تشمل البنت الرضاعية للاخ

النسبي والبنت النسبية للاب الرضاعي والبنت الرضاعية للاب الرضاعي وكالعم تشمل الاخت

الرضاعية للاب النسبي والاخت النسبية للاب الرضاعي والاخت الرضاعية للاب الرضاعي وكالخال

الباقي وفي النهاية وحليلة الابن من الرضاع حرام على ابيه من الرضاع عندنا وقال الشافعي لا يحرم خلافا

ويحرم الجمع بين الاختين نكاحا ولو بعقدتين بأن تزوج او وطئا موطوءة على نكاحها اي او جمع بين

الاختين وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى

أما بإزالة الملك عن كلها أو بعضها وبالتزويج صدر ثم إن دواعي الوطء فيه بمنزلته حتى لو قبلها بشهوة لا يجوز أن يجامع واحدة منهما وكان الأحسن أن يمسها حتى يحرم أحديهما عليه ذكره في التحفيس

أصلاح

ولو تزوج أختين في عقدين ولم تعلم الأولى من الثانية أو علمت ولا يعلم أيتهما الأولى فرق بينه وبينهما ولها نصف المهر لأن النكاح الأخير باطل فلا يوجب المهر والنكاح الأول صحيح وقد فارقها قبل الوطء فيجب نصف المهر وكما يدري لمن هو فنصف بينهما وإنما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر صدر وهذا إذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وإن كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بنصف مهرها وإن لم يكن مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وإن كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملاً لأنه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الأحكام بين الأختين هو الحكم بين من لا يجوز جمعه من المحارم أصلاح إيضاح والجمع بين امرأتين لو فرضت أحديهما ذكراً حرم عليه الأخرى يعني بالنكاح نص عليه في الهداية قوله لو فرضت أحديهما يشير إلى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالآخر على كلا التقديرين حتى جاز بينهما على أحد التقديرين دون الآخر كما في المرأة وبنت زوجها جاز الجمع بينهما لخلو الفرض عن بدأ بذكر سالم قيد ابدأ وقد أهمله القوم للاحتراز عن الجمع بين أمة وبنتها فإنه لو فرضت الأمة ذكراً لم يجز له نكاح بنتها وكذا العكس ومع ذلك يجوز أن يتزوج أمة ثم بنتها نص عليه في الجامع والزيادات وعلله بأن المراد من حرمة الجمع أن يكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة تزول بزوال ملك اليمين أصلاح إيضاح بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لأنها هي أي لا بأس بالجمع بين امرأة وبنت زوج كان من قبل لأن بنت الزوج لو فرضت ذكراً كان ابن الزوج وهو حرام على امرأة أبيه وأما المرأة الأخرى لو فرضت ذكراً لا تحرم عليه تلك المرأة صدر وقال فر فلا يجوز كذا في الكافي في كمال والزنا يوجب حرمة المصاهرة أي تثبت بها حرمات أربعة تحرم هي على آباء الواطئ وأبنائه علوا وعلى أولاده وإن سفلوا وتحرم على الواطئ أمهاتها وإن علون وبناتها وإن سفلن و قال الشافعي الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة كمال وكذا اللمس بشهوة من أحد الجانبين أي جانب الرجال و المرأة المس بشهوة عند البعض أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به في النساء لا يكون لأحد أما في الرجال فعند البعض أن ينتشر الآلة أو يزداد انتشاراً وهو الصحيح صدر ونظره إلى فرجها الداخل والمعتبر في النظر أن يكون حال كونها منتكثة ليقع إلى داخل الفرج حتى لو نظر إلى فرجها قائمة لا يثبت بها حرمة المصاهرة حكاه الترجمي وقال أبو يوسف النظر إلى مسابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا يثبت حتى ينظر إلى المشوة أي ومنظرها إلى الذكر وقوله بشهوة قيد لهما وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى اعلم أن بنت تسع سنين أو الكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها

وأما

متعاقبتين إذ لو تزوجهما بعقد واحد أو بعقدين معاً يبطل نكاحهما فلا يجب بشيء من المهر أصلاح

كالجمع بين الإرادة وعمتها والجمع بين العمتين وخالتين لأن الجمع بينهن يفضي إلى القطيعة صورة الجمعين ان تزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فولدت كل منهما بنتاً فكل واحدة من البنتين عمة الأخرى ومعنى ذا الجانبين ان تزوج كل منهما بنت الآخر فولدت كل منهما بنتاً فكل واحدة خالة الأخرى

قوله ولا يجمع بين امرأتين أو ولو قال كل واحدة منهما رجلاً كما هو لفظ بعض نسخ القدوري كان أولى لأن الشرط أن يفرض الرجل من كل جانب لأنه جانب واحد والأنثى فيه جانب آخر كما في المسألة التي عليها الجمع بين المرأة وابنة زوج كان لأنه قبل غاية البيان

لأن المرأة وإن كانت تحرم على بنت الزوج على تقدير كونها ذكراً لكن البنت لا تحرم على المرأة على تقدير كونها ذكراً أصلاح

قوله في الثاني لا يكون لأحد وكذا في الشيخ الكبير والمحبوب والعتابي كذا في البتيني آني

ولو قبلت أم المرأة فتشتهي حرمت البنت لزوجها مطلقاً يعني سواء كانت بشهوة أو بغير شهوة جامع الصغير من الفتاوى

هو الفقيه وعلم الفقوي ابن كمال

وكما

ان تبلغ ع

وأما قبل تسع سنين فالفتوى على أنها ليست بشهوة صدر ولو انزل مع المس لانبت الحرمة هو الصحيح اذ لا يبقى مفضيا الى الوطئ لانقضاء الشهوة وهذا هو الصحيح قال الصدر الشهيد في باب المحرم من الجامع الصغير وعليه الفتوى اصلاح وصح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب واعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فيقبل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئة فابو حنيفة رح زعم ان الصابئي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها صدر فالخلاف في صحة النكاح عندهما ليس بحقيقي لانهم ان كانوا كما قالاه الاعظم صح عندهما ايضا وان كانوا كما قاله لا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصابئة فحقيقي حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدية اهـ زج وصح نكاح المحرم والمحرمة وقال الشافعي لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح المحرمة وفي رواية لا يخطب ولنا مسلم ولنا حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم رواه مسلم وغيره وحديثه ضعيف قال البخاري ولكن صح انه محمول على الوطئ كما في الحقيقة اي لا يطأ المحرم ولا يمكن المحرمة من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص عبد ولا امة مسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عندنا خلافا له لنا قوله تعالى المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده صدر ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون لمهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى من لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان لم طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم يبقى الحكم طول الحرة على الحل الاصلي وكذا نكاح الامة الكتابية صدر وصح نكاح الحرة على الامة واربع فقط الحرائر والاماء بالتنوين فيهما مثل صلوا سلوا واغزوا الا هذا ذكره في الكافي ويتزوج الحرة على الامة والحران يتزوج ايهما من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك وقال الشافعي لا يجوز لحران يتزوج لا امة وحالة كمال والعبد ثنتان وقال مالك يجوز له الاربع عبد وصح نكاح حلي من زنى خلافا لابي يوسف وبه قال زفر واحمد لانا مستغنون بما ولدن وهما ان الفراش غير ثابت لعدم حرمتها ولو كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بلا خلاف وعند الشافعي يجوز التزوج والوطئ جميعا عندنا ولا توطئ حتى تضع حملها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف فسد النكاح وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا وفي الخانية والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي النهاية ولو تزوج رجل امرأة بها حبل من الزنا فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق عند الكل ويحل وطئها عند الكل كمال وموطوءة سيدها او ابنه على سيدها هذا اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على المتزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها الكل

لا فرق بين العمد والخطأ والطائع والمكره فيثبت الحل كما هو وضع من بذره

لانه تبين بالانزال انه غير راض بالوطئ وعلى هذا اذا اكره الزوجة على الوطئ والعياذ بالله تعالى

وهكذا في الهداية

وفي النهاية والصابئة ان خرجوا من دين اليهودية والنصرانية وعرفوا الكواكب كذا في الكشاف وذكر في النكاح قبيل باب اهل الكتاب فلا اختلاف فيه مبني على الاختلاف في تفسير الصابئي هذا كلامه كمال

وفي الخانية ولو تزوج امة على حرة ودخل بها جاز ويكره ولو تزوج حرة على امة ودخل بها جاز ولا يكره ولو تزوج امة على امة ودخل بها جاز ولا يكره ولو تزوج حرة على حرة ودخل بها جاز ولا يكره كذا في الظهيرية

ويحرم على الحر اكثر من اربع سنة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فالاقتصار على الاربع ذم وضع الاباحة الى التسع بقي الزيادة كما استدل بعض الرافضة فالآية حجة عليهم لان الواو للجمع وقد اثنا بعدد او بدليل ما ذكر ان الآية نزلت في تسعة نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا منهن وفارق البواقي من الاصل والفرع المجتبى

يعني ان طول الحرة يمنع نكاح الامة عنده اه كمال

واما على قول من يقول بتعلق الحل بالطول فلا يجوز نكاح الامة لاحد من الطائفتين

حرائر أو إماء نح

ثم قيل بل حلوا واغزوا لا اي ثم قيل اجعل غير المصرف مصرفا للثواب كما بين في النحو

وفي الخانية وللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها وعليه الفتوى وفي الخلاصة ويستحب للزوج ان يستبرئها كمال

قوله ولا يجب على المتزوج الاستبراء ولا كون يستحب ذلك عند محمد وهو في عدة اصابة تلزمها العدة كما مر حتى لو تزوج امة في عدة الغير فالاصابة تعقبه من المولى الجديد ولكن يستحب الاستبراء لم تزوج المزنية عند محمد لا عندها

الى

الغلام المهر وقبول الثيب المهر صدر وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ فلو يبطل العقد ما لم يقض
به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر على ما سيأتي بخلاف ما لو كان النكاح
بعد البلوغ فرد حيث يبطل برده لان ثمه اصل العقد موقوف فيبطل برده من توقف على اجازته
وههنا العقد كان نافذا فلو يبطل بمجرد الرد تسامح بما ذكر بالقضاء لان خيار البلوغ مختلف فيه
بالمحل ومخفي وهو قصور شفقة الولي فكان الرد ابطالا للحق الآخر فلا ينفرد به ايضاح لا في
العتق فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضي
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا لصحة النكاح بينهما صدر والولي هو العصبة
نسبا او سببا فان مولى العتاقة وعصبته من جملة العصبات المتقدمة على الام وذوي الارحام
ذكره في الذخيرة وعند الشافعي لا ولاية لغير الاب والجد ذكره في الطحاوي ايضاح على ترتيب الارث
والحجب يعني الاقرب فالاقرب كالابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا في المعتوهة ثم الاب
ابو الاب وان علا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خاصة في المعتوهة والتفصيل يطلب
الحقائق ثم الاخوة لاب وام ثم لاب ثم بنيه وان سفلوا ثم اعمام الجد كذلك الراجح فالراجح
بقوة القرابة فيقدم الاعياني على العلاتي ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى
ايضاح وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
ولده المسلم فان لم تكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم الاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام الاقرب فالاقرب قوله التزويج عند الامام مبتدأ مؤخر لقوله فللام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر وذكر في النهاية ان الاقرب عند الحج بعد العصبات الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخ او الاخت لام ثم
اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب وفي التاتارخانية قال محمد لا اقدر
للام وقومها ولا للاخوة من ذوي الارحام وهو القياس كما ثم لمولى الموالاة اي من لا وارث له ووالى
غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له صدر ثم للقاضي في منشوره ذلك اي كتب في
منشوره ان له ولاية التزويج صدر ذكره في الكافي واذا عدم الاولياء فالولاية للخليفة او القاضي
ليس له ولاية التزويج عند وجود واحد من الاقرباء وعند محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية
التزويج كما في للابعد اي وللولي الابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب
جوابه وعليه الاكثر وقاية وقيل مسافة السفر اي مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فما
لا ادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي
والصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي درر وقيل اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا تصل القوافل اليه

في السنة الآخرة وهو اختيار القدوري رح ولا يبطل عقد الولي الابعد بعوده اي الولي الاقرب
لحصول بولاية تامة ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا و
يصح كون المرأة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة في اثنى عشر شيئا نظير ثم ضرر في النكاح
نسبا لان الناس يتفاخرون بالانساب وقال مالك لا تعتبر الا في الدين كما ذكرنا وعنه الكفاءة
اصلا وعنه يعتبر الدين والحرية والسلامة عن العيوب وعند الشافعي واحمد في المعتبر بالاسلام
فقط وعن احمد في النسب ايضا ثم فرع على ذلك بقوله فقريش بعضهم اكفاء بعض ولا يعتبر
التفاضل بينهم وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم يتفاوتون انسابهم وغيرهم اي غير قريش
من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وفي المبسوط افضل الناس بنسبا بنو هاشم ثم قريش
ثم العرب لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار
منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب لانهم موصوفون
بالخساسة والدناءة وهي وتعتبر الكفاءة في العجم اسلاما والمراد من العجم غير العرب وحرية تسلم او
حر ابوها كفر او رق فهو غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية الاحسن في العبارة ان يقال غير كفو
لمن ابوها مسلم وحر جدا ومن لم اب فيهم او فيها اي في الاسلام او في الحرية غير كفو لمن لها ابوان
خلافا لابي يوسف فان عنده الاب الواحد كالابوين هي ومن لم ابوان كفو لمن لها اباء لان اصل النسب
في التعريف الى الاب وتمامه الجد فلا يشترط الكتر من ذلك وتعتبر ديانة اي في حيث الدين والتقوى
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانهم تفاخروا على الفاخر قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم خلافا لمحمد فانه لا
لانهم امور الاخرة فلا يبتنى عليه من احكام الدنيا الا اذا كان يفسق ويسخر منه او يخرج سكران و
يلعب بالصبيان وعن ابي يوسف اذا كان معلنا بالفسق فغير كفو وان كان مستترا فهو كفو وهو قريب
من قول محمد هي فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي رح وتعتبر ايضا في
عرف المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
لهما فان عندهما لا يكون كفوا لابي يوسف ان مصالح النكاح ينتظم بهما وما عداهما لا يعتبر لكونه
زائدا على قدر الحاجة وهما ان الناس يفتخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر قالت عايشة رضي
ذا الغنى مهيبا وذا الفقر مهينا وينبغي ان يحمل هذا على عرف ظاهر الرواية عنهما ترجح المجم وتعتبر حرفة
عندهما لان الناس يفتخرون بترفع الحرف ويتعيرون ببذلها وعن الامام في رواية ان حائك او
حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف يفتى به كذا في الوقاية وذكر في الكافي ان الكفاءة
تعتبر في الحرفة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالبزاز والعطار كفوان والحفاف لا يكون كفوا لهما وقال
ابو يوسف لا تعتبر لان تحتش كمال ولو تزوجت غير كفو فلاولي ان يفرق ولكن الوقف الزوجة

كقوله صلى الله عليه وسلم اذا نكح الولي فلا ولي لها
اختيار
لتعذر الجمع وعلم اولوية احدهما اختيار
لما في غاية البيان شرع الى الكفو
فقال الكفو
في المصباح المنير الكفء بالهمز على فعيل
والكفؤ على فعول واللغة مثل قفل كلها
بحذف الهمائل
انتهى

علما من زيدك في هذه المقال فائدة مستجدة غزيرة وجاهلة
كفو سيد الجواب وكذلك من فتاوى علماء الهند

وفي الكافي لا تعتبر ديانة لانها من امور الاخرة فلا يعتبر
في احكام الدنيا الا ان يفحش كرجل يفسق ويسخر منه
او يخرج سكران ويلعب بالصبيان كمال

قوله في اختيار الفضلي وهو محمد بن احمد بن الفضل قال في
الايضاح وكان اصلح المراد به الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن ابي الفضل رح

قال العيني في شرح الكنز وهو التصحيح لان الاكفاء
دارج فلا يعتبر بعده الا ان يكون بحيث لا يقدر
على اداء الواجب وهو المهر والنفقة
منه

لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول اي بالوطئ او الخلوة وفي الكنز والقاية
ذكر الوطئ موضع الدخول فلا يشمل الخلوة مع انها كالوطئ عندنا فكانها اكتفيا بذكر الخلوة
بعد هذا او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة ويسمى تقريرها
ولم يكتف بقول قبل الخلوة الصحيحة مع انه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطئ فانه على ان يكون
قبل الخلوة ولا يكون قبل الوطئ بان وطئ بلا خلوة صحيحة عنوان وطئ مع المانع الشرعي
كصوم رمضان ونحوه كذا في صدر الشريعة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او
الموت اي موت احد الزوجين بلا دخول وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وانما
يجب بالدخول عندنا وفي الخلاصة ان قالت البالغة الولية زوجني بغير مهر فزوجها
ونفى المهر او سكت عن ذكره او زوج السيد امته ونفى او سكت ولا يتصور ذلك في صبية
ولا مجنونة ان ليس لاحد اسقاط مهرهن وقال الشافعي رح اذا دخل بها يجب مهر المثل
وان مات لا يجب شيء لان المهر حالص حقها فتملك فيه ابتداء كما تملك اسقاطه انتهاء
ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مهر المثل وقد كانت تزوجته
بلا مهر ومات عنها ولم يدخل بها ولان المهر ليس بخالص حقها بل حق الشرع ابتداء وحقها بقاء فلا تملك
فيه ابتداء لانه تقرر في حق الشرع مرجح الحجم وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متبعة اي ان
طلقت المرأة التي لم يسم لها مهر قبل الدخول والخلوة فلها متعة معتبرة بحالها في الصحيح لقوله
تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعند الكرخي يعتبر بحالها صدر وفي شرح الطحاوي
المتعة ثلثة اثواب على اعتبار حالها فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا
فمن القز وان كانت من رفعة الحال فمن الابريسم كذا في النهاية وكما لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل ولا تجب الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والردة
بالايلاء واللعان والجب وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة عتبي وفي شرح لسان
البدن وجمال لستر الرأس والملحفة للخروج ان احتاجت اليه يعني المتعة عبارة عن هذه
الاشياء وهذا التقدير ما ثور عن ابن عباس رض مرجح الحجم ولذا لم يقدر بعضهم بحد
او هذا اللائق بحالها فاذا اختلفا فالقول له مع يمينه كذا في الخلاصة وفي الخانية لو قال
لا متعة لك فاذا اختلفا فانه يصح النكاح في هذه الصور ويلزم مهر المثل بالدخول
او الموت ويلزم المتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة كذا العقد لا يجوز اخلاؤه عن المال
والمتعة ليس بمال فخلوة المسلم هذا وهذا اذا لم تكن قيمة ظرف الخمر عشرة دراهم فيجوز وان
عن محمد يجب لها الاقل لانه غير فصار كالو جمع بين الخل والخمر وقيمة احدهما مهر المثل
لان المقصود بالعقد هو المظروف فاذا فات التسمية فيه لفوات ظرفه كذا في المحيط ولو تزوجها

ويعتبر فيها حالها وهو قول الكرخي وقيل حالهما
قال صاحب الهداية هو الصحيح وقيل يعتبر حالها
حكاه صاحب البدائع وعند الثلثة يعتبر حاله ايضا
الحاكم وغم احمد ادنى ما يجوز في الصلوة

يجب باعتبار حاله وهو مختار صاحب الهداية
لقوله تع على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل
يعتبر حالهما وهذا اشبه بالفقه وقد [illegible]
بالمعروف يشير الى ان المتعة لو اعتبر بحالهما
لاستوت المتعة بين الشريف والوضيع وذلك
غير معروف بين الناس كذا في شرح مجمع

في يجب مهر المثل بالدخول او الموت ويلزم
المتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة

وكذا الحكم في لزوم مهر المثل بالدخول او الموت ولزوم
المتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة عند التسمية
الفاسدة والحاصل ان المتعة تجب عند بائنة في موضعين
قبل الدخول عند تسمية المهر وعند التسمية الفاسدة
كالوسمى خمرا او خنزيرا كذا في السراج الوهاج وفي الجوهرة
بيان لزوم المتعة الاخر صواضع التسمية الفاسدة
اي بعد اشعار بعد بيان لزوم مهر المثل بالدخول
او الموت كما في الوقاية كما ان الحسن ترتيبا و
اسهل تعبيرا

خلافا لها الظاهر من تقرير الكافي ان لا خلاف بين اصحابنا في وجوب مهر المثل في الحر والخنزير حيث قال اما وجوب مهر المثل في الثوب فلا اشكال واما بالحر والخنزير فلذلك عندنا وعند مالك النكاح فاسد وبقي الخلاف في هذه الادلة الخ قال وهذا هو حق فيجب عندها مثل هذه الادلة الخ وهكذا صرح في شرح مجمع البحرين وشرح الكنز للعيني هذا وبهذا العبد فاذا هو حر فانه يفسد التسمية ايضا ويجب مهر المثل عند الخروج وهم الله خلافا لابي يوسف فانه يجب قيمة الحر لو كان عبد الثوب او بدايته لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة فانه يفسد التسمية ويجب مهر المثل في هذه الوجوه ايضا عند الخروج وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله في الصورة الاخيرة ولذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يشاغر الرجل الرجل يعني ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين اي ليكون كل العقدين عوضا عن الآخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل لانه سمى ما لا يصلح مهرا وقال الشافعي العقد باطل لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بينهما صداق رواه الجماعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام رواه مسلم ولنا ما قلنا والحديث مرّ لاخلافية عن تسمية المهر والفائت بذلك مع غير ان يجب فيه شيء من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة عندنا ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة بلا خلاف ولو اعتق امته على ان يتزوجها فتزوجها صداقها عند ابي يوسف وعندهما المثل ولو ابت الامة بعد العتق ان تزوجه فعليها تمامها له اي العتق اجماعا والمفوضة بكسر الواو هي التي ازنت وليها بالتزويج بلا مهر وبفتحها هي التي فوضها وليها ان يتزوجها بلا مهر ايضا ما فرضها بعد الدخول اذ دخل بها بان رفعته الى القاضي ففرضها مهر امثالها ان تراضيا والا فرفعته الى القاضي ذكره الترتاشي ويصح البيعة ان طلبها قبل الدخول وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف ما فرض ان لم يطلقها الزوج في مهرها بعد العقد لزمت الزيادة خلافا لزفر وهو قول الشافعي فرع ايضا وسقط بالطلاق قبل الدخول اي لو زاد مهرها بعد المسمى قبل الدخول في حال التأكيد بالدخول في حال التنصيف لا يتنصف بل يتنصف الاصل وعند ابي يوسف تتنصف ايضا اي كالاصل وذكر في الكافي والذي ان في هذه المسئلة قولان عن ابي يوسف في قوله الاول تتنصف الزيادة ايضا وفي قوله الآخر لا تتنصف بل تسقط كما هو قولهما هذا وان حكيت عنه من المهر صحيح عبارة المبسوط على احد البعض لكن يصح مطلقا كما له ايضا ذكره صدر الشريعة وصاحب الاصلاح والايضاح هذا اذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا المرض يمنع الوطي سواء كان في الزوج او الزوجة

وانما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب الخدمة ويبقى صداقا في الحانية ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف كمال

وفي مختار الصحاح شغر البلد خلا عن السلطان وبابه قطع والشغار بالكسر خلاف كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى كانها هما المهر واخلى البضع انتهى

غده بالضم وفتح الواو الممدودة هو
وبه كلوزه غليظ خلطه يوشوش
بزلوده منعقد او لور جمع غرد
كلور

ط الفتح الواو والتاء غدة او نحة في الرحم والثدي بسكون الواو اعظم في الرحم كل منهما يمنع دخول الذكر كذا في اللوب

ينبغي ان يرجع الغدة في باب العنين فانظر فيه

ترکی بر وحدتی واشبار پیه دکه وجکده عنده
واقع اولوب ترکی دخولنه مانع اولور اول
عورت رتقا درلر بیته اضلع اخرى

مرضي هذا نظير للمانع الحسي وصوم رمضان والحرام فرضا او نفلا هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس
هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما اصدر لزمه تمام المهر ولو
كان حقيقيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا عند ابي حنيفة لما ان عندهما خلوة المجبوب ليست
بصحيحة فيلزم نصف المهر هذا واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل
في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد كالظلمة ويكون الزوج عالما
بانها المراة صدر ذكره في الكافي وان كان معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو كان اعمى او نائما او
امته الا ان يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما
بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام وذكر في التاتارخانية والمجنون كالصغير في
بعض المواضع ولو كان معهما نائم او اصم فان كان في النهار لا تصح الخلوة وان كان في الليل
تصح واذا كان الاعمى يقف عليهما لا تكون الخلوة صحيحة وفي المحيط ولو كان ثمه امته كان
محمد اولا يقول تصح الخلوة بخلاف ما لو كان ثمه امتها ثم رجع وقال لا تصح الخلوة وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما قال وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية واختلف
الرواية في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع صحة
الخلوة وقال بعض المشايخ تصح الخلوة في صوم التطوع ان كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال
لا تصح هذا في التاتارخانية وذكر في الهداية وان كان احدهما صائما تطوعا فله كل المهر و
صوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية كما قال وفرض الصلوة مانع اي لا تكون الخلوة صحيحة مع
الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة النفل كما في الصوم النفل اصدر
والعدة تجب مع الخلوة ولو مع المانع احتياطا وذكر في النهاية ان العدة واجبة عليها سواء
كانت الخلوة صحيحة او فاسدة الا اذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجماع حقيقة فلا تجب العدة وفي
التاتارخانية وخلوة الرتقاء ليست بخلوة وكل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
فطلقها كان عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة وان خلا بها
ولم تمكنه المراة من نفسها فقد اختلف المتاخرون وفي الكافي وتجب عليها العدة في جميع هذه
المسائل اي عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق
هذه الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي كما قال والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر المطلقات اربع مطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم تستحب لها المتعة
ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لها المتعة

والخلوة الصحيحة مشروطة بان يامنا عن الاطلاع عليهما بلا اذنهما وان لا يكون معهما ثالث ومشروطة بان تمنع الموانع اربع موانع كما ذكر في المتن هذا منتخب شرح المجمع لابن ملك تحرير

والصلوة كالصوم فرضا ونفلا وقايه

فالحاصل انه اذا وطئها استحقت المتعة سواء سمى لها المهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحق ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية وهو المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى بغير تسليم البضع فلا يستحق لها شيئا اخر في صورة عدم التسمية تستحق لها المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتقاء البضع لا ينفك عن المال صدرا ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد الالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ صدر ولذا كان لو قبض دون حقه اي اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة غير الدراهم فقبضته ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف ذلك لعدم التعين وهذا لم يجب عليها رد عين ما قبضته كما لو تقايلا عن العباية ولو قبضت النصف ثم وهبته الكل او الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة لانه وصل اليه عين حقه فالهبة اي وقعت رجع عليها بنصف المقبوض لان هبة البعض حط فيلحق باصل العقد وكان العقد مردودا على النصف فينتصف بالطلاق قبله عنه ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي ترجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض وفي النهاية واذا تزوجها على الف ووهب المرأة ثمانين وقبضت الباقي فعند ابي حنيفة يرجع عليها بثلثمائة درهم حتى يتم النصف وعندهما يرجع عليها بمائتين وهذا عند ابي حنيفة ظاهر حتى يتنصف المقبوض كما لو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر استحسانا لانه حصل له مقصوده وهو براءة ذمته على نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي القياس يرجع عليها بنصف الالف وبه قال زفر لانه سلم له الابراء فله ان يتراد فيما يستحقه هو بالطلاق قبل الدخول عنه ولذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده فطلقت قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء استحسانا لانه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبله والقياس ان يرجع بنصف قيمته وبه قال زفر لان استحقاقه بجهة الطلاق فلم يحصل له من تلك الجهة ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذلك الجواب بخلاف ما اذا تزوجها بعرض معين عنه وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها اعني صدر فلها الالف والا مهر المثل اي وان لم يوف بالشرط بان اخرجها من المدينة او تزوج عليها فالواجب لها عليه مهر مثلها وفيه تفصيل مذكور في شرح الكنز ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف

الزيادة

يرفوان المهر

يعني ان المهر لا يزاد على الفين كما لو تراضيت بالفين ولا ينقص عن الف لانه رضي بالالف كذا في الكافي وكمال وعندهما الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد وبهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او كان اقل منه ولا ادنى اي فلها الادنى ان كان اكثر اي فلها الادنى ان كان العبد الادنى مماثلا لمهر مثلها او اكثر منه ومهر مثلها ان كان بينهما اي فلها مهر مثلها ان كان المهر بينهما وعندهما الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا اي اذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الادنى على كل حال بالاجماع الا ان يكون نصف الادنى اقل من المتعة فح يكون لها المتعة كذا في الخانية وان تزوجها بهذين العبدين فان احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة اي عشرة دراهم والا فيكمل لها العشرة وعندهما يوسف لها العبد مع قيمة الحر لو كان هذا الحر عبدا لان تسمية العبدين معتبرة عنده على موجب اصله لكنه عجز عن تسليم احدهما فيجب القيمة شرح المجمع وعندهما لها العبد مع تمام مهر المثل ان هو اقل منه اي وعندهما لها العبد ان ساوى مهر المثل وان نقص عن مهر المثل فيكمل لها العبد ويزاد عليه الى ان يتم مهر المثل كذا في شرح المجمع لانهما لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما حرا يجب العبد وتمام مهر المثل لعدم رضاها بدونه وكابي ح ان الباقي صلح مهرا لكونه لا يجب بوجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل عنه ولو تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو او قيمته وقيل الثوب مثله اي مثل المكيل والموزون اذا بين جنسه وصفته ان بالغ في وصفه اي في وصف الثوب فانه يجب هذا الثوب لا قيمته وهذا رواية عن الجميع ح وهو قول زفر وذكره في المتاح خانية وذكر في الاختيار شرح المختار واختار بعضهم قول زفر وقال هو الاصح لان الثوب يجب في الذمة ويجوز ان يكون مستقرا كالسلم وكذلك الحيوان لانه لا يجب في الذمة وجوبا مستقرا فكذا هنا انتهى هذا وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر قيل وكذا ان شرط انها شابة فوجدها عجوزا كذا في الخانية وان ما اتفقا على سره في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف المعتبر ما اسراه حتى لو زوج امراة بعبد في السر ثم تزوجها ثانيا بالكثير منه رياء وسمعة لها مهر السر عند ابي يوسف ح وقالا مهر العلانية هذا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية هزل فان اشهد عليه لم يجب الزيادة اتفاقا لابي يوسف ان النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لانه ليس بعقد حقيقة وهما ان العقد الثاني لم يعتبر استيثاقا لكن فيه زيادة المهر وهي صحيحة فيعتبر من تلك الجهة شرح المجمع ولا يجب بشيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب

لان الجهالة لا تمنع وجوب المهر فوجب المهر فاذا وجب وجب المتعين وهو الاكثر وهذا لو طلقها قبل الدخول بها وجب نصف الاكثر بالاجماع

نح بهذا العبد او بهذا العبد واحد بهما او اكثر او اقل قيمة ح الاخر حكم مهر المثل او جعل مهر المثل كما فاذا كان لتوزع اكثر بالحصص فاذا كان اكثر فلها الاقل فاذا كان مثل مهر المثل فلها مهر المثل وهذا عند ابي ح وعندهما لها الاكثر نح ذكره بالاجماع

لان الاشارة معتبرة عنده فكانه قال تزوجتك على هذا العبد وعلى هذا العبد ولا يصار الى مهر المثل لانه لا يجتمع مع المسمى

والتقييد بالواجب الاصلي لانه لو حط الزوج عنها بعض المهر او ابرأها عنه ثم طلقها قبل الدخول فانه يجب نصف المسمى دون نصف مهر المثل

وذكر في المحيط وفي الموجز ثلثة وفي الزيادات عشرة دراهم وصحح الاول وهو ان لا يكون اقل مهر مثلها وصحح الزاهد وهو لو زوجها ولا مهر لا يكون اقل من الاول ويعتبر وقت العقد لان حالة الفساد

وان اتفقا على سر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف المعتبر ما اسراه حتى لو زوج امراة بعبد في السر ثم تزوجها ثانيا بالكثير منه رياء وسمعة لها مهر السر عند ابي يوسف ح وقالا مهر العلانية هذا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية هزل فان اشهد عليه لم يجب الزيادة اتفاقا لابي يوسف ان النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لانه ليس بعقد حقيقة وهما ان العقد الثاني لم يعتبر استيثاقا لكن فيه زيادة المهر وهي صحيحة فيعتبر من تلك الجهة شرح المجمع ولا يجب بشيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب

لان العقد فاسد والمسمى فيه ليس بمال فلا يتقرر فيجب ما زاد على المسمى بخلاف البيع الفاسد لان المبيع يضمن بالقيمة بالغة ما بلغت لان المسمى ثمة مال متقوم فيتقدر به بقيمته شرح الجمع

مهر المثل لا يزاد على المسمى اى ان كان مهر المثل مساويا بالمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة صدر وعند زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ لذا في الكافي وذكر في النهاية وفي النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت الاخرى في الطلاق البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وغيرها كما مر وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لانها من آخر الوطئات هو الصحيح اى ويجب على الموطوءة بالعقد الفاسد العدة احتياطا لان الفاسد يلحق بالصحيح في موضع الاحتياط ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح وقال زفر من آخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث حيض من آخر الوطئات قبل التفريق فقد انقضت عدته ويثبت فيه النسب اى يثبت في العقد الفاسد نسب الولد المولود للاحتياط ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى وقاله ابو الليث وعند هما من وقت النكاح عند ابي حنيفة وهو قولهما الآخر وبه يفتى وقالا يعتبر يقوم فيها ان يساوي في كل سنة جمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة وكذا يشترط ان يستووا في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا عند ما لم يوجد منهم من الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك من الاوصاف المذكورة مما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان مهرها وتطالب به شاءت منه ومن الزوج وليس للولي على الزوج اذا ادى ان ضمن باسره ولا لها ولا للمرأة منع نفسها عن الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما يبين تجهيله من مهرها كله او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا اى كنهما بها الوطئ ولها النفقة لو مسفة لذلك وعدا بتأخير الدخول وكذا بعده خلوة فلها فيهما لو كانت برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر ما يعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه كالخمس وليس لها ذلك لو اجل كله خلوة فلا لابي يوسف قال العيني في شرح الكنز وروى الحسن عن ابي يوسف رح ان لها منع نفسها اذا كان كله مؤجلا استحسانا واختاره بعضهم للفتوى انتهى واذا اوفاها ذلك اى قدر ما بين تجهيله من المهر كله او بعضا فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر ايضا في ظاهر الرواية والفتوى على الاول ذكره في الغاية اذا اراد الزوج ان يخرج المرأة من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك في ظاهر الرواية واختيار الشيخ ابي الليث على انه ليس له ذلك وفي الكافي وكثير من المشايخ على ان ليس للزوج ان يسافر بها في زمانهم وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى ان احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كما مر وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان مهر مثلها كما قالت او اكثر الى مهر مثلها كما قال او اقل وان كان مهر المثل اقل فالقول للزوج مع يمينه ان كان مهر مثلها كما قال او اقل وان كان مهر المثل اكثر فالقول لها مع يمينها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر الى مهر مثلها كما قال

ويعتبر ابتداء العدة من وقت التفريق وفي الخانية وعند زفر من آخر الوطئات حتى اذا وطئ في النكاح الفاسد ثم مرت ثلاث حيض ثم الفاسخ تقدر وقت التفريق عندنا وعند زفر صارت عدتها منقضية كما مر

اى وان كان من وقت الدخول الحقيقي الى وضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا عند ابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في الصحيح صلخ

وفي المصباح المنير والبكارة بالفتح عذرة المرأة والبكارة بالكسر كالجارة جمع بكر وفي الفتح الناقة وفي القاموس بالكسر العذرة والجمع البكار والمصدر البكارة بالفتح انتهى

وديون اوفاها الموطوءة ايضا ايكابا نايه المحتار

وان اختلفا في المهر فما اصله يجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول للزوج ان شهد له مهر المثل مع يمينه وان اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له اولها وان اقاما فبينتها اولى ان شهد له وبينته ان شهد لها وقاله

وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب هو الصلاح وفي زماننا ليس كذلك وقد كانت بين عشيرتها لا يملكه فلها ومتى نقلها الى بلدة اجنبية فلها وهي لا تقدر على الاستغاثة بأحد

من مقدمة الفقير لمختصر ادب القاضي في باب الحضانة بالمعهد

وعبارة البحر ولم يذكر المصنف بمن يبدأ في التحالف للاختلاف وذكر في غاية البيان ... ان يستحبابا لانه لا رجحان لاحدهما على الآخر واجبا وفي الظهيرية والولوالجية ... وذكر انه يبدأ بيمين الزوج ان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ... على البايع في التحالف والخلاف في الاولوية فلو بدأ بايتهما كان جاز كما في فتح القدير انتهى
فانظر هذا مع قوله ويجب ان يقرع بينهما
من البحر الرائق

الدخول

ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله اي والقول له ان كانت متعة المثل كنصف ما قال او اقل وان كانت المتعة بينهما تحالفا ولزمت المتعة وهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف القول له اي الزوج قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لم يتعارف مهرا لها قال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وقيل ما لا يصح شرعا وهو ان يكون اقل من عشرة دراهم لانه مستنكر شرعا وقال الوبري هذا اشبه بالصواب عيني وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول له لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على ما كان قال صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك بينته اولى صدر وان اختلفا في اصله اي في اصل المهر وجب مهر المثل اجماعا وقاية وموت احدهما كحيوتهما في الاحكام المذكورة وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل اي ما لا يتعارف مهرا لها واستثنى ابو يوسف كما استثنى فيما سبق لان الظاهر يكذبهم وعند محمد كالحيوة اي وعند محمد القول لورثة الزوجة ان شهد له مهر المثل لان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر ان المرأة لا تتزوج باقل من مهر مثلها وقول من يشهد له الظاهر احق بالقبول كذا في شرح المجمع وشرح الكنز للعيني وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وذكر في الكافي وان ماتا واختلف الورثة في مقدار المسمى فالقول لورثة الزوج عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل لان مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عنده وليس في قوله استثناء القليل وعند ابي يوسف القول لورثة الزوج الا ان ياتي بشيء قليل وعند محمد القول لورثة المرأة الى مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحيوة وان اختلفوا في التسمية بعد موتهما فعند ابي حنيفة القول لمن انكر التسمية ولا يقضى بشيء لانه لا حكم لمهر المثل عنده وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحيوة وعليه الفتوى كمال وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل كالشواء واللحم والفواكه التي لا تبقى فالقول قولها فيه استحسانا لجريان العادة باهدائها وكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما لم يكن مهيئا للاكل كالعسل والسمن والجوز ونحوها وقيل ما يجب عليه كالخمار والدرع ونحو ذلك ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه بخلاف ما لا يجب عليه كالخف والملاءة ثم اذا كان القول قول الزوج يرد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها وان كان هالكا لا ترجع وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تزوج امرأة وبعث اليها بهدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انها بعثت اليك عارية واراد ان يسترد

برهانه

وان اختلف ورثتهما في نفس التسمية وقالت ورثة الزوج لم يكن مهر وقالت ورثة الزوجة كان المهر مسمى فالقول قول منكر التسمية عند ابي حنيفة لانه لا حكم لمهر المثل بعد موتهما عنده فلا يقضى بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل كما في حال الحيوة
عيني

وقوله وليس في قوله استثناء القليل الى آخره سطور فلينظر في كتاب الكافي عن مجلده

الشواء اللحم المشوي ... مثل كتاب ... وبسيط ... كشرح يقال شويت اللحم اشويه شيا فانشوى مثل كسرته فانكسر واشتويته بالالف لغة و اشتويت على افتعلت مثل شويت كذا في المصباح المنير

وذكر في القنية لو خطب الى رجل ابنته ... [illegible] ... ولو بعث بهدايا الى ... ثم ... فرجع الاب بالقائم ... [illegible] ... رضاه لا يرجع ولو كانت البنت ... [illegible]

[illegible] ... ولو خطب امرأة فبعث اليها ... [illegible] ... وذكر في فتاوى ... [illegible] ... كاجرة الدلال وذكر في الواقعات ... [illegible]
من فوائد الفقه في كتاب النكاح

ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له لانه انكر التمليك فاذا استرد ذلك منها
كان لها ان تسترد ما عوضته وفي الزخيرة جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه
اليها ماله وكان على وجه العارية عند ها فقالت هو لي جهز تني به او قال الزوج ذلك
بعد موتها فالقول قولها دون الاب لان الظاهر شاهد لملك البنت اذ العادة دفع ذلك اليها
بطريق التملك وحكي عن علي السغدي انه القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر
مثله السرخسي واخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان الوعد ظاهرا بمثله في الجهاز
كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب عيني وان نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثم اسلما او احدهما في دار الحرب على مهر او بلا مهر بالنبي او بالسكوت وذلك جائز في حقهم
ولم يشترطا في الصورتين عند الخروج لانا امرنا بتركهم وما يدينون حلة فالهما في الصورة الاولى
اي فيما نكح ذمي ذمية كما في الصورة الثانية اي فيما نكح حربي حربية لانه لا خلاف فيها على ما ذكر
في الهداية والكنز والمختار والمجمع والمزيد شرحها وكان على المصنف ذكر الصورة الاولى مستقلة مع بيان
حكمها ثم الصورة الثانية بلا خلاف كما في الكنز والمجمع وغيرهما هذا فان عند ها يجب مهر المثل كما
بين المسلمين ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وبه قال الشافعي وزفر
عيني وانما قال وذلك جائز في حقهم لانه ان لم يجز هذا او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسلم
علم وجوب المهر صدر سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما كما ذكرنا وان نكحها بخمر او
خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك المعين عند ابي حنيفة رح لانها ملكته
بالعقد فيخلل الخمر ويسيب الخنزير عيني وكان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير يعني
ان تزوجها على خمر غير معين او خنزير غير معين بان جعلها دينا في الذمة فاسلما قبل القبض
او اسلم احدهما قبله فلها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذا عند ابي حنيفة رح لان سلمها بطل فتجب
القيمة في الخمر ومهر المثل في الخنزير لانه لا يمكن تسليم قيمته لانها تسقط في ضمان العدوان عيني وعند
ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين لان المسلم منهي عن التملك والتسليم والتسلم فيها فيجب
مهر المثل وعند محمد لها القيمة فيهما وهو قول ابي يوسف اولا لان التسمية قد صحت وقد
وقد عجز الآن عن التسليم فيلزمه القيمة عيني وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عندنا ويجب
مهر المثل ونصف القيمة عندهم وجهها **باب نكاح الرقيق** في الصحاح الرقيق المملوك ويطلق
على الواحد والجمع ترجم الجمع وهكذا في النهاية نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وفي الكافي لا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد الا باذن المولى وقال مالك يجوز نكاح العبد ان يتزوج بغير اذن مولاه والفضولي

والمبتي

قوله وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية الى قوله
خلوفا لهما فقول خلوفا لهما بشكل لان الخلاف
فيما بين ذمي وذمية لا فيما بين حربي وحربية
كذا في الهداية والمجمع والدرر وكالاختيار ومرح
الكنز للعيني وغيرهما المعتبرات وتبعه صاحب
الهداية والكنز والمجمع والمختار حيث افردوا
بالذكر كلا واحدة من المسئلتين فكان للمصنف
من عبارة الوقاية حيث ذكر المسئلتين فيهما معا
على وفق ما ذكره الكل وصاحب الوقاية لم يذكر
الخلاف حتى يرد عليه هذا الاشكال ايضا فلهذا
خصصنا الخلاف بالصورة الاولى مع كونه
ابعد من عبارة ان هذا

وقوله معينين اي مشارا اليه وهو قيد للخمر والخنزير
كليهما هذا

ثم اذنه السيد بشرط ما جرت وفيت
وان زنت فيه رد لانه خير هذا حسن وهو ان
اوفيه ما سمت وتعلم بخبر ان يسوق اليها
مهرا او بشيئا منه بخلاف الهبة
عيني

والصبي كالعبد وفي النهاية كالأب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والمضارب والشريك
والمفاوض يملكون تزويج الأمة وفي الناقاني خلافية وأما شريك العنان والمضارب
المأذون فلا يملكون تزويج الأمة في قول الجميع وهو الصحيح كما لا يجوز نكاح الولد ان يتزوج
بغير اذن المولى لا يجوز لابن ام الولد وكذلك معتق البعض على قول الجميع ويجوز للمكاتب
والمكاتبة ان يزوجا ابنتهما بغير رضاء المولى وتزويجهما استهما بخلاف تزويجهما
انفسهما والعبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى ودخل بها يجب المهر ويؤخذ بعد العتق كذا
وقوله اي قول السيد طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لان الطلاق الرجعي لا يكون الا
في نكاح صحيح فيتعين الاجازة عند اطلقها او فارقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا اللفظ
اليوم بالعبد المتمرد واما فارقها نفر الظهر في هذا المعنى وفي الكافي وان قال طلقها او فارقها
فليس باجازة وقال ابن ابي ليلى يكون اجازة وفي النهاية بخلاف ما اذا زوج الفضولي حرة
فلما بلغ الخبر اليه قال طلقها حيث يكون اجازة لانه يملك التطليق بلا اجازة فيملك الامر به ايضا
قال فان نكحا بإذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويستوي المدبر والمكاتب وام الولد والعبد
لعبده بالنكاح يشمل جائزة وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا او طلق وبه اذن به حتى
لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتناول الا النكاح
لان مقصوده به هو التحصين وانما يحصل بالصحيح فيحمل عليه وثمرة الخلاف تظهر فيما
فيما اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها حيث يظهر لزوم المهر عنده في الحال فيباع فيه وعندهما
لا يطالب الا بعد العتق وفي حق اتمام الاذن بالعقد حيث ينتهي به وعندهما لا ينتهي حتى لو تزوج
غيرها نكاحا صحيحا لا عاد عليها العقد صحيح عندهما وعنده لا يصح هذا الخلاف في التزوج وامّا
في التسري فلا يتناولها اذنه فالبضع على ان زوج عبده المأذون صحيح وهي امة
للمولى ما خذ عقرها اي اذا بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصة
مهرها ان كان المهر المسمى اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصته ما زاد
على مهر مثلها لان المولى لم يرض بتعلق الزائد برقبته وبيعه ويعطى الزوج ما بقي ظفر ولا نفقة عليه الا
بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان تبوأها ثم حبسها
سقطت النفقة برجوعها عن التبوئة وان خدمته بلا استخدام له لا تسقط اي ان خدمت المولى
بلا استخدام له مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر قولك انه منزلا او
بوأت له اذا هيأت له منزلا وللمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار
انه يمكن الزوج من ذلك صدر وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر وهذا عند ابي

هذه المسئلة تدل على جواز العزل خلافا لما قال بعض الناس والاصل فيه ما روى ان الصحابة سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما ذا ليهم وقد جاء عن بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم غزلا وان شئتم غير عزل

قاض

فارغ المشغول ميت باجله وذرر

لفوات المقصود بفعل ما له المهر وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها هتف اخفها عتى بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اى قبل الدخول حيث يسقط ويلزم كل المهر خلافا لزفر وبعد الدخول لا يسقط اجماعا لان جناية المرأة على نفسه غير معتبرة عتى ولا اذن في العزل عن الامة للسيد في غزل الولد عن الامة في الجماع لسيد الامة عند ابي حنيفة لان الحق له وليس لها حق وعندهما اى وعند ابي حنيفة الاذن للامة لانها والاية للطالبة فلا يجوز الا برضاها بخلاف امة المكاتبة فانها لا يطالبها فله ان يعتبر رضاها عتى وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا خلافا للشافعي فيما اذا كان زوجها حرا عتى وان تزوجت بلا اذن فعتقت بعد النكاح ولد العبد ولا خيار لها اما نفوذ النكاح فانها من اصل العبادة والممانعة حتى تملك وقد زال واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور اذ دياد الملك عليها وثبوت الخيار باعتباره وقال زفر والشافعي يبطل النكاح لانه توقف على اجازته فلا ينفذ باجازة غيره عتى والمستحق للسيد ان وطئت قبل العتق وهل ان وطئت بعده والمراد بالمستحق استحق عند العقد وهو ظن امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه اى من الاب صيانة للماء عن الضياع ولنفسه عن الزنا ولزمه قيمتها اى قيمة الامة صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الولد لانه مهرها لانه وطئ مملوكة وقال زفر والشافعي عليه مهرها لان الوطئ وجد في غير ملكه ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب وتصير الامة ام ولده لثبوت النسب منه وهنا شرطان لصحة هذه الدعوة ان الاول ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كافرا لا تصح دعوته الثاني ان لا تكون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة حتى لو جلست في غير ملكه او في ملكه واخرجها الابن عن ملكه ثم استرقها لم تصح دعوته لعدم الولاية عتى والجد كالاب بعد موته اى بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله اى لا قبل موت الاب وان زوج امة ابنه جاز عليه مهرها لالتزامه بالنكاح لا قيمتها لانعدام ملك الرقبة عتى فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر ولد لان مائه صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه وقال زفر تصير ام ولده ويثبت نسبه والشافعي لا يجوز للاب ان يتزوج بجارية ابنه عتى وهو حر بقرابته لانه ملك اخوه فيعتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي عتى حر قال لسيد زوجها اعتقه عتى مالف فعل فسد النكاح عندنا خلافا لزفر لانها الف والولاء لها لانه عتق ويصح عن كفارتها لوقوعه به اى لوقوع به هذا الاعتاق عن الكفارة حتى يجزيها عن الكفارة وقال زفر لا يفسد والاصل ان العتق يقع عن

والعاقبة بالامة لانه في الحرة المنكوحة الاذن لها في العزل اجماعا ثم لا خلاف في جوازه في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن في العزل الى المولى وعن ابي يوسف وهو ان الاذن لها ثم العزل بيدها ملا مسكين شرح الكنز

وقد ذكر ابن سماعة ان اخوة مما يستحق عليه قول ابي يوسف ان الجارية لو قبضت ولدته ويكون الولد حرا بالقيمة وعليه العقد للابن وعليه مهر مثلها لابنه ملا مسكين

والاخوة في النسب بالكسر وهي الادعاء وبالفتح هجا الدعا ملا مسكين

قال قدوري كنز ارعدم ولاية الاب بالموت او الرق او الكفر او الجنون لا عدم وجوده فقط ثم اكبر

قوله لانه ملك اخوه هكذا في النسخ التي اتينا بها والصواب لانه تملك اخاه وان امكن التأويل بحمله من حيث هو اخوه

الكاتب

عن الآمر عندنا اقتضاء كما تها قالت بعه عني بالف ثم كن وكيلي في الاعتاق تصحيحا للكلام
ويكون الولاء للآمر ويخرج عهدة الكفارة ان نواها به وعنده يقع عن الآمر لان العتق يقع
عن الملك لغو ويكون الولاء له عنه وان لم تقل بالف لا يفسد النكاح والولاء له اي للسيد وهذا
عندها خلافا لابي يوسف فان عنده يفسد النكاح والولاء لها وتسقط المهر كما في المسئلة الاولى
وجها انه اذا لم يذكر المال يحتمل ان يقدر هبة او بيعا فاسد لعدم ذكر الثمن وليس البعض اولى
من البعض فوقعت الجهالة فلا يفسد النكاح ولا يسقط المهر عنه وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته في الكافي وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح ومعنى
الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو
رواية عن ابي ح وفي التاتارخانية ولا يجوز للمولى ان يزوج المكاتب والمكاتبة وان كانا صغيرين
كما لا باب نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كما هو ذلك جائز فيهم ثم اسلما
او ترافعا اليه اي على ذلك النكاح خلى فانها في العدة وقال زفر نزوج النكاح فاسد في الوجهين وبه
قال مالك ح عنه ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما لعدم المحلية ثم قال
هذه الانكحة حكم الصحة عند ابي ح في حقه بحيث يترتب عليها وجوب النفقة وحل الوطء
بالدخول بها بعد وقبله في عنده فاسدة وهو قولهما الا ان لا نعترضهم قبل الاسلام والمرافعة
لا تقرير عنه ولذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما لان ذلك اختيار والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ويجوسي كالابن
يتبع خير الابوين دينا صدر ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان
اسلم الآخر فيها وفت والا اي وان لم يسلم الآخر فرق بينهما فان ابى التزوج فالفرقة طلاق وخلافا
لابي يوسف لانه لا يتصور وجوده من المرأة وبمثله لا يقع الطلاق كالفرقة بسبب الملك والحرمية
وخيار البلوغ ولهما انه فات الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان فان طلق والا
ناب القاضي منابه عنه لانه ابت هي اي لا يكون ابا المرأة عن الاسلام طلاقا بالاتفاق عندنا وعند
الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعده يتوقف على انقضاء ثلث
حيض ولا يعرض الاسلام على الآخر كذا في الكافي وتترجح الكتر للعين وهما المهر لو كان هذا بعد الدخول
والا اي وان لم يكن بعد الدخول بان كان بمثله فنصفه لو ابى ولا يشتى لو ابت اي فيلزم نصف المهر لو كان
الاباء من الزوج وان كان باباء المرأة فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها والمهر لا يتأكد فاشبه الردة
والمطاوعة كذا في الهداية ولو كان ذلك في دارهم اي ولو كان اسلام الزوج المجوسية واباء الكافر
في دار الحرب لا تبين المرأة حتى تحيض ثلثا بعد اسلام الآخر لان عدم الاسلام ليس سببا للفرقة

اي طلبت والمبسوط
النكاح او اطلب نفقة ان
لم يسلم فقد فات
حبسه

وتقبل لها بينة انه
احصنها اذا ظهر بها
بحد قاذفه عنده
احصانه بالدخول

قوله والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما قال
في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا يجوز
لكافر مسلمة مع الكافر اذا كان قلنا هذا
محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض
الاسلام على الزوج بعد فجاءت بالولد قبل
هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في
دار الحرب والاب اسلم ضنا لا يتبعه ولده ولو
عكس يتبعه ولده لان الابوين ما صار دار
الاسلام حكما انتهى

قوله ولو كان الزوج مجنونا لا ينتظر لعدم نهاية بلوغه فان اسلم
على ابويه فابى احدهما بقي النكاح فان لم يكن له
نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة

ذكره الناطفي
عن الهيتمي عن
روضة العلماء
للزاهدي

هذا اعرب المسائل حيث يقع الطلاق
من مجنون
من درة المختار شرح
تنوير الابصار

اي اسلم زوج المجوسية واباء الكافر
في دارهم منه

كتاب الطلاق

قال اوهت صدقة كذا في شرح الوافي شرح المجمع وهو في اللغة رفع القيد على
كالاطلاق وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفي المحيط المستعمل في المرأة لفظ التطليق
وفي غيرها لفظ الاطلاق حتى لو قال لامرأته اطلقتك او انت طالق ثلاثا لم يقع شيء
اولم ينو وكان التطليق تفعيل وهو مستعمل في التكثير وفي الطلاق الدائر رفع القيد فقط وفي
الطلاق المرأة الرفع وازالة الملك والحل شرح المجمع وشرعا هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح الاصل فيه عندنا الحظر والاباحة للحاجة وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة
فانه قال انه ما سوى به فانه يكون حظرا قلنا الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص
الامر حتى لا يقع محظور فوقه كالحنث في اليمين اصلاح ايضاح احسنه تطليقها واحدة في طهر
لاجماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يستحبون ان
لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل
ثلاثا عند كل طهر واحدة وكانه بعد الندامة واقل ضررا بالمرأة وكخلاف لاحد في الكراهة
هذا وحسنه بسني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار اجماع فيها ان كانت مدخولا بها و
غيرها طلقة واحدة في الحيض وقال مالك رح انه بدعة ولا يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق
هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن عمر رض ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وكلمة
الكم يدل على قلة الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجرد الرغبة وهو الطهر الخالي عن
الجماع فالحاجة كالمتكررة نظرا الى دليلها ثم قيل الافضل ان يؤخر الايقاع الى آخر الطهر حتى اذا
عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها اذا طهرت لانه لو اخر ربما يجامعها وبين قصد التطليق
فيبتلى بالايقاع عقيب الوقاع هداية والايسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل
شهر واحدة وعند ح لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة له ان مدة حملها طهر واحد فلا يصح
للتفريق كالطهر الممتد بها ان الحامل لا تحيض مدة حمله فصارت كالايسة تخالف الممتد طهرها
لان الحيض يجيء فيها في كل ساعة فلم يعم الشهر فحققنا معالم الحيض شرح المجمع وجاز طلاقهن عقيب
الجماع اي جاز طلاق ذات الاشهر والحامل عقيب الجماع من غير فصل وقالوا في فصل بينهما بشهر
فذات الاشهر وجه الطرفين مذكور في الهداية وبدعيته تطليقها ثلاثا او اثنتين بكلمة
واحدة او في طهر واحد لوجوه فيه ان مدخولا بها او طهر جامعها فيه فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وكان عاصيا وقال الشافعي كل الطلاق مباح لانه تصرف شرع المشروع حتى يستفاد الحكم به
لاجتماع الخطر والاباحة ولنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح

كتاب الطلاق هو اسم مصدر بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم وهو لغة رفع القيد
مطلقا ثم خص به رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
وشرعا هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
لكن العقل بالنكاح احتراز عن العتق
احسن بالسنة الى آخره

آه

وفي النهاية ان الطلاق في اللغة عبارة عن
رفع القيد يقال طلق يطلق تطليقا وطلاقا
كما قال سلم يسلم تسليما وسلاما وهو ايضا
عبارة عن رفع قيد النكاح يقال طلقت المرأة
تطلق طلقا فانا طالق في الشرع عبارة عن لفظ
مخصوص هو الرفع وانما قيد النكاح عن
المرأة المتزوجة كما

قوله تطليقها ثلاثا الخ اعلم ان السنة والبدعة
ثبوتا اعتبار للطلاق باعتبار الثلاث الجمع و
الترتيب والعقب فاذا طلق واحدة رجعية
حيث الجمع واذا طلقت ثنتين رجعيتين
حيث الترتيب ايضا واذا طلق ثلاثا رجعيات
حيث العقب ايضا فانتهى الطلاق
في الثلاث بهذه المثابة

واعلم ان الطلاق ابغض المباحات قال بعضهم
ان يكون بقدر الضرورة فاحسن الوجوه
فيها ما لا يختلف فيه اما الواحدة فلانها
اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض
فلئن ان يكون لتطويل العدة لا لاجل السنة
وانما علم الوقوع في الحيض لئلا يكون شبهة

الطلاق صدر

لان الشهر قد يخفى فاقيم مقام الحيض قال الترتيب
واللوقي يشترط من الحيض الى ان قال واللوقي
لم يحض ولا امامة فحتى الحيض خاصة حتى
تعتد بالاستبراء بالشهر في حقها بالشهر وهي
بالحيض فالظهر ان كان الطلاق في ذلك
الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في
وسطه فبالايام في حق الترتيب وفي حق
العدة كذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
بكل الاول بالاخير ثلاثين يوما
والموقتات بالاهلة
وفي الاجارات
عدة

الحيلة الشرعية لمن طلق امرأته ثلاثا فاراد ان تحل له قبل ان تنكح زوجا غيره
ان يراجعها في اثناء العدة فاذا راجعها عاد اليه ما كان قبل الطلاق
وان شاء جدد النكاح بينهما ولا يحتاج الى اعادة المهر والبينة
على النكاح الجديد هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا رجعة له
الا بعقد جديد ومهر جديد وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وبقولهما نأخذ ديانة لفساد الزمان
وقضاء لكثرة الفساق والفجار
وفتوى على قولهما في زماننا هذا
لظهور الفساد في الناس
وقد روي رجوع ابي حنيفة رح الى قولهما
في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وبقولهما نأخذ ديانة لفساد الزمان
وقضاء لكثرة الفساق والفجار
وفتوى على قولهما في زماننا هذا
لظهور الفساد في الناس
وقد روي رجوع ابي حنيفة رح الى قولهما
في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه

الطلقة ثلثا اذا زوجت الآخر زوج فعادت الى الاول
ثم فارقها قبل الدخول فعادت الى الثاني فهذه
بقضاء الفاضي بجوز النكاح في قول الاوزاعي آخرهم طلقها قبل الدخول
اعلم ان سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وان فيها والمالك في قول الاول بجوز النكاح العقد الثاني
الثالث اذا زوجت بزوج الاول فدخل الثاني فمات او طلقها
محل الزوج الاول بشرط دخول الثاني
تمسكا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
مطلق من غير شرط دخول الثاني
عباد عن شرط العقد محل الزوج
لكن بشرط القضاء بن المسئلة مما يعلم القضاء
ولا يعمل ولا يفتى به كيلا يتجرأ
فتاوى قاضيخان

الدرية والذنبا وية ولا اباحة للحاجة الى الخلاص فلا حاجة الى الجمع بين الثلاث لكن اطلاقه
ولكن تطليقها في الحيض اي يكره بدعيا ايضا لكنه من حيث الوقت لانه ايقاع في زمان النفرة
في انتفاء دليل الحاجة ترجح الجمع ويجب اجتهادا في الاصح نقل عليه صاحب الهداية عمل بحقيقة
الامر في حديث ابن عمر رض وقيل مستحب وهو اختيار القدوري ذكره مرجح الجمع فاذا طهرت ثم
حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة وهو
اختيار الطحاوي ولا اقل هو المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية قال في الهداية قال ابو الحسن الكرخي
ذكر الطحاوي قول الجماعة وما ذكر في الاصل اولى وجه المذكور في الاصل ان البتة ان يفصل بين
كل طلقتين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تجزئ فيتكامل وجه القول
الآخر ان اثر الطلاق وقد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الطهر الذي يليه انتهى ولو
قال الموطوءة وهي ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة واحدة لان الطلاق
السني هذا وان نوى الوقوع جملة صحت نيته حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي
وهو ضد السني وعند الثلاث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند
الروافض لا تقع عسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية فالثلاث لا يقع لانها ضرات صدر
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها اي ولو كان المطلق مكرها وقال الشافعي طلاق المكره
لا يقع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وبه قال مالك
واحمد رحمهما الله ولنا عموم ما روينا انه صلى الله عليه وسلم قال كل طلاق جائز الا طلاق الصبي
والمجنون ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الطحاوي وغيره وقال الترمذي حديث حسن لذا في شرح الكنز للعيني او سكران عطف على
مكرها اي او كان المطلق سكران وقال الطحاوي والكرخي رحمهما الله انه لا يقع وهو احد قولي
الشافعي رح لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزوال بالبنج والدواء ولنا انه
زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع
نقول انه لا يقع طلاقه كذا في الهداية او اخرس باشارته للمعهودة لانها صارت معهودة فاقيمت
مقام العبارة دفعا للحاجة وسيأتيك وجهه في اخر الكتاب ان شاء الله هداية كالطلاق وحبسي
ومجنون لانعدام اهليتهما وناثم لانعدام الاختيار فيه وسيد على زوجة عبده لقول ابن عباس رض
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج
عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في شرح الكنز واعتنا

قوله عسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان اي التطليق الشرعي الصحيح الوقوع بتطليقه على التفريق ولا تقع الجمع والا ارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ونحوه قولهم لبيك وسعديك قلنا ان التطليق الشرعي الخالي عن البعض لا يقع فلا ينافي وقوع الثلاث دفعة كما قال صلى الله عليه وسلم من طلق امرأته ثلثا بانت منه امرأته ثلاث

حسام الدين
على صدر الشريعة

التحرير وقع اذا طلق امرأته في حالة الطهر لا يقع طلاقه كذا في الخلاصة وهذا خلاف ما في الهداية وشروحها حيث قالوا ان طلقها في طهر جامعها فيه او في حيض قبله ثم حاضت ثم طهرت ثم طلقها ان شاء وقع طلاقه للسنة وان شاء امسك حتى تحيض ثم تطهر ثم تطلق وهذا قد طلقها في طهر لم يجامعها فيه فينبغي ان يقع طلاقه للسنة وان لم يرده الى حالة البدعة فهو مؤاخذ بذلك في القضاء

اى اعتبار الطلاق بالنساء دون الرجال فطلاق الحرة ثلاث وان تحت عبد وطلاق الامة تنتان
وان تحت حر وقال الشافعي رح اعتباره بالرجال حتى يملك الحر ثلاثا وان كانت تحته امة ويملك
العبد ثنتين وان كان زوجته حرة للشافعي قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تنتان وعدتها حيضتان وما رواه محمول على ان الايقاع
بالرجال مرجح المجمع **باب ايقاع الطلاق** مرجعه الى النية فانه خاصة ولا يحتاج الى النية و
هو انت طالق وطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الثلث او نوى باينة
لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنقص ولا يتفرق
الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تغيير ما علقه الشرع بانقضاء
العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين
الله تعالى لان الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن ابي يوسف رح انه يدين فيما بينه وبين الله
تعالى لانه يستعمل للتخليص ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا [illegible] غير مستعملة
فيه عرفا فلم يكن صريحا ولا يقع به الا واحدة وان نوى الثلث [illegible] وقال [illegible] نوى
لانه يحتمل لفظه وان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة لكن العالم ذكر للعلم وهذا يغير [illegible] العدد
به فيكون نصا على التفسير ولنا انه نعت وزجر حتى قيل للشيء هالك [illegible] والمعنى
العدد لانه ضد وذكر الطالق ذكر الطلاق الذي هو صفة المرأة لا [illegible] العدد الذي
تقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا تاما كقولك اعطيته جزيلا [illegible] جزيلا
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى ثنتين او باينة ووقوع الطلاق باللفظ الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر اللفظ وحده
يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيده وكادة اولى واما وقوعه باللفظة الاولى
فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى
هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق به ايضا ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا لما بينا انه
صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه [illegible] وان نوى بانت طالق واحدة ويقع طلاقا اخر
وقعا لان كل واحدة منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فتقع رجعيتان اذا
كانت مدخولا بها هداية وان نوى الثلاث وقعن لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس
فيعتبر بسائر الاسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيهما لانه
لم يذكر هداية ويقع باضافته الى جملتها كما لو قال انت طالق او باضافته الى ما يعبر به عن الجملة

حتى لو قال انت طالق وسطى ثنتين لا يقع الا واحدة
لان معنى الواحدة مراعى في اسم الجنس والثنتين بعده
مخصر والمصدر لا يدل على العدد وان نوى الثلث يصح
لانه واحد اعتبارا بزيد حيث انه يصح نيته كما في
عدد الشريعة

اذا حلف الرجل الظالم بالطلاق الثلث ولم يذكر المظلوم الثلث
لا يقع الثلث ما لم يحلف على الثلث المحلوف عليه بلفظة الثلث و
الحلف على نية المظلوم في الصحيح ولو الخانية

ارادة قالت لزوجها طلقني فقال لها ثلثا اصابع
وغيره ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر
في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق و
اشار باليها ثلثا اصابع وغيره الثلث ولم يذكر
بلسانه طلقت واحدة فاقهم

كالرجعية

كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والروح أما الجسد والبدن فظاهر وكذا
غيرها قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال فظلت أعناقهم لها خاضعين وقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله الفرج على الترويج ويقال فلان رأس القوم وياوجه العرب ومملوك رقه عبد نفسه
ومنه هذا القتيل الدم في رأيه يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر هداية أو بإضافة إلى
جزء شائع منها كنصفها وثلثها مثل أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق لأن جزء الشائع
محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق إلا أنه لا يتجزى في حق الطلاق
فيثبت في الكل ضرورة هداية لا بإضافة إلى يدها أو رجلها أو وجهها أو بطنها أو ظهرها
خلاف في اليد والرجل وفي كل جزء معين لا يتبرع عنه جميع البدن أيضا واختلفوا في
البطن والظهر والأظهر أنه لا يقع لأنه لا يعتبر بما يتبرع به جميع البدن هداية ولو طلقها نصف تطليقة
أو ثلثها أو ربعها طلقت طلقة واحدة لأن الطلاق لا يتجزى وذكر بعضها يتجزى لكن ذكر
الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه ما بينا هداية ويقع في أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين
ثلاث لأن نصف التطليقتين تطليقة فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف يكون ثلاث تطليقات
ضرورة هداية وفي ثلاث أنصاف تطليقة ثنتان لأنها تطلقة ونصف فيتكامل هداية وقيل
ثلث أي وقيل يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسها فيصير ثلاثا هداية و
في واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين يقع واحدة وهذا عند الخروج وعندها يقع ثنتان
وفي إلى ثلاث يقع ثنتان عند الإمام وعندها يقع ثلاث وقال زفر يقع واحدة لا وقال لا يقع شيء و
في الثانية يقع واحدة وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا له الغاية كما لو قال
بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط أو جئتها وهو لا يحسن أن يستثنى هذا الكلام متى
ذكر في الوقف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم إلى مائة وجه قولنا في الحنيفة
أن المراد بمثله الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سبعة من ستين إلى السبعين ويريدون
إلى ما ذكرناه وإرادة الكل فيما طريقه الإباحة كما ذكر ولا أصل في الطلاق والحظر ثم الغاية لا تدخل
لا بد أن تكون موجودة لتترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لأن الغاية
فيه موجودة قبل البيع هداية وفي واحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو شيئا أو نوى الأقرب بحساب
أي وفي أنت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة نوى الأقرب والحساب أو لا فالكل لأن على الأقرب
في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب صدر وقال زفر والشافعي رح يقع ثنتان لأن الواحدة متى ضربت
في ثنتين كانت ثنتين كما قال بقاضي الكاني وإن نوى واحدة وثنتين أو مع ثنتين فثلاث في
الموطوءة بقرينة المقابل أي وإن قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين فهو ثلاث

والبائن بالغرب لا تكثير في نفسه وإنما تكثير بالإجزاء فواحدة في ثنتين لها جزآن وثنتان في ثنتين لها أربعة أجزاء
فمن الفصل الأول يقع بتطليقة لها جزآن ومن الفصل الثاني تطليقتان لها أربعة أجزاء
كاكي

قوله وفي إلى ثلاث أي وفي واحدة إلى الثلاث أو ما بين واحدة إلى الثلاث يقع ثنتان عند الإمام وعندهما يقع ثلاث

وقال زفر رح يقع ما بين الغايتين إن بقي شيء
پرده

فإن قيل على قول زفر إذا قال أنت طالق من واحدة إلى الواحدة ينبغي أن لا يقع شيء لأنه ليس بين الغايتين شيء قلنا قد قيل إنه لا يقع شيء وقيل يقع واحدة وهو الصحيح لأنه جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور فيلغو آخر كلامه ويبقى قوله أنت طالق
كاكي

قال زفر والشافعي يقع ثنتان لأن الواحدة متى ضربت في ثنتين كانت ثنتين ولنا أن الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب فإنه لو كان يزداد في نفسه لم يبق أحد في الدنيا فقيرا لأنه يضرب ما له في الفقر فيصير ما له الفقر مع تكثير أجزاء التطليقة لا يوجب عددها كما لو قال أنت طالق نصف تطليقة نصف تطليقة لم يقع إلا واحدة
كاكي

ان كان موطوءة لكذا ذكره في الكافي كما آذا وغير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة صدر واه نوى مع ثنتين فلا ثم يفيد ايضا ان كلمة في تأتي لمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي ولو نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني في هدايته وفي ثنتين مع ثنتين سنتان وان نوى العرب وعند فرح ثلاث لان قضيته ان يكون اربعا لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث وعندنا الاعتبار للمذكور اولا على ما بيناه هداية و انت طالق ثم هنا الى تمام واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه تخلل وقع وقع في الاماكن كلها هداية وان انت طالق بمكة او في مكة يتطلق في الحال حيث كانت لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان عنى به اذا اتيت مكة تصدق ديانة لا قضاء لانه نوى لا اضمار وهو خلاف الظاهر هداية ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة او في دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها لانه علقه بالدخول وكذا الدار اي اذا قال انت طالق في الدار تطلق في الحال حيث كانت ولو قال انت طالق في دخولك الدار يتعلق بالفعل المقارن بين الشرط والظرف فيحمل عليه عند تعذر الظرفية كذا في الهداية

ونجز الطلاق في مكة او في مكة او في الدار وعلق الطلاق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار فتأمل

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان هداية قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من جزء آخر فيقع عند الفجر لتلا يلزم الترجيح من غير مرجح صدر وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص في العموم وهو يخالف اللفظ وفي الثاني قضاء ايضا اي في الصورة الثانية تصح نيته قضاء كما صحت ديانة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تصح قضاء خاصة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا على ما بيناه وهذا يقع في اول جزء منه عند عدم النية وهذا لان حرف في للظرفية واثباته سوء لانه ظرف في الحالين ولابي حنيفة ان نوى حقيقة كلمه لان كلمة في الظرف لا تقتضي الاستيعاب وتعيين الجزء الاول ضرورة عدم المزاحم فاذا عين آخر النهار كان المعين هو المقصود فهي اولى بالاعتبار من الضرورة بخلاف قوله غدا لانه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا الى جميع الغد فنظيره اذا قال والله لا صومن عمري ونظيره الاول والله لا صومن في عمري وعلى هذا الدهر في الدهر هداية ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يقع الاول ذكر اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد فيعتبر

الوقت

الوقت لاول ذكرا ويلغو الثاني ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم لانه اسنده الى حال منافية ملكية الطلاق فيلغو وان كان نكحها قبل امس وقع الآن اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال لانه مالك له في الحال منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا فكان انشاء ولا انشاء في ملك انشاء في الحال ولو قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك او سكت طلقت في الحال لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لان كلمة متى وميتما مر في الوقت كما مر في ظروف الزمان وكذا كلمة ما قال الله تعالى ما دمت حيا اي وقت تحيوة هداية حتى لو علق الثلاث في هذه الصور وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة اي اذا قال انت طالق ثلاثا انا مالم اطلقك انت طالق تقع واحدة وقال زفر يقع ثلاث تطليقات كذا ذكره صاحب الاصلاح ونقله من شرح الطحاوي وكمال الدين نقله من الذخيرة هذا ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع مالم يمت احدهما ذكره في الكافي ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق ثم ان مات الزوج فان لم يدخل بها فلا ميراث لها لان المرأة اغا تورث اذا كانت في العدة وان دخل بها فلها الميراث لانه حي يصير فارا وان ماتت المرأة في الوجهين لا يقع الطلاق بموتها والصحيح ان موتها كموته فلا ميراث للزوج منها لانه لا يكون فارا عن الموت كما مر واذا لم تكن نية سئل ان عند الامام وعندهما سئل متى قال في الهداية ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا مالم اطلقك لم تطلق حتى يموت عند ابي حنيفة رح وقالا تطلق حين سكت لان اذا للوقت قال الله تعالى اذا الشمس كورت وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس واذا تكون كريهة ادعوها واذا يحاك الحيس بيدعى جندب فصار بمنزلة متى ومتى ما وهذا لان قوله انت طالق اذا شئت تخرج الامر بيدها بالقيام من المجلس كما في قوله متى شئت ولا بي حنيفة رح انه مستقبل في الشرط ايضا قال تعالى واستغفر لذنبك وانا اعناك ربك بالغنى واذا تقبسك خصاصة فتجمل فان اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان اريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال انتهى ومع نية الشرط او نية الوقت فانوى اي اذا نوى الشرط يقع في آخر العمر واذا نوى الوقت يقع في الحال لان اللفظ يحتملهما كذا في الهداية واليوم للنهار مع فعل ممتد والطلاق الوقع مع فعل لا يمتد الممتد عندهم ما يقع فيه ضرب المدة وفي غير الممتد ما لا يقع فيه ذلك والتفويض من الاول لانه يقتضي ان يقال جعلت امرك بيدك يوما او شهرا او يسيرا لامر بيدها في ذلك الزمان دون غيره والطلاق في الثاني حتى لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وكانت المرأة مطلقة ايضاح فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع اي وقع الطلاق

اي اغا قال وسكت لانه اذا قال موصولا انت طالق عقيب قوله انت طالق مالم اطلقك يقع في يمينه خلوفا لزفر فان عنده يقع ثلاث تطليقات ذكره في شرح الطحاوي والفرق بين البر والحنث لا يظهر في انت مالم اطلقك وبذلك قيدنا بالثلاث طالوم

٢ اغا قال انت طالق ثلاثا مالم اطلقك او متى لم اطلقك او ميتما لم اطلقك طلقت ثلاثا بسكوته هذا

الحيس ثمر يتخذ من نواه وبيده مع اقط ويعجنا بالسمن ثم يدلك بالبر حتى يبقى كالثريد ورثما جعل معه سويق وهو معرب فيلا الاصل يقال لما على الرجل حيسا ثم نقب باع اذا اتخذ ذلك

مصباح المنير

الخصاصة بفتح الخاء المجمة الفقر والحاجة

مصباح المنير

اي تقصيرا والجمال القصب او كل الشحم والمذاب

فاعلم ان اليوم يذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول الليل والنهار والضابط فيه انه اذا قرن بفعل ممتد يراد به مطلق الوقت والكر فيه ان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظة في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلافه اذا تعلق به بلفظة في كقولنا في صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان غير ممتد كان المعيار غير ممتد فيراد به مطلق الوقت ثم اختلف عبارتهم فيما اذا يعتبر الامتداد وعدمه فالمفهوم من الهداية في هذا الفصل ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال الثاني والمذكور في ايمان الهداية ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم وهو التزوج في المثال المذكور وقال في التلويح هو من تسامحهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد وعدمه واما اذا اختلف مثل اركبك يوم يقوم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما تعلق به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلة لا يكون الامر بيدها لان كون الامر باليد مما يمتد

ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى اي وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع شرع لازالة النكاح وهو قائم بهما جميعا وبه قال مالك واحمد ولنا انه شرع لازالة القيد عليها لا عليه عند ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت لانه نوى ما في النهاية اذ لا مراته انا بائن مني فلم يقع شيء وان عنى به الطلاق وكذلك لو قال انا حرام ولم يقل عليك بخلافه لو قال انت بائن او انت حرام ونوى به الطلاق يقع الطلاق وان لم يقل مني وفي الثاني والثالثة ولو قال لها طالق عليك واجب يقع وكذا لو قال الطلاق علي واجب ولو قال طلاقك علي لا يقع في قولهم جميعا كما مر ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك وهو لغو لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي اهليته وهو منها ينافي المحلية ولا بد منهما هداية وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خامسة عند محمد في رواية وتفصيل المسئلة في الهداية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالاقوى ولما الثاني فلان اجتماع عين الملكية والمملوكية قلت المكاتب اذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح في ظاهر الرواية كما مر في بابه وهو يدل على بقاء النكاح عند فلو طلقها بعد ذلك اي بعد الشراء لغا اي لغا تطليقه هذا لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي ولا مانع من كل وجه هداية ولو قال لها في حيضة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة لانه على التطليق بالاعتاق او العتق لان اللفظ ينتظمهما والشرط يكون معدوما على ما حظر الوجود والحكم يتعلق به والمذكور بهذه الصفة والعلق به التطليق كان في التعليق في معنى التعرف تطليقا عند الشرط عملا بالاذا

ان الا بانة ازالة وصلة النكاح والحرام لازالة الحل وهما صلة فيها فيقع وان قال انا بائن منك لا يقع شيء لان البائن لا يقع ما لم يقل منك ولو كانت الوصلة مشتركة بينهما لاستوى القولان فلما وصلتها مختصة بزوجها تبين بقوله بائن ووصلته مختصة بها جاز ان يكون له وحده فلا يقع عالم يقل منك

و لو قال انت طالق واحدة او لا احكم بخلافه واحدة و قال لا يقع بيني لانه ادخل الشك في الواحدة فسقط وبقي قوله انت طالق فيقع ولهما ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون بمنزلة كلمة واحدة فكانه لم يذكره و اذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقال انها بانت بقوله طالقا فلا يقع الثلاث فاذا بطل الواحدة بانت بطل الايقاع ايضا

الامر قد يوصف بالطول والعرض ويكنى بهما عن شدة حكمه
فيفيد الطلاق البينونة ابن ملك

التطليق معلقا بالاعتاق او العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق في زمان خال عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا يحرم حرمة غليظة بالثنتين بقي شيء وهو ان كلمة مع للقران قلنا قد يذكر للتأخر كما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا الآية فيحمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط هداية

وان علق طلقتين بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها بمجاء الغد لا تحل له الا بعد زوج آخر

وعند محمد يملك الرجعة يعني قال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء الغد فانت حرة فجاء الغد وقع الطلاق والعتق ولا يملك الزوج الرجعية لان وقوع العتق متقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر المتقدم والمتأخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه يرجع الى الحال الاصلية وهو استحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في بطء وتأخر صدر وتقتد كاملة اجماعا اخذا بالاحتياط

فصل قالها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها اي بعدد الاصابع وان اشار ببطونها اعتبر المنشورة والمراد بظهورها اعتبار المجموعة لان اذا اشير بالاصبع للمنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد وقد وصف الطلاق بقرب من السنة بان قال انت طالق بائن او البتة او في الحش او اخبثه او اشده او طالق ثلاثا في السنة او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية والوجوه مذكورة في الهداية وشروح الكنز ولكن يقع واحدة بائنة الا في نوي الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى يقع بائنا لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع هداية ومحت نية الثلاث في الكل لتنوع البينونة على ما مر والواقع بها بائن هداية

فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن لان الواقع صدر مخرج لان معناه طلقها ثلاثا على ما بينا فلم يكن قوله انت طالق وطالق وطالق بذكر الواو وعدمه كشيء واحد حتى لو قال انت طالق وطالق وطالق بذكر الواو وعدمه كشيء واحد حتى لو قال انت طالق وطالق وطالق بذكر الواو وعدمه كشيء واحد هداية وان فرق الطلاق بان قال انت طالق وطالق وطالق بذكر الواو وعدمه كشيء واحد بانت بالاولى ولا تقع الثانية لان كل واحد ايقاع على حدة اذ لم يذكر في آخر كلامه ما يغير اصله وحتى تتوقف عليه فيقع الاول في الحال فتصادفها الثانية وهي بائنة هداية ولو قال انت طالق واحدة واحدة وقع واحدة لما ذكرنا انها بانت بالاولى ولكن لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة والاصل انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما حرف الفاء او ثم فرقهما بالكائن كما صفة للمذكور اخرا كقوله جاءني زيد قبل عمرو وان لم يوقتها بها كما صفة المذكور اولا كقوله جاءني زيد قبل عمرو وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لان الاسناد ليس في وضعه

بائنة اما البينونة فلوقوع الطلاق قبل الوطء واما عدم وقوع الثانية فلعدم العدة وعدم عطف صدر الكلام على عجزه وجعل عدم المغير كمغير كل واحد ايقاعا على حدة

مرآة اصلاح الفلاح

فالقبلية في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين بها فلا يقع الثانية والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للاخيرة فحصلت الابانة بالاولى هداية ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان اما في بعد واحدة او قبلها واحدة لان الواحدة الاولى سابقة ذكرا متأخرة عن الواحدة الثانية متأخرة عن الواحدة الاولى ذكرا سابقة معنى فيقعان معا توفيقا واما في مع ومعها فظاهر صدر وفي الموطوءة ثنتان في الحال لان المحلية لا تبطل بوقوع الاولى كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة فدخلت تقع عند الجميع وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة واحدة ان دخلت الدار فدخلت فثنتان اتفاقا يقع ثنتان اتفاقا لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فجعلت جملة ما ذكر عقيب الثلاث اولا بشرط اخر الشرط وله ان الجمع المطلق يحتمل الوصل والترتيب وعلى سبيل التداخل لا يقع الا واحدة كما اذا اخر بهذا اللفظ فلم يقع الزائد على الواحدة بالشك بخلاف ما اذا اخر الشرط لانه مغير صدر الكلام فيتوقف الاول عليه فيتعقب جملة ولا مغير فيما اذا قدم فلم يتوقف هداية ويقع بعدد قرن بالطلاق به اي يقع الطلاق بعدد ذكر مقارنا بالطلاق ولا يقع بلفظ الطلاق ثم فرع على هذا قوله فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا يقع لانه لما كان لاعتبار بالعدد والعدد صادها وهي ميتة فيلغو هذا فصل وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال لانها غير موضوعة للطلاق بل يحتمله وغيره فلا بد من التعيين او دلالة كان يكون في حال مذاكرة الطلاق وكان اللفظ لا يصلح رد الكشف منها ثلاثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية اما الاولى فلانها لا يحتمل الاعتداد عن النكاح ويحتمل اعتداد نعم الثنية فاذا نوى الاول تعلق بنيته فيقتضي طلقة قاسانا والطلاق يقع الرجعة واما الثانية تستعمل لهذا اعتداد لانه تصريح بما هو مقصود منه فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء لتطليقها واما الثالثة فلانها يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف تطليقة واحدة فاذا نوى جعل كانه قاله والطلاق يعقب الرجعة ويحتمل غيره وهو ان يكون واحدة عنده او عند قومه ولما احتملت هذه الالفاظ الطلاق وغيره يحتاج فيه الى النية ولا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق فيها مقتضى او مضمر ولو كان مظهرا لا يقع بهذا الا واحدة فاذا كان مضمرا اولى وقد قوله واحدة ان صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على الواحدة بناني غية الثلاث ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب هداية ونحوها من الفاظ الكناية يقع بها واحدة بائنة وعند الشافعي واحدة رجعية الا ان ينوي ثلاثا فيقعن

ان نواها او شيئا وقاية

يقع

لانه القبلية في قوله قبلها صفة للثانية فاقتضى ان يكون الثانية اول لكن لما تعلق ايقاع الثانية متقدمة على الاولى توقفنا معا واما قوله بعد واحدة فالبعدية صفة للاولى فيقتضي تاخر الاولى وهو عز تعلق بعدها او جبها فتبين بها هو تعلق وهذان يجمع الثانية بها فيقعان واما كلمة مع فتقتضي ان قرنت بالضرب اولا فاقتضى وقوعهما معا فالاولى الواحدة الثانية والثالثة لا يقع شيء بعد الاولى

ابن ملك

بيت

قبل في ها بعد باها وحدها
بعد في ها قبل باها وثنتا

لغة الطلقة بعد الاولى

والفرق بين الصريح والكناية ان الكناية تحتاج الى النية والصريح لا يحتاج اليها يعني ان الحكم الشرعي متعلق بنفس كلام الزوج لم يزده

تلويح

والعمل بقوله في الكتاب مع النية مع التعيين مع دلالة الحال

الاعتداد بشمار آيردن ويعدتي بالباء وعدت بر است ونثره فرزه

تاج المصادر

تحقيق الفرق بين الاضافة والوصف

قوله يعقب من باب الافعال او التفعيل

ولا يعتبر باعراب الواحدة هو الصحيح لان العامة لا تميز كشف

قوله واحدة

ولو قال انت طالق بائن لم يقع رجعيا وان قال قبل قوله ويقع بائنا لفظ بائن لم يقع عليه طلاق لفظ قبل قوله كناية

عند ح

قال ابو الليث

قبل ح

يصح نية الثنتين وقال زفر تصح لان الثنتين بعض الثلاث فاذا صحت نية الثلاث يصح نية
الثنتين ولنا ان الطلاق اسم جنس وهو في الواحدة مراعى فيه كسائر الاسماء الاجناس فاذا لم ينو
فيه شيئا يحمل على الواحدة تحقيقا لانه متيقن واذا نوى الثلاث يصح لانه اسم جنس واحد حكما
وان نوى الثنتين يلغو لانه عدد فاللفظ لا يحتمله كما لو حلف لا يشرب الماء لو نوى جميع الماء
يصح لانه واحد حكما وان لم ينو يصرف الى ادنى ما يطلق عليه اسم الماء وان نوى وقتها
او قدرين لا يصح لانه ليس بمذهب حقيقة وحكما شرح المجمع وهي اي ما سولها باين فانها
يحتمل البينونة من النكاح او من الخيرات بتة بتلة كلمة معناها القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح
او من عزم كالاقدام جرم وهو يحتمل حرمة البضع او حرمة العجمة لسوء خلقها خلية برية
من الخلق ومن البراءة فيحتمل الخلو والبراءة من النكاح او حبل الحق حبلك على غاربك هو
مبني على التخلية لان الناقة اذا ارسلت يلقى حبلها على غاربها وهو ما بين العنق
والسنام يعني انت مرسلة من حبل النكاح او من حبل الحياء الحقي باهلك يحتمل الخروج الى بيت
وحيثما لكوفها مطلقة وهبتك لاهلك يحتمل العفو من الذنب لا جلهم او وهبت ما
ملكت منك لاهلك وهو البضع سرحتك وفارقتك يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق اذهبي
امرك بيدك في حق الطلاق او في عزم اختياري يحتمل اختيار الطلاق وعزمه وهذان
اللفظان لا تطلق حتى تطلق نفسها تسرح اللتي افترحة عن حقيقة الرق او رقة النكاح تقتضي
تحرري استتري لانك بائن مني او لست فيظ اليك اجتبى اغربي بالعين المعجمة والراء المهملة
اي ابعدي عني لا في طلقتك او لزيادة املك ويحتمل ان يكون بالزاء المعجمة وبالعين
المهملة من العزوبة اخرجي اذهبي قومي يحتمل الخروج والذهاب والقيام للحرمة او للحاجة ابتغي
الازواج يحتمل الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء لان الزوج لفظ مشترك
قال الله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة فلو انكر النية في الاقسام كلها اي فيما يصلح جوابا
وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا ويصلح سبا وشتما صدق مطلقا اي قضاء وديانة
حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح من الكنايات للجواب دون الرد وهي
اعتدي استبرئي رحمك اختاري واقسام لا يصدق قضاء لان الظاهر يكذبه ولا يصدق قضاء ايضا
عند الغضب فيما يصلح من الكنايات للطلاق دون الرد والشتم فان غضبه يدل على انه اراد الطلاق
الا يرى ان من قال لغيره حالة الرضاء لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قال في حالة الغضب يكون قاذفا
وهي اختاري واعتدي واركه بيدك كما مر وما خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على
الجواب والسب فان قال اردت بها السب حالة الغضب يصدق شرح المجمع ويصدق ديانة في كل

وان نوى الثنتين يلغو لانه عدد فاللفظ لا يحتمله كما لو حلف لا يشرب الماء لو نوى جميع الماء
يصح لانه واحد حكما وان لم ينو يصرف الى ادنى ما يطلق عليه اسم الماء وان نوى وقتها
او قدرين لا يصح لانه ليس بمذهب حقيقة وحكما شرح المجمع وهي اي ما سولها باين فانها

والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية
كما سيأتي في باب الايلاء
جامع الفصولين

يحتمل البينونة من النكاح او من الخيرات بتة بتلة كلمة معناها القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح
او من عزم كالاقدام جرم وهو يحتمل حرمة البضع او حرمة العجمة لسوء خلقها خلية برية
من الخلق ومن البراءة فيحتمل الخلو والبراءة من النكاح او حبل الحق حبلك على غاربك هو
مبني على التخلية لان الناقة اذا ارسلت يلقى حبلها على غاربها وهو ما بين العنق
والسنام يعني انت مرسلة من حبل النكاح او من حبل الحياء الحقي باهلك يحتمل الخروج الى بيت
وحيثما لكوفها مطلقة وهبتك لاهلك يحتمل العفو من الذنب لا جلهم او وهبت ما
ملكت منك لاهلك وهو البضع سرحتك وفارقتك يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق اذهبي
امرك بيدك في حق الطلاق او في عزم اختياري يحتمل اختيار الطلاق وعزمه وهذان
اللفظان لا تطلق حتى تطلق نفسها تسرح اللتي افترحة عن حقيقة الرق او رقة النكاح تقتضي
تحرري استتري لانك بائن مني او لست فيظ اليك اجتبى اغربي بالعين المعجمة والراء المهملة
اي ابعدي عني لا في طلقتك او لزيادة املك ويحتمل ان يكون بالزاء المعجمة وبالعين
المهملة من العزوبة اخرجي اذهبي قومي يحتمل الخروج والذهاب والقيام للحرمة او للحاجة ابتغي
الازواج يحتمل الازواج من الرجال لانها مطلقة او الازواج من النساء لان الزوج لفظ مشترك
قال الله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة فلو انكر النية في الاقسام كلها اي فيما يصلح جوابا
وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا ويصلح سبا وشتما صدق مطلقا اي قضاء وديانة
حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح من الكنايات للجواب دون الرد وهي
اعتدي استبرئي رحمك اختاري واقسام لا يصدق قضاء لان الظاهر يكذبه ولا يصدق قضاء ايضا
عند الغضب فيما يصلح من الكنايات للطلاق دون الرد والشتم فان غضبه يدل على انه اراد الطلاق
الا يرى ان من قال لغيره حالة الرضاء لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قال في حالة الغضب يكون قاذفا
وهي اختاري واعتدي واركه بيدك كما مر وما خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على
الجواب والسب فان قال اردت بها السب حالة الغضب يصدق شرح المجمع ويصدق ديانة في كل

فان انكر الزوج النية في حال مذاكرة الطلاق
صدق مع اليمين فيما يصلح للجواب والرد وهي
اخرجي واذهبي قومي وتقنعي وتخمري و
استتري واغربي والحق ابويوسف بهذه خمس
اخرجي وهي خليت سبيلك وفارقتك ولا سلك
لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك
فان هذه الالفاظ يحتمل رد المراة عن ظلمها و
ان يكون جوابا من الكناية كذا في شرح المجمع ولم يذكر
المصنف هذا القسم مع انه مذكور في الهداية
ايضا هكذا

ويصلح

قال في الهداية والكنايات ثلثة اقسام ما يصلح جوابا ورد ومايصلح جوابا لا ردا ومايصلح جوابا
سبا وشتيمة ففي حالة الرضى لا يكون شيء منها طلاقا الا بالنية والقول قوله في انكار النية لما
قلنا وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضاء فيما يصلح
مثل قوله خلية برية بائن بتة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري لان الظاهر ان مراده
الطلاق عند سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح جوابا ورد امثل قوله اخرجي اذهبي قومي تقنعي
تخمري وما يجري هذا المجرى لانه احتمل الرد وهو لا يدخل عليه وفي حالة الغضب يصدق
في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب لانه فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي
واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها لان الغضب يدل على ارادة الطلاق وعن ابي يوسف
في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة
الغضب لما فيها من احتمال معنى السب ثم وقوع البائن بما سوى الثلثة ثم الاول مذهبنا وقال الشافعي
يقع بها رجعي انتهى ثم في كل موضع يصدق القول في نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين
في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين كذلك في الهداية ولو قال نويت ثلثا وقع ما اعتدي
ونوى بالا واحدة او بالبائنة وقعت واحدة بائنة بالاعتداد
شيئا وقع الثلث لانه لما نوى بالا واحدة صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقي للطلاق
بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء
لانه كاظاهر يكذبه وبخلاف ما اذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاولين حيث لا يقع
الا واحدة لان الحال عند الاولين لم تكن حال مذاكرة الطلاق هداية وتطلق بلست لي بامرأة
اولست لك بزوج ان نوى الطلاق وقعا لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فيلغو لان هذه
الالفاظ انكار الطلاق لانها انكار النكاح فلا يصح نية الطلاق من عبارات في انكاره وله انه
نوى ما يحتمله لفظه لان ما يصح لانكار النكاح يصلح لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان
يقول ليست لي بامرأة لاني طلقتها ثلثا يجوز ان يقول ليست لي بامرأة لاني ما تزوجتها
فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه كشف والصريح يلحق الصريح ما دامت في
العدة اجماعا والبائن لكن الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والبائن يلحق الصريح
لا البائن يعني لو طلق امرأته المدخول بها طلاقا رجعيا ثم طلقها في العدة طلاقا قاطعا يقع الثاني
كذلك وكذا لو طلقها طلاقا بائنا ثم طلقها في العدة طلاقا قاطعا وقال الشافعي لا يلحق البائن
الصريح كما لا يلحقه البائن لانه تفرق لما صادف محله فيلغو وهذا لان الطلاق شرع لازالة
ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع او الطلاق على مال فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة

وفي الكافي ايضا الصريح يلحق الصريح والبائن الا اذا كان معلقا وقال الشافعي رح لا يلحق البائن صريح كما لا يلحق البائن
حتى لو قال لها بعد الخلع انت طالق ثلثا او قال لها بعد الخلع او الطلاق على مال انت طالق ثلثا يقع عندنا
وعند الشافعي لا يقع ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ان نوى به الطلاق
عليها طلاقا آخر عندنا وعنده قد رح لا يقع

وهذا قيد بقوله ان نوى الطلاق لانه ان لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق على الاشهر

صريح طلاق المرء يلحق مثله
ويلحق ايضا بائنا كان قبله
كذا عكسه لا بائن بعد بائن
سوى بائن ذكان على عوض
هذا النظم للشيخ صدر الدين
عن الحنفي رح اخي جلبي

ومن اراد ضبط هذه المسائل فليحفظ هذا النظم
والمطلق قد تطلق والمطلقة قد تبين والمبانة لا تبين

اذا قال انت طالق
انت طالق او انا
انت طالق ثم تطلق
ثلثا

ولنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد والفاء للوصل والتعقيب فدل هذا على وقوع الطلقة الثانية بعد الخلع وفي المشاهير انه صلى الله عليه وسلم قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة كشف الحقايق الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها فدخلت الدار في عدتها وقعت اخرى بالشرط وقال زفر لا يقع لان المعلق بالشرط مرسل عند وجوده ولو طلقها بائنا منجزا في عدتها ثم بائن بخر لم يقع كذا هذا ولنا ان التعليق صحيح وقد وجد الشرط وهي محل لوقوع الطلاق عليها لانها في عدة النكاح فينزل الجزاء كما لو وجد الشرط بعد الطلاق الرجعي بخلاف ما ذكر لان الابانة بعد الابانة لا يمكن حملها على الاخبار عن قطع الوصلة فلا حاجة الى جعلها انشاء فالتعليق السابق وقع انشاء اجماعا وان تطاول المجلس يوما او اكثر لان تعليق الجزء بالشرط كالتنجيز عند وجود الشرط لوجود المحل كشف الحقايق **باب التفويض** اي تفويض الطلاق واذا قالها اختاري او امري بيدك فالطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تقع نية الثلاث لان الاختيار لا يتنوع بخلاف البينونة كشف وان قامت عنه او اخذت في عمل آخر قطع المجلس خيارها لانه دليل الاعراض بخلاف الهرب والسلم لان المفسد هناك الاشتغال بغير ما كشف ولا بد من ذكر النفس او الاختيار في احد كلاميها اي في كلام الزوج او الزوجة حتى لو قالها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل لانه عرف بالاجماع وهو المغيرة من احد الجانبين ولان المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم ولا تعين مع الابهام هداية ولو قالها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق والقياس في الكل ان لا يطلق لاحتمال الوعد فلا يصير جوابا الا انه استحسن ذلك وجعل الحال كالحديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لما اختارت الله ورسوله ولم يعد ذلك طلاقا وجعله النبي صلى الله عليه وسلم جوابا منها كشف ولو قالها ثلاثا في ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت لا يقع الا واحدة او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية وعندهما يقع واحدة بائنة وعنا لا يحتاج الى النية لان التكرار عليه اذا لاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر بتكرارها اذ ذكر الاول وما يجري مجراه ان كان لا يفيد فحيث الترتيب يفيد حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو وكان المجمع في المكان كالمجمع في الزمان والكلام للترتيب والافراد من ضرورته فاذا لغا في حق الاول لغا في حق الباقي ولو قالت اخترت اختارت وقع الثلاث اتفاقا لانها للمرة فصار كما اذا مرت بها وكان الاختيار للتأكيد وبدونه التأكيد يقع الثلاث مع التأكيد اولى هداية ولو قالت طلقت نفسي واختارت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة قالته في الهداية قال صدر الشريعة وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع في

وقد قيل في هذه الصور الاربع شعر
والمطلق قد تطلق ... والمبان قد تطلق
والمبان لا يتبعها ... طلاق ما دامت في العدة

جامع الفصولين

الكاتب

وفي المختار جامع الفصولين

والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدى ما انه تقع رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائن وهذا اصح انتهى وذكر في النهاية والاصح من الروايتين هي واحدة لا يملك الرجعة لان رواية المبسوط والجامع الكبير والزيادات وعامة نسخ جامع الصغير على ذلك اسوى الجامع الصغير لصدر الاسلام فانه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب كذا في الكافي ولو قال اركِ بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة وارد بقوله اركِ بيدك وبقوله اختاري الرجعي بقرينة قرائن التصريح كما لو ورد التصريح بالبائن بان قال انت طالق بائن فانه يتبين به انه اراد بالبائن الكشف ولو قال اركِ بيدك ينوي بالواحدة فقالت اخترت نفسي بواحدة او بهرة واحدة وقع الثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بهرة واحدة وبذلك يقع الثلاث هذا وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة واحدة بائنة لان الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو كالاول التطليقة لانه طلقت عليها الكنها بائنة لان هذا تمليك الطلاق البائن وفي الثانية الاختيارة لا يملك اختارت عليها الكشف ولو قال اركِ بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وارد به تتابع الامر في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اركِ بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان تركته اليوم لا يبقى غدا لان الليل يصير تابعا لها فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا رفضت في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا رفضت احدهما بقي الآخر صدر ولو مكث بعد التفويض يوما او نام او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكأة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها المشورة او دعت شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها امتلأ المكث فاجماع الصحابة رضي الله عنهم وفي البواقي فلانها تدل على الاقبال والترويح للاعراض كشف وان سارت دابتها بطل لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها هداية لانه سير فلك هي فيه لانه سيره غير مضاف الى راكبه الا ترى انه لا يقدر على ايقافه وركب الدابة يقدر ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت واحدة رجعية لان الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ولذا لو قالت بنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك حيث تقع واحدة رجعية لانها امرت بالطلاق وقرانه به وزيادة وصف وهي البينونة تبقى الاصل لموافقتها او يلغو الوصف لمخالفتها وعند ابي حنيفة رح انها لا تطلق لانها اتت بغير ما فوض اليها الكشف الحقائق وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن عليها وهذا لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر الاسماء العامة وهذا تعمل فيه نية الثلاث ويصرف الى الواحدة عند عدمها هداية ولغت نية الثنتين لانه

وفي الكافي لا تصح نية الثنتين لانه ذلك نية العدد واللفظ لا يعترض العدد بحال حتى لو كانت المنكوحة امة صح لان ذا جنس طلاقها ثنتان

نية العدد

مسئلہ زید زوجہ سنہ ارآوتک الکذہ اوسون دیسہ بعدہ زوجہ اوا جنیدہ بن کندو می بوش دم دیوب چقوب کتہ بوش اولورمی الجواب اولماز تحال بیاش زاہ

مسئلہ زید زوجہ سی ہندہ ارادتک الکذہ اولسون دیدکدہ ہند اول مجلسدہ انجق کوکلک بلور دیوب غیر سنہ سویلمسہ ہند جابذہ اولورمی الجواب اولماز وکو قال الامرأتہ امرک بیدک لم تطلق حتی تختار نفسہا فی المجلس فی الطلاق عطابیہ

ای جواب بقولہ اركِ بيدك ونحوه

نية الزوج لان الكلمة تامة لانه جلس فحققها هذا ان لو قالت اخترت نفسي لا تطلق
اي ان قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لم تطلق لانه ليس من الفاظ الطلاق وانما عرف
طلاقا باجماع الصحابة رض اذا كان جوابا للتخيير على خلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع
فاذا وجد عقيب التخيير كان جوابا والا لا كما لو تقايلا في الكافي ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي
نفسك ويقيد بالمجلس لانه فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تتوقف
ويشاركه مسئلة توكيل المرأة بطلاق نفسها في مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض جامع الفصول
ولانه لازم ولو قامت عن مجلسها بطل لانه تمليك هذا اذا قال متى شئت فمتى لا يتقيد بالمجلس لان
متى تقع للاوقات ولو قال لها طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امرأتي يملك الرجوع لانه توكيل ولا
وأما اذا زاد كلمة ان شئت بان قال طلقي امرأتي ان شئت فانه يقتصر على المجلس فيلزم حتى لا يكون له الرجوع
زيلعي
يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت بكسر التاء وفتحها هذا فيتقيد بالمجلس وليس له ان يرجع و
قال زفر لا يتقيد به وهذا بناء على ان التعليق بالمشيئة عدم عند تمليكك وعنده توكيل لان التقييد بالمشيئة
لغو لان الرجل يتعرف لمشيئة نفسه لا محالة كشف ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة
فيقع ما ملكته وتلغو الزيادة كما لو طلقها الزوج الفا ولابي حنيفة رح انها لم تأت بما امرت به فصارت
مبتدأة لان الزوج فوض اليها الواحدة ولم تأت بالواحدة لان الثلاث غير الواحدة لوجود الكثرة
فيها وهي افادوها فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة فكانت مخالفة مبتدأة ولم تثبت الواحدة من
الثلاث ايضا لانها قائمة بهذه الجملة ولم يثبت الجملة فكيف يثبت ما يقوم بها كان المتضمن بمعنى
لم يثبت لم يثبت ما في ضمنه كذا في الكافي وكذا لو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شيء وكذا في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا في الاولى لا يقع
شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولم توجد مشيئة الثلاث في الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح
لانه المراد طلقي نفسك واحدة فصار تقديره ان شئت ولم توجد مشيئة الواحدة فقد اصدرت و
عندهما يقع واحدة ولو رجعها بالباين او الرجعي فعلت وقع ما اراد لانها مقرة من قبله فلا ينفذ
تقريرها على خلاف امره كشف ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوى الطلاق فلا يقع شيء لانه فوض اليها المشيئة المخبرة وهي اتت بالمعلقة فكانت مخالفة
فصار مشتغلا بما لا يعنيها فخرج الامر من يدها وان الطلاق بقوله شئت لا يقع لان لفظ الطلاق
لم يوجد ولا تسمية المرأة ولا عبرة بمجرد النية فان قيل ينبغي ان يقع لانه مسبوق بذكر الطلاق
فصار كانه قال شئت طلاقك يقع قلنا الكلام المبهم انما يبنى على ما سبق اذا اعتبر السابق و
السابق هنا غير معتبر لاشتغالها بما لا يعنيها ولو قال شئت طلاقك ونوى لا يقع ولا يقع لانه
ايقاع مبتدأ لان المشيئة تبنى عن الوجود فمن قوله شئت ذلك بحصلته وتحصيل الطلاق
لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي اتت بالمعلقة فلم توجد الشرط وصار مشتغلا بما لا يعنيها فخرج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور هداية
قوله ولو رجعها بالباين او الرجعي فعلت صورة الاولى ان يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول لها طلقت نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة وصورة الثانية ان تقول لها طلقي نفسك واحدة وانت املك الرجعة فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية فالحاصل انه يقع بالصفة التي عينها ان رجعيا فرجعيا لانه عين صفة المفوض اليها فاجتهابه الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف كذا في الكافي

بايقاعه لانه لا بد من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده مكانا فلو تقع
الطلاق بالشك وقع كما لو تقلم الكاتب ولذا لو علقت المشية بعدم اي لم يكن بعد كان دخل
الى الدار ونحوه لان الماتي به مشية معلقة فلو يقع الطلاق ويبطل الامر وان علقت بوجود وقع
اي انه قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كايمين تنجيز ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فرقت لان الامر لا يرتد فلها
ان تطلق واحدة متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس ولا تريد لان متى ومتى ما للعموم الا وقالت الرد
في وقت لا يبطل تناول اللفظ وقتا اخر فلا تريد على واحدة لانها تقع الا ثلاثا دون الافعال
فتملك التطليق في كل زمان ولا يملك تطليقا بعد تطليق واما كلمة اذا او اذا ما فهي وهي
سواء عندها وعند ابي حنيفة رحمه الله كانت تستعمل للشرط كما تستعمل للوقت لكن الامر صار بيدها
فلا يخرج بالشك كذا في الهداية ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا
لا مجموعا ولا بعد زوج اخر لان كلمة كلما توجب تكرار الافعال الا ان التعليق ينصرف الى الملك
القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر وطلقت نفسها لم يقع شيء لانه ملك مستحدث فليس
لها ان تطلق نفسها ثانيا ثانيا في كلمة واحدة لانها توجب عموم الافراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الا ايقاعه
جملة وجمعا هداية ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق تا لم تشأ في مجلسها لان
كلمة حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر المطلق المشية فيقتصر
على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حيث يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا
وعموما هداية ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة وثلاثا
وقع كذلك لثبوت الموافقة بين مشيتها وارادته وان خالفا تقع رجعية اي اذا اراد ثلاثا
والزوج واحدة بائنة او على العكس تقع واحدة رجعية لانه لغا تعرفها لعدم الموافقة فبقي ايقاع
الزوج ولذا ان لم تشأ عند الزوج وعندها لا يقع شيء لم تشأ فان شاءت اوقعت رجعية وان
شاءت اوقعت بائنة وان شاءت اوقعت ثلاثا بشرط مطابقة ارادة الزوج وعلى هذا الخلاف لو
قال انت طرقي كيف شئت يقع عنده في الحال وعندهما يتوقف على المشية والحاصل ان الطلاق لا يتعلق
بمشيتها عنده وانما يتعلق بصفته وعندهما يتعلق اصل الطلاق وصفته بمشيتها كذا في الكافي و
في النهاية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عند ابي حنيفة تقع واحدة رجعية و
عندهما لا تقع شيء وفي التاتارخانية هذا اذا كانت مدخولة فان لم تكن مدخولة فلو مشيتها لها عند ابي
وعندهما لها المشية في اصل الطلاق كما في الوصف كما لو رجع وان لم تكن له نية يقع ما شاءت اي تقبض
مشيتها فيما قالوا جريها على موجب التخيير كذا في النهاية ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت

يعني اذا قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان جاء زيد ولم يجيء بعد لم تطلق حتى تقول

قوله اذا شئت او اذا ما شئت فهي كمتى عندهما كما في الكافي يعني
يكون حكما لاذا وعند ابي حنيفة وان كانت اذا تستعمل
لشرط المحض تستعمل الزمان كما تقدم فيها تستعمل للوقت
ايضا بحر وانما عبر بمتى لانه الشرط ومفوض اليه وكل موضع يخفق
فيه ثبوت الحكم لا يحكم بزواله بالشك ففي قوله انت
طالق ان لم شئت الحكم الثابت عدم الطلاق فلا
يحكم بزواله بوقوع الطلاق الا بيقين وهو ان يراد بها
الزمان وهو عند لا يلزم من مشيتها الفور فلا تطلق الا بثبوت
وفي انت طالق اذا شئت صار الامر في يدها فلا يخرج
بانقضاء المجلس الا بيقين وهو ان يراد بها الشرط
المحض وهو عند يلزم من مشيتها الفور فلا تطلق الا بثبوت
مجرد الشرط لانها ان تقول بتقييد المجلس كما اذا قال
له انت طالق ان شئت كما نه تقيد بالمجلس و
يحلف لنفي التهمة على الخبر ما تقدم انه اتاه اذا
من فتح الغفار

اقتصر على ما تابعه ما تابع لها

لان مشيتها لا مشيته تعارضا فلغا في الاصل
وهو الواحدة الرجعية سراج وكفاية

ما شاءت

رجل حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالبينة بينة الحالف فان كان ظالما او مظلوما حلف لو نوى الطلاق عن الوثاق او نوى الوثبة عن عمل كذا او الاخبار به كاذبا يدين ديانة الا انه
ان كان مظلوما لا يأثم وان كان ظالما يأثم وان كان اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما فالعبرة لنيته وان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف
وان كانت اليمين على المستقبل فهي على نية الحالف

وجبر عن الاصل

ان اراد ان يستحلف رجلا وستثنى الحالف
فالسنة ان يقول والله الذي لا اله الا هو لا اجنث وان خاف المستحلف
ان يستثني في السر فحيلته ان يستحلفه وبأمره
ان يقول غيب اليمين موصولا بسبحان الله او جبر
منا الكلام

وجبر عن الاصل

لعدم الحيلة كشف فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلاث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة قبل ان تدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها
فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين صدر وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع يمينه
لانه متمسك بالاصل ولانه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه حتى لا ازالوجت
المرأة على وجود الشرط فيكون القول قولها لانها مدعية كشف وقد لا يعلم لانه القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال لها حضت فانت طالق وقالت حضت طلقت في حكم الفتوى
قيل هذا ليس على ظاهره بل ايما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع اجماعا
ولكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت هي ولا يعتق
العبد لانها اقرت اخبارها عن محبتها تعذيب الله اياها بانها جهنم مقطوع بكذبه فوجب ان لا يقبل
قولها اصلا لانا نقول لا نتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب فلم
يكن كذبها مقطوعا به اخي اذا ان لهذا يقع ولا يعتق فان حضت ثم لم يستمر الدم ثلاثة ايام
فاذا استمر الدم وقع من ابتداء اي اذا قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رات الدم ثلاثة ايام يحكم
بالجزاء من اول الدم لانه تبين بروية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء
في اولها صدر وذكر في الخانية وفائدة هذا تظهر فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها فانها تملك الرجعة
وما وتزوجت بزوج اخر فاستمر الدم ثلاثة ايام كان النكاح صحيحا وتظهر ايضا فيما اذا قال ان حضت
فعبدي حر كان لا كتساب العبد كما مر ولو قال ان حضت حيضة تقع اذا ظهرت بحيضة كاملة
الحيضة بالهاء هي الحاملة تنها وهذا اجل عليه فحد حيضة لا استبراء وقالها بانتها تنها وذلك بالطهر
عدة ولو قال ان ولدت فكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة وثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى صدر وتنقضي العدة
اي بالوضع الثاني واعلم ان لا يقع طلاق اخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط الوقوع الطلاق فمتى وقع الوضع تنقضي العدة
فلا يقع بعده طلاق صدر ولو علق بشرطين فشرط الوقوع بوجود الملك عند احدهما فان وجد الاول
الشرطان كلاهما او وجد احدهما اي اخر الشرطين فيه اي في الملك يقع الطلاق المعلق وان وجدا
اي الشرطان او وجد اخرهما لا فيه لا يقع ذكر في الخانية لو قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق ثلاثا فطلقها ما نقضت عدتها وكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف طلقت
ثلاثا تابع الواحدة لا على وكلمة على لرجحة اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما تنجز
التلاث اجماعا او وجد اخرهما غير الملك ولا يقع اجماعا او وجد لا قبل الملك والثاني في غير الملك

فلا يقع اجماعا

لان الذكران كانوا ولدت واحدة وان اولدت انثى
فالواحدة تنقضي فلزمه تسعة وثمانون تنزها اي تباعدا
عما صور في صفات المرأة لاحتمال وقوعها بتقدم الانثى
حتى لو كان طلقها تسعا وذكر فانا احوط ان لا يتزوجها
لاحتمال تقدم الانثى ولادة شرح الوقاية

في الصحة ووجد الشرط في المرض وكان كلاهما في المرض امّا اذا علق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل اجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى فلان الظهر فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لا ترث وقال زفر ترث وان علق بفعل نفسه صار فارًّا سواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل مما لا بد منه بد كلام زيد ونحوه او لا بد له منه كصوم الفرض وصلاته وكلام الابوين وتقاضي الدين وقيام وقعود واكل وشرب وان علق بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لا بد لها منه فانها ترث عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا ترث كما لو علق بفعل نفسها وذكر في بسوط قول ابي حنيفة مع الامام والصحيح ما قال له محمد رح كما لو ان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض حلافا للعاقلة فانه ينتقل الفعل اليه وجه ان القذف تعليق الطلاق بفعل لا بد لها منه وهو دفع العار عن نفسها فينتقل اليه شرعًا كالزاني للكشف وان آلى منها وبانت به اي بسبب الايلاء فان كانا في المرض وبرئت اي في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة وقعت البينونة ثم ماتت ترث صدر وان كان الايلاء في الصحة لا ترث لانها لم يبارث في المرض شيئًا كذا في الكشف وفي الزيلعي ترث في جميع الوجوه ان ماتت وهي في العدة ولا لا اي وان لم تمت في عدتها فلا ترث جماعا بين ايمتنا هذا

باب الرجعة

بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا استدامة النكاح القائم في العدة اي طلب دوام النكاح القائم حال كونها في العدة لا بعدها هذا ان طلق امرأته مادون الثلاث اي في الحرة اما في الامة فله رجعة لا في واحدة صدر بصريح الطلاق وقد مر في اول الكتاب او بالثالثة او بالاولى من كنايات انه وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولم ينو به نفي السنة وهي لم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان بانت بما دون الثلاث في العدة بقوله راجعتك وراجعتها او يفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بالقول صدر وذنب لاشهاد عليها واعلامها اياها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة صدر وذكر في الكافي ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وقال مالك والشافعي لا تصح وفي النهاية وهذا عجيب من مذهب مالك فانه لا يجعل الاشهاد على النكاح شرطا ويجعل الاشهاد على الرجعة شرطا وفي الكافي ايضا ويستحب ان يعلمها كيلا يقع في المعصية لانها اذا لم تعلم بالرجعة فربما تتزوج بعد العدة فتقع في المحظور والزوج هو الذي اوقع ذلك فيكون مسيئا وفي الثانية الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول ولم يشهد على ذلك او اشهدهما ولم يعلمها فهي بدعي تخالف

اي قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث لان الفرقة جاءت بسبب قذف صدر منه وكان فارًّا ولا فرق بين ان يكون القذف في المرض او في الصحة شرح الوقاية

ارسواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان الفعل مما لا بد منه او لم يكن مثل قيام العدة فانه مشروط فيها جميعا نهاية

وفي الكافي اما بعد انقضاء العدة فلا ترث وعند مالك ترث امرأة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج آخر كذا

قوله والفتح افصح هذا عند الجمهور وقال الازهري الكسر افصح

الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وهنا

اي الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح قائم لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي لهم حق الرجعة لا ان يكون لهم وللاجنبي حق فيكون البعل اولى ربيعي

اصل الباب هو ان حرمة الطلاق بعد الدخول دون الثنتين في الامة معقب للرجعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وكان شيخي رحمه الله يقول انما تحققت الطلاق الرجعي بأربع شرائط احدها ما عبر عنه لفظ الطلاق او بعضها الكنايات المخصوصة والثانية ان لا يكون قبلها طلقتان والثالثة ان لا يستوفي الثلاث من الطلاق اما قبلة او نفيا والرابعة ان تكون المرأة مدخولا بها نهاية

ومن احكام الرجعة انها لا تصح اضافتها الى الوقت المستقبل لا تعليقها بالشرط كما اذا اضافها فقد راجعتك وان دخلت الدار فقد راجعتك امرأتي وصح مع الاكراه والهزل واللعب كما في الخلاصة كذا في البدائع

طالق تولدت ثلاثة في بطون مختلفة فالثاني والثالث رجعة اي ولد الثاني والثالث رجعة
وتتم الثلاث اي ثلاث تطليقات بولادة الولد الثالث لانها طلقت عقيب كل ولادة واحدة
ووجبت العدة فقد زنا بين كل ولدين وطأ العلوق الولد الآخر فكانت رجعة وبالولد الثالث
يقع الطلاق وتكشف وعليها العدة بالاقراء اي الحيض لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع
الطلاق فتعتد بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف من شاف يشوف بمعنى جلاه اي تجلو وجهها
وتتصنع اخذا فيها وتتزين بالتثيب والحلي لانها محل للنكاح قائم بينهما ثم الزينة
مستحبة والتزين حامل عليها فيكون مندوبا كما في الهداية وندب لان لا يدخل عليها حتى تعلمها
لان الاعلام ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها بالقول تقاما ولا تخرج ولا
من بيوتهن الآية كان الآية نزلت في العدات في الرجعي لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء
وتصريح الطلاق رجعي بالاجماع كذا في الدرر والطلاق الرجعي وهو رجع الطلاق بعد الدخول
غير موقوت بالثلاث ولا بالعوض عوضا وفارسيتا كشف لا يحرم الوطئ في العدة حتى لو وطئها
لا يلزم الحد لانه تعالى سماه بعولة فقال وبعولتهن احق بردهن وعند الشافعي يحرم لانه تعالى
سماه رادا فلو لم يحرم لم يكن للرد فيه كشف وله ان يتزوج بسائر محارمها في العدة
وبعدها ولا تحل له بعد الثلاث اي الطلقات الثلاث ولا امة بعد الحرتين الا بعد وطئ زوج
بنكاح صحيح ومضي عدته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب يشترط وطئ الزوج الثاني
بل يكفي مجرد النكاح الثاني استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو
حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطئ مخالفا للحديث المشهور حتى
لو قضى القاضي به لا ينفذ ويحل له بمالك يمين اي اذا طلق امرأته وهي امة الغير فوطئها المولى
بعد انقضاء العدة تحل للزوج الاول كما لو كانت الزوجة لم يوجد كشف ويحلها مع باب الافعال اي
يحل المطلقة بالثلاث حلالا الزوج الاول وطئ المراهق وهو صبي قارب البلوغ ويجامع مثل
البالغ لا السيد اي لا يحلها وطئ السيد لانه الغاية نكاح الزوج لكذا في الهداية قال الزاهدي و
في الصغير الذي لا يقدر على الجماع ولا يشتهى ولا يتحرك آلته خلاف ومع الخلوة اللطيفة في هذا
الباب ان يتزوج المطلقة من عبد او هو لا حر ثم يقبلها بسبب الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح
كذا في الزيادات اخي حلي والشرط الايلاج دون الانزال فان نزعها بشرط التحليل كره وتحل للاول
وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وقف المتأخرون وقالوا هذا خيانة والصحيح قول
ابي حنيفة واما اذا نوى التحليل بالقلب ولم يتقل باللسان تحل للاول وقف في قولهم جميعا وفي النهاية قوله ولو
تزوجها بشرط التحليل بان قال تزوجتك ان احللتك او قالت المرأة ذلك اما الولي اذا ذكر في مجلس

ان لم يقصد رجعتها فينبغي ان يتعهدها على ما صح عن عمر
راجعها فتحتاج الى الطلاق فتعتد عليها العدة تجلس بها الغرر
بذلك زيلعي
ان لا يحل زوج مطلقة ثلاثا لمن طلقها حر او عبد بين الفقهاء انه يملك بين
باع ان طلقها بعد ما خالعها على اقل او اكثر طلقة او اقل ما دون
وتحقق بدار الحرب فاسترق لم تحل له الزوج الآية

اي اذا طلق الزوج الامة تطليقتين ثم اشتراها السيد عاد
له بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره جاء الحديث بهذا
قوله ولنا حديث عسيلة وهو ما روي عن عروة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول
حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها
كمال
واما الاجماع فان الامة اجمعت على ان الاصل بانه
المحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن
والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبئر المريسي
وذلك خلاف لا اختلاف لعدم الاستناد الى دليل وانما
لو قضى به القاضي لا ينفذ زيلعي
وهذا بخلاف الحيل بان يتزوج المطلقة
انه لم تحل له بسبب الا سبب بعد وطئها فيفسخ النكاح
زيلعي
ان الاولى خال وشيء لان يكون موجبا للفعل وهو النقاء الخاص
زيلعي
وفي فتاوى العتابي الشيخ الكبير الذي لا يتصور
على الجماع لو تزوج بامرأة يحل لها

وقال الامام فاضيخان وبه نأخذ والصحيح ان الحل للزوج الاول يتوقف
الفصلين مذهبنا فان وطئها الزوج الثاني ثبت الحل سواء
كان صبيا او مجنونا او حرا او عبدا كما في النهاية

وقال محمد الرجعة اذا كانت مطلقة بثنتين تعود بواحدة لانه الزوج الثاني غاية للحرمة الاولى فتعود بعوده فتكمل طلقتها فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يثبت للحرمة بالطلقة والطلقتين حكم بعد انقضاء العدة فلا يكون الزوج الثاني غاية لها لانه غاية الحرمة قبل وجود المحال فيملكها الاول بما بقي من الطلقات كما لو تزوجها قبل الزوج الثاني وانها ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزوج الثاني محللا في قوله لعل الله المحلل وهو من يثبت المحل فالزوج الثاني يكون مثبتا لحل جديد قبل الثلث كما يثبته بعد الثلاث فاذا قبل الحل للطلقة والطلقتين ثابت فكيف يثبته الثاني قلنا المحل ان لم يقبل اثبات اصل المحل فهو قابل لاثبات وصفه وهو التكميل في الحال لانه كان قصارا بالطلقة والطلقتين وكلمة حتى ههنا ليست للغاية بحقيقة لان المزوج مستقر في نفسه عند الغاية والحرمة هنا لم يتقرر بالزوج الثاني بل ارتفعت فعلم انه رافع وجاعل للطلقة ثلاثا كما لو تم طلاقه وصارت اجنبية فجاز ان يجعل الطلقة ثنتين كذلك

من حواشي المجمع لابن ملك

تقول

يصح العقد ويحل للاول عند عامة العلماء وقال مالك لا يصح ولو خافت المرأة ان لا يطأها المحلل تزوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر في يدها ولو ادعت دخول المحلل بها صدقت وان انكر هو وكذا على العكس كذا في الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من طلقة او طلقتين ايضا اي كما يهدم الثلاث وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم فرع على هذا الخلاف قوله فمن طلقت دونها اي دون الثلاث وعادت اليه بعد زوج اخر عادت بثلاث وعنده بما بقي اي اذا طلقت الحرة طلقة او طلقتين او الامة طلقة فتزوجت بآخر ثم بانت منه وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول عادت الحرة على ملك ثلاث تطليقات والامة ثنتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وعند محمد تعود بما بقي من التطليقات ولا يهدم الزوج الثاني الا الثلاث وبه قال زفر والثلاثة وهو قول علي وزيد بن ثابت وعمران بن ابي الحصين وابي هريرة رضي الله عنهم ولو طلقها ثلاثا وتزوجت بآخر ثم بانت منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات اجماعا كذا في شرح الكنز للعيني ولو قالت طلقت ثلاثا وانقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي من المحلل والمدة تحتمل ذلك وغلب على ظنه صدقها حلت على فتله صدقها قبل ان تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانها لا تبتدئ بثلاث حيض وطهر بل واقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما صدرها لا يذهب عليك ان ما ذكر اقل مدة واحدة وفي المسلم لا تبتدئ عدتين ايضا وفي الكافي اذ وهذه المدة عند ابي حنيفة رحمه الله تنقضي عدتها عند خروج شهرين ان ارتاب بالصغر بالاقراء وعندهما بثلاثة اشهر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تنقضي بثلاثة اشهر ان ارتاب بالصغر بالاقراء وعندهما بتسعة وثلثين يوما كما تقدم طلقها في آخر الطهر حيضة ثلاثة وطهرها خمسة عشر فتنقضي عدتها بطهرين وثلثين يوما وثلثة اقراء تسعة ايام للاكمل وقال علي اقراء ثلاثة اطهار وهو قول ابي يوسف تسعة وثلثون يوما او نصف وارع سنات لان اقل الحيض عنده يوم وان اكثر اليوم الثالث فيجعل كل حيضة يومين ونصف يوم وساعة فذلك بسبعة ونصف وثلث ساعات وساعة للاحبار والاغتسال وهو الاصح ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر وطهرها خمسة عشر لانه غاية لاكثره وحيضها خمسة لان اقله واكثره نادر فاعتبرنا الوسط فتلك ثلاثة اطهار يكون خمسة واربعين وثلاثة حيض يكون خمسة عشر فذلك ستون يوما كما ترى

باب الايلاء

هو لغة اليمين كما في الكافي والكشف وشرعا الحلف على ترك وطء الزوجة مدة تبلغ اي المدة اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا يلاء لو حلف على اقل منها اي من المدة وفي الغاية وعند الشافعي رح لا يكون موليا حتى يحلف على الترك اربعة اشهر وذكر في شرح الطحاوي ان العبد في الايلاء كالحر وانما ينظر في ذلك الى الزوجة كما مر وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث ويقول الزوجة وابنتها لا اقربكما او ابنتها لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة وفاتت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وان لم يقربها حتى مضت المدة بانت بتطليقة واحدة ولا يلاء

وفي الخانية المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يحل للزوج الاول على الاصح وهو المختار رد المحتار تمامه بحيب حفظه من شرح مجمع البحرين

الى ثنتين بائنتين او رجعيتين فانقضت العدة منه وتزوجت بآخر ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها منه وتزوجت بالاول

وان قالت طلقت ثلاثا وانقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي من المحلل والمدة تحتمل ذلك وغلب على ظنه صدقها حلت للاول وديانة

اي يعتبر في حق عدة ابي حنيفة رحمه الله يوما بينهما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ايام بينهما وهو الصحيح شرح

لانه اذا مر الحول لا يكون المقضي متوهما عند الوضوء او الدباغة ليستعمل الحل به وقول الواحد مقبول فيها مر الدرر

اي يوطئ الايلاء شامل على يوطئ اعطاء والجمع الآيا على غلبة وعطايا وكذا زاده

ذكر في الكافي صوم في اللغة اليمين وفي الشرع عبارة عن الحلف على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر او اكثر

كما لا يخفى

قرب يقرب من باب نصر يعلم قربانا كذا في القاموس

قيد بالتاء في موقت باربعة اشهر

وقوع طلقة بائنة ان حنث ولم يطأها في المدة اي لا تبين بمضي المدة بل بتزوج القاضي شرح نقاية

كتابة الطلاق

الايلاء

لا يلزمه ولا اي ان لم يفرها في المدة بانت بمضيها اي بانت بتطليقة واحدة بمضي المدة لانه ظلمها بمنع حقها في الجماع فجازاه الشرع بزوال العصمة التي هي سبب التمكين من الجماع عند مضي هذه المدة وعند الشافعي لا تقع الفرقة بمضي المدة لكنه يوقف الحكم بعد المدة على ان يفيء اليها او يفارقها وان ابى ان يفيء ففرق القاضي بينهما وتقريره طلقة بائنة كشف وفيه تفصيل وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر اي لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر ومضت المدة سقط الايلاء لانه يمين موقتة بوقت فتحلل بمضيه حتى لو وطئها فلم يقربها بعد ذلك لا يحنث ويبقى اليمين ان اطلق بان قال والله لا اقربك ذكر الايلاء اولم يذكر لتاييد اليمين لانه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج كانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة مالم تتزوجها لانه لا حق لها في الجماع كشف فلو نكحها الزوج ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء وهي بانت باخرى فان نكح قالا فلك اي عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء وهي بانت باخرى فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية بعد الثلاث كانه لم تزوجها فلم يحل اليمين وهذا اذا كان الحلف بغير الطلاق فان كان به فلا يبقى بعد ثلاث لان التعليق بالطلاق يتعلق بالملك والملك قد زال اعلم ان ظاهر هذا التفصيل لانه اعتبر التوقيت في الحلف بالله تعالى بالطلاق فان كان اصله على الاطلاق ايضا فان وطئ لزمه الكفارة والجزاء اي لو نكحها بعد زوج اخر وطئها لزمه الكفارة والجزاء لبقاء اليمين لانا ذكرنا انها لا تبين بمضي المدة وان لم يفيء وذكر الوالوالجي في اجنبية او مبانته انها الزوجية كالزوجة بخلاف ما اذا قال لزوجته فرجي الايلاء بقي الزوجية بينهما كما مر بخلاف الاجنبية والمبانة فانه لا يتصور فيهما لان محل الايلاء هو النكاح وهو يسبقها بالنكاح لا الاجنبية والمبانة ليستا منها فلم يتعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك كما سبق بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولم يوجد الملك ولو وطئها اكثر من غير ان يحنث لانها بعقد النكاح عند الحنث صارت كالايلاء فيما دون اربعة اشهر لو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدها كان ايلاء لانه عطف الاخرة على الاولى بسقط ولم يوجد بمضي فصار مدة واحدة كشف ولو سكت يوما ثم قال الا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين عليس بايلاء لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلفه على اربعة اشهر الا يوما صار قصارا كانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما فلا يكون موليا لان في الكافي لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما الا ان المستثنى يوم منكر فاذا قربها وقع في السنة اربعة اشهر صار ايلاء لسقوط الاستثناء وبقاء المدة والا فلو ايسلح ولو قال الا دخل البصرة ولم يدخلها فليس بموليا لانه يمكنه البر بانواع الحنث كان يحج فيمر بالبصرة فيقربها قبل مضي المدة هذا اذا لم يكن بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر اما لو كان

قوله هذا اذا لم يكن بينه وبينها الخ ذكر في الكشف لخصاف وهو خلاف ما ذكره من قوله لو كان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيه ان يقول فيئت اليها
هذا منه

لان الله تعالى قال في حق المولين فان عزموا الطلاق الاية ولو كان واقعا بمضي المدة لم يتصور الوقوف عليه وانما يتصور اذا وقع بعد المدة فلا عزم الطلاق كما لو مات او ارتد ثم مضت المدة واما اضيف الى الاربع لكونه سببا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وتمضي الاية ان عزموا ان يصير الايلاء طلاقا فان الله سميع عليم بالعزيمة ومذهبنا مروي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما

مرتين في الجملة

بعد ما بانت ثلاثا يكون

ويبقى لو على الابد كنز

اي لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او عبدي حر

وان لم تقل حج

بان لم يبق الايلاء بعد زوج اخر

يعني لو قال لا اقربك شهرين فمكث يوما او اكثر ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين كان موليا مرتين

ان لا يكون ابانها الاول او الثاني او الثالث او الرابع وراجعها او تزوجها بعد زوج اخر ويقف الى ان تمضي مدة الايلاء من وقت التزوج او الرجعة فان قربها والا وقعت عليه تطليقة بائنة

وفي فتح الخلع فسخ حتى لو خالعها بعد الطلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له وقال بعض الفضلاء يقع بالخلع تطليقة رجعية كذا في ... التغيير الثاني

ملا مسكين

لكن لا يجب أن يكون ما يصلح بدل الخلع ... بدل الخلع لا العبد ... كما دون العشرة ... صالح لبدل الخلع ...

وما صلح أن يكون مهرا صلح أن يكون بدل الخلع وما لا يصلح أن يكون مهرا يصلح أن يكون بدل الخلع كما دون العشرة شرح الوقاية

على المرأة إن قبلت لأنه لو لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا به ويجوز الاعتياض عنه شرح ... احترازا عن نحو الخمر والخنزير

أي بالخلع بأن يقول خالعتك على ألف درهم أو بألف درهم ونحو ذلك بالطلاق على مال مثل أن قال أنت طالق بألف درهم أو على ألف درهم فقبلت نهاية بائن يعني الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح إذا كان بعوض يكون بائنا زيلعي والطلاق على مال وهو أن يقول طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الأحكام إلا أن بدل الخلع إذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط فإن بطل العوض في الطلاق على مال كما إذا طلق المسلم امرأته المسلمة على خمر أو خنزير وقع الطلاق لوجود الشرط وهو قبولها فيكون الطلاق رجعيا وإن بطل العوض فيما إذا قال خالعتك على كذا يقع الطلاق بائنا ولا شيء للزوج على المرأة شرح المجمع

رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر أنها حامل ليس لها أن تطالب الزوج بنفقة الحمل ... جواهر الفتاوى

بأن قالت خالعني على ما في يدي من مال

كذا في الدرر

كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها لقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس أما الزيادة فلا وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لإطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به هداية والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدل الخلع لأن ما يصلح عوضا للمتقوم وهو البضع عند الدخول يصلح عوضا لغير المتقوم وهو البضع عند الخروج كشف وإن بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق على مال يقع رجعيا بلا شيء أما وقوع الطلاق فلأنه علقه بقبولها وقد وجد وأما البينونة في الخلع فلأنه كناية والرجعي في الطلاق لأنه صريح ولا يجب للزوج عليها شيء لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وفيه ما سمت مالا فيغتر به لتخيار كما إذا خالعها أو طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة أو قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وإن قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة وكلمة من هنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يختل بدونه هداية وإن قالت من مال [illegible] ردت مهرها لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال إلا بالعوض ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعا للغرر عنه هداية وإن خالع على عبدها الآبق على أنها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه إن أمكن وإلا فإن لم يمكن التسليم قيمته لأنه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه فاسد فبطل إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة فله ثلث الألف لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت ثلث الألف وهذا لأن حرف الباء تصحب الأعواض والعوض ينقسم على المعوض وبانت لوجوب المال كذا في الهداية وفي على [illegible] رجعيا بلا شيء معتبرة كالباء أي لو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة وعليه الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الألف لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قوله احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء وله أن كلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على أن لا يشركن بالله كذا في الهداية ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لا يقع شيء لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها بخلاف قولها طلقني ثلاثا بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أرضى هداية ولو قال أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت بانت ولزمها المال لأن معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك والعوض لا يجب بلا قبول والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط ووجوده بالقبول فإذا قبلت وقع الطلاق ولزمها المال لأنه مالك لإيقاع الطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علق بقبولها كشف وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق

فانهما جعلا الواو في قوله وعليك بمعنى الحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل العطف وثاب بالواو
في كونهما حرفين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع به ما يقع صدر

بخلاف ما لو لم يقبل وهذه الاشياء ولا يعتق ما لم يقبله واذا قبله لزم المال اعلم ان هذا الكلام يستعمل
للمعاوضة فان قدم الجواب على المتاع وكان صريحا بمنزلة قوله بدرهم وكله انه جملة تامة فلم
ترتبط باقبلها الا بدلالة اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق يتفكان
عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان دونه هذا في الخلع معاوضة في حقها لانها
تبذل مالا ليسلم لها نفسها صدر فيصح رجوعها قبل قبوله بعده او جبت وشرط الخيار لها
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب صدر و
يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله لانه لما كان لا يجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في المجلس ويتبين
في حقه حتى انعكس الاحكام فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها بل يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة
فان المرأة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين لغير الله تعالى ذكر الشرط والجزاء
فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة هذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة
صدر وجانب العبد في العتق على مال جانبها فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي
تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب حكم المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى صدر
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبل فقالت بل قبلت فالقول له فان اقاما بينة احرزت بينة
المرأة لذكرها في الشاهد حالية كما لو قال البائع لذكرك فالقول للمشتري اذا قال البائع بعت هذا
العبد منك بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الوقف ان قول البائع
بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل رجوع عن اقراره
بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول
قوله لانه منكر الخلع والمرأة مدعية صدر والمبارأة كالخلع المبارأة بفتح الراء مفاعلة من برأ كل واحد
اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ لكاتب المؤلف هذا والمراد بالمبارأة ههنا
جعل كل من الزوجين بريئا من الآخر من الدعوى عليه صدر ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوج
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بشيء بعده ولا نفقة ماضية معروضة اما نفقة العدة فلا تسقط
الا بالذكر كذا في الذخيرة صدر ولا يطالب هو نفقة عجلها ولم تمض مدتها وله ان يسلمه ويخلع قبل
الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا ايراءه وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع قبل
الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا ايراءه وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع قبل
انه تقدم العلم بحقيقة الاقطين على ما ياتي فجعله كناية عن الطلاق على مال فيجب ما سميا
الى ابي يوسف ان المبارأة مفاعلة من البراءة وقضيتها البراءة من الجانبين فسقط الا ما استثنيا على
ما وقعت المبارأة لاجله وهو حقوق النكاح واما الخلع فيقتضي الابراء عن النكاح وقد حصل قوله

يعني اذا كان الايجاب منها لقبل قبول الزوج يصح رجوعها صدر يعني اذا كان الايجاب من قبلها كما لو قالت اختلعت نفسي منك بالف وهم فرجعت قبل قبول الزوج يصح رجوعها ولا كذا زاده

يعني اذا كان الايجاب من قبله كما لو قال خالعتك على الف وهم فرجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه ولا كذا زاده

صورة المسألة ان يقول الرجل لامرأته خالعتك او بارأتك فقالت قبلت متى تقع

اي لا يبقى لاحد منهما على الآخر دعوى في المهر وغيره فيقع فلا يسقط عما لا تتعلق بالنكاح كمن غصبت منه المرأة شيئا او استهلكت من الزوج صدر وهو اسم للمتاع والفرش والثياب فلا تتعلق وجمعها دعاوي بالفتح كقصعة وقصاع وبالكسر كذا في المغرب

لما روي انه عليه السلام قال للرجل واقع امراتك وتوطاها
استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان عليه شيء آخر لبينه
لشوت الحاجة الى البيان فرشته

وهو يقول كما سكت عن ظاهرها عقيب الظهار فقد صار ممسكا له فيستقر عليه الكفارة كما لو رجع
وينبغي لها ان تمنع نفسها منه لانه حرام وتطالبه بالكفارة ويجبره الحاكم عليها ايلاء لحقها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا ولا ايلاء لصدق وقف الكاف
وهذا اللفظ صريح فيه فلا يكون الا ظهارا فلو نوى به الطلاق لا يصح وقف النهاية وقد اللفظ
اشارة الى قوله انت على كظهر امي فلا يكون الا ظهارا يعني لو نوى الطلاق او الايلاء او قال لم انو
شيئا يكون ظهارا لما ذكر ولو قال انت علي مثل امي او كامي فهو كناية يرجع الى نيته اختيار فان نوى
الكرامة صدقة لانه ذلك من محتملات كلامه وهو متعارف بين الناس والظهار ظهار لانه
شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته اختيار او الطلاق فما بين اي
وان نوى الطلاق فواحدة بائنة وتصير تشبيهها في حرمة فكانه قال انت علي حرام وان لم ينو
شيئا فليس بشيء لانه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين لاحدها الا بمرجح وقال محمد هو ظهار لانه
تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار فالتشبيه بالكل اولى وعن ابي يوسف انه ان كان في
حالة الغضب فهو ظهار وان عنى به التحريم فهو ايلاء اثباتا لاحد الحرمتين وعن محمد ظهار و
قيل ظهار بالاجماع وان نوى الكذب قال محمد في النوادر لم يدين الا ان يكون في حالة
الغضب فهو على ما نوى اختيار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فما نوى ما تا
كونه ظهارا فللتشبيه واما كونه طلاقا فللتحريم كذا في الاختيار ولو قال انت علي حرام كظهر امي
ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار عندنا ما نوى وان لم ينو شيئا فهو ايلاء عند ابي
يوسف رح لانه ادنى الحرمتين وظهار عند محمد كما في التشبيه كشف ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار بما ملكه ولا ممن نكحها بلا مهر او طلقها قبل الدخول اي ان تزوج امراة بغير
رضاها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل كما قال ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي
كان مظاهرا منهن لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اضافه الطلاق كشف وعليه الكل كفارة واحدة
وقال مالك يلزمه كفارة واحدة اذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما قال والله لا اوقربكن ثم قربهن
لم يلزمه الا كفارة واحدة كما في وان ظاهر مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
كما في كفارة اليمين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا قال لامراته انت علي كظهر امي ما شاء الله
عليه ما لم يكفر وهو خلاف رح اختيار وروى عنه الكفارة عتق رقبة قبل المسيس لنص اختيار
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير عملا بالاطلاق النص وهو قوله تعالى فتحرير
رقبة والرقبة عبارة عن الذات الرقوقة المملوكة من كل وجه وعند الاطلاق ينصرف الى السليمة
من قيد هو وصف زائد فقد زاد على النص فيرد عليه اختيار والاعور والاصم الذي اذا صيح

ثم قولك على كظهر امي آه مرجع الضمير

في الكفارة رجع بداية

زاد قال لانه كما ترى انها كلمة جامع المتون

فيه مسامحة لان عند ابي يوسف الايلاء طلاقا فيكون طلاقا مع الظهار تتمة

ثم انما ان قولك انت علي حرام يحتمل الطلاق والايلاء فقد كظهر امي تصريح لذكر الكرامة والاحتمال بكلامه فيتغير ما نواه فرشته

لان ذكر التظهر يرجح جانب الظهار فرشته

والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
للنص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله وهي الى آخره
كفارة القتل والظهار يعتبرها
الترتيب بخلاف سائر الكفارات لكفارة اليمين
وكفارة الفطر ونحوها فان المعتبر فيها التخيير
دون الترتيب الكفارة عبارة عن الفعلة و
الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تستر عنها
وتمحوها وهي فعالة للمبالغة كقتالة وهزأة
وهي من الصفات الغالبة في باب الكراهية
مع الشكوى في باب التحليل

واما اعتاق العبد الجاني في دار الحرب ان لم يخل
سبيله لا يجوز وان خلى سبيله فيه اختلاف
المشايخ والاصح الجواز

الصلوة

يقيد حقيقة في اصول الفقه فان المطلق لا يحمل
على المقيد عندنا وعند الشافعي يحمل
رح كمال رح

ومستطرد

المحرر بالكسر

ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس المنفعة بل الاخت
وهذا غير مانع لانه يتمكن من المشي بالعصا ويجوز بالخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين وقال ز
لا يجوز بذلك في الكافي وفي التاتارخانية ويجوز بمقطوع السقيين اذا كان يقدر على الاكتساب قال
ومكاتب لا يؤدي شيئا لان الرق قائم قال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم اختيار
خلافا لزفر والشافعي لذلك في الكافي ولا يجوز لاعمى واصم لان الذي لا يسمع صلة ولا يحرس ومقطوع
اليدين او احداهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لفوات جنس المنفعة في هؤلاء
وهو البصر والسمع والكلام والبطش والمشي ببطش اليدين بكلا اليدين فبفوتهما يفوت جنس
المنفعة وانه مانع لان قيام الرقبة بقيام المنفعة فاذا فات جنس المنفعة صارت الرقبة هالكة
من وجه فلا يتناولها الاسم بخلاف ما اذا اختل المنفعة فانه لا يكون مانعا لان العيب القليل ليس
بمانع لتعذر الاحتراز عنه لذلك في الاختيار ويجوز بمطبوق لفوات جميع الاعضاء المنفعة لكون
الا بالعقل فاما الذي يجن مرة ويفيق اخرى يجوز لان الاختلال غير مانع لكشف مدبر ولد
ومكاتب ادى بعضا لان الرق فيهم ناقص لاستحقاقهم العتق بجهة اخرى والمكاتب الذي ادى
بعض كتابته يشبه العتق تبدل لذلك في الاختيار ولا يجوز معتق بعضه لانه ليس برقبة
لاختيار ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح لان شرى القريب اعتاق ولذا لو ورث
نصف عبده ثم باقيه قبل وطئ ظاهرها لان الاعتاق يتجزى عنده والمأمور به العتق قبل
المسيس وقد وجد وان كان بكلامين وعندهما بكلام الاول بخلاف الموروث نصف عبده ثم جميع
الظاهر منها ثم حر باقيه كما سيأتي لان العتق وجد نصفه بعد المسيس وهو خلاف المأمور به
هذا ولو حر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز عند الامام لانه انتقض نصيب صاحبه في
الملك ثم عجل الى ملك العتق بالضمان خلافا لهما فان عندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه
تملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
الواجب الستعاية في نصيب الشريك فتكون اعتاقا ببعض صدر ولذا لو حر نصف عبده ثم جامع
الظاهر منها ثم حر باقيه اي لا يجوز عند الامام لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما
يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما صدر فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قبل ان يتماسا الختيار وليس فيما دون
لانه حينئذ من الايام المنهية اي يوم العيد وايام التشريق اما رمضان فلانه يقع عن الفرض
على ما مر في الصوم فلا يقع عن غيره واما الباقي فلان الصوم فيها لم يكن ناقصا فلا يتأدى به
الواجب اختيار فان وطئها ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف لقوله تعالى قبل ان يتماسا

ولو اعتق ابن السبعين ولد مكاتب فاعتقه والد ابنه لم يجز
اجماعا كما فعله الولاء الابن والنفير الكبير قال في الكافي ان الملك كان
ضعيفا انتهى والقوي على مذهبنا ان الكتابة لا تبتغل الى ملك
الوارث بعد موت سيده لبقاء الكتابة بعد موته فلا ملك للوارث له
فيه بخلاف ستين حال الكتابة وانما جاز اعتاق الوارث لانه
لتضمنه الابراء مزيدا الكتابة المقتضي للاعتاق

قوله يجوز مطبوق على صيغة اسم الفاعل او المفعول
قال الفيومي في المصباح المنير والطبق عليه المحى
فهو مطبق بالكسر على الذي والطبق عليه الجنون
فهو طبوق والعامة بفتح الباء على وزن الطبق
الله عليه المحى والجنون اي ادامهما كما يقال اتحفه الله
باتحفه اي اصابه بهما وعلى هذا فالاصل مطبق
عليه فحذفت الصلة تخفيفا ويكون الفعل
قائما مقام المفعول الا زما ومعدى بالكل لم
لا يجز عندهما فاعتاقه
البعض اعتاق الكل
اجود انتهى
محرره الراجي عفو ربه القوي

وقال الشافعي لا يجوز قيد بالشراء لانه لو دخل في ملكه
بلا صنعه كالميراث وشرى به الكفارة لا يجوز اتفاقا
شرح المجمع

فلا يجوز في الكفارة
قال

قوله المظاهر بفتح الهاء والضمير راجع الى الاله والام اي
جامع الى ظاهر منها جامع المتون

وفي المحيط ان صام شهرين بالاهلة جاز وان كان احد شهر تسعة وعشرين
وان صام بغير الاهلة فما افطر لتمام ثلثين وعشرين فعليه الاستئناف

المراد بالنهار اليوم ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
قوله يوما وهو يقال نهار اليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

قال في الكفاية قوله عامدا ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد تقدم عليه في شرح الطحاوي فقال
ولو جامعها ليلا ناسيا او عامدا فوق بسقط قوله عامدا فعله صاحب الكنز لكان اولى
ذكر العمد في الليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطئ بالليل سواء
قال في الكفاية قوله ناسيا احتراز عن العمد فانه اذا جامعها بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع حتى يجب عليه الاستئناف بالاتفاق لانقطاع التتابع

واما كفارة الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ماله
فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة و
بين التحرير ومن كفارة الفتل والظهار والافطار يتعين التحرير
ان بلغت قيمته الثلث والا يتعين الاطعام ولا دخل للصوم
في الكل انتهى كذا في البدايع من الجزء الرابع

وان وطئ فيهما ليلا او بعضها ناسيا او افطر استأنف الصوم ان اكثر وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يستأنف
لا بالافطار منه

خلافا لابي يوسف فان عنده لا يستأنف لانه ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم
وجوابه ان النفي شرط كونه قبل المسيس فيستأنف اختيارا وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف
اجماعا وفي الخانية وان جامع ما فضل الاطعام لم يلزمه الاستقبال اجماعا ولو جامع امرأته
التي لم يظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا فانه لا يستقبل الصوم وفي النهاية
وان اكل في صوم الظهار ناسيا لم يضره كما لو كان لم يستطع الصوم اطعم هو وبانيه ستين مسكينا
لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة به ورد الاثر وقيمة ذلك
المقدر في القيم في الزكوة ويصح من بر مع سوى شعير او تمر او انهاض جنس الاطعام فيجوز تكميل
بعضها ببعض اذا اتفق الوقت وصام شهرا ونصف وقيمة وصام شهرا لان الكمال الاصل بالبدل لكنه لا يجوز لانهما
لا يجتمعان فيكف يكمل احدهما بالآخر كذا في الكافي وتصح الاباحة وهي ان يأكلوا على ما هو المبيح في الكفارات
كفارة القتل والظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية لورودها بلفظ الاطعام و
الطعام المفيد للاباحة دون الصدقات والقرض فانه شرط فيها التمليك لورودها بلفظ الاداء والايتاء
المنبئين عن التمليك فيطابقه قياس الشافعي الكفارات على الزكوات في وجوب التمليك بان يدفع
كشف ثم فرع عليه قوله فلو غداهم وعشاهم او غداهم عداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ذكر في الكافي فان غداهم وعشاهم جاز والمعتبر في الاطعام اكلتان شبعتان غداء
وعشاء او غداءان او عشاءان وصحح ان قليل ما اكلوا او كثير بعد ما حصل الشبع ولو كان
فمن عشاهم صبيا فطيما لم يجز لانه لم يستوف كاملا كما لو اغدى الادم في خبز الشعير دون الحنطة
فانه قال ان يسارع دونه ولا كذلك بخبز الحنطة اختيار ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه
لان المعتبر دفع حاجة المسكين وانما يتجدد اليوم اختيار وان اعطاه طعام الشهرين في يوم واحد
لا يجزئه الا عن يوم واحد لان التفريق واجب بالنص فان جامع فيما دون الاطعام لا يستأنف لان النص
لم يشترط ذلك في الاطعام قبل المسيس كما انا اوجبنا قبل المسيس لاحتمال القدرة على الاعتاق او الصوم
بعد المسيس في الصوم لعذر غير عذر لا يأتي في المشروعية اختيار ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح لا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يجوز عن ظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا
لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع
يصلح لكفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح صدر وهو يقول ان المؤدى وفاء بوظيفة الكفارتين
ان المقدار في كل واحد نصف صاع بر لكل مسكين فيجوز عنهما لو ضم فهما بدر فتين اذا كانت الكفارتان
من جنسين بان يكون احدهما كفارة الظهار والاخرى كفارة الافطار كذا في الكافي وكذا لو نذر عبدين

فعند الشافعي لا يجوز دفع
القيمة صدر

الاضافة بيانية الواجب المقدر صاع اعطاء ح
حاشيه مولى خسرو زاده

الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل كما سبجيء في كتاب
الايمان

هذا عندنا وعند الشافعي فلا بد من التمليك
كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول
الفقه في دلالة النصوص الاطعام جعل
الغير طاعما وهو الاباحة لا التمليك
صدر الشريعة

عظهارين

عن ظهار بن او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين وقال زفر لا يجوز عن واحدة منهما ما لم يعين عن كل واحدة واحدة لانه لما اعتق عنهما انقسم كل اعتاق عليهما فيقع العتق اشقاصا شاع كل واحدة فلا يجوز كما اذا اختلف الجنس ولنا ان الواجب تكميل العدد دون التعيين اذ التعيين لا يفيد في الجنس الواحد على ما عرف في اصله اختاره في الجنس لان التعيين مفيد فيه فيشترط اختياره واذا حرر عنهما رقبة واحدة او صام اربعة ثم عين عن احدهما صح ولو عين ظهارا وقتل لا يصح لان الجنس يختلف لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغت بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء توضيحه انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما وزفر يقول ظاهر العبد لا يجزئه لا التصوم لان التكفير بالمال لا يكون الا بالمال والعبد لا يملك المال الا ترى ان لو اعتق عنه سيده او اطعم لان الكفارة عبادة تفعل الآخر لا يكون فعله صدر باب اللعان هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به ما في الخامسة من لعن الرجل نفسه من قبل المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للطرد والبعد عاهو العقل شهادات مؤكدة بالايمان في كتاب الله تعالى فيشترط له اهلية الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ وعند الشافعي في ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة فيجري بين الزوجين لاهليتهما للايمان وكل اهلية الشهادة حتى يلاعن الذمي والعبد والمحدود في القذف وهذا لان قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله شرط الشهادة ولفظة بالله والشافعي رحمه الله جهة اليمين لانه صلى الله عليه وسلم سماها ايمانا في حديث الملاعنة التي اتت بالولد على اللون المكروه لولا الايمان سبقت لكان لي ولها شان ونحن نرجح جهة الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدهم وهو رجح في ذات ما يوجد منهم من اللعان شهادات كشف موقتة في الحرة الخامسة باللعن في جانبه لو كان كاذبا تاكيد وبالغضب في جانبها رفعا لما هو اغلظ في حقها لكثرة جري اللعن على الالسنة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج حتى انها اذا التعنا سقط عنها حد الزنا ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة قيد به لان كل واحد شاهد على ما حاء كشف وفي حق حد القذف قيد به لان اللعان حد الازواج فلو بدئ باحصانها لكشف ولدها انه بالنفي صار قاذفا لها وطالبته بموجبه اي بموجب القذف ولا بد من طلبها لان الحق لها كما في حد القذف اختيار وجب عليه اللعان فان ابى اي امتنع عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه يحد لانه اذا اكذب نفسه سقط اللعان واذا سقط اللعان وجب عليه الحد لان القذف

وما ذكر في النهاية يبطل بما لو بلغ الاعمى فانه يحد مع ان الاداء فقط لان الاعمى اهل للشهادة الا انها لا تقبل لانه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه ولهذا ينعقد النكاح بحضوره

او من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر او لان العضب يستلزم اللعنة فصح تسميته ملاعنة لتوكل ملاعنين

يقال لعنه لعنا واللعنة ملاعنة وكما غلب لفظ الباب باللعان دون الغضب وان كان فيه الغضب ايضا لان اللعن من جانب الرجل وهو مقدم وسابق والتبع من جانب المرأة صحيح وترغما فقيل عما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربع والخمس والغضب مختص بالاخيرة واصل اللعن الطرد وشرطه قيام الزوجية وقت اللعان وجوبه وركنه شهادات مؤكدة بالايمان باللعن وحكمه حرمة الوطئ بعد التلاعن واصله من كتاب الله والسنة واجماع الامة

اصل الاداء الشهادة

قوله وان كذب نفسه من ذلك لان الافعال يقال للكذب اي نسبه الى الكذب لانه في كشف الحقائق ويجوز ان يكون قول صاحب الاختيار لانه اذا اكذب نفسه ويجوز ان يكون من باب التفعيل انتهى

شرط قيام الزوجية وسببه وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدات بالايمان باللعن وحكمه حرمة الوطئ بعد التلاعن وعلمه من ذكرنا

كل واحد من الزوجين كشف

كون صاحبة الشهادة بالغة يكون حرا مكلفا مسلما غير محدود في قذف ويجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى

قوله او يكذب نفسه من ذلك لان الافعال يقال للكذب اي نسبه الى الكذب لانه في كشف الحقائق ويجوز ان يكون قول صاحب الاختيار لانه اذا اكذب نفسه ويجوز ان يكون من باب التفعيل انتهى

ف

لا يخلو عن وجيه فاذا سقط اللعان بالحد الحد القذف اذ هو الاصل اختيارا فان لا عن الزوج وجب
اللعان عليها بالنص فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فالحاجة الى اللعان ولا يجب علمها
حد الزنا لان من شروطه الاقرار اربعة عندنا على ما ياتي في بابه وهذا قال الشافعي في يحد لان
الزنا في عنده يحد بالاقرار مرة واحدة اختيارا وفي الثاني واحدة لصدقه المرأة فالحد والعان و
ان صدقته عند الحاكم اربع مرات كما حد ايضا لانها لم تقر بالزنا وقال الشافعي اذا استمتع حدت
حد الزنا كاملا فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد كان اللعان استمتع لموفور جهته فيرجع الى الموجب الاصلي اختيارا وان كان اهلا و
هي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها بان كانت زانية
او صبية او مجنونة لزنا في الكافي فالحد والعان لانها ان اتصف بالزنا لا يكون عفيفة
وان اتصف بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فالحد على الزوج لعدم احصانها والعان لعدم
عفتها او اهليتها للشهادة صدرا ان قول الخصم او ممن لا يحد قاذفها ليس في محله لانه ذكر
كونها صغيرة ومجنونة وامة وكافرة اولا ثم هذا فالاولى اما ان لا يذكره كما في الوقاية او يذكره
وحده كما في الكنز او يذكره اولا ثم الجزئيات كما في المختار حيث قال وان كان من اهل الشهادة
وهي ممن لا يحد قاذفها بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او
زانية فالحد عليه والعان انتفى وصفته ان يبدأ بالزوج اي ان يبدأ القاضي بالزوج
كما في الكافي والاختيار فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا ويقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك كذا مقتضى النقل كما في وذكر في
النوادر عن الحسن عن ابي حنيفة انه ابتدأ من ان يقول الحق لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا و
هي تقول الحق انك الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اذا ذكر بلفظ الغيبة يتمكن فيه شبهة و
احتمال فلا بد من لفظ المخاطبة وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا لان كل واحد منهما يشير الى صاحبه
والاشارة تبلغ اسباب التوقيف كما لو ان كان القذف بنفي الولد ذكر اياه عوض ذكر الزنا وان
كان باللعان ونفي الولد ذكرهما اي ذكر الزنا ونفي الولد حيث يقول الزوج فيما رميتها به من الزنا
ومن نفي الولد وتقول هي فيما رماني به من الزنا ومن نفي الولد فاذا فرغا من التلاعن يبدأ
التفريق ملفقة بائنة ذكر في الكافي وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو فعل
القاضي منسوب الى الزوج كما في العنين وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان

لان القذف بالزنا لا ينفك عن وجوبه و
فلخرج عن ان يكون موجب اللعان لخلو
في القاذف فكان موجبا للحد رج الوقاية

به من الزنا ح

وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء
تستعملن اللعن كثيرا فساغ ان يجزن
اللعن بخلاف الغضب لا تكاد تخوض
الغضب كذا في الشرح قرح مجمع

بان يقول الزوج اشهد بالله الى آخره في القاذفين فيما رميتها به
من نفي الولد والمرأة تقول فيما رماني به من نفي الولد قرشته

وفي الثانية زانية ولو طلقها ثلاثا
او بائنا بعد القذف فالحد كما
لعان
كما مر ح

فيقول لا نسب بيني وبين هذا الولد وأخصه بأمه توضيح قال في شرح الطحاوي وهو ولد الملاعنة بعدما قطع نسبه جميع احكام النسب
بينه من الاب يسوى الميراث والنفقة حتى ان شهادة الاب له لا تقبل وشهادته لابيه لا تقبل وهو دعوى الزوجة اليه لا يجوز
ولو كان انفي فتزوجها وتزوج بنته منه ان كان ابنا لا يجوز وغير ذلك من احكام النسب غاية البيان

نفسه

وفي قوله لحرمت نظر لان الزنا يخرجها عن اهلية اللعان فلا حاجة الى تقييده بالحد والجواب عنه انه محمول على ترك الكمال وانما هو بالحد اذا قذف محصنة لانه القذف لا يخرجها عن اهلية اللعان وانما تخرج عنها بالحد وبهذا يوافق المذكور في المبسوط والجامع الكبير وشرح المختصر للكرخي وشرح الطحاوي او نقول التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود اصلي من ملا مسكين لشرح الكنز

فان قلت كيف يتصور ان يتزوجها بعد ما زنت وحدت وهي محصنة وحدها القاذف قلت يحتمل ان لا يعلم اهل الدار بها او كانت بادية فاسقة وصارت محصنة ولم يتزوجها بعد ما صارت محصنة

عطف على قوله ان قذف اي حل ان يتزوج زوجته المتوقة باللعان ان زنت الزوجة المتوقة باللعان لانها بالزنا لم تخرج اصلا اقول فجاز ان يتزوجها منهر

ولذا ان قذف غيرها لحد او زنت لحدت وفيه اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان اهلية اللعان شرط البقاء الحكم مستمر وعدم اللعان التحريم كمال

ولا لعان بقذف لاخرس ثم اضافة المصدر الى الفاعل لانه يتعلق به القريح لحد القذف وعند الشافعي يصح طلاقه والفرقة ان الحدود تندرئ بالشبهات بخلاف الطلاق كشف الحقائق

ليس بمملك بعد لان قيام الولد لا يتيقن لاحتمال انها قال الامرأة و ولدا فلم يحبل قاذفا توفيق

قوله لا يتيقن بوجود الحمل لاحتمال انه انتفاخ او ريح فلم يصر قاذفا كذا في الكافي كمال

ان لوجود القذف فيه صريحا بقوله زنيت لذا كان له

ثم المراد وهو التعزير والتقريع هي التوصية بالتعزير كذا فهم من تقرير الجوهري

مدة التهنئة سبعة ايام بحيث العادة كذا في الذخيرة نقلا من النهاية

[illegible]

أما عندنا فلفظ الجمع لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق في طهر لم يبق جمعا ولأنه موجب لبراءة الرحم وهو المقصود ولقوله صلى الله عليه وسلم وعدة الأمة حيضتان فيلحق بيانا به كذا في الهداية
ولدائم وطئت بشبهة كما إذا زفت إليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها عن ظن أو بنكاح فاسد كالنكاح المؤقت قوله وفرقت أي فرق بينهما لأن في الوطء بالشبهة والنكاح الفاسد العدة
تلد تحيض سواء وقع بينهما مفارقة أو بموت الزوج كذا في الهداية وأم ولد عتقت أو مات مولاها
ذكر في الكافي والتاتارخانية وكذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلث حيض وقال الشافعي
حيضة وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وعند الشافعي شهر واحد كما لا يحتسب حيضة
طلقت فيه وإن كانت لا تحيض لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة أشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الآية وقيد في الكفاية بالوطء لما أن العدة بالطلاق قبل الدخول لم تثبت
المصرح هذا القيد بما سيأتي عنده وللموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشر أيام سواء وطئت أو لا
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وعدة الأمة
حيضتان لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ولأن الرق منصف والحيضة
لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين هذا في الطلاق وفي الموت وعدم الحيض نصف ما مر لما عرفت أن الرق
منصف وعدة الحامل وضع حملها مطلقا ولو مات عنها صبي أي ولو كان زوجها الميت صبيا لإطلاق
قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله إن مات عنها
صبي فعدتها بالأشهر لأن العدة بوضع الحمل إنما يجب صيانة للماء وذلك في ثابت النسب
ولا يثبت النسب من الصبي ولهما رحمهما الله أن قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
فيكون ناسخا للحكم في قدر ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فإن قيل المراد أولات
الأحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلت لا بل أولات الأحمال اللاتي يجب عليهن العدة فعدتهن
أن يضعن حملهن صدر وإن حملت بعد موت الصبي فعدتها بالأشهر إجماعا لأنها لما لم تكن حاملا
وقت موت الصبي تعينت عدة الموت ولا نسب في الوجهين أي فيما حملت قبل موت الصبي أو بعده
لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور صدر وفي
مرض موت طلقها رجعيا فعدتها كالزوجة أي كعدة الزوجة يعني طلاق الفار إن كان رجعيا
فعليها عدة الوفاة لأن الزوجية قائمة وإن بائنا فبأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة
الموت فإن انقضت عدة الطلاق وهي لم تحض ثلاثا ولم تنقض عدة الموت فلا بد أن تتربص
انقضاء عدة الموت وإن انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق صدر وعند أبي

أي ستة أشهر حينئذ بينا ذلك

فهي التي زفت إلى غير زوجها وهو لا يعرفها فوطئها شرح الوقاية

العدة تحتاج إلى الطلاق في الحيض يجب تكميل تلك الحيضة الرابعة كلها لما لم تتجز اعتبر تمامها كما تقرر في كتب الأصول

أي بلغت خمسة عشر سنة ولم تحض [illegible] الإنزال والإحبال يعني أن المرأة إذا لم يوجد منها علامة البلوغ من الحيض والحبل فحكم ببلوغها بالسن بخمس عشرة سنة على قولهما [illegible] غاية البيان

قوله بعلت بالميم الحمل كذا في النسخ المعتمدة وهو الموافق لما في الهداية والكنز ووقع في بعض النسخ وإن حبلت بالباء وهو ما في الهداية والدرر ومعناهما واحد

حبلت المرأة وكل بهيمة تلد حبلا من باب تعب إذا حملت الولد مصباح المنير

كذا في التلويح كمال

لم تنقض عدة الوفاة لا عدة الطلاق وهي ذات حيض بالاتفاق ثم إن قوله كالزوجة ليس بمجرى على ظاهره في تأدية هذا المعنى لأنه يقول كما تعتد عدة الوفاة كما في الهداية وغيره جامع الفصولين

يوسف رح

يوسف كالرجعي اي تعتد كعدة الطلاق الرجعي وهي عدة الوفاة كما مر هذا ومن عتقت
في عدة الرجعي تتم كالحرة لان النكاح باق في الرجعي فيجب اتمام عدتها عدة الحرائر
وان عتقت في عدة بائن او موت فكالامة اي كعدة الامة لان الطلاق في الملك انقص
لا يوجب عدة الحرائر فلا ينتقل عدتها وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها عادما
بطلت عدتها وتستأنف بالحيض لانه تبين انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال
هو الصحيح وفي رواية ابي علي الرقاق انها متى رأت الدم بعد ما حكم بايأسها فانه لا يكون
حيضا ولا يبطل الايأس ولا يظهر ذلك في فساد النكحة لانه دم فساد وان صادف
في الثالثة تأخر بانت وكان صدر الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر وبفساد النكحة ان كانت
رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر اذا كانت رأت
الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر كذا في الكافي وكذا في التمرتاشي والصغيرة اذا حاضت في
خلال الاشهر لان الجمع بين عدة واحدة بين الحيض والاشهر ممتنع لما فيه من الجمع بين البدل و
المبدل ولانه لم يرد به ورد بقي ان قدرت الاعتداد بالاشهر يتعين الحيض او
نقول الاشهر خلف عن الحيض وقدرت الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فيخ عليها كما تيمم
اذا وجد الماء في صلاته اختيارا ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر لانه
تبين انها آيسة فتعتد بالاشهر هذا واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى
لتجدد السبب وتداخلتا اي العدتان وما يراه يحتسب منهما فان وطئ بالشبهة بعد انقضاء
حيضة شاملة حاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى ووجبت عليها ان يتم بحيضة ثالثة
وهو المراد بقوله وتتم ثم لا تمام اي تتم المرأة العدة الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
اي قبل تمام الثانية قال صاحب الدرر في ايضاح تلك المسئلة اذا وجبت على المرأة عدتان فاما
ان تكونا من رجلين او رجل واحد فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقالت انقضت
لي آ وطلقها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك ان العدتين تداخلتا وان كان الاول
وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتي او من جنس واحد
كالمطلقة اذا تزوجت فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا وعند الشافعي لا يكون
ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية تعلق
اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطئ الثاني ان كان بعد ما رأت حيضة يجب عليها
بعد الوطئ الثاني ثلاث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من
العدتين فتتم العدة الاولى ويجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وان كان قبل ما

عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا ومعتاقا
بفتح الاول والعتق بالكسر اسم منه وهو
عاتق بالهمز فيقال اعتقه وهو
معتوق
مصباح
المنير

الجامع الكبير كذا فسره
صاحب الهداية وتبعه
الجمع

وهي الدخيلة في سن الايأس وعرفت في
سنة وقدر في باب الحيض والله اعلم

اي بنفسها لانكم الواقع بعد تمام الاعتداد
بالاشهر لانها رأت الدم الاعتداد بالاشهر

وان حاضت الصغيرة بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستأنف
شرح الجمع

كما اذا وجدها على فراشه وقالت انقضت
انها زوجتك

صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت
حيضة غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فلحيضة
الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان
من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة
رابعة ليتم العدة الثانية

وقيد بقوله بشبهة لانها لو وطئها بالشبهة كما اذا تزوجها وهو
يعلم انها معتدة الغير لا يجب عدة اخرى لان حق الزوج
وطئها وبه يفتى كذا في الزخيرة
شرح الجمع

وقال الثاني لا يتداخل العدتان فعليها عدة
ثانية عقب الاولى وفي الزخيرة هذا اذا
وطئها اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج
المطلق بشبهة تداخلت العدتان
اتفاقا
شرح الجمع

حيضة فلا شيء عليها الا ثلث حيض وهي تتوب من حيض انقضى وابتداء العدة في الموت عقيبهما وان لم تعلم بهما اي وان لم تعلم المرأة بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر طلقها اياها بعد ما مرات ثلاث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق اي تفريق القاضي او العزم على ترك الوطي اي عزم الزوج على تركه بان يقول لم اطأ امتي او لا حاجة لي فيها او نحو ذلك لا يحتاج العزم ذكره الزيلعي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض وانكر الزوج والقول لها مع اليمين لانها في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع هداية ان مضى عليها ستون يوما عند ابي حنيفة وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وتلوث ساعات لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وثلاث ساعات للاغتسال له ان رميها عمدا ناصرة فلا يبنى عليه حكم الشرع وانما يبنى على الغالب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر ليعتد لا يكون ثلثة حيض شهرا وهما انه يحتمل ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فتكون مدتها ثم وتطهر بعدها خمسة عشر ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة ولو كانت المرأة بالانقضاء امة تصدق عندهما في احد وعشرين يوما ستة ايام حيضتان وخمسة عشر يوما طهر وعنده تصدق في اربعين لانه جعل كانه طلقها في اول الطهر والطهر ان كان منها خمسة عشر يوما وحيضتان كل منها خمسة ايام ترجح المجمع وان لم تكن مدته ثلثين ثم طلقها قبل دخول لزم عليه مهر كامل وعليها عدة مستأنفة عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد لزم عليه نصف مهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعندزفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى يسقطت بالتزوج ولم يجب للنكاح الثاني لدليل محترم صار كالعدة في قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح ولا على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة لان لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك بان تحاكم حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقولهم قعا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحرة في حق الجماد والبهايم ولا حرمة لفراشه خلوها فانها عند ابي حنيفة تجب مطلقا ووجب الحرة في مذكور في الهداية فصل في الاحداد ويقال الحداد وهما لغتان وانه تترك الطيب والزينة في الكحل والدهن المطيب وغير المطيب لانه عذر وفي جامع الصغير لانه يرجع هداية تحد بالتركي يا نفسها معتدة البائن والموت للتاسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها و كفايتها مؤنتها وهذا لانحد للطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح وهذا

تحد من احدت احدادا واحدت حدادا من باب ضرب وضرب ومدار التركيب على المنع كشف تحد معناه اللغوي المناسب للمقام تتاسف وتحزن هذا وبالتركي ياس ايضا كذا في الترجمة

وطار رفرخ آخر الوطيات حتى اذا حاضت بعد الوطي قبل التفريق او العزم

المتة حيض فقد انقضت العدة عنده ملا سكين لان الموت في اثناء الحيض يقطع الشهر عنده وعندهما لا تنقضي حتى تغتسل او تتيمم لان الموت في اثناء الطهر لا يقطع الشهر عنده وعندهما يقطع هذا اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا ولم يراجعها حتى انقضت عدتها اما اذا راجعها فانها تعتد عدة كاملة بالاتفاق لان الرجعية بمنزلة الزوجة في حق النفقة والسكنى والاحداد وغيرها

اي عقب الطلاق والموت لا عقب علمها بهما كما ان اثبات الرجعة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما مستفادان بهما عقيبهما منه

ثم تفسير شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفقا ابتداء اي في العدة والا فلا كما عند ابي يوسف رح واحد الروايتين عن ابي يوسف في الطلاق تسعة وعشرون يوما وفي الوفاة مائة وعشرون يوما وعند محمد في رواية اخرى عن ابي يوسف تكمل الشهر الاول بالاخير ثلاثين والباقي بالاهلة وكذا الخلاف في الاجارة والدين وعدة العنين بالايام اجماعا ملا مسكين

واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها منذ اوان عنها فلها ان تعتد وتتزوج فصول عمادي

واذا ارادا ان يتزوجها فتزوجها قبل ان تعتد من غيره ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئ بحيضة فاذا حاضت وطهرت حل وطئها وهي على حالها الاولى بنكاحه الاول ملا مسكين

والتفصيل في الزيلعي ملك

اي ابان امرأته عاد في الثلث ثم تزوجها في العدة منه

مسئلة زيد هند بكره وخالطها قبل الدخول ثم مات الولي قبل الدخول هند آخر اجازه وارضعه حقت الازم الولي ام لا الجواب لا وكور كذا في الخ

لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير خالصة بحقوق الشرع ولا بحق الزوج لانه خلو في معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون منه

قوله لو حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة اه يرد هذا التقييد ما ذكر في النهاية بعد قوله ولذا اذا خرجت الحربية الينا مسلمة لا يلزمها شيء من حقوق الزوج على ما ليس من شرط في عامة حقوق العدة عليها بل الشرط هو الزوج على سبيل الدائمة اي المقاتلة وعلى نية ان لا تعود الى دار الحرب منه

في المصباح المنير حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بفتحهما بالكسر فهي حاد بغير هاء واحدت احدادا فهي محد بهاء وهي محدة اذا تركت الزينة لموته وانكر الاصمعي الكلام في اقتصر على الرباعي انتهى

يحل وطؤها ويجري عليها احكام الزوجات اذا كانت مكلفة مسلمة فان الصغيرة والكافرة
غير مخاطبتين بالفروع وتحد المكلفة ولو كانت امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما
ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم
لحاجته لكذا في التتارخانية متعلق بقوله تحد وترك لبس المعصفر اي المصبوغ
بالعصفر وترك لبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران اذ يفوح منهما رائحة الطيب و
ترك الطيب والدهن والكحل والحناء لانه تحد فان الضرورات تبيح المحظورات كما مر في قوله
العتق وهي ام ولد اعتقها مولاها وعدة النكاح الفاسد كالاحداد لانها اثر النكاح في
فوات نعمة النكاح ولم يفتها ذلك ولا تخطب من الخطبة بالكسر العدة اي عدة الموت كان التعريض
لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن من التعريض لها على وجه لا يخفى
عن الناس وامة المتوفى عنها وجهها يباح لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه
لا يقف عليها سواها كما ان لغلام النهاية ولا بأس بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
قال التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج انك بجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على
ارادة التزوج بها والقول المعروف اني فيك لراغب اني اريد ان يجمع ونحو ذلك صريحا لا تخرج
معتدة الطلاق من بيتها الصلبي اي ليلا ونهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة اي لا تخرجوهن حتى تنقضي عدتهن اي من مساكنهن التي تسكنها
قبل العدة وهي بيوت الازواج دون بيوت الازواج بين اخراجهم واخروجهن اي لا يخرجهن الازواج
غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن واحاجتهم الى المساكن ولا يخرجن بانفسهن ان اردن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة خروجهن بنيتها وقيل الفاحشة ان ترى فتخرج
لاقامة الحدود كما ان لغلام الكافي ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل لانها لا نفقة لها
فيحتاج الى الخروج نهارا وقد عيدت الى الليل بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها من مال زوجها
كشف ولا تبيت في غير منزلها اي يجوز لمعتدة الموت الخروج ولكن لا تبيت في غير منزلها هذا
ولامة خرج في حاجة المولى في التتارخانية ولو كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في
الوفاة والطلاق والخلع والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج واما البيتة
فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه والمكاتبة بمنزلة
الصغيرة كما ان وتعتد العدة في منزل يصلح اليها وقت الوقعة او الموت لا ان تخرج جبرا
للضرورة الشرعية او خاف على مالها او على انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه وفي التتارخانية و
ولو كان الزوج غايبا ولم تجد ما تكتري به بيتا فلها ان تخرج باجرة اعطتها بامر القاضي
على الزوج شرح المجمع

وانما اعتبر تسعة اشهر لانه ثلثة اشهر مدة عنته واربعة اشهر اقل مدة الحمل صدر

البلوغ فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت نسبه اى ان اتت بالولد لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها لان العلوق حينئذ يكون فى العدة والا اى وان لم تات به لاقل من تسعة اشهر بل التسعة فلا يثبت نسب ولدها لان العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر منافٍ للحمل فاذا بقى فيها صفة الصغر حكم بمضى عدتها بثلثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب لا يدرى انها لو اوتت بمضى العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فلذا صار اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه وعند ابى يوسف رح يثبت فيما دون سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت الكبيرة هداية ومعنى قولها ان اتت به لاقل من سنتين اى ويثبت نسب ولد المسبية فى غير هذا وجهها ان اتت بالولد لاقل من سنتين وقال زفر ان جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب قاسه على ما اذا اقرت بالانقضاء ولنا ان [illegible] شروط بعدم الحمل ولا يوقف عليه لانه من جهتها فاذا لم تقر بالانقضاء لم يحكم به وان اتت بالولد لمدة محتملة يثبت نسبه حملا لحالها على الاحسن كما لو اوتت ان بها حملا كشف وان كانت اى معتدة الوفاة [illegible] فلو اقل اى يثبت النسب ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ولا اقل اى فان لم تات به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام فلا يثبت النسب وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف يثبت النسب ان اتت به لاقل من سنتين كما لو كانت المرضعة مبانة كذا فى شرح الجرير قال وفى شرح المجمع اعلم ان الحكم فيما اذا مكثت الصغيرة ولم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء عدتها اما اذا ادعته صارت مقرة بانها بالغة فكانت فى نسب ولدها كالكبيرة اذا اوتت بمضى المدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت سواء كان رجعيا او بائنا اتفاقا لان عدتها ثلثة اشهر بالنص ومضيها كما اوتت الكبيرة بمضى عدتها انتهى ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفى شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهرا واعترف الزوج به اى بالحبل اثبت بموجودها وعندهما لا بد من شهادة امراة واحدة لان الفراش قائم لقيام العدة وهو ملزم للنسب لقيام النكاح ولا يجوز انها لو اوتت بوضع حمل انقضت العدة والنقص لا يكون حجة فيحتاج الى اثبات النسب فلا بد من حجة كاملة اما اذا اظهر الحمل او اعترف به فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة الى التعيين وانه يثبت بشهادتها ولكنا اذا اعترف به الورثة بعد الموت وهذا حق الارث ظاهر لانه حقهم واما النسب فاذا كانوا من اهل الشهادة يثبت بشهادتهم والا يثبت فى حقهم باعترافهم ويثبت فى حقهم ايضا مع التبين فى حقهم اختيار

فكذا الحامل عند ابى يوسف رح ان ولدت لاقل من تسعة اشهر يثبت النسب والا فلا وعند ابى يوسف رح يثبت النسب الى تسعة وعشرين شهرا صح

فان كانت صغيرة يجامع مثلها فحاضت بعد التسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتى به لاقل من تسعة اشهر عند ابى يوسف رح وعند محمد رح يثبت النسب منه الى سنتين وان كانت الصغيرة مطلقة طلاقا رجعيا عناية

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان جاءت به لاكثر لا يثبت وهذا عند ابى حنيفة رح ومحمد رح والرجعى والبائن فيه سواء وقال ابو يوسف يثبت النسب الى سنتين ان كان بائنا وان كان رجعيا ثبت الى تسعة وعشرين شهرا وبعده لا يثبت وجه قول ابى حنيفة رح ظاهر وهذا ان الصواب الموافق لما فى الهداية وغيره ان يقول الى سنتين لكان قوله فيما دون سنتين حتى قال لان الملك يزول بمضى ثلثة اقراء اى يثبت ابو يوسف نسب الولد الى اخر حد المدة اهـ منه

اذا ولدت المعتدة عن طلاق بائن او رجعى ولم يقر الزوج بالولد ولم يثبت نسبه عند الزوج حتى لم يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هنا ك رجل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وقالا لا يثبت فى جميع ذلك بشهادة امراة واحدة عناية

الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تفرض صرح به وسلم اليه فضها الحق تملكها الا بعد طلبه وفرضه
اي تقدير النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر ضيقا وسطا وموسرا ويقدر لها
بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في كل ذلك حالهما جميعا لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
الاعسار وفي المختلفين بين ذلك قيل يعتبر حاله فقط وهو قول الكرخي وبه قال الشافعي
ذكره في الهداية والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين احدهما للمصالح الداخل والآخر لمصالح الخارج
البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما فلا حاجة الى اثنين حتى لو كفاها بنفسه لم يلزمه
خادم وقيل كانت من بنات الاشراف فلها نفقة خادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة
وامره خارج البيت اختيار ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح احترازا عن قول محمد
فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم دينا ولو فرضت لعسار ثم ايسر فما مضى لها نفقة
اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لمن اشترت وجهزت بيتها اي من بيت زوجه بغير
حتى وتجب قسمة بدرين اي ولا نفقة ايضا لمحبوسة بدين ومريضة لم ترفع ومعصوبة في
لانها لا تستحق الا بعوض ولم يوجد فلها نفقة الحضر لا السفر اي لا نفقة السفر ولا الكراء
وان مرضت في منزله فلها النفقة لانها مرضت في بيتها ورفعت مرضها قال في الهداية وان
مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت
الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يتأنس بها ويتحفظ البيت
والمانع بعارض فاشبه المريض وتمام بحث ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم تجب النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح قالوا هذا احسن وفي لفظ الكتاب اشارة اليه
انتهى ولا يفرق بينهما بالعزم على النفقة وتوبة بالاستدانة ليحمل عليه اي توبان تستقرض
عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يؤدي قرضها هذا عندنا واما عند الشافعي
فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عزم على الامساك بالمعروف يندب القاضي مناديا في المسجد يحملا
واصحابنا لما شاهدوا الفجرة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر
انها تجد من يقرضها او غنى الزوج في المال امر متوهم استحسن ان ينصب القاضي نائبا شافعيا
المذهب يفرق بينهما ما صدر ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على
مقدارها اذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلم يفعل لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى كانت النفقة صلة
وليس معمولا عندنا على ما مر ثم قيل فلا يستحلف الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يجب الملك
وفي شرح المختار ان لكل زوج المعتدة موسرا او لها ابن موسر او اخ موسر يؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع على الزوج
اذا ايسر ويحبس كل من لها اذا امتنع فتبين بهذا ان الاداء النفقة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها للزوج
تم شرح المجمع

اي الكثير نفقة لاجنبية لانها تسقط بالموت وفي الاختيار اطلق فيها فكانت اولى فان العفت الكثير ذلك لم يجبر الاب على ابعادها للفقر عنه قال انه فقال الاتصار والمدة
بعدها او كان مولود له يوسره اي لا يضار هو بالزامه بالكثير نفقة لاجنبية وان ارضعت لاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدفع اجر المثل والاب
باجر المثل فالاجنبية صاحب اولى لما قلنا زيلعي

بين المسلمين والخبز كما مر ح وبعد العدة يجوز اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد
ما طلقها انقضت عدتها يجوز وهي احق تم الاجنبية فانها اشفق وفي ذلك نظر للصغير
ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجر هو وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح وتفقة
البنت بالغة والابن رضيعا على الاب اجماعية به يفتى وقيل القابل الخصاف والحسن رحمهما الله
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها قال الخصاف ويجبر الاب نفقة البنت البالغة والابن الزمن
على الاب في ظاهر الرواية كالولد الصغير وفي رواية الخصاف والحسن يجب على الابوين اثلاثا على
الاب الثلثان وعلى الام الثلث اعتبارا بقدر الارث وقالوا في طالب العلم اذا لم يهتد الى
الكسب لا تسقط نفقته على الاب كالزمن والانثى وفي التاتارخانية ولو خرج في طلب العلم الى بلاد
الغربة للتعلم فعلى المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرجع ولم تعرف له اب موسرة هل تؤمر بالانفاق
حتى ترجع على الاب اذا أيسر من المشايخ من قال لا ترجع الام على الاب هنا بما انفقت وفرق
هذا القائل بين الصغير والكبير الذي لا يقدر على الكسب وهكذا روي عن ابي حنيفة وفي النهاية
الصحيح الذي له فقه العمل الا انه لا يحسن العمل فنفقته على الاب كالزمن وعلى الموسر يسارا
يحرم الصدقة عليه يجب عليه صدقة الفطر نفقة اصوله الفقراء بالسرقية بين الابن والبنت
في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعتبر هو الجزئية وهو الذي لا يصلح ويعتبر فيها الوجوب
الجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه كما او كان له
بنت بنت وابن فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للابن وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه
ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب حرفة الحرف بالضم وبالتحريك
وبالحاء المهملة والراء المهملة الحموت وان لا يحسن الرجل العمل كذا في المصباح المنير والقاموس
او لكونه من ذوي البيوتات اي محترفات هذا او طالب علم لان الجزء لا يكتسب وهي هنا
ثابت لان شرط وجوب نفقة الكبير العجز اختيارا ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرث منه صورة المسئلة اذا كان له ثلاث
اخوات احدهما لاب وام وثانيهما لاب فقط وثالثهما لام فقط يجب نفقته عليهن اخماسا ثلاثة
اسهم على الاخ لاب وام وسهم واحد على الاب وسهم واحد على الام هذا وتعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقولهما وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان
لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم
الا بعد الموت صدر نفقة ثم له حال وابن عم على حاله لانه على ان الموت ابن العم ويكون له الارث
للحال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث لذلك في الصدر ونفقة زوجة الاب على ابنه رواه هشام عن ابي

كان ابن الموسر يتيما فلا نفقة عليه والحال بالعكس فتكون النفقة عليه اه

يوسف رح

ط سواء كانت الحاضنة في كاحد ادنى العدة
او بعد العدة ضمنر
تأمل طالب العلم انه لم يقدر على الاب لا يسقط
نفقته كالذي رح كفاية

٢ وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان
فالنفقة على مالها ضمنر

٣ واغا قال به يفتى لان رواية الخصاف والحسن
اقوى ناكما يجب مع القول

٤ احترز عن المعسر لانه عاجز ولا نفقة على العاجز بخلاف
نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التمليك والتقدير بالكفاية
فلو يسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه
مقدر بما يملك نصاب حرمان الصدقة اخي يا ان الذي
يجب عليه احد صدقة الفطر وهو موسر يسار فاضل
عن الطعام لا عليه بل يرفع بما ذكر ح
وجد ما يأخذ رحم خصاف ابو الصحيح كفاية

احترز عن رواية الحسن عن ابي ح ان النفقة بين الكور
والاناث تعتبر الذكور عند الاجتماع على قدر ارث الاجنبي على قدر النفقة
ذوي الارحام كفاية

وفي المصباح المنير حرف حرفا ايضا اذا
عمل شيئا فلم يرفق فيه فهو حرف وكالناقص
حرفا مثل امرء ورأى والاسم الحرف بضم
الحاء وسكون الراء
انتهى

قيد باهلية الارث لانه لو لم يكن اهلا للارث
بان كان مخالفا للدين لا يجب النفقة نهاية

يجب على الفقير نفقة أقاربه قيد بالفقير لأنه لا تجب نفقة الزوجة والولد الصغير
لو كان الأب غنيا وبالأقارب لأنها تجب بالرحم المحرم وبالزوجية وبالملك
والزوجية تجب مع الفقر ومع اختلاف الدين كما سيأتي قالوا ولا تقدم في نفقة الصغيرة في بيت المال

نفقة الأقارب

يوسف رحمه الله اختيار ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا أو زمنا ذكره صاحب الاختيار
ولا تجب نفقة الصغير على فقير إلا للزوجة والولد قال صاحب المختار ولا تجب على فقير إلا للزوجة
والولد الصغير لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقال وعلى المولود له رزقهن
ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب مع الفقر لأنها صلة فلو وجبت للفقير على الفقير
لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له اختيار ولا تجب مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة
الولاد أعلى وأشمل لأطلاق النصوص ولأن نفقة الزوجية جزاء الاحتباس كما مر وهو
بالعقد كالمهر وذلك لا يختلف باختلاف الدين وهذا تجب مع يسارها وأما قرابة الولاد فلما
كانت الجزئية في معنى النفس ونفقة النفس تجب مع الكفر بخلاف الجزئية هذا إذا كانوا ذمة فإن
كانوا حربا لا يجب وإن كانوا مستأمنين لقوله تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
بخلاف غيرهم من ذوي الأرحام لأن الإرث منقطع فيما بينهم ولا بد من اعتباره بالنصف اختيار و
للأب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره أي لا يجوز له بيع عقار الابن لأن بيع المنقول
من باب الحفظ إذ يخشى عليه التلف وكذلك العقار لأنه محفوظة بنفسها ولا بيع الدور
الدين له على الابن سواها أي سوى النفقة ولا يلزم بيع ماله لنفقة لأن تملك مال الابن مخصوص
بالأب لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولأنه ليس للأم ولاية التصرف في مال
الابن صدر وعندهما يجوز للأب بيعها وهو القياس إذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا
لأن تملك حال حضرته ولا تملك البيع فوديعته سوى النفقة صدر ولكن لا ضمان عليها لو النفقة
من مال الابن عندها ولو أنفق المودع مال الابن عليها بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع عليها ولو
قضى القاضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا إنفاق سقط لأنه نفقة هو وإنما تجب
كفاية للحاجة وإذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد بقي عن جامع البيرد وي إذا هذا الذي
مالت المدة بعد الفرض إنما إذا قصرت فلم يسقط وقدره القصر بما دون الشهر صدر إلا
أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه فح يصير دينا على الغائب وعلى المودع نفقة زوجته لقوله
صلى الله عليه وسلم في المماليك إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تطعمون و
ألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله هداية فإن أبى المودع عن الإنفاق الكسوة والنفقة
وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعه وفي المدبر وأم الولد أجبر على الإنفاق كما مر البيع فيما
والمكاتب على المال يكسب لنفسه مالك يدا وإن كان مملوكا رقبة صدر وفي غير هم من الحيوان يؤمر
صيانة أي فيما بينه وبين الله تعالى ولا يؤمر قضاء وعن أبي يوسف أنه يجبر قضاء وهو قول الشافعي

ويجوز للأب بيع عرض ابنه الكبير بغير أمره لنفقته لا بيع عقاره لأن تملك مال الابن مخصوص بالأب لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولأنه ليس للأم ولاية التصرف في مال الابن صدر وعندهما يجوز للأب بيعها وهو القياس إذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا لأن تملك حال حضرته ولا تملك البيع فوديعته سوى النفقة صدر ولكن لا ضمان عليها لو النفقة من مال الابن عندها ولو أنفق المودع مال الابن عليها بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع عليها ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا إنفاق سقط لأنه نفقة هو وإنما تجب كفاية للحاجة وإذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد بقي عن جامع البيرد وي إذا هذا الذي مالت المدة بعد الفرض إنما إذا قصرت فلم يسقط وقدره القصر بما دون الشهر صدر إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه فح يصير دينا على الغائب وعلى المودع نفقة زوجته لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تطعمون و ألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله هداية فإن أبى المودع عن الإنفاق الكسوة والنفقة وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعه وفي المدبر وأم الولد أجبر على الإنفاق كما مر البيع فيما والمكاتب على المال يكسب لنفسه مالك يدا وإن كان مملوكا رقبة صدر وفي غير هم من الحيوان يؤمر صيانة أي فيما بينه وبين الله تعالى ولا يؤمر قضاء وعن أبي يوسف أنه يجبر قضاء وهو قول الشافعي

ويذكر في المبسوط لا يجبر الأب على نفقة زوجة الابن ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه وعلى الأب نفقة خدمة الابن سخنة على الابن فلذا نفقة زوجته كذلك زوجة الابن اختيار وفي المحيط يجبر على الأب في نفقة الولد الإناث ثم نفقة الأولاد الذكور الصغار ولا يجبر في سائر الديون لأنه فيه إيذاء الأب ح

كالأبوين والأجداد والجدات

كما بين الابن

ولا يجوز بيع عقار الابن لنفقة الأب لأن تملك مال الابن مخصوص بالأب لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولأنه ليس للأم ولاية التصرف في مال الابن صدر وعندهما يجوز للأب بيعها وهو القياس إذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا لأن تملك حال حضرته ولا تملك البيع فوديعته سوى النفقة صدر ولكن لا ضمان عليها لو النفقة من مال الابن عندها ولو أنفق المودع مال الابن عليها بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع عليها ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا إنفاق سقط لأنه نفقة هو وإنما تجب كفاية للحاجة وإذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد بقي عن جامع البيرد وي إذا هذا الذي مالت المدة بعد الفرض إنما إذا قصرت فلم يسقط وقدره القصر بما دون الشهر صدر إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه فح يصير دينا على الغائب وعلى المودع نفقة زوجته لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تطعمون و ألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله هداية فإن أبى المودع عن الإنفاق الكسوة والنفقة وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعه وفي المدبر وأم الولد أجبر على الإنفاق كما مر البيع فيما والمكاتب على المال يكسب لنفسه مالك يدا وإن كان مملوكا رقبة صدر وفي غير هم من الحيوان يؤمر صيانة أي فيما بينه وبين الله تعالى ولا يؤمر قضاء وعن أبي يوسف أنه يجبر قضاء وهو قول الشافعي

ولا يجوز بيع عقار الابن لنفقة الأب لأن تملك مال الابن مخصوص بالأب لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولأنه ليس للأم ولاية التصرف في مال الابن صدر وعندهما يجوز للأب بيعها وهو القياس إذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا لأن تملك حال حضرته ولا تملك البيع فوديعته سوى النفقة صدر ولكن لا ضمان عليها لو النفقة من مال الابن عندها ولو أنفق المودع مال الابن عليها بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع عليها ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا إنفاق سقط لأنه نفقة هو وإنما تجب كفاية للحاجة وإذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد بقي عن جامع البيرد وي إذا هذا الذي مالت المدة بعد الفرض إنما إذا قصرت فلم يسقط وقدره القصر بما دون الشهر صدر إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه فح يصير دينا على الغائب وعلى المودع نفقة زوجته لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تطعمون و ألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله هداية فإن أبى المودع عن الإنفاق الكسوة والنفقة وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعه وفي المدبر وأم الولد أجبر على الإنفاق كما مر البيع فيما والمكاتب على المال يكسب لنفسه مالك يدا وإن كان مملوكا رقبة صدر وفي غير هم من الحيوان يؤمر صيانة أي فيما بينه وبين الله تعالى ولا يؤمر قضاء وعن أبي يوسف أنه يجبر قضاء وهو قول الشافعي

ويجوز بيع عرض ابنه الكبير بغير أمره لنفقته لا بيع عقاره لأن تملك مال الابن مخصوص بالأب لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولأنه ليس للأم ولاية التصرف في مال الابن صدر وعندهما يجوز للأب بيعها وهو القياس إذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا لأن تملك حال حضرته ولا تملك البيع فوديعته سوى النفقة صدر ولكن لا ضمان عليها لو النفقة من مال الابن عندها ولو أنفق المودع مال الابن عليها بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع عليها ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا إنفاق سقط لأنه نفقة هو وإنما تجب كفاية للحاجة وإذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد بقي عن جامع البيرد وي إذا هذا الذي مالت المدة بعد الفرض إنما إذا قصرت فلم يسقط وقدره القصر بما دون الشهر صدر إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه فح يصير دينا على الغائب وعلى المودع نفقة زوجته لقوله صلى الله عليه وسلم في المماليك إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تطعمون و ألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله هداية فإن أبى المودع عن الإنفاق الكسوة والنفقة وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعه وفي المدبر وأم الولد أجبر على الإنفاق كما مر البيع فيما والمكاتب على المال يكسب لنفسه مالك يدا وإن كان مملوكا رقبة صدر وفي غير هم من الحيوان يؤمر صيانة أي فيما بينه وبين الله تعالى ولا يؤمر قضاء وعن أبي يوسف أنه يجبر قضاء وهو قول الشافعي

عتق العبد عتقا من باب نفع وعتاقا وعتاقة فهو حر لا اول والعتيق بالكسر اسم منه
فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال اعتقه فهو معتق على قياس الباب ولا يتعدى
بنفسه فلا يقال عتقته وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء
وربما جاء عتاق مثل كرام وربما جاء عتيق ايضا بغير هاء وربما اثبت فقيل
عتيقة وجمعها عتائق كذا في المصباح المنير

كتاب العتاق

اعلم ان الاعتاق رفع القيد كما ان الطلاق رفع القيد

قدم المكاتب

قاسه على الرتيق ولما صح علم الجبر آخر ج كتاب العتاق وفي بعض النسخ كتاب العتاق
موافقا لما في الوقاية قال في الدر العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر
في حق الادمي بانقطاع حق الاعتراض عنه والاعتاق ابتغاء القوة مطلقا وشرعا ابتغاء القوة
الشرعية التي يصير للعتيق اهلية الشهادات والولايات قاصرا على العتيق في الاعتراض وعلى
دفع تصرف الاغيار عن نفسه انتهى وهذا معنى قوله هو ابتغاء القوة الشرعية في المملوك اي المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بمعرجه اي صريح الاعتاق بان كان مستولما فيه وضعا وشرعا
وان لم ينو لان النية انما تشترط اذا اشبه مراد المتكلم واذا لا اشتباه فلا نية كانت حرا او محررا
او معتق او عتيق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولى مشترك
احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية صدر ذكره في الكافي ولو قال
هذا مولاي او يا مولاي عتق اما الاول فلان المولى يذكر بمعنى الناعم وبمعنى العم وبمعنى المولى
وبمعنى المعتق وبمعنى المعتق لكن الاول ليس بمراد لان المالك لا يستخدم مملوكه عادة وكذا
الثاني لان نسب العبد معروف لا ان الكلام فيه والثالث نوع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة
والاضافة الى العبد ينافي كونه معتقا فتعين المعتق فالمعتق بالصريح ولا يحتاج الى النية كقوله
لعبده وهبت نفسك منك فانه يعتق به وان لم ينو كما لو قال لامته هذه مولاي فولدت منه
يا حرة او يا عتيقة فان لفظ الاخبار جعل انشاء في العتاق ضرورة الحاجة كما في النكاح
والطلاق والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان واجب ولا وجه له الا بتقدير
ثبوت العتق ونحوه في المحل ليتحقق هذا الاخبار فان قال اردت الكذب او حريته من العمل
صدق ديانة للاحتمال لا قضاء والنداء لا يستحضر المنادي فاذا ناداه بوصف علمك انشاء
كان تحقيقا لذلك الوصف فيه اذا لم يجعل ذلك اي الحر والعتيق اسما له فانه اذا جعل ذلك
اسما له لا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ملقبه به ثم اذا نادى بالعتيقة او علم
عتق قضاء ولذا لو قال لامة قد اعتقتك ولم ينو به عن الرق لا يعتق ديانة كما لو قال لها انت حرة ونحوه ولقوله لامته
انت حرة وبنائه عطف على بعرجه ان نوى ازالة الملك او اشتباه والا احتمال كلامك حر
عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع
او الكتابة كما يحتمله بالعتق واذا نواه فتعتق او قال لامته اطلقتك فتعتق ان نوى اذ يقال
اطلقه من النسجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
لان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته لان ملك

ثم عبده يا حر يا مولاي

اي بعد ما سماه به الربيبة اذا نادى بالحرية
مثلا اذا كان اسمه حرا فناداه بيا حر اراد
اذا كان اسمه آزاد فناداه بيا حر عتق لانه
ليس بنداء باسم علمه فيعتبر
اخبار عن الوصف

كما مر في باب ايقاع الطلاق

وطلقتك بائنا ايضا انما قال لامته انت طالق ثلاثا نوى ثلاثا او واحدة بائنة
العتق لا تعتق
شرح الوقاية

الجميس

اليمين اقوى من ملك النكاح ومن ثم لا يرث الاضعف بطرأ رقية لا بي اما ما يكون مزيلا للاضعف لا يمنع
ان يكون مزيلا للاقوى فلان العتق اثبت القوة على ما مر تما والطلاق رفع القيد وبين الاثبات
والرفع تضاد ولان مريح الطلاق وكنايته مستعملة لحرمة الوطئ وحرمة الوطئ تنافي
النكاح ولا تنافي الملوكية فلم يقع كنايته عنه اختيار ولو قال انت لله تعالى لا يعتق عند ابي
حنيفة رحمه الله لما ان اللام للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون بزوال ملك العبد عنه خلوصا
وله ان العبد قبل هذا القول كان لله تعالى لان لا شيء كله لله تعالى بحكم التخليق فيكون اخبارا
لا انشاء شرح المجمع ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية ولو قال هذا مولاي وعنده انه لا يعتق ان لم يصح
ان يكون ابا له او اما لانه كذب فصار كقوله اعتقتك قبل ان اخلق ولانه ان تعذر العمل
فقد امكن العمل بالمجاز لان الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والملازمة من طرف المجاز ثم قيل لا
يشترط تصديق العبد كما اذا قر الملك على مملوكه بعتق من غير تصديق وقيل شرط فيما عدا دعوة
البنوة لان فيه حمل النسب على الغير بخلاف البنوة لانه محمل على نفسه كشف ولو قال لصغير
جدي لا يعتق في الحال لان موجبه في الملك انما يثبت بواسطة الاب وهي غير ثابتة و
لا يتصور تصحيح كلامه في المعدوم وقيل يعتق قياسا بهذا الذي سيأتي ذكره في شرح صحيح الزيادات
وشرح القدوري ولهذا لا يعتق في ظاهر الرواية لو قال هذا اخي لانه يريد به الاخ في الدين عرفا وقد
قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق لان ملك الاخ موجب للعتق و
الاخوة عند الاطلاق تنصرف الى النسب حتى قال الخلخالي رفقاء للبسوط ان الخلاف في الروايتين
في الاخ اما لو قال اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فانه اذا ذكره مقيدا وقال هذا اخي لابي او لامي
فيعتق بلا تردد لان مطلق الاخوة مشترك وقد يراد الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون
اخوة والمشترك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر فتعين المراد انتهى وقال العبد هذا ابني لا
يعتق في الحال وكذا لو قال لامته هذه ابني ويعتق وبثبت نسبه كذا في الذخيرة وذكر قاضيخان نقلا عن
الناطفي انها لا تعتق لو قال لفلانة هذه ابنتي وقال الجارية هذا ابني فانه لا يعتق نص على المشايخ ثم قال
هذه المسئلة على الخلاف ايضا ومشايخنا قالوا على الوفاق وهو الاظهر انتهى ولا يعتق بالسلطان
على عبدك وان نوى لان السلطان هو الحجة قال تعالى اولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا اي حجة ويذكر
ويراد به اليد والاستيلاء يسمى السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كانه قال الحجة في عبدك
ولو قضى عليه لم يعتق وان نوى فلان هذا لا يعتق يا ابني ويا اخي ويا ابن الم والعم ويا ابنتي يا
ويا سيدي ويا مالكي لان النداء لاستحضار المنادي فاذا ناداه بوصف يملكه انشاءه كان
كان تحقيقا لذلك الوصف ولم يملكه انشاءه كان للاعلام الجزمي كما تحقيق الوصف

ثم ان كان العبد مصلحا للدار او بلدا يصح تحمل
النسب بثبت نسبه اصالة لاقراره وكابنة
الاخوة والعبد محتاج الى الف فيثبت تبعا
بلا احتياج وان لم يصلح للدار او بلدا عرف ايضا
وان لم يتعلم بمجاز اللفظ ومعلوم الرتبة عليه
من حيث ملكه ولا يثبت النسب للتعذر
كذا في الكشف

قوله في ظاهر الرواية قيد في الاخ ولا حيل

فتاوى علائية

زيد جارية عمرو فجاءت بولد وقيمة ولد اقر ابوه بانه ولد من الزنا
اولا ولو قال لامته هذه ابنتي تعتق بدون الدعوة

عبارة عن السيد وفي السيد لا استلام في الملك
كذا في الكافي

لتضعيف

ولو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية لان المماثلة تستدعي المشاركة من جميع الوجوه شرح الجمع

وقال بعض المشايخ يعتق اذا نوى اختيار

وهذه الاوصاف من هذا القبيل ح وانت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف عرفا فوقع الشك في الحرية فلم يثبت والظاهر انه قوله وقيل يعتق ناظر الى المجموع قوله ولا يعتق بيا ابني ح الخ وانت مثل الحر لان الخطاب في الاولين فقط دون الثالث كما في الكنز والمختار والوقاية وشرحها ولو قال انت احر عتق لان في هذا القول اتبعك الحرية بطريق الجزم

ومن ملك ذا رحم لم يكن محرما كانت الام وملك كونها محرما ولم يكن ذا رحم كالاخ ومن ملك ذا رحم محرم ولكن محرميته بالرضاع كبنت الاخ التي رضعت امر المعتق وفي هذه الصور الثلث لا يعتق الملوك بل يكون رقا شمني

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان للمالك صغير او مجنونا الرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه وسميت القرابة من جهة الولادة رحما ومنه ذو الرحم والمحرم شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى وقوله محرم صفة ذا رحم بالجر ولا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ المومه يتناول كل قرابة موصوفة بالمحرمية ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام او الحرب والعلة ضرر والكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد وخسيسة حاله فاما انه لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتبا يكاتب عليه لقرابة الولاد وعلة ان ملك الكاتب ناقص لا يقدر على الاعتاق والوجوب عند القدرة وقرابة الولادة العتق فهم من مقاصد الكتابة فامتنع البيع تحصيلا لمقصود الكتابة اما حرية الاخ والعم ليس من مقصود الكتابة فلا يظهر بهما اختيار

اختلف صاحب الملتقى هذه المسئلة في المختار فاختار في باب الكتابة ايضا اخذا من الكنز وغيره فيكون قولا من صاحب الملتقى ذكره زاده

ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق ولذا لو اعتق الشيطان او الصنم وان عصى لصدور الاعتاق من اهله مضافا الى محله عن ولايته ولان قوله انت حر صريح في العتق فيقع ويلغو قوله للصنم او الشيطان ويكون عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام لذا في الاختيار ولذا لو اعتق مكرها او سكران فان اعتاقه صحيح لصدوره من اهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاسقاط الرضاء بل الاكراه ينافي الرضاء ولا تاثير له في اخذ الحكم ولو افاق العتق في المكاتب والمدبر والمعلق بشرط فوجد كما في الطلاق اما الاضافة الى الملك ففيه خلاف الشافعي واما التعليق بالشرط فلانه اسقاط محض فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه كذا في الهداية والاصح عدم حرية الياسا مسلما عتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبيد طائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء هداية والاجل يعتق بعتق امه لانه متصل بها فصار كبعض اجزائها وليس للقبض والتسليم فيه شرط فيصح بخلاف البيع والهبة حيث لا يصح لاشتراط القبض او القدرة عليه اختيار وصح اعتاقه وحده لانه كما ينفعه يضره كذا يستحق الوصية والارث ولا يعتق امته به اي بالحمل الذي اعتق وحده لان العتق تغليب فصار كالحمل لا يتبعها بيعا لانها مستوعبة ولو جعلت تبعا لتبعها لزم قلب الموضوع واعتاقا يوقف تمام الحمل اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق وفيه تفصيل

ذكر صاحب الملتقى هذه المسئلة في المختار ولذا في باب الاستيلاد ايضا واختار في باب الكتابة خلافه ولذا في باب الكتابة ايضا اخذا من الكنز وغيره فيكون قولا من صاحب الملتقى ذكره في باب الاستيلاد وسيأتي في تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى دلائله

والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير لان جانب الام راجح اعتبارا للاصالة اختيار

وفي شرح الجمع والله

وكذلك يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول اذا كانت مأكولة ويجوز الاضحية به فاصله ان الولد يتبع الام فيما ذكرنا والاب في النسب زيلعي

في شرح المجمع والمدبر والولد يتبع امه في الملك حتى اذا كانت الام ملكا لزيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين عمرو كان الولد كذلك والرق والعتق بينهما ان الرق هو الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى او حق العامة على الخلاف فيه والملك وهو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يؤخذ الناس يوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الادمي لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع عليه ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها فترجح جانبها ولانه متيقن به من جانبها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حيث ترثه ويرثها ولانها قبل الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه مأكولة ذكره الزيلعي وولد الامة من سيدها حر لانه مخلوق من مائه ولا يعارضه ما الام لان ماءها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتعارضا فترجح جانبها بما ذكرنا والتزوج قد رضي به لعلمه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريتهم فلانه مخلوق من ماء الحر ولم يرض الواطئ برقيته كما رضي الاول فلم يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وهو قول الشافعي وهذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق وكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو ح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله وان اعتق شريك نصيبه فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي العبد والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر ولو كان معسرا فللشريك الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الاولى صورة ويرجع به المعتق على العبد والولاء له و ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن و

ثم لك الفرق بينهما في العتق وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في العتق والرق في ام الولد ناقص حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والملك فيهما كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر زيلعي

اي اذا كان الام حرة والاب عبدا فالمولود منهما يكون حرا تبعا لامه والتدبير وولد المدبرة مقرر عدمه في باب التدبير

المولى زوج ام ولده من غيره فجاءت بولد يكون حكمه حكم امه لا يعتق هو ما لم يمت المولى كما لا تعتق هي غاية البيان في فصل بيان الاحكام

عجز في جانب دعوى النسب هدايه وفي الخلاصة المذكور ان يكون المعتبر فيه قيمته يوم الخصومة وحكاه صاحب النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء حاشية دررلو عزمي زاده

الفرق بين معتق البعض والمكاتب ان الاول اذا عجز عن الاداء لا يرد الى احكام الرق من كونه مبيعا ونحوه بخلاف المكاتب فانه اذا عجز يرد الى احكام الرق من كونه مبيعا ونحوه كما في كتاب المكاتب

قوله فاعتاق البعض اثبات شطر العلة اي طرفه وجانبه وهو البعض الذي عتق قوله فلا يتحقق المعلول اي اذا كان الامر كذا فلا يتحقق المعلول اي اعتاق الكل

منا

ما فضل عن ملبسه وقيمة نفسه وعياله في يوم شرح المجمع

ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغناء لان به يعدل النظر من الجانبين بتحقق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه هدايه

الولاء له في الحالين ووجه الطرفين مذكور في الهداية ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما
في حظهما والولاء فيهما كيف ما كانا معسرين او موسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا لان كلا
منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه ولا ولاء له وعتق نصيبي بالسعاية ولا ولاء لي
كذا في الكافي وقالا يسعى للمعسرين كالموسرين كان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية
مع العسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا
كل واحد يدعي اعتاق الآخر ولا آخر ينكر ولا بينة صدر ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى
للموسر فقط لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم لا حق له
في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على ابطال الضمان لان شريكه منكر فلا يسعى له اصلا صدر
والولاء موقوف في الاحوال المذكورة ش قوله وقالا يسعى للمعسرين الى هنا حتى يتصادقا لان كلا
منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما او على اعتاق
عتقه بفعل غد ولآخر بفعله اليه اي وعلق الآخر عتقه بعدم الفعل في الغد فمضى الغد ولم
وقوع الفعل وعدمه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما اي للشريكين مطلقا هذا عند الامام
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين في نصفه عند ابي يوسف رح وفي كله
عند محمد رح لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولابي يوسف
ان نصف السعاية ساقط ايقينا فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو
نصيبي والساقط نصيبك فينصفهما وان مختلفين بان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
سعى العبد للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد والمسئلة مذكورة في جامع الجوامع
لكن المصرح غير الترتيب ولو حلف كل من الرجلين بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد
اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال آخر ان لم يدخل الدار غدا فعبده حر فمضى
ولم يدر انه دخل ام لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضى له مجهولان
فتحتسب الجهالة صدر ولو ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا
يضمن لشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن لو كان
موسرا وعند اعساره يسعى لابن لان نشري القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان
معسرا يسعى العبد وابو ح رح يقول انه رضي بفساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن له باعتاق
نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء فان جهل فالجهل لا يكون عذرا صدر والكلام
الخلاف لو علق عتق عبد بشرا بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه محمد رح كله لما مر
ولو اشترى لاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن قط ذكر

وفي الخانية والتصحيح قولهما
رح كمال

اي حال يسارها وعسارها ويسار احدهما وعسار
الآخر لان كل واحد منهما ينكر اعتاقه فيتوقف
الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما
صدر
بان قال احدهما بعد ما مضى الغد كنت
عتقت قبل مضي الغد فانت حر وقال الآخر

اي معسرين او موسرين او احدهما موسرا والآخر
معسرا هذا
ط

قوله لان المقضي عليه والمقضى عليه هنا هو العتق
من الرجلين والمقضى له هو العبد المعتق من العبدين
وكل واحد منهما مجهول اي غير متعين
كمال

وقوله رضي اي الشريك الآخر رضي بقوله
حيث شاركه اه علة لقوله رضي يعني
ان الرضا هنا عام من حقيقة الرضا وحكمي
يتناول سبب الرضا ايضا
كمال

ط
يعني ط هذا الذي ذكره المصنف والحكم اذا اشترى رجلان عبدا وقال
احدهما ان اشتريت نصفه فهي حرة عتق نصيبه ولا يضمن الى آخره بداية انما قيد بالنصف
لانه اذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الآخر لا يعتق لان الشرط شراء اكثر العبد ولم يوجد
غاية

الاب فعل نصفه ولا
لانه راضي
باف نصيبه
الاب
في الخانية

في الكافي وان اشترى الاجنبي اولا نصفه ثم اشترى الاب نصفه الباقي وهو موسر ضمن الاجنبي
الاب نصف قيمته او استسعى الاجنبي في نصف قيمته وهذا عند ابي ح وعندهما الاختيار له وضمن
الاب نصف قيمته كما لو ملكاه بالارث ولو هلكت بالارث فلا ضمان اجماعا صورته امرأة ماتت وتركت
زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا
لان الارث تصرف جبري كالهبة للاب في نوبته ثم بعد هذا للشريك ان يعتق او استسعى مدبر
عبد موسرين على صيغة الجمع اي لشركاء موسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الشاكت مدبره
والمدبر بفتحتين ثلثا صحاح لانه مدبر الا ما ضمن بالتخفيف توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت
سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الشاكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة
وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيأتي في التدبير تلفت منه تسعة وكان الاولاد
بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة يضمن المدبر
المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه للسعاية التي هي نصيب الشاكت مع تلك الستة التي يضمنه
اياها دبر والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وهذا عند ابي ح رح وقالا ضمن بالتخفيف مدبره
لشريكه ولو معسرا اي يضمن المدبر لشريكه ثلثي قيمته ولو كان المدبر معسرا لانه ضمان تملك
فلا يختلف باليسار والعسر بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية دبر والولاء كله اي
للمدبر وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطئ والاستخدام والبيع فبالتدبير
فات البيع صار ولو قال البتريه هي ام ولدك والكن هو يخدمه يوما ويتوقف اصله تتوقف يوما
هذا عند ابي ح وذلك لان المقر اقر ان لاحق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها اكاكا
فلا حق له الا في نصفها صدر وقالا المنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة لانها
لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية صدر يا ام ولد يقوم
اي ليس لها قيمة عند ابي ح ويقر ع على هذا قوله فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها اي غانم ولد
وعندهما هي متقومة لانها مملوكة تحرم منتفع بها وطئا واجارة واستخداما فيكون متقومة كالمدبر
وهذا الوقال الكل مملوك لواحد يدخل ام الولد في والاستخدام الوطئ دليل الملك وقيمتها ثلث قيمة القن و
به قالت الثلثة عتق واذا كانت متقومة عندهما فيضمن حصة شريكه منها اي فيضمن ذلك المعتق للموسر
خفقة شريكه منها ولابي ح رح قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني
وقضية الحرية زوال المتقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لعارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما
امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد ولما عارضه في ذلك
المتقوم ثبت اذكر ما عين عبارة الكافي ولا قيمة لام الولد عند ابي ح رح وعندهما متقومة لكن قيمتها

تزوج الرجل امة زيد باذنه فولدت الامة ولدا ثم عتقت الامة
فتزوج الرجل بعده امرأة اجنبية فاشترى بها امرأته
ذلك الولد من زيد وماتت الامرأة وتركت الزوج والاخ
فورث الاب نصف ابنه بالابوة لا بالشراء فيتقرر الابن
على الاب ولا يضمن الاب حصة اخ الامرأة ملا مسكين

الفاعل
على صيغة
للاكاه

وقيمة ام الولد عند القن وهو مختار شيخ الاسلام
خواهر زاده وهو الصحيح عندنا في المضمرات وقيمة المدبر
كذا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الاعتاق قيمة المدبر
نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث كالاول وبه
يفتي وهو الاصح
ثم عتاق ثمة العتاق

ثم اعلم ان قيمة المدبر ما ذكره اصحاب المتاخر فاما في المتاخر في
الصغير قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير سديد فانه ذكر في
الف مسئلة يضمن ما نقصه التدبير حتى صالحا في الزيادات في باب
المدبرة المجهولة وذكر الشيخ الامام على السغدي في فتاواه
قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطئ في السعاية باقية و
منفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن عند

الا ترى بالطلاق في الحر
ملا مسكين

وقف
وهو قال احد الشريكين هو ام ولدك والمنكر الشريك وتحرم الجارية المنكر
يوطأ ويستخدم ويخدم يوما ويخدمه يوما ويتوقف على نفسه ولا سعاية عليها للمنكر
ولا سبيل للمقر عليها فالا بو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان تسعى
وله ان تسعى في نصف قيمتها لانه لم يكن حرا لاحد عليها و
ذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الاول الى ح واغا قيد هذه المسئلة
لانه لو اقر ضمن الشريك نصف قيمتها
ملا مسكين

مسئلة المسئلة جارية بين رجلين ولدت ولدا ماتيا ثم جليا
فصارت ام ولد لهما ثم اعتقها احدهما وهو موسر اضمان عليه عند ابي
ح رح وعند ابي يوسف ومحمد ان كان المعتق موسرا غرم نصف قيمتها
وان كان معسرا سعت للساكت في نصف القيمة غاية البيان

وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة
البيع والسعاية بعد الموت بخلاف المدبر لان الفائت
منفعة البيع اما السعاية فلا استخدام باقية هداية

ثمانية عشر ويعتق من الثابت ثلاثة وتسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان وتسعى في خمسة
من الداخل واحد وتسعى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل الدخول وماتت بانه
سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار
اي لو كانت له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة
فلا يجب الا ثلاثة اثمان مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل
واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن
فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة
في الطلاق قبل الوطي ليكون لا يجاب الاول موجبا للميتة فاصابه لا يجاب الاول كما يبقى محلا
للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رح خاصة وقيل
قولهما ايضا صدر ثم قول المصرح بالاتفاق هو المختار موافقا لما ذكر الخشني اخي فقلم من غاية
البيان وقد ذكر الصدر الفرق بين العتق والطلاق على هذه الرواية على وجه التفصيل فليتظر
فيه والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتدبير والتحرير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين اي اذا قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او عرض على البيع
او وهب احدهما او دبره او حرره او استولد احدى امتيه بعد ان يقول احديكما حرة او وهب
احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان لان المراد هو الاخر والوطي ليس ببيان فيه اي
في العتق المبهم هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما يعني لو قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما
لم يكن بيانا عنده وعندهما ان الوطي لا يحل الا في الملك فصار كالاقدام عليه دليل الا
وله ان الملك ثابت فيهما وهذا كان له ان يستخدمهما وكان له الارش اذا جنى على احداهما
والمهر اذا وطئها بشبهة لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا يتنزل قبله كذا
في المدر وفي الطلاق المبهم هو اي الوطي والموت بيان يعني اذا قال لامرأتيه احديكما
طالق فوطئ احديهما او ماتت فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح
عقد موضوع لحل الوطي والطلاق موضوع لازالة ملك النكاح اي ازالة حل الوطي اما
في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل ان المرأة الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما
عرف ان البيان انما يتم من وجه فلا بد له من محل كذا في المدر وان قال لامته اولد ولدي بالدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام
والانثى لان كلا من الام والبنت يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا مرة الام بالشرط
والبنت بتبعيتها لكونها حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت البنت اولا لعدم

بيان

قوله على الصفة المذكورة وذلك بان وطئت عليهن
امرأتان فقال احديكما طالق ثم احديهما او وطئت الثالثة
فقال احديكما طالق فانه لم يقع حتى يعبر بالبيان فان
وجد البيان فكما مر وان لم يجد يوزع حكم الطلاق
عليهن باعتبار الاحوال كذا في الكافي قوله فسقط
ربع مهر كل واحدة الى قوله وسقط عن مهر الداخلة
وانما في مهورهن فيؤخذ من تركات الزوج ويقسم
بقدر حقوقهن ثم قوله كالعتق فان ما اصابه الايجاب
الاول بالعتق كالبقي محلا للايجاب
الثاني كمال رح

ترجمة عدم العلم

هذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود
اولا والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام ان الغلام اول
والمولى ذلك وقال الكبيت هي الاولى والبنت صغيرة فالقول
للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم يعتق احد منهما
الثالث البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا
وان [illegible] والثالث ان يوجد التصادق
بانها ولدت الغلام فيعتق الام والبنت ويرق الغلام لانه لا فضل
له من العتق بحال والرابع ان يوجد التصادق وهي بانها ولدت البنت
فلم يعتق احد والخامس ان تدعي الام انها ولدت الغلام والمدعي
البنت سنتا وهي كبيرة فان المولى يحلف فان حلف لم يسع
شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان [illegible] وان ادعى
البنت وهي كبيرة انها ولدت الغلام دون الام فتعتق البنت دون
الام

ملا مسكين على الكنز

الشرط فيعتق نصف كل واحدة ويسعى في النصف ولما لا بن فيرقان في الحالين ذر ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الأمة معينة يعني اذا شهد شاهدان على رجل انه
طلق امرأته او اعتق امته تقبل شهادتهما بمجرد دعوى المرأة والأمة لما فيهما من تحريم الفرج
وهو حق الله تعالى لكونه متضمنا ازالة حق العبد شرط فيه العدد ولم يقبل خبر الواحد في
في عتق العبد وغير الأمة المعينة تشترط الدعوى اذ ليس في الاقدام تحريم الفرج حتى تعلق
به حق الله تعالى وفي الأمة الغير المعينة الدعوى مجهولة فلا يتحقق الدعوى المجهول فلا تقبل
الشهادة حملا فالهما يعني تقبل الشهادة بلا دعوى عندهما فيهما لان الشهادة وان كانت غير
مقبولة في حقوق العبد بلا دعوى لكن الغالب عندهما في عتق العبد حق الله تعالى لان سبب
الملكية هو الرقية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكوة والجمعة وغيرهما فتقبل بدون الدعوى
وفي الأمة الغير المعينة وان كانت الدعوى مجهولة لكن يترجح طرفها احتياطا فيتعلق بها حق
الله تعالى ايضا ثم تفرع على هذا قوله فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الشهادة تمام ذكرنا
لا في وصية وعندهما تقبل قال العلامة في الكافي وان شهد على رجل انه اعتق احد عبديه
بطلت الشهادة عند ابي يوسف الا ان تكون في وصية استحسانا ثم قال وهذا اذا شهدا في صحته
انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره
في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد موته تقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل
لعدم شرط القبول وهو الدعوى وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصية حتى
اعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ
الوصية هو الموصى كان يجب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه
سفه وهو يعني الموصى معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيتحقق الدعوى في وصيه
او وارثه وكان العتق المبهم يشيع بالموت فيهما حتى يعتق في كل واحد منهما نصفه فيتحقق
الدعوى في كل واحد منهما فصار كل واحد منهما خصما تاما كما لو شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا ويجبر على ان يطلق احدهما هداية

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ يعتق بدخوله ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او بعده لان قوله يومئذ تقديره يوم اذ دخلت لان اسقط الفعل
وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول هداية ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا
من كان في ملكه وقت الحلف لان قوله مملوكي لي الحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه
لما دخل الشرط على الجزاء تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وقت الدخول ولا

يتناول

وفي الخانية فيه تحقق الدعوى حكما بانه يقطع العبد يده حتى
فقال المولى اعتقتك مولاك بل جنايتك ولي عليك قصاص
وانكر العبد والمولى انكل يقبل بينته وتقضي بعتقه لان دعوى
المجني عليه العتق مع انعدام دعوى العبد حكما مرجح

اعلم ان الشهادة بلا دعوى عبد مقبولة في حقوق الله
لان القاضي يكون نائبا عن الله فحكمه نيابة عن الخصم
فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق
عليه كمن الغائب عندهما في عتق العبد حق الله لان سبب
الملكية وهو الرقية يتعلق بها حقوق الله من وجوب الزكوة
والجمعة وغيرهما فتقبل بدون الدعوى والغائب عندهما في حق
العبد لانه يتضرر بها فتقبل بدون الدعوى والغائب عندهما في حق
مبتدا لا كالمال فلا تقبل بدون الدعوى مرجح

وفي شرح الوافي ولو شهد الهود موته انه قال في صحته
احد كاتبي فلان فيه فقال بعض مشايخنا لا تقبل
والاصح انها تقبل اعتبارا للشيوع مرجح

والمراد بالحلف بالعتق ان يجعل العتق جزاء على الحلف
بان يعلق العتق بشيء والحلف بالكسر اي بكسر اللام
مصدر قولهم حلف بالله تعالى يحلف حلفا عليه اليمين
والمراد باليوم مطلق الوقت لان العتق ليس بمتد
مرح وعلمه

يتناول من اشتراه بعد اليمين هداية ولذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد وفي الكافي ولو قال
كل مملوك املكه حر بعد غد او قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك ملك آخر ثم
جاء بعد غد عتق ثم كان في ملكه مذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كما كل والمملوك لا يتناول المحل
لان متناوله المملوك المطلق والمحل مملوك تبعا لامته ولذا لم يصح اعتاقه عن كفارة اليمين ولو
قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل ولدت ذكرا لاقل من نصف حول مذ حلف لا يعتق و
فائدة التقييد بوصف الذكورة انه لو قال كل مملوك يدخل الحامل فيدخل المحل تبعا لها هداية وهو
مخ قوله ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامته ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار مدبرا في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عندهما اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت
من حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز
بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان
المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان لا يملك حتى يعتق
العتق فيجوز بيعه صدر باب العتق على جعل هو بالفتح ما يجعل للانسان من شيء على شيء
يفعله ولذا الجعالة بالكسر ومن اعتق عبده على مال اوبه بان قال ان خرجت على الفرس فبالفرس
فقبل العبد عتق وانما قيد بقبول العبد لانه معاوضة ومن شرطها القبول في الحال والمال الذي
شرط دينا صحيح عليه لكونه دينا لازما حتى تقبل الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ليس
مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف كذا في الهداية وان قال ان ادیت الي الفا فانت حر او اذا
ادیت الي الفا فانت حر صار مأذونا بالتجارة لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بكلا دامن
وانما صار مأذونا لان المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه وهذا هو التجارة كذا في التاتارخانية
اذ ماله دلالة فيجوز للمولى بيعه بخلاف المكاتب ولا يكون له حق تجارة بكاسبه حتى تجاز للمولى الحط عنها
منه بلا رضاه بخلاف المكاتب ولا تسري حكمه الى الولد المولود قبل الاداء كما يسري في المكاتب
ص وان ادى في المجلس او حتى بين المولى وبين المال فيه اي في المجلس بان وضع المال في
موضع يتمكن المولى من اخذه في التعليق بان اي فيما اذا قال ان ادیت الي الفا فانت حر وهي
ادى او حتى بين المولى وبين المال في التعليق بانا اي لا يقيد بالمجلس لو قال اذا اديت
كان اذا للوقت فيقع لا وقاف ويجبر المولى على القبض يعني ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن
المولى من قبضه وحتى بينه وبين المال اجبره الحاكم وفرقه قابضا وعتق العبد تبعا لا
ص وان ادى البعض يجبر المولى على القبض يعني الا اذا ترك ما لا يعتق تمام يؤدي الكل لعدم الشرط
كما لو حط المولى عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا بسعاية قبل التعليق يرجع المولى عليه بمثلها
وفي الخانية ويدخل فيه المدبر وام الولد والمأذون
والعبد المرهون ولا يدخل فيه المكاتب لانه بالنية
ولا يدخل عبد عبده ايضا خلافا لمحمد رح
اذا قال كل مملوك لي حر بعد موتي يكون من ملكه وقت اليمين
مدبرا مطلقا حتى لا يصح بيعه ومن ملكه بعد اليمين يكون مدبرا
حتى يصح بيعه فاذا مات المولى عتقا من الثلث توفيه
اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هذا مدبر مقيد
حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق من الثلث لذا
عن صفحة العتق من النهاية الخ
التعامل مع جعيلة او جعالة بالحركات الثلث بمعنى الجعل وهو
ما يجعل للعامل على عمله معرب بجعاله بفتح الجيم
وبه صرح الفقيه في شرح غريب الحديث وانكر فتح
الفصاح بكسر الجيم غاية البيان
ثم المراد من لفظ المال في قوله ومن اعتق عبده على مال فعمل
النوع المال من النقد والعرض والحيوان فعلى اي مال اعتق
صح كما ستأتي المذكورة وكذا يجوز ان يقع سائر المكيلات
والموزونات عوضا عن الاعتاق اذا كان معلوما لان
قال شلوا عتقتك على مائة فقبل من لحظته وان كان في الوصف
جهالة بان لا يذكر الجودة والرداءة لان جهالة الوصف يسيرة
فكانت عفوا غاية البيان
هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو تزوجها على خمر او خنزير او على ما لا يملك
كما لو كان قال له ان ادیت الي كذا خمرا او خنزيرا فادى فلا شيء عليه
وذلك لانه لا يجبر على قبولها اي لا يتمكن قابضا لانها
مختارا شرح هداية لابن الشحنة
الكتب طلب الرزق والجمع وبابه ضرب وكتب وكاتب
يعني وملوك فهو مكتوب الكتب مختار الصحاح
يعني لا يعتق لان شرط العتق الاداء كل ما لم يحط عنه البعض فادى الباقي لا يعتق لان الاداء بعد الحط ليس باداء كل الشرط
بعينه لا ترى انه لو ادى الفا الا درهما فانتحر فان ادى العبد باقي الالف لا يعتق لعدم الشرط لان الاداء بعد الحط ليس باداء كل الالف
ولم يوجد كما لو ادى الدنانير كان الدراهم ودفع القاضي في الكافي على هذا الحكم غاية البيان

لانه ملك المولى ويعتق لوجود الشرط وان كسبها بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه ما دون
بجهته بالاداء منه ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل العبد بعد موته واعتقه الوارث
عتق بالالف والا اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث فلا اي فلا
يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق
اضيف الى ما بعد الموت فلا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار كقوله انت طالق
غدا ان شئت حيث لا يعتبر مشيتها قبل غد واعتبر اعتاق الوارث لان الميت ليس باهل
للاعتاق لان العتق ليس معلقا بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال
انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق
احد كذا في الدرر ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود
القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة
وانما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط [illegible]
در وعليه ان يخدمه تلك المدة اذا سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات المولى
قبلها اي قبل الخدمة لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه
بعين فهلكت العين قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين له انه معاوضة
مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة
على عبد فاستحق او هلك فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة
مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو
اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا
بقيمة الامة در ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه
فلا شيء عليه لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق ولو ضم القائل
عني وقال اعتقها عني بالف علي ان تزوجنيها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص المهر فان الاعتاق تقع عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فقسم الالف
على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فينقسم الالف على الف و
خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف
الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له
الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولا يجب حصة ما لم يسلم له صدر ولو لم تاب
الامة بل تزوجته اي من القائل فحصة المهر هاهنا في الوجهين اي تكون حصة مهر المثل من الالف

اي كالخلاف المذكور

ولم يذكر في عامة ... الشيخ لفظ علي قبل قوله ان تزوجنيها ...

قوله ان تزوجنيها الفاعل ضمير الخطاب والضميران الاخيران مفعولان وانى على الآمر

قوله بطريق الاقتضاء كما عرفت اي قد عرفت في علم الاصول ان دلالة اللفظ على اللازم المتقدم تسمى دلالة بطريق الاقتضاء ثم ان البيع لازم متقدم على وقوع الاعتاق عن الآمر كانه قال بعها مني ثم اعتقها عني كمال

وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في الوجهين اي فيما لم يقل عنه وفيما قال عني وخصته
القيمة عطف على قوله خصته المهر للمولى في الثاني وفي الوجه الثاني اي فيما قال عني و
هدر في الاول اي في الوجه الاول اي فيما لم يقل عنه **باب التدبير** هو في اللغة النظر الى
عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة
هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة كذا في حاشية
الصدر الاجل المدبر المطلق ثم قال له مولاه اذا مت فانت حر او قال له انت حر عن دبر مني
او يوم اموت او بعد موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت
الى مائة سنة اي ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة صدر وغلب موته فيها اي
في هذه المائة بان كان ابن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لكان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة درر او وصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
لفظ التدبير فهو صريح فيه كلفظ العتق في العتاق واما تعليق الحرية فلانه من التدبير
واما مع موتي فلانه للقران والشرط لا بد من تقدمها فكانه قال بعد موتي وانه تدبير و
عند موتي تعليق العتق بالموت ولا بد من وجوده اما في موتي لان حرف العطف اذا دخل
على الفعل جعله شرطا وكذلك اذا ذكر مكان الموت الوفاة والهلاك لان المعنى واحد واما الوصية
بالرقبة ونحوها فلان لا يملك رقبة نفسه والوصية تقتضي زوال الملك الموصى وانتقاله
الى الموصى له وانه في العبد حرية مثل قوله بعت نفسك منك وهبتها لك واما الوصية بالثلث
ونحوه فلانه يقتضي ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله تملكها ولذلك سهم من ماله لانه عبارة
عن التدبير ولو قال يخرج من مالي لانه عبارة عن جزء منه والتعيين الى الورثة فلا تكون رقبته داخلة
في الوصية اختيارا واذا صح التدبير فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق لقوله صلى الله عليه وسلم
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه سبب للحرية للحال على ما بينا ولانه
كالمعلق لا محالة وفي الهبة والبيع ابطاله فلا يجوز فانه اوجب له حق الحرية فمنع البيع كما
والاستيلاد واختيار ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره لبقاء الملك بعد ثبوت حق العتق و
هذه التصرفات لا تبطل حقه فلا يمنع منها وفي الكتابة تعجيل الحرية المؤجلة وله ذلك كما لو
نجز العتق والامة المدبرة توطأ وتزوج اي يجوز للسيد وطئها وتزويجها بغير رضاها و
ولد المدبرة مدبر باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه وصف لازم فيها فيتبعها كالكتابة كذا في
الاختيار واذا مات سيده عتق من ثلث ماله لما روينا من الحديث ولانه علق بالموت فكانت وصية
والوصية تعتبر من الثلث وان لم يخرج من الثلث فبحسابه معناه بحسب ثلث ماله فيعتق فيه بقدره

قوله او ان مت فانت حر او انت حر بعد موتي
او ان مت فانت حر او انت حر بعد ما اموت
او ان مت من مرضي او سفري او بعد ما
بعتك او بعد ما مالي

قوله ان مت الى مائة وهو ابن ثمانين سنة مثلا
هذه الصورة مقيد لفظا وهو في المعنى مطلق لكان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة
سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق
وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت
في وقت من هذا الزمان الى
مائة سنة

هذه المسئلة
الغالب
ان يكون
دلالة
واذا

قوله وان اراد ان يدبر عبدا على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك
فالحيلة فيه ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او
فانت مدبر كذا في جواهر
الفتاوى من عتاق المنح في باب التدبير
عن القدرة

ولو دبر امته ثم باعها من غيره فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه منه
ولكن يعتق الولد ويصير الامة ام ولده
بتاتا بيع

وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن وبه مختار شيخ الاسلام فخواهر زاده وهو الصحيح
كذا في المضمرات وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب
الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث كذلك
وبه يفتى وهذا الاصح
من عتاق تتمة الفتاوى

قوله وسعى في ثلثيه يعني ثلثي القيمة الذي هو ثلثي كل قيمته والمراد بالقيمة القيمة متقوما كما صرح به في فتاوى قاضيخان والذخيرة واشار اليه في المحيط حاشية يعقوب باشا

يسعى في باقيه اختيارا وان لم يترك غير ساعى في ثلثيه هذا اذا كان له وارث ولم يجز التدبير اما اذا لم يكن له وارث او كان لكنه اجاز يعتق كله لانه وقع الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته اذ لا يمكن نقض العتق فيجب قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف قيمته ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه لان نصفه على ملك عبده من غير تدبير وهذا عند الامام خلافا لهما فان عندهما يعتق جميعه بالتدبير لانه تدبير جميع وهو فرع الاعتاق اختيارا والمقيد قال له سيده ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرضي هذا او في عشر سنين قوله او لم يمت الا بعد سنة واحتمل عدم موته فيها هذه المسئلة مذكورة في الاختيار بهذا الوجه وذكر ابو الليث في النوازل والحاكم في المنتقى لو قال لعبده ان مت الى سنة فانت حر فهو مدبر مقيد وهو قول ابي يوسف رح فيجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلقا لا يجوز بيعه والمختار انه متى ذكر مدة لا يعيش اليها غالبا فهو مدبر مطلق كما كان او انتهى فيجوز بيعه لان السبب لم ينعقد في الحال لتردده في ذلك الصفة فجاز البيع في المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة كذا في الهداية وان وجد الشرط وهو الموت في مرضه الذي او سفره الذي علق العتق به على المدبر المقيد عتق عتق المدبر المطلق اي من الثلث لان الصفة لما صارت معينة في آخر جزء من اجزاء الحيوة اخذ حكم المدبر المطلق لاضافة الى الموت وزال التردد

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطي لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها الا بدعوته واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلو يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المنقطع ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولكن ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة لا ينتفي بالنفي الا بحكم اللعان صدر وله اي للسيد وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها واكتسابها ملكا في المدبر كشف وعتق بعد موته من جميع المال ولا سعاية لها لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث فلا يبعون في دين كشف ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة لانه لما ادعى الاول فقد اثبت الولد مقصودا فصار فراشا له والولد للفراش ولكن ان انتفى بلا لعان لكونه فراشا له متوسطا كما بينا ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده ولو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها فانها تصير ام ولده وفيها ذكر في المسئلة السابقة خلاف الشافعي ووجه الفرق في الهداية بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها لانه لا نسب فيه للولد الى الزاني وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لانه جزء حقيقة

مطلب
الفرق بين المدبر المطلق والمقيد والمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون الغالب عادة نحو ان مت في مرضي هذا

صلة رجح
اقول الذي يظهر ان يكون هذا على ما في المدبر المطلق بقوله او ان مت الى سنة وغلب موته فيها فان مضاه غلب موته فيها واحتمل عدم موته فيها بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فيكون مجموع عمره المدة التي عينها ثمانين سنة فالغالب انه يموت قبل تمام هذه المدة لكن لا يحتمل عدم موته فيها فيكون بين المدبر المطلق لانه مدبر المقيد على ان قوله الى سنة واحتمل عدم موته فيها لم يذكر في شاهد الستة وليس هذا الا مزيد من صاحب المتن والله اعلم جامع الفصول بلا مع

الاستيلاد في اللغة طلب الولد طلقا فان الاستفعال طلب الفعل وفي الشرع طلب الولد من الامة فيكون بمعنى يثبت نسب ولدها من المالك والسعاية تفوت ولد لان الاستيلاد فرع لثبوت الولد فلا يثبت لاصل يثبت فرعه اختيار

ط اعلم ان تزوج امة فولدت له ثم ملكها صارت ام ولد له خلافا للشافعي رح زيلعي

لانه لا يثبت النسب بالزنا فلم يثبت به الاستيلاد بخلاف النكاح كذا في الكشف

بغير واسطة

قيد بام الولد لانه لو اسلم عبد النصراني او امته وعرض على المولى الاسلام
فابى يجبر على بيعه
من ملاء مسكين

وفي ثلث قيمتها قانعة على ما تقدم عناية

والمدبر في هذا كام الولد حتى اسلم مدبر النصراني تسعى في قيمته زيلعي

بغير واسطة هداية ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة لا تفرق بينها وبين ولدها عند مولاها بخلاف النصراني عتقت بلا سعاية والمسئلة في الوقاية ومن ادعى ولدا مشتركا له فيها مشتركا اي اشتراكا ثبت نسبه منه لان النسب اذا ثبت منه في نصفه بمصادفته بملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يجزئ لما ان سببه وهو العلوق لا يجزئ اذ الولد الواحد لا يتعلق من مالكين وصارت ام ولده لان الاستيلاد لا يتجزأ عندها وعند ابي يوسف يصير نصيبه ام ولده ثم يتملك نصيب شريكه لانه قابل التملك اذا لم يحصل الحائز اسباب الحرية بشيء كالتدبير وغيره وضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه حيث استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد تثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق كما تقرر في موضعه ونصف عقرها العقر بالضم مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة كذا في مختار الصحاح وانما يضمنه لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصف صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لانه قيمة ولدها لانه علوقه حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث العلوق على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه وان ادعياه معا ثبت منهما اي الولد ثابت النسب منهما ومعناه اذا جاءت في ملكهما ولكذا اذا اشتراها جميعا لا يختلف وجوب ثبوت النسب منهما وانما كان منهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه وهي ام ولدهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منهما ام ولده تبعا لولدها وعلى كل منهما نصف عقرها وتقاصا ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن لان العقر يؤخذ بالقضاء ويرثان منه ميراث ابي واحد لان الاب واحد لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد امة مكاتبه يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها لانه وطئ متعمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة ولا تصير ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة وهذا الذي ذكر اذا صدقه المكاتب المولى خلافا لابي يوسف حيث لا يشترط التصديق عنده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان يدعي الولد في ملكه وقتا تاما لان الوقات بالشراء او بالتخيير فيثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب اذ هو المانع كتاب الايمان

اسم لرجل من ربيعة الفرس عديده بعلو الجبهة وطلب المجد وذكره في شرح الابيات

كذا قيل والحق ما ذكر في شرح ابيات الايضاح من ان عرابة اسم رجل مشهور بالجلادة وعلو الهمة

في اللغة القوة قال الله تعالى خذوا ما آتيناكم بقوة اي بالجد والعزيمة وقال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بالقوة فسمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى به على المحلوف عليه

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا بيسر
عامة بزيه هو الصحيح والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وهو او التخيير
فكان الواجب احد الاشياء الثلثة هداية فلا يجزئ التراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف
لكن مسألة الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة هداية فان عرى لصوما اي عن العتق
والاطعام والكسوة عند الاداء اي عند ارادة الاداء صائما ثلثة ايام متتابعة وعند الشافعي ان
تتابع وان شاء فرق ثم اعتبار الفقر والغناء عند ارادة التكفير عندنا وعند الشافعي عند الحنث
حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز التصوم وبعكسه لا عندنا وعنده على القلب لذاك الكافي
ولا يجوز التكفير قبل الحنث حتى لو كفر قبل الحنث يجب الكفارة خلافا للشافعي رح صدر و
الكفارة وعطف كافر وان حنث مسلما انه ليس اهل اليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى والكفر
ينافي التعظيم ولا اهل للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى العقوبة درر وكما تصح يمين الصبي
والمجنون والنائم لما مر في الطلاق اختيار فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء كقوله والله
وبالله وتالله لان كل ذلك معهود في الايمان ومذكور في القرآن وقد تضمر الحرف فيكون حالفا
كالله لافعلنه اي كقوله الله لافعلنه لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب لانترك
حرف خافض وقيل يخفض فيكون الكسرة دلالة على المحذوف وكذا اذا قال الله لان الباء تتبدل
بها قال الله تعالى آمنتم له اي آمنتم به كذا في الهداية والله يمين بالله تعالى او باسم من اسمائه تعالى كالرحمن
والرحيم والحي وجميع اسماء الله تعالى فيه سواء تعارف الناس الحلف به او لا هو الظاهر من مذهب
اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن والرحيم فهو
يمين وما يسمى به غيره كالحكيم والعالم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا هذا في الدرر
نقلا عن الكافي والحي تم من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق المبين ذكره في الهداية
قال ابو يوسف رح اذا قال والحي الله فليس بحالف وهو قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وعنه رواية اخرى انه يكون يمينا لان الحي تم من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه و
بالله الحي والحلف به متعارف وانها انه يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات محبوبة فصار حلفا
بغير الله قالوا لو قال والحي لا يكون يمينا ولو قال لحقا لا يكون يمينا لان الحي تم من اسماء الله تعالى والمنكر يراد
به تحقيق الوعد انتهى ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به غيره تعالى كالحكيم والعليم فيحتاج الى النية
وقيل لا يحتاج الى النية في جميع اسمائه ويكون حالفا لان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز والظاهر انه
قصد يمينا صحيحة فيحمل عليه فيكون حالفا الا ان ينوي غير الله تعالى اختيار او صفة من صفاته
تعالى يحلف بها عزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف

قوله كما في عتق الظهار والعامة اي العام والمراد
التشبيه من حيث الاعداد فلا يرد
عليه ان كفارة الاطعام في الظهار اطعام مسكينا اي
يطعم فيها كما يطعم في الظهار كل مسكين كاملا من غير
اوقيمة ذلك كما مر على وجه التفصيل

قوله وكذا اذا فعله اي وكذا يجب عليه الكفارة اذا فعل
فعل المحلوف عليه حال كونه موجبا عليه او يحنثا التحقق
الشرط قوله كذا في الهداية عند الشافعي الهداية هكذا يمين فعل
المحلوف عليه ناسيا او مكرها سواء لان الفعل الحقيقي لا
يعدم بالاكراه وهو الشرط وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه
او مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحلف يقع
الذنب فالحلف يدار على الله وهو الحنث لا على حقيقة
الذنب انتهى وقال في النهاية قوله ولو كانت الكلمة
رفع الذنب هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال الكفارة
شرعت لاجل الذنب ولا ذنب ولا في المجنون فبين ان
لا يجب عليه الكفارة اذا اتى المحلوف عليه
حالة الجنون فاجاب عنه وقال الحاكم وهو يجب
والشرع مع دليل الذنب وهو الحنث
لا مع حقيقة الذنب
انتهى

فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل الا
على المظهر والتاء لا تدخل الا على مظهر واحد وهو
اسم الله تعالى كذا في الكافي
كمال رح

والحلف بالله او عزته لا بالعلم والحياة الا اذا اراد الحلف
بغير ما ينعقد اذ من حلف بالحياة والعلم فحنث لا كفارة عليه لانه
باليمين بالله تعالى في زماننا كذا في الكافي لانه لا يحلف الا
لم ينعقد ذكره شارح الهداية

وحلف بالله وهو كافر يكفر ولا ينعقد ويحلف بالتوراة والانجيل وكل كتاب
والكفارة للحالف اذا حنث كفارة يمين ولو حلف بالقرآن فهو كالحلف بالله تعالى
وكذا بالمصحف مع المد في الكل بكل شيء فلو حلف على اليمين ان لا يحلف
لا يحنث بالحلف بالحي ولا بالحلف بالله تعالى بعد الحلف بالحي
لانه لا يحلف بالحي بعينه ولا بالحلف بالله تعالى بعد الحلف بالحي
فلا يحنث بالحلف بالحي ولا بالحلف بالله تعالى بعد الحلف بالحي
لانه لا يحلف بالحي بعينه ولا بالحلف بالله تعالى بعد الحلف بالحي
فلا يحنث بالحلف بالحي ولا بالحلف بالله تعالى بعد الحلف بالحي

لو حلف المدعى عليه لا يحلف انه ما كان له على المدعي هذا المال كما في وقف الخانية
ان على الطلب فحلف بالطلاق ما كان له عليه
فقامت البينة بالمال يحنث عند ابي يوسف وعليه الفتوى
انه يحنث بلا خلاف

لا يقسم بغير الله تعالى كالقرآن والنبي والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله وليذر هذا اذا قال والنبي والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال انا بريء من القرآن كذا في الكافي اه

فاتعارف الناس الحلف بصفات الله تعالى يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تنعقد للحمل او المنع وذا انما يكون بما يعتقد الحالف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وهن جميع صفاته معظم فصارت حرمة ذاته وصفاته حاملة للحالف او مانعة وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها مستعارا واما اذا لم يكن فلا كما اذا قال لا يقسم بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبي والقرآن والكعبة واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال انا بريء من القرآن كذا في الدرر بقلم الكافي فلا يصح الحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه لما سبق ان مبنى اليمين على العرف وذكر في الكافي او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وقال العراقيون منهم مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والجلال والعزة والكبرياء يمين والحلف بصفة الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضى ليس بيمين وقالوا صفة الذات ما لا يجوز ان يوصف بضده وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف بضده فانه تعالى يرضى بالايمان ولا يرضى بالكفر وهذا الذي عزى رضي عندنا لانهم يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله تعالى والذي عندنا ان صفات الله تعالى هو كما هو وكما لا يزال وتفريعه فلا يستقيم الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل وكل صحيح ما قلنا وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر ان الايمان مبنية على العرف فاتعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا انتهى وقال في الاختيار بعد ذكر كلام الكافي والاوجه التصحيح ما قاله محمد مع ان هذه الاشياء يراد بها غير الصفة فلو لم يصر به حالفا بالشرك فالرحمة يذكر ويراد بها المطر والنعمة يذكر ويراد بها الجنة قال الله تعالى في رحمة الله هم فيها خالدون والسخط والغضب يراد بهما ما يقع من العذاب في النار والرضى يراد به ما يقع به من الثواب في الجنة فصار حالفا بغير الله تعالى وقوله لعمر الله يمين ووجه كون عمر الله قسما ان عمر الله بقاؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي يعني احلف ببقاء الله ودوامه كذا في الدرر بقلم الفتاح في العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم في الثاني اجماعا ولو حلف على اليمين فقال لعمر يكفي ويصير حالفا قوة كمال ولذا تاء الله معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله ضرورة ولو كان جمع يمين لما سقطت نونه عند الوصل كما في بكر بالفارسية سوكند بضم السين وسكون الواو وفتح الكاف ثم بخذاي يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم يقال لا يكون يمينا ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف هداية ولذا قوله وعهد الله

حلف يحلف حلفا وحلفا ويحلوفا وهو من باب من المصادر على مفعول واطلقه وطلقه و تحلفه كله بمعنى كذا في مختار الصحاح

واليمين القسم والجمع ايمن وايمان قيل انما جمعت بذلك لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه وان حملت اليمين على القوة لم يجمعه لان الظروف لا يكاد تجمع واليمين يمين الانسان وغيره واليمين الله اسم وضع للقسم هكذا بفتح الهمزة والنون وهو جمع يمين والف الوصل عند الكثر الفصحاء ولم يجئ في الكلام الف الوصل مفتوحة غيرها وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها وربما ابقوا الميم وحدها فقالوا م الله وم الله بفتح الميم وكسرها وربما قالوا من الله بفتح الميم وكسرها والنون ومن الله بفتحها وفي الله بكسرها مختار الصحاح

منظومة

صفات الذات والافعال كلا
قديمات مصونات الزوال

سوكند

يمينا فيه

وميثاقه فان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واقسم ولحلف واشهد وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ
مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال سواء قال بالله او لا وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم
يضف الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين هداية
وقوله على يمين معناه على موجب يمين والعهد بمعنى اليمين وقد مر وكذا ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او مشرك او بريء من الله يكون يمينا لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده و
احب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال هداية و
لا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
اي عند الحالف بهذه الكلمات انه يكفر بها يصير به كافرا قال في الهداية ولو قال ذلك لشيء قد فعله
فهو لغو ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تغيير معنى فصار كما اذا قال لليهودي
والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما
لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل المنهي وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او
لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس بيمين كان كله منها لا يكون يمينا لانه
دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف وكذا قوله حقا او وحق
الله ليس بيمين عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف في احدى الروايتين عنه و
في رواية اخرى عنه ليس بيمين لكلا يكون عندهما وقد ذكرنا وجههما في كتاب الفصول و
كذا قوله بالفارسية سوكند خورم بخداي ليس بيمين لانه وعد وقيل يكون يمينا بالطلاق و
زن لغظة بالفارسية بمعنى العاطفة يعني او قال سوكند خورم بطلاق زن لا يكون يمينا لعدم العرف
وانما ذكر المصرح بلفظة يا ولم يقل او بطلاق زن كما ذكره صاحب الدرر اقتداء بكتب السلف هذا

نعم حرم ملكه اي حرم على نفسه شيئا مما يملكه لا يحرم عليه وان استباحه اي عامل به معاملة
المباح او استباح شيئا مما نهي عليه الكفارة كان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى وقد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم على ان اليمين اذا كان على فعل ومجرد نهي يوجب البناء وان كان على عدمي
تحريم الحلال صدر وقال الشافعي رح لا كفارة عليه لانه في النساء والجواري كما في قوله لحلائله
على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك كما في الهداية والكافي وهذا استحسان
والقياس ان يحنث كما فرغ وهو قول زفر رح كما في الاختيار والكافي والفتوى على انه تطلق
وهذا القول اقرانه بلا نية لغلبة الاستعمال فجاز ارادة الطلاق كذا في الكافي ومثله قوله حلال بروي
حرام للعرف ذكره في الكافي وكذا في قوله حلال بروي حرام او حلال الله او حلال المسلمين كان

الجواهر:
وان كان جاعلا اوعنده انه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل
لانه لما اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر
وفي الولوالجية لو قال علم الله انه فعل كذا ولم يفعله يكفر لانه وصف
الله تعالى بالعلم بوجود الشيء بما وجوده فصار كما لو وصفه
بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد الاخبار عن الماضي اثبات صدقه
في خبره لا وصف الله تعالى بالعلم كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي

قوله وانما ذكر المصرح بلفظة يا ولم يقل او بطلاق زن كما ذكره صاحب الدرر اقتداء بكتب السلف هذا
على الوجه الذي ذكره في الهداية وغيره منه
اعلم ان قوله يملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين ان يكون
ملكا للحالف لو قال ملك فلان او ماله على حرام يكون يمينا
كما اذا اراد به الاجنبي عن خادمة شرح مجمع
وقد ذكر شارحه قوله ملك فلان على حرام او توضأ او جاريتي فلانة او كل
هذا الذي ذكره صاحب الاختيار

والفتوى انه تطلق ح

قوله والفتوى على انه لفظة على الكونه في الكفر
وهو الاظهر وعليه اكثر الشيخ وفي نسخة بخط
المصنف لم يوجد على منه

قال لم أنو الطلاق لم يصدق قضاء لأنه صريح الطلاق فاعرفه انتهى وكذا قوله هرچه بدست است كيرم بر وي حرام فانه تطلق به امرأته بلا نية للعرف وهو الأظهر وقيل يشترط فيه النية كذا في الهداية وذكر في الكافي وفي قوله هرچه بدست راست است كيرم بر وي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند لأن مراد العامة من هذه اللفظة الطلاق وقال بعض المشايخ لم يتضح لي عرف الناس في هذا فان منهم من لا مرأته يحلف به كما يحلف ذو الحيلة ولو كان العرف مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحيلة فالصحيح ان نفيد الجواب ونقول ان نوى يكون طلاقا فاما من غير ذكر الله تعالى فالاحتياط ان يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال هرچه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة وإليه البيان كذا في الخلاصة كقوله امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر وفي النهاية ولو قال حلال الله على حرام او قال حلال الله حذاي وله امرأة يقرن اليها من غير نية وعليه الفتوى وان لم تكن له امرأة تجب الكفارة وهو كمال ومن نذر نذرا مطلقا بان قال علي صوم شهر كذا او معلقا بشرط يريده كان ان لزم غايبي وجد لزمه الوفاء لقوله تعالى وليوفوا نذورهم هذا ولقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كذا في الهداية انتهى ولو علقه بشرط لا يريده كان نذره مخيرا بين الوفاء والكفارة هو الصحيح يعني ان علق نذره بشرط لا يريد شوته كالزنا ونحوه فهو مخير بين الكفارة وبين الوفاء به والشرط هو قول الشافعي رح في الجديد وروي ان اباح رجع اليه قبل مونة بعة ايام به كان يفتي الامام شمس الائمة السرخسي وغيره من كبار الفقهاء رح كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا علق بشرط يريد بثوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده اظهار الرغبة فيما علقه بشرطها قال صدر الشريعة اقول ان كان الشرط حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير واللام لا يوجب التخفيف اقول ليس الموجب للتخفيف هو اللام بل وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدارها احدهما لعدم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر صريح وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه لانعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الشافعي والترمذي وغيرهما وصل بحلفه لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة

الا الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين انتهى

باب اليمين في الدخول والخروج والايتان والسكنى وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة

البيعة للنصارى والكنيسة لليهود وربما يعكس

يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكل البيعة كانت ملقبا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى

لا يحنث لان البيت ما اعد للبيوتة وهذه البقاع ما بنيت لها هداية ولذا لا يحنث لو دخل دهليزا وهو بالكسر ما بين الباب والدار او ظلة باب دار وهو على ما فهم من العناية تسقيفة بين الحائطين تحتها مر بويت آخر إن كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث لما لو دخل صفة وقيدنا بالا يحنث في الصفة ايضا ذكر في الكافي في حالف ان لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز وظلة باب الدار والصفة لان الكعبة والمسجد ليسا ببيت حقيقة لان البيت ما اتخذ للبيوتة وهم لم يبنوها لها فانه لا يبات فيها وكذا البيعة والكنيسة بنيتا للصلوة لا للبيوتة وكذا الدهليز لم يبن للبيوتة فيه قال شمس الائمة اذا كان الدهليز بحال اذا اغلق الباب يبقى خارج البيت واما اذا كان الدهليز بحيث اذا اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو سقف يجب ان يحنث لانه يصلح للبيوتة وكذا الظلة وهي الشباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء ليست ببيت لانه لا يبات فيها والجواب في الصفة بناء على عرفنا وفي اهل عرف الكوفة يحنث لان صفاتهم على هيئة البيوت لانها ذات حوائط اربعة عندهم فتكون بيتا وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت لانها ذات حوائط ثلثة فلا تكون بيتا فلا يحنث وفي القماح الشباط مسقفة بين حائطين تحتها طريق مر كمال رح وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهرت اشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر كذا في الهداية وفي هذا المقام تحقيق انيق في الذخيرة ولذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او حائطها حنث والمختار انه لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى لان القاعد على السطح والحائط لا يسمى داخلا في العجم الا يرى انه يقال هو على السطح لا في الدار وان كان الحالف من بلاد العرب يحنث لان السطح والحائط من الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر كمال ولو دخل طاق بابها او دهليزها اي او دخل طاق دهليزها هذا ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت الدار مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت ودخلها لا يحنث لانها لم يبق دارا لا عن امر حرعليه هداية ولذا لو دخل بعد ما هدم الحمام ونحوه لان اسم الدار لا يعود به ومر وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث لان الاسم لم يبق بعد الانهدام ومر بحلة

قال في حاشية صاحب الكنز ورأيته

الذي مر في الهداية والمختار انه يكون هذا ... الدهليز فقط ... ولا يحنث ايضا لو دخل دهليز ... لو اغلق الباب يبقى الدهليز خارجا ولو اغلق الباب لا يبقى الدهليز داخل حنث ولا يكون قيد الظلة لا ... خارج الدار ... تقديم قوله ان كان لو اغلق ... على قوله او ظلة باب دار وذكر المختار حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها ... ولو دخل دهليزها ... كان لو اغلق الباب ... داخل ... ولا ... وذكر في غاية البيان او الظلة ما ... فوقه البناء خارج ... الدار انتهى الدهليز ما بين البيتوتة فيه سواء كان ... داخل البيت او خارجه وكذا المزبوذ ... الصفة ... ظلة الدار يبيتون به السدة التي فوق الباب وعن صاحب المصرفي احد طرفي جذوعها على هذه الدار والطرف الآخر على الجار المقابل وذكر في الذخيرة ولو دخل ظلة باب دار وذكر في الكتاب انه لا يحنث واراد بالظلة الباب الذي يكون على باب الدار ولو يكون فوقه بناء ... ان محله الى الطريق لا يحنث اذا كان عقد تحته على بيت محدث فيه لانه ليس من جملة بيته تم النهاية

شباط صفة در ميان دو ديوار باشد ودر شيب ان راه بود كنز اللغة

لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث لان سطح الدار من الدار وهذا لو صعد المعتكف سطح المسجد لا يفسد اعتكافه رح وعلله

وهو اختيار ابي الليث رح

الطاق ما عطف من الابنية والجمع الطاقات كذا في القماح بالتركي صوندرمه

الطاق ما عطف من الابنية والجمع طاقات وطيقات قاموس

وعبارة البرهان واراد بطاق الباب عتب التي اذا غلق الباب كانت خارجة عنه

كذا في فوائد الظهيرية وفي الثاني ان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل او غلق ذي سلطان او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث خلافا لزفر لان حالة الضرورة مستثناة وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل المتاع بنفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الوجود بالعدم للعذر كذا ذكره الزيلعي نهاية

البيت ركيكه

ما لو سقط السقف وبقي الجدران لانه يبات فيه والسقف وصف فيه هداية وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس ان يحنث لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل هداية وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ اي شرع في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لم يحنث والا حنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث مطلقا لوجود السكنى واللبس والركوب وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى كذا في الصدر ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد ان يخرج بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وهذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر هداية فيعتبر الاكثر وعليه الفتوى كافي وعند محمد رح يعتبر نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق كذا في الصدر ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة فانها بمنزلة البيت والدار احكاما وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر بحمله واخرجه حنث لان فعل المأمور مضاف الى الآمر فصار كما اذا ركب دابة فخرجت هداية ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومسائله لا يدخل اتفاقا واختلافا وقاية فالاتفاق ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الآخرين صدر وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة صدر لان الدوام على الخروج ليس بخروج كافي وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان انما يكون بالدخول والذهاب كالخروج في الاصح يعني لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال هداية وفي ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته اي في آخر جزء من اجزاء حيوته لان البر قبل ذلك مرجو واليأس يحصل في ذلك وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع المعتبرة كونها مانعا فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث عبارة الهداية ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث انتهى ولو نوى الحقيقة اي ابو قال اردت الاستطاعة حقيقة المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لانه حقيقة كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر صدر

ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا هداية

نقلته تقول من باب قتل حولته من موضع الى موضع وانتقل تحول والاسم النقلة كذا في المصباح المنير

وفي بعض الشروح قوله لا يبر معناه اذا لم يكن في ذلك مسكن آخر اما اذا كان له مسكن آخر وبقي على ذلك اياما فلم يحنث في الصحيح و[illegible] لم ينتقل الى السكة او المسجد لا يلزم الاستحقاق في مسكن غيره ذكره [illegible] انتهى منتهى القربانة عناية

يعني صاحب خانه كي تمام اولدهي تقداري نقل ايتمه سي اعتبار اولنور بو معناده كه ناسه كوره اولور

بالناس هداية لان مشايخنا قالوا هذا الذي كان ابا حنيفة يتأتى به السكنى وما يتعاهد من المتاع او حكم حصير فيها لا يبقى ساكنا فيها فلم يحنث وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر قال الواحد الاخلوف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد من نقلهم بلا خلاف

لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر في صورة الاكراه وكذا في صورة الرضا في الصحيح لان الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا

ولا تحنث به عينه فلو خرج بنفسه بعد ذلك حنث خانية

لان الاتيان عبارة عن الوصول قال الله تعالى فاتيا فرعون فقولا كذا هداية

وفي بعض النسخ ثم اتى حاجة اخرى اي ثم ذهب منها الى امر آخر بل الاول نقل عن الكافي وعليه ماذكره صاحب الدرر

وفي لا يخرج

لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج خروجا الا خروجا ملتبسا باذني
والنكرة في سياق النفي تعم فاذا خرج منها بعض بقي ما عداه
على العموم ش

ولا تخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج لان الاصل ان النكرة في موضع النفي تعم وان
الفعل يدل على المصدر لغة وان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه وان الباء تقتضي مصاحبة
فصار التقدير لا تخرج امرأته خروجا الا خروجا ملتبسا باذنه فيكون ما وراء الخروج الموجود با
باقيا تحت الحظر العام فيحنث اذا وجد الخروج لا عن اذن لوجود شرط الحنث لكن في الكافي وفي
النهاية والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها
لا يعمل نهيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة حتى لا يحنث في المرة
الثانية اذا خرجت بغير اذن كما ذكر في قوله لا تخرج الا ان اذنت لك ويكفي الاذن مرة ولا يشترط
لكل خروج اذن لان الا ان للغاية فاذا اذن مرة انتهى الحرمة وذكر في الكافي و
عند القراد هو كالا باذني فيحنث لان ان مع الفعل مصدر والاتصال للمصدر بالمقدم لا بالعلة
فوجب تقدير الباء فيصير كقوله الا باذني كما مر وفي لا تخرج امرأته الا باذنه لو اذن لها
فيه اي في الخروج متى شاءت يعني قال لها اذنت لك ان تخرجي متى شئت او كلما شئت ثم
نهاها عن الخروج فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح لان الاذن بطل بالنهي فكان
خروجا بغير اذن وكابي يوسف رح انه لما اذن لها بالخروج متى شاءت اتصل الاذن بجميع
الخروج الممكنة فملكت شرط الحنث وهو الخروج بغير اذن فبطل اليمين لفوات شرطها فالنهي كالعدم
ترجح الجمع ولو اراد بالخروج الخروج قال ان خرجت او اذا خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت فعبدي حر
بالفعل فورا حتى لو بقيت ثم فعلت لا يحنث يعني لو اراد بقوله الخروج فقال الزوج اذا خرجت
فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وكذلك اذا اراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان
ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لم يحنث وهذا بمنزلة يمين فور وتقرد ابو حنيفة رح بالفهم
ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك القربة بالخروجة عرفا ومبنى الايمان عليه كذا في النهاية قال
لآخر اجلس فتغدى معي فقال ان تغديت فلانا لا يحنث بالتغدي معه ولو تغدى ذلك اليوم
كلمه حرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فيتم فساد الغذاء المدعو اليه هداية الا ان قال
ان تغديت اليوم فلانا لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ هداية ولو لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده او داره لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه اي حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون
فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه
دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم
من ان تكون مخاصة له او تكون دابة عبده المأذون يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها

قال لامرأته ان خرجت من هذه الا باذني فانت طالق يشترط
اذنه في كل مرة والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت
الخروج اوشئت فقد اذنت فان قال لها ذلك ثم نهاها
عن الخروج لا يعمل نهيه عند ابي يوسف وعليه عند محمد وعليه
الفتوى ولو اذن لها بخروجة واحدة ثم نهاها عن ذلك
الخروجة يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت يحنث هم قنية
حاشية

يمين الفور مما تفرد به ابو حنيفة

تقدير ولا تركبه
الا وقت نيته اي بان نوى ان لا يركب دابة عبد المأذون

قوله الا ان قال ان تغديت اليوم فلانا اي ان
قال ان تغديت اليوم يعني الحنث معلق بالتغدي
فانه كان جوابا للكل قوله ان تغديت فلانا اليوم
على انه كلام مستأنف لا يحنث بمطلق التغدي
في هذا اليوم ولا يشترط الحنث التغدي معه
كذا في العناية

الزاد في الوجه الاوجه الثلثة ويجيء ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين
غير مستغرق او دين مستغرق نهاية

باب اليمين في الأكل والشرب والطبخ

والتبن هم

والاختصاص باسم آخر كالرأس والكراع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانهما لا تعدان لحما ولا تستعمل استعمال اللحم كذا في الذخيرة واختاره عامة المشايخ كذا في التتارخانية قال المفرح والمختار انه لا يحنث بها اي بالكبد والكرش في عرفنا كما لو اكل آلية بالفارسية دنبه لانها نوع ثالث لا يستعمل استعمال اللحم والشحم كذا في الذخيرة واذا اكل شحما بقيد بشحم البطن فلم يحنث بشحم الظهر عند الجميع خلافا لهما فانه يحنث به عندهما ايضا وهو اللحم الشحمين لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالنار وله انه لحم حقيقة لا تراه ينشأ من اللحم ويستعمل استعماله ويحمل به قوته وهذا يحنث باكله في اليمين على اكل اللحم ولا يحنث بيعه في اليمين على بيع اللحم وقيل هذا بالعربية فاما اسم بيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال كذا في الهداية ولو اكل الية هي بالفارسية دنبه او لحما لا يحنث اتفاقا ولو اكل من هذه اللحمة يقيد باكلها قضما وهو اكل باطراف الاسنان وقيل القضم الاكل بعرف الفم كما في كنز اللغة وقيل هو اكل الشيء اليابس بمقدم الفم تناولا عن الاساس فلا يحنث باكل الجزء عند الجميع خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما الاكل بالحنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعمل بموم المجاز ضده ولو اكل من هذا الدقيق يحنث باكل جزء لان عينه غير مقصود فانصرف الى ما يتخذ منه لا ان اكل بسقه اي بوضعه على لفه واكله من غير مضغ هو الصحيح لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي وفي الكافي ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان عين الدقيق لا ياكل فانصرف عينه الى ما يتخذ منه كما لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا الدقيق تماما هو اي اكله من غير مضغ لا يحنث في الصحيح لان هذه حقيقة مهجورة فسقط اعتبارها وانصرف عينه الى ما يتخذ منه وقيل يحنث لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبرنا لا تسقط به وكان عن اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه وفي البدائع وان اكل عجينه هل يحنث وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وقال بعضهم يحنث وهو الاقل المختار وقد مر كما مر والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصر من خبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالرفع الا اذا نواه لدر في الكافي والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك في الهداية ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق الا ان ينوي ما يشوى من بيض او غيره لكان على الحقيقة ولو حلف لا ياكل الطبيخ فهو ما يطبخ من اللحم وهذا استحسان اعتبارا للعرف وهذا لان التعميم متعذر فينصرف الى ما هو متعارف

قوله والمختار انه لا يحنث بها بغير النسبة هكذا في جميع النسخ المعولة التي بايدينا اما لو قال بها كان بما هو المختار فلم لا يحنث بالجزر كما يأتي

قوله فيعلم ان يعم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناه الحقيقي والمجاز معا لا فيهما بعينهما معا صحة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو موضوعه اصول الفقه فليلزم الحنث باكل الجزر والبر ايضا انتهى

يحنث بجزره صح

السف والاستفاف سحق او لمش قوري منه بحي آوجده الوجب يمك اختري

سف الدار يسفه بالفتح سفا واسفه ايضا اذا هدمه غير ملتوف كذا في المختار الصحاح

الحقيقة

الشواء بالكسر والضم

فلو كان موضع لا يقاد فيه فجر الشوي هل يحنث ام لا يحنث باكله كما لو جفف الخبز ورقق ثم شربه كما في المحيط لا خبز الارز والجاورس والذرة بيلد لا يقاد ولا يحنث لو كان معتادا

لو كان اهله غير معتادين باهله حتى لو كان بطبرستان او في مصر يقينا واهله اكل خبز الارز يحنث باكله

ان اليمين على مس السماء او تحويل الحجر ذهبا منعقدة لانه عقدها على خبر في المستقبل وان لم يقدر
عليها وعندهما محمولة على خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يليق به فالحمل على الحكم واجب البر
وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلم ينعقد اصلا كيمين المجوسي ضربه ومن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه اي مضي اليوم لا يحنث
عندها لعدم صحة الحلف لانتفاء شرطها وهو امكان البر حلافا له اي لابي يوسف رح لصحة
الحلف عنده وكذا الحكم والخلاف ان لم يقل اليوم الا ان كان فيه ماء فصب فانه يحنث بالاتفاق
لان البر يجب عليه اذا فرغ من الكلام لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر ممكن
عند الفراغ فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا ينعقد
فان قيل لم تنعقد اليمين على ماء يوجده الله تعالى في الكوز فانه ممكن قلنا ذلك الماء ليس
الماء الذي انعقد اليمين عليه ومن حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت يمينه وحنث للحال وقال زفر لا تنعقد
لانه مستحيل عادة فاشبه المستحيل حقيقة فلا تنعقد ولنا ان البر متصور حقيقة لان المقدور
الى السماء ممكن حقيقة الا يرى ان الملائكة عليهم السلام يصعدونه وكذا تحول الحجر ذهبا يتحول
الله تعالى وكذا قتل زيد عالما بموته اذ يراد به قتله بعد احياء الله وهو ممكن واذا كان
ينعقد اليمين موجبا لحلفه ثم يحنث بحكم الجزء الثابت عادة كما اذا مات الحالف فانه يحنث
مع احتمال العادة الحيوة كذا في الهداية وان لم يعلم بموته اي بموت زيد فلا يحنث خلافا لابي
يوسف رح ذكر في الكافي وان لم يكن عالما بموته لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عقد
يمينه على ازهاق روح قائم به زمان انعقاد اليمين مستحيل غير متصور فلا ينعقد اليمين فلا
يحنث ضرورة وعند ابي يوسف يحنث لان التصور شرط عند هما لانعقاد اليمين وقد بقيا ها
خلافا لابي يوسف رح كما مر في مسئلة الكوز انتهى ومن لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح وصلى او
كبر لا يحنث سواء كان في الصلوة او خارجها هو المختار لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا بل قارئا
ومسبحا ومهللا ومكبرا ومثنيا لا عيانا على الوجه وانما قال هو المختار احترازا عما قيل لا يحنث
في الصلوة ويحنث خارجها لان الكلام في الصلوة مفسد فلم يجعل كلاما شرعا ولا ضرورة
الصلوة كذا في شرح المختار ومن لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم يحنث ان يقظه قال في
الهداية وعليه مشايخنا لانه اذا لم يوقظه ولم ينبهه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث
لا يسمع وقيل مطلقا اي سواء ايقظه او لم يوقظ لانه قد كلمه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم
لنومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله كذا في الهداية ولو كلم غيره وقصد

فقال شمس الائمة السرخسي وهو الاظهر عناية
لو حلف لا يكلم فلانا فناداه وهو نائم فقد بر
او حلف لا يكلم الا باذنه فاذن له ولم يعلم الحالف
بالاذن حنث لانه كلمه واسمعه فيحنث ولو لم
يوقظه ذكر القدوري رح انه اذا كان يسمع لو لم يكن
نائما يحنث يفتى بحنث بسمع لو اصغى اذنه و
المختار الاول ركعي

سماعه لا يحنث لانه لم يكلمه حقيقة ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث لان السلام كلام للجميع
اختيار ان نواهم دونه لا يحنث ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان الطارئة للجماعة و
النية لا يطلع عليها الحاكم ولو كتب اليه او اشار اليه او ارسل اليه لم يحنث لانه ليس بكلام لانه
الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة باصوات مسموعة اختيار ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه
يحنث لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو اعلام ايذان الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق بلا
بالسماع خلافا لابي يوسف فان عنده لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالقضاء
فان القضاء من اعمال القلب والاذن على ما ذكرنا في الهداية وفي لا يكلمه شهرا او هو خير حلف
لانه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الذي يلي عينه داخلا عملا بدلالة
حاله ويوم كلمة لمطلق الوقت اي لو قال يوم اكلم فلانا فانا مراته طالق تطهر على الليل والنهار
لان اسم اليوم اذا ورد بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره والكلام لا يمتد وتصح فيه النهار فقط اي بلا ليل لانه مستعار فيه ايضا وعن ابي يوسف انه
لا تصح لانه خلاف المتعارف كذا في الهداية وليلة اكلمه على الليل فحسب لانه حقيقة في سواد
الليل كالنهار للبياض وبالعكس استعماله في مطلق الوقت هداية وفي اكلمه الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم زيد او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن زيد اكلمه قبل ذلك اي قبل القدوم او الاذن بعدها
حنث ولو كلمه بعد القدوم والاذن لم يحنث لانه غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية
فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين هداية وان مات زيد يسقط الحلف خلافا لابي يوسف رح لان
الممنوع عنه كلام ينتهي بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت اليمين و
عند التقييد ليس بشرط فعند سقوط الغاية يتأبد اليمين هداية ولو كلمه اذا كلم فلانا فلان او هذا
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين المذكور بان قال عبده
هذا او داره هذه او دابته هذه او ثوبه هذا او عبد فلان وفعل لا يحنث لان اليمين عقدت على عين مضاف
الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يسم لان هذه اعيان لا يقصد
بمجرد اضافتها الى الاذى بل الاذى بها والحلف تعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال ما دام
كذا في شرح المجمع خلافا لمحمد في العبد والدار لان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف
منها لكونها لوضع اليد عليه فلغت الاضافة وتعلقت اليمين بالعين وصار كالصدقة والهبة
كذا في شرح المجمع وفي المجتبى لا يحنث اتفاقا يعني لا يحنث ان تحدد الملك في هذه لا اتيانا جماعا
بان اشترى فلان عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى وان لم يعين اي اضاف الى فلان
ولم يعين المضاف لا يحنث بعد الزوال اي زوال الملك لانه عقد عينه على فعل واقع في محل مضاف

قوله ولم يوجد ولو كان الحالف اماما فسلم والمحلوف عليه خلفه لا يحنث بالتسليمتين لانهما من افعال الصلوة وليس بكلام عرفا ولو كان الحالف هو القوم فكذلك اختيار

قوله لان الممنوع اه دليل ابي

قوله لان الكلام اه صدر به في الهداية

للفلان

الى فلان ولم يوجد فلا يحنث ويحنث بالمجرد اي يحنث بالفعل في المجرد مكما لان اللفظ مطلق
فيجري على اطلاقه وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في الحين بعد الابانة والعادة اي
لو حلف لا يكلم صديقي فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد الابانة والعادة يحنث
لان الحرمة مقصود بالهجران فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي لحق في المضاف اليه عرظاهر
لانه لم يعين اي لم يقل لا اكلم صديقي فلان لانه قد ناعد وحلى فلا يشترط دوامها بخلاف ما
انفا لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها انما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه
خسته وسقوط منزلته الحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها بخلاف
وفي غيره اي غير الميتين بان قال لا اكلم زوجة فلان او صديقه فزالت النسبة بان ابان الزوجة
او عادى صديقه فكلم لا يحنث لان تجرد هجران الحرمة لغيره محتمل فاذا تركت التعيين دل ذلك
على هذا المحتمل اذ لو كان لعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال صرح
الاخر رواية عن محمد رح بناء على ان الاضافة للتعريف المحض اذ الحرمة مقصود بالهجران كشف ولم يحنث
بالمجرد اي بان لم يكن لفلان زوجة او صديق فاستحدث وكلمه حنث خلافا لمحمد رح
في الاختيار ولم يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث لان هذه الاضافة لا يحتمل الا التعريف
لان الانسان لا يهادي لحق الطيلسان فصار كما اذا اشار اليه هذا لا يكلمه حينا او زمانا
منكرا او الحين او الزمان موقتا او لا نية فهو محمول على ستة اشهر لان الحين يراد به الزمان القليل
قال الله تعالى سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى
اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى توتي اكلها كل حين فسره ابن
عباس رضي الله عنهما بستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين فحكمه
حكمها اي مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه وان قال الدهر او لا بد فهو على العمر بالاتفاق ولو
قال دهرا منكرا فقد توقف الامام فيه حيث قال لا ادري ما هو اي باي شيء يقدر ومحمد رح
اي دهر الانسان اي فهو على ستة اشهر لما ان دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال مارايتك
منذ دهر ومنذ حين يعني وابو يوسف توقف في تقديره لان الفقهاء لا تدرك قياسا والوقف لم يوقف
استمراره لاختلاف في الاختلاف هداية ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة لانها اسم جمع
ذكر منكرا فيتناول ادنى الجمع وهو الثلاث وان عرف فعلى عشرة ايام قال الايام فعلى عشرة لانه جمع
معرف فينصرف الى اقصى ما ذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة هداية كايام كثيرة اي كما اذا حلف لا يكلمه
اياما كثيرة يراعيه عشرة ايام ولو على جمعة اي اسبوع في الايام وعلى سنة في الشهور وعلى الوفي
السنين لان اللام للعهود وهو ذكره لانه يدور عليها باب اليمين في الطلاق والعتق قال ان والدت

طيلسان معرب وبروعه توب مدور كه قريش
ايامنده كيرر اكثري طيلسان فرمان كه
بوردوش افتار بندقلبر سرفه يوشنه
يعني پيلوان سياه باشدنا سفيد
كنز اللغة

والخلاف في النكرة خاصة وهو الصحيح واما المعرف باللام والاضافة
يراد به الابد بالاجماع ركبي

والتوقف عند تعارض الادلة وترك الترجيح غير
دليل لا يكون الامام كمال اهيج
ان ابن عمر رضه سئل عن شيء فقال لا ادري ثم قال بعد ذلك
طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري و
هو كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جبريل
فقال لا ادري حتى سئل اخبر جبريل عليه السلام فقال
فقال لا ادري حتى سئل ربي فصعد الى السماء ثم
نزل وقال سألت ربي عن ذلك فقال جبريل المتقاع
الماجد وخير اهلها من يكون اول الناس وخرهم
خروجا فعرفنا ان التوقف في مثل هذا يكون من الكمال
لان الفقهاء كذا في المبسوط والجامع الكبير لقاضي الاسلام و
الجامع الصغير لقاضي خان نهاية

فانت اذا خبث بالميت لان الوجود مولود فيكون حقيقة ويسمى به في الوقف ويعتبر والمذهب المرجع
تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامته ام ولد فتحقق الشرط وهو ولادة الولد هداية ولو قال
ان ولدت فهو اي الولد حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة خلافا لهما
اي رقا لا ايعتق واحد منهما لان الشرط قد يتحقق بولادة الميت على ما بينا فتحمل اليمين لا الى الجزاء
لان الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء ولا يجوز ان يطلق اسم الولد تقيد بوصف الحيوة لانه قصد
ابطال الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ولا يثبت في الميت فيقيد بوصف الحيوة
كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا فولد ميتا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الاسم لانه لا يصلح قيدا هداية و
في قوله عبد الله فهو حر ثم ملك عبدا عتق لان الاول اسم لسابق فرد هداية ولو ملك عبدين معا
ثم آخر لا يعتق واحد منهم لاعدام التقدم في الاولين والسبق في الثالث فاعدمته الاولية ولو
زاد بعده عتق الآخر لانه يراد به التقدم في حالة الشراء لان بعده محال لغة والآخر الثالث
سابق في هذا الوصف ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك بعد ذلك عبدا بعد واحدا لا يعتق لان الآخر وذ
لا حق لا سابق له فلا يكون لا حقا هداية ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه
كما له عند الامام وعندهما احدهما وقته من الثلث لان الآخرية لا تثبت الا بعلم تراخ غيره بعده و
ذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت يقتصر عليه ولا يجوز ان الموت معرف للآخرية
فاما اقتصاره بالآخرية من وقت الشراء فثبت مستندا هداية وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات
الثلاث به كقوله آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلو ترك عند الامام خلافا لهما وذكر
في الكافي وعلى هذا الخلاف اذا قال لامرأة ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما خلافا
لابي حنيفة رحمه الله فلو ترك عبدا يقع منذ تزوجها فلو ترك مالا وفي الكافي عبد يشتري في بلدنا فهو حر فمات
ثلثة متفرقون عتق الاول لان الاستثناء اسم لجنس يغير بنية الوجه ويشترط كونه صالحا في
الوقف وهذا ايضا يتحقق من الاول وان بشره معا عتقوا لانها تحققت كلها هداية ولو قال
اخبر في عتق في الوجهين اي متفرقين او معا لان في الكافي لا احتيال ولو نوى كفارة بشراء
ابيه سقطت الكفارة لان شرع القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه هداية لان شراءه استرداد بالتكاح اي لاستقط الكفا
بهذه لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تتقدر الى اليمين من كل وجه ضرر او بشراء عبد حلف بعتقه
يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط
وان النية بعلة العتق وهي اليمين واما الشراء فشرطه فان العتق عند الشراء يضاف الى اليمين
السابق ولم توجد نية الكفارة وقت اليمين ضرر لا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي

الاصل في هذا الباب ان الولد للميت ولد صحة
غيره لانه في حق نفسه وانه لاتل اسم لفرد
سابق ولا خر لفرد لاحق والوسط لفردين
العددين المتساويين وان التخلل
الواحد حقيقة اتصف بواحد من هذه الثلثة
فلا يتصف بالآخر منها للتنافي بينهما و
كذلك الفعل فيكون

ايراد هذه الكلمة على الكلام الاول ايضاح قال ابو بكر
سبيله وحده لو ملكه وحده ثم غيره فاشتراه مع عبد
معا ثم واحدا بعد واحد عتق الثالث لانه يراد به الشراء
حالة الشراء او لان وحده محال لغة بخلاف ما بعده
لم يسبقه احد بهذه الصفة فكان اولا ريب

اراد به ما اذا مات القائل بعد ملك عبدين
منذ فيعتق عتقه الآخر منذ ملكه من كل مال

ط واعلم ان التقييد بالاتفاقي لان الحكم لا يختلف
في غريب محوم فحاموني باب الظهار ملا

قيد بالشراء لانه لو دخل في ملكه بوصيه
كالميراث وينوي به الكفارة لا يجزئه
اتفاقا شرح المجمع في فصل في الظهار

ومعنى قولها ان يقول لامة استردادها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حر عن كفارة
يميني فان اشتراها تتفق الوجهان و
لا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
بالاستيلاد و صدر الشريعة

لان حريته

لان حرمته غير مستندة الى الآخر وقد قارنته النية صح وفي اذا شرعت امة فهي حرة ان تزوجها
من في ملكه وقت الحلف عتقت لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وان تزوجها
ثم ملكها بعده لا تعتق لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف وفي كل مملوك لي حر
عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لوجود الاضافة المطلقة فيهم لثبوت الملك فيهم
رقبة ويدا لا مكاتبوه لا ان نواهم لعدم ثبوت الملك يدا وهذا لا يملك الكتابة و
لا يحل له وطئ مكاتبته صح وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاوليين لان سوق كلامه لا يوجب الطلاق في احدى الاوليين وتشريك الثالثة لها
فيما سيق لها الكلام كاحدهما طالق وهذا فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام
لا احد المذكورين بالتعيين وكذا العتق والاقرار اي اذا قال لعبيده الثلثة هذا حر
او هذا وهذا عتق ثالثهم وخير في الاوليين وكذا اذا قال لفلان علي الف درهم او
لفلان وفلان كان للآخر خمسمائة وخمسمائة بين الاولين ضرب باب اليمين في البيع
والشراء والتزويج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة و
الاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد يعني لو حلف لا يبيع ولا يشتري
ولا يؤجر ولا يستأجر الى آخره فوكل وكيلا لم يحنث لانه غير عامل حقيقة ولا حكما لرجوع
حقوق العقود الى الوكيل لا الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى
في حلفه ان لا يأمر غيره به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه
العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار العادة فينصرف الى التوكيل
وان كان الحالف ممن يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب من حاله يحنث بهما اي
بالمباشرة والتوكيل في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق
ترجع الى الآمر وكان الآمر فعل بنفسه صدر وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا
قضاء بخلاف وجهه وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل والفرق بين ضرب الولد والعبد
حيث لا يحنث في الاول بالتوكيل ويحنث في الثاني لان فائدة ضرب العبد راجعة الى المولى
فصار كضربه بنفسه ومنفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو كونه مؤدبا لا الى الآمر
فلم يكن كفعله ولو حلف لا يضرب عبد آخر فامر به غيره فضربه لا يحنث لانه لا يملك
ضربه بنفسه فلم يملك الامر لانه لا يكون الامر ذا سلطان او قاضيا يحنث لانهما يملكان

ولم يضف عتقها الى ملكه او سببه صح

لان كلمة او لاثبات احد المذكورين وقد ادخلها
بين الاولين وعطف الثالثة على المطلقة منهما
لان العطف للشركة في الحكم وهو الطلاق فيختص
بمحل الحكم وهي المطلقة فصار كما اذا قال احديكما
طالق وهذه زيد

ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيما كان الامر به شرح المجمع لانه لو نوى المباشرة بنفسه
يصدق قضاء وديانة يعني لو قال عنيت ان اتولى ذلك بنفسي يصدق قضاء وديانة
بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان الطلاق ليس لانه مما يفضي الى
وقوع الطلاق عليها والامر بذلك مثل التكلم به والتلفظ يستلزمها فاذا نوى التكلم به
فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء اما الضرب والذبح ففعل حسي باشره
والنسبة الى الآمر بالتسبيب مجازا فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق
ديانة وقضاء كذا في الهداية وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول اخنث و
بالفعل لا يحنث اي حلف انه لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول اخنث
لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولي وان اجاز
بالفعل كاعطاء المهر ونحوه المختار انه لا يحنث لان العقود تختص بالاقوال فلا يكون فعله
واتما يكون رضى وشرط الحنث العقد لا الرضى وروي عن محمد انه لا يحنث في الوجهين
وافتى به بعض المشايخ لان الاجازة ليست بانشاء العقد حقيقة وانما هو تنفيذ لحكم العقد
بالرضى به كذا في الاختيار وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك راجع
اليه فيتوقف على ارادته ورضايته لا اختياره كذا في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما و
في الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما هو كالاجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة
الفعل اختيارا ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان ملكه اولا وشمله الشراء والاجارة والصياغة والبناء كذا في الكافي
والاصل ان دخول اللام على ايمانك بالعقد كالبيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء
كان بعت لك ثوبا ونحوه لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان العين ملكه
او لا لان اللام للاختصاص واقوى وجوهه الملك فاذا جاورته اللام للفعل اوجبت ملكه
ملك العين وذا بان يفعله بامره لان نفع ذلك الفعل يقع له حتى لو دبغ المحلوف عليه ثوبه
في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بوكالتك وامرك و
لم يوجد ودخول اللام على العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به اي اختصاص العين
بالمحلوف عليه بان كان العين ملكه اي ملك المحلوف عليه سواء امره او لا لان اللام لمجاورتها
العين اوجبت ملك العين دون الفعل وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
سواء قدم اللام كقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا او دخلت لك دارا او اخره كقوله
ان اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك او دخلت دارا لك لان هذا الفعل عما لا يملك بالعقد

فتجب

توجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين لان الاضافة المفيدة للاختصاص لا يمكن اعمالها
فينصرف الى العين فيقتضي كون العين ملكا للحالف عليه سواء كان بلفظه او لا كذا في كشف
الحقايق وان نوى غيره اي غير المذكور مما اقتضاه ظاهر الكلام صدق قضاء وديانة فيما عليه
اي فيما فيه تشديد على نفسه ولا يصدق فيما له اي فيما فيه تخفيف الا ديانة فقط لانه
نوى ما يحتمله كلامه ولكنه خلاف الظاهر كذا في شرح الكنز قال الفاضل الشهير باخي جلبي رح
في حاشية صدر الشريعة ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل مسند فاما ان يتوسط
بين الفعل ومفعوله او يتاخر عنه وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان
احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط وقوع الفعل لاجل ما له الضمير
سواء كانت العين مملوكة او لم تكن وذلك انما يكون بالامر وان تاخر عن المفعول كان لاختصاص
العين به وشرط كونها مملوكة سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفرق
الحكم في المتوسط والمتاخر بل يحتاج اذا فعله كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل
النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فحينئذ ان يكون اللام لاختصاص
العين صونا للكلام عن الالغاء انتهى وقد ان بعته او شريته فهو حر تعلق بالخيار عتق بلا
الشرط وهو البيع في الاول والشراء في الثاني في الملك اما الاول فظاهر لان خيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه بالاتفاق واما الثاني فعلى اصلهما ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع نفوذ الملك
له وكذا على اصله لان هذا العتق معلق بالشراء لا بالملك والمعلق كالمنجز فكانه قال بعد
الشراء بالخيار فهو حر فيعتق ووضع المسئلة في البيع بشرط الخيار يفيد ان البيع اذا كان باتا
لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول في الوجود لكن لما تم البيع زال العبد
عن ملكه والجزاء لا يترتب في غير ملك الملك بخلاف ما فيه الشرط فانهما يتعاقبان فيه كشف
وكذا لو عقد بالفاسد اي اذا قال ان بعته او شريته فهو حر فعقد على الفاسد يعتق ايضا
الموقوف اي بالبيع الموقوف كبيع الراهن عبد المرهون ولو بالباطل لا يعتق لانه معدوم باصله
وان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث لتحقق الجزء البيع بفوات محله زيلعي قالت لامراة
لزوجها تزوجت علي امراة فقال الزوج كل امراة اتزوجها علي طالق طلقت في اي الفائتة ايضا لدخولها
تحت كل امراة الا ترى انه لو وصل بها كلمة خرج جوابا لكلامها فيقيد
بالكلام السابق والكلام السابق في تزوج غيرها ولنا ان العلي يعم الكلام فوجب ما امكن و
قد امكن ههنا لانه زاد على قدر الجواب اذ جوابه ان يقول ان فعلت فهي طالق فكان محتملا
ويجوز ان يكون غرضه ايحاشها واغضابها فاراد ان يطلقها مع غيرها فلم يترك بهذا الاحتمال

ط اي لو نوى بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدقه استحسانا

ي وهو البيع الا خيار البائع فيه وفي المبيع عن ملكه
فوجد الشرط والعبد في ملكه

رجل قال لعبده ان بعتك فبناعه على انه بالخيار عتق لان شرط الخيار
قد وجد والعبد في ملكه وذلك لو قال المشتري ان اشتريتك فانت حر
يشترط انه بالخيار عتق وبطل الخيار رملا عن شرح الاشباه وقد وجه
فيتنزل الايجاب بقبول موجبا قديم الملك
كما اذا اشتراه بجواز الاجل

هو قول ابي يوسف

ك اي المخاطبة

عموم الكلام كذا في الكافي وان نوى غيرها صرفته ديانة لا قضاء لكونه تخصيصا للعام وفي النهاية
وذكر شمس الائمة ان ما ذكر ابو يوسف صحيح عندي ومن قال على المشي الى بيت الله او الى
الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب عليه دم وفي القياس لا يلزمه شيء لانه التزم ما ليس
بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل وهذا ما فرع على نذره ولان الناس تعارفوا ايجاب
الحج والعمرة بهذا اللفظ فصاروا كما اذا قال على نذر زيارة البيت ماشيا فانه يلزمه ماشيا كذا في الهداية
ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء لان التزام
الحج والعمرة بهذه الالفاظ غير متعارف وكذا لو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام حيث لا يلزمه
شيء عند الامام خلافا لهما لهما ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فصار ذكره كذكره بخلاف
الصفا والمروة لانهما ينفصلان عنه وله ان التزام الاحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن ايجابه
باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع اصله كذا في الهداية وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهد بكونه يوم
النحر بكوفة لا يعتق العبد خلافا لمحمد فانه يعتق عنده لان هذه شهادة قامت على امر معلوم وهو
التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها
نفي الحج لا اثبات التضحية لانها مطالبها فصارت كما اذا شهدا انه لم يحج عاية الامر ان هذا
النفي مما يحيط علم الشاهد به لكنه يتبين بين نفي ونفي كذا في الهداية وفي لا يصوم صام
بنية حنث اي حلف لا يصوم فنوى الصوم وامسك ساعة ثم افطر يحنث لوجود الشرط اذ الصوم
هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى باعلاه ثم بالاقل
بعد ذلك لا يرتفع الحنث المستقر كذا في الزيلعي وان صام يوما او صوما لا يحنث ما لم يتم الصوم يوما
كاملا لانه ذكر الصوم مطلقا بذكر المصدر فينصرف الى الكامل وهو المستغرق للعمر حكما شرعا وفي قوله
يوما اقرب في تقديره باليوم فلا يحنث ما لم يصم يوما كاملا زيلعي وفي لا يصلي حنث واذا اراد
سجدة لا قبلها اي في يمينه لا يصلي يحنث بركعة وهو اذا اراد بها السجدة ولا يحنث ما لم يقيدها
بها والقياس ان يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان ان الصلوة علما في الشرع على اركان مختلفة
فلم يات بجميعها لا يستحق صلوة زيلعي وان ضم صلوة تنبيه اي فيحنث بشفع لا بأقل منه لان الصلوة
المطلقة ينصرف الى الكامل وفي الركعتان لنهيه عليه السلام عن البتيراء زيلعي وفي ان لبست ثوبا
غزلك هو هدي اي صدقة لملكه قطنا فغزلته امراته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
اي قالا ليس عليه ان يهدي لانه غزلته من قطن كان في ملكه يوم حلف لان النذر لا يصح الا في الملك
او مضافا اليه او الى سببه ولا يصح ان الغزل سبب لملك الزوج عادة والوقوف لا يوقف بين ان
يكون القطن مملوكا وقت الحلف او لم يكن هذا زبدة ما في الزيلعي والكشف وان لبست ما غزلت

وفي لا يصلي حنث بركعة لان الصلوة في
الشرع هذا وفي لا يصلي صلوة حنث بشفع
لانه يراد به الصلوة المعتبرة شرعا واقلها
ركعتان كذا في البتيراء كشف

اي قبل السجدة حتى لو حنث بالقيام او القراءة او
الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث درر
البتيراء الفرد

من قطن

من قفل في ملكه وقت تحلف فهذي بالاتفاق بين اعتياد خاتم الفضة ليس بحلي بعرف الحلية
لان الحلي سيتعمل للترتين فقط وهذا يستعمل له ولغيره وهذا حل للرجال ولو كان حليا
من كل وجه لما حل واذا لم يكن كاملا لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفا ولا شرعا وذكر في النهاية
معزيا الى الفوائد الظهيرية ان خاتم الفضة اذا صيغ على هيئة خاتم الشبان كان
زائفا يحنث وهو التصحيح زيلعي بخلاف خاتم الذهب لانه لا يستعمل الا للترتين فهذا حرم
استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى الحلي وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وان لم
العادة لم يحنث بالتحلي به الا رصعا بذهب او فضة والعادة هي المعتبرة في الايمان وقال
حلي مطلقا اي رصع او لم يرصع وبه يفتى لان اللؤلؤ الخالص يدخل تحت اسم الحلي قال
الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وانما تستخرج من البحر اللؤلؤ الخالص وقال تعالى
يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا زيلعي وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث لانه الجالس عليهما لا يعد جالسا على الارض عادة فانقطعت النسبة
الى الارض فلم يحنث زيلعي وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث اي وان حال بين الارض
وبينه ثيابه وهو لابسه حنث لانه تبع له فلم يعتبر حائلا الا اذا نزعه ورمى به على
الارض وجلس عليه فانه لا يحنث لكونه كالفراش زيلعي وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث لان الفراش المستعمل اليه بهذا هو الفراش الاسفل فاذا جعل فوقه فراش
لا يعد نائما على الفراش الاسفل وان جعل فوقه فرام يحنث لانه تابع للفراش عرفا وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس عليه لا يحنث كما في الفراش وان جعل فوقه بساط
او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير بهما كما اذا حلف لا يركب هذا الفرس فوضع عليه رحلا
وركبه حنث زيلعي

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرذلك

قال الزيلعي رحمه الله الاصل في هذا
الباب ان ما شارك الميت فيه الحي تقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت وبما اختص به الحي
الحياة تقيد بها انتهى الضرب والكسوة والكلام والدخول تحقق فعلها بالحي فلو يحنث
قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه يفعلها بعد موته لان هذه الاشياء لا تتحقق
في الميت وهذا لان الضرب اسم لفعل مؤلم مستقل باليد ونحوها وبعد الموت لا يتصور ذلك والكسوة
يراد بها التمليك عند الاطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو لا يتحقق في الميت وهذا
لو تبرع بكفنه احد ثم اخرجه السيل او السباع يكون للمتبرع لا للورثة لما قلنا والكلام
يراد به الافهام وهو لا يتحقق في الميت والدخول للزيارة يتحقق بتعظيمه او اهانته
او زيارته ولا يتحقق الاكل بعد الموت زيلعي بخلاف الغسل والحمل والمس اي بخلاف ما اذا

الحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام جلي المرأة
والجمع حلي كندي وثدي وقد يكسر الحاء وقرأ بهما
حليتهم بفتح الحاء وكسرها كذا في مختار الصحاح

معزيا لكرخي قال في مختار الصحاح عزاه الى ابيه
في باب عدا ذرى فاعترى وتعزى اي انتمى

اعلم ان الذهب مع اللآلئ والفضة
كالفضة مع الذهب

وذكر في الكافي معزيا الى المحلف انه عند ابي يوسف
يحنث في الفراش فوق الفراش لانه نائم عليهما
عرفا يقال نائم على فراشين فصار كما لو حلف لا ينام
فلم ينم الا على فراشين فانه يحنث عندهم وهو الصحيح زيلعي اقول وانما
اذا الم يبين بان حلف لا ينام على فراش فجعل فراش فوقه
فراش فنام عليه فانه يحنث لان النوم على فراش فقد وجد
ما حلف عليه لا مع القول المتبين

الحصير بالحاء المهملة موضوع ذكره في القاموس والمصباح
وفسره بالبارية اه

بحر اي المبسوط من الثياب او الصوف او غيره وهو في الاصل البساط
كما في القاموس وفي المصباح

قرام بالتركي چارشاف عنا لبا چارچب دن غلط
بعد الفارسية
او لمؤدر

اقول اما اذا الم يبين بان حلف لا يجلس على سرير فجلس
فوقه سرير فجلس عليه يحنث لان الجلوس على سرير قد
وجد دلالة

حلف لا يغسل فلانا او لا يحمله او لا يمسه حيث يحنث اذا فعل به ذلك بعد موته لان
الاشياء في الميت كما يتحقق في الحي وهذا لان الغسل الامساسة والمقصود منه التطهير و
الميت يطهر بالغسل والحمل يتحقق بعد الموت قال صلى الله عليه وسلم من حمل ميتا فليتوضأ والمس
للتعظيم والشفقة يتحقق بعد الموت ولهذا يندب شعرها او خفضها او عضها حتى
لان القرب اسم لفعل مؤلم وقد يتحقق ليس بنه حتى يمين فهو على اشد القرب لتقضين
دينه قريبا فاذا دون الشهر قريب والشهر بعيد والموت يقضيه اليوم ويقضيه غدا
او بنهرجة او ستوقة او باعه به شيئا وقبضه بتر اي حلف ليقضين دينه اليوم
ثم وجد رب الدين بعضه زيوفا او نهرجة او ستوقة فجوز به او ردها فقد بر في
يمينه ولو باعه به اي بدينه شيئا فقد قضاه وبر في يمينه لوجود شرط البر وهو
الدين لان القاضي ولو رضي صاحبه بالستوقة او وهب الدراهم للديون لم يبرأ منه لا يبر
الستوقة بالضم والفتح ما يكون داخلها نحاسا وخارجها فضة وهي معربة سه توهيل معربة
سه طاق يعني ان وجهي هذه الدراهم فضة وحشوها صفر وأما الستوقة والزيوف فليسا
بجنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم واما الجياد فلا يبر لانعدام
المقاصة كذا في الذخيرة لا يقبض دينه مرهاد ونه مرهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله
متفرقا اي اذا حلف لا يقبض دينه مرهاد ونه مرهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله
لان شرط قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى الدين موقت بالاضافة الى جميعه
فينصرف الى كله فلا يحنث لانه مرة ورقه بول خوري كالوزن لا يحنث لانه ليس
عرفا ان كان علي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها وان قال معها لان المقصود منه
عرفا نفي ما زاد على المائة فلم يوجد شرط الحنث وهو الزيادة على المائة ترتيب على ان الا
عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس لاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان علي الا مائة
فلكن معناه ليس علي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا صدر
لا يفعل كذا يتوله ايمان لا يفعل الفعل مطلقا فيتناول فردا شائعا في جنسه فيمين الجنس كله
ضرورة شيوعه والا لما كان شائعا في جنس ذلك الفعل حتى يرتفع وفي لا يفعله يكفي البر
فعله مرة لانه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة في موضع النفي فتعم وحيث ان لم يفعله في
آخر جزء من اجزاء حياته او بفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة غير موقتة وان كانت موقتة
بوقت ولم يفعل فيه حنث بمضي الوقت ان كان لا يمكنه الفعل الا في آخر الوقت ولا يحنث ان
لم يبق بان وقع اليأس بفوته او بفوت المحل لانه في الموقتة يجب عليه الفعل الا في آخر الوقت

فالمات

فاذا ابتلى الفاعل او فات المحل استحال البر في آخر الوقت فتبطل اليمين على ما ذكرنا في مسئلة
الكوز ويستثنى فيه خلاف ابي يوسف في فوت المحل زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر اي مفسد
وخبيث اي بكل داعر يعرفه او في بلده او دخل البلد زيلعي تقيد بحال ولايته لان المقصود
منه دفع شره وشر غيره بالعزب والحبس او القتل فلم يفد فائدته بعد زوال سلطنته
لعدم قدرته على ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
الرفع اليه بعد العزل لانه يفيد لاحتمال ان يولى بعده فيوذيه او يسعى في تأذيته عند
الولي الامر زيلعي قال في الكافي كذا لو حلف الوالي رجلا او رب الدين غريمه او الكفيل بالمكفول
ان لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالخروج حال قيام الولاية والدين والكفالة وفي
النهاية ثم ان الحالف لو علم دخول الداعر البلد ولم يعلم المستحلف حال قيام سلطنته لا
يحنث بمجرد انه لم يعلمه فاذا لم يعلمه حتى مات المستحلف او عزل فحينئذ يحنث الحالف لانه يتمكن
اعلام السلطان الثاني الذي جاء بعده ليهبته فوهب ولم يقبل الموهوب له برئ عينه لان
الهبة تمليك بلا عوض فتتم بالموهب والقبول شرط بثبوت الحكم وهو الملك وشرط الحنث
الهبة لاحكمها وهذا يتأتى وهب ولم يقبل وكذا القرض والعارية والصدقة قال الزيلعي وفي
القرض روايتان عن ابي حنيفة رح بخلاف البيع لانه تمليك من الجانبين فلا يتم الا بهما وفي
البيع الاجارة والقرض والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحنث بالفاسد من البيع وهبة
زيلعي لا يشتم ريحانا فهو على ما ساقاه فلا يحنث بشم الورد والياسمين لان انما ساقا يقال
يحنث لا يشتم وردا او بنفسجا فهو على ورقه اي ورقة الورد دون انجان الورد حتى يحنث بشم
الورقة وفي الكافي ولو حلف لا يشتري بنفسجا او لا يشتري وردا يقع على الورقة وقال
في الاصل المجامع الصغير البنفسج يقع على الدهن والورد يقع على الورق والورق يرجع الى
عرفهم وفي النهاية ولو حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث عندنا ولم
عند الشافعي ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنث وذكر الكرخي رح انه يحنث وهذا يستثنى
على العرف كما مر لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة اي لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث
بدخول ما يسكنه بالملك والاجارة وقال الشافعي لا يحنث الا بالملك لان الحقيقة وهي الملك
فلا يبقى المجاز رأسا لاستحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ولنا ان المراد به المسكن عرفا
فدخل ما يسكنه بأي سبب كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم المجاز زيلعي حلف انه
مال له وله دين على مفلس او على مماطل لا يحنث لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة
لا يتصور قبضه حقيقة وعند الثلثة يحنث عيني رح

كتاب الحدود

الحد لغة المنع

بعض قابل الدين تقتضي بانشائها على بعض ان المقبوض محسوب على الغائب لانه قبض لنفسه على وجه التملك
ولرب الدين على المديون سلم والتي الدينان قصاصا فصار غيره حقيقة فيه اما الحقيقة فظاهر واما الشرع
فلانه لا حاجة الى استيفاء اعتباره لان التعرف في الدين بقبل القبض جائز زيلعي والملي الغني المقتدر مغرب

ذعر ناچيز و ناكار شدن و بسيار دو دشوار طعام وجيمه بغراء وتباه شدن وفاسق و خبيث شدن كنز اللغة

الريحان اسم لكل ما له نفة فلا يحنث بالياسمين والورد ويحنث في عرفنا فان الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات عرفا فيحنث بهما والعنبر والاولى ان يستحلف اختيار

يحنث

لعلك لمست او قبلت او تزوجتها او وطئتها بشبهة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله وقال الشافعي وابن ليلى يحد لوجوب الحد عليه
باقراره فلا يبطل رجوعه ولو جلت امرأة ولا زوج لها حدت عند مالك ولو ادعت انه
من نكاح لا يقبل لان الظاهر انه من الزنا وعندنا لا يحد لاحتمال انه من نكاح فاسد او صحيح
خصوصا اذا ادعت انه من نكاح وفي الناقة خانية ولو شهد اربعة انه اقر بالزنا لا حد
عليهم ولا على المشهود عليه وان اخذوا برجمه فرجب فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا
بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب وفي الخانية شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بما
بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه كما لو حد المحصن وسيأتي بيانه
في هذا الباب رجمه في قضاء حتى تبرت يده بالشهود فان ابوا او عادوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المغرب يبدأ الامام ثم الناس ويقيما ويصلي عليه وفي
الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك
لم يحرموا عن الميراث كما لو قتل عن الباغية وغير المحصن جلده مائة والعبد نصفها اي
نصف المائة بسوط لا عقدة له في المذنب الثمرة العذبة وقيل العقدة قال في الاصلاحي وهو الاصح
وفي الصحاح ثمرة السياط عقد الواحدة ثمرة كانت عليه رضي لما اراد ان يقيم الحد
ثمرة ضربه ولو لم يكن الثمرة تعد كل ضربة بضربتين ولما روي ان عليا رضي ضرب الوليد
بسوط له طرفان وفي رواية ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة بضربتين رملي خزائي
مفرقا على بدنه لا الرأس والفرج لقوله عليه السلام الحدادا اتقوا الوجه والمذاكير رملي
وعند ابي يوسف رح يضرب الرأس ضربة واحدة لقول ابي بكر الصديق رض لجلاد ادم رفق
فانك فيه شيطانا فقلنا قال ذلك في مستحق القتل رملي ويضرب الرجل قائما في كل حد يلزمه
اي يضرب الرجل في الحدود كلها قائما لقول علي رض يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ولا يمد
في شيء من الحدود والتعزير ومراده ان الجلاد لا يمد يده فوق رأسه وقيل مراده انه بعد ما
اوقع السوط على بدن المجلود لا يمده وقيل مراده ان يطرح على الوجه ويمد رجليه وكل ذلك
لا يفعل لما فيه زيادة على المستحق لا يجوز التقدي عن حد قدره الشرع كذا في الكافي ويتقي
ثيابه سروي لان الثوب يقرب جاسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في
الرجم لانه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وعلى ترك ذلك لشراحة وان ترك لا بأس لانه عليه الصلاة
والسلام لم يأمر به وهي مستورة بثيابها مرة لا يحفر له لانه عليه السلام لم يحفر لماعز وله
يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد

لرجم

اي يسقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذلك اذا استثنى واحدهم او جنوا
او فسقوا او قذفوا فرجوا واحد هم عمي او اخرس او ارتد العياذ
وكذلك اذا غابوا او بعضهم او ماتوا او بعضهم وهذا عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه اذا استفتوا او
ماتوا او غابوا رجم الامام ثم الناس ولو كان الشهود مرضى
لا يستطيعون ان يمشوا او مقطوع ايديهم رجم بخلاف ما
اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة ذكره في الخانية زيلعي

ويفرق الضرب على اعضائه لا رأسه ووجهه
وفرجه وقال الشافعي يخص الظهر وقال ابو يوسف
آخرا يضرب الرأس ايضا سوطا كما قال فقلا
من الكافي

وقال بعضهم لا يخص شيء بخلاف الصدر
والبطن لانه يخلف كالرأس
وعن ابي يوسف مثله زيلعي

وقال بعضهم لا يمد بين العقابين كما يفعل بين يدي الظلمة
لانه بدعة قال في المغرب العقابان عودان ينصبان
مع زيبة في الارض يمد بينهما المضروب او الملقن
غاية البيان

كوزكرة

وهو الثوب المخيط بالقطن فرح وغاية

الغامدية اسم ارض الغامدية قبيلة بن عبد الله بن قيس او بن
شنب ابي داود غامدي در مختار

قال الحاكم الشهيد في الكافي وإذا دعت امرأة على زوجها الذي دخل بها فأقام البينة أنه
حبسها إلى سنتين ثم برهن أنه كان غائبا عنها في هذه المدة فإنه يقضي عليه بالنفقة
قول امرأة واحدة والمشبع أهوه من فتاوى أبي الليث

وهذا لا يسقط بإسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف
التعزير لأنه حق العبد وهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه ضرورة فما ذكر المحصن
احتاج إلى البيان كالإحصان فقال والإحصان الرجم احتراز عن إحصان القذف ومباشرة فيما دون
القذف إن شاء الله تعالى لأن الإحصان متعلق عليها قال الله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب أي الحر العاقل فهو من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أي الحر العاقل البالغ والتكليف
أي العقل والبلوغ فإن غير المكلف ليس بأهل للعقوبات ضرورة ولأن السلام لقوله عليه السلام
مكلف بالله فليس بمحصن والوطء بنكاح صحيح هذا استثنى شرطين النكاح والوطء به
اشتراط الأول لأن الإحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء أي المنكوحات وقال
تعالى فإذا أحصن أي تزوجن واشتراط الثاني لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الثيب بالثيب و
الثيابة لا يكون بلا دخول وذا لا يكون على ما عليه أصل حال الأدمي من الحرية إلا بالنكاح و
يجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط الحصول صفة الإحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء
الإحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي
يجب عليه الرجم ضرورة حال وجود الصفات المذكورة فيهما أي في الزوجين وفي النهاية أو الجمع
أو يقول شرط الإحصان على الخصوص اثنان الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بانفراده في حالة و
أما العقل والبلوغ فهما شرط الأهلية للعقوبة لا شرط الإحصان والحرية شرط تكمل العقوبة
لا أن يكون شرط الإحصان على الخصوص كما لا يجمع بين جلد ورجم وفي الإسبيجابي أي إذا زنا
كان فيه مصلحة والمريض يرجم إذا كان محصنا لأنه شرع إتلافا فلا يشرع بسبب المرض و
لا يجلد أي لا يجلد مريض حد الجلد ما لم يبرأ لأنه شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما
يكون متلفا ضرورة والحامل إذا ثبت زناها بالبينة حبست حتى تلد احترازا عن هلاك الولد وترجم إذا
وضعت إن كان حدها الرجم لأن التأخير لأجل الولد وقد خرج ولا يجلد إن كان حدها الجلد
ما لم تخرج من نفاسها لأنه نوع مرض فينتظر البرء منه ولأن لا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه يربيه لا ترجم حتى
تستغني عنها أي عن التربية هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية وخصتها مذكورة
في الزيلعي باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد لقوله
عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات استطعتم هذا حديث تلقته الأمة بالقبول وإنما قلنا
في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج إلى تحديدها وتبويبها فنقول الشبهة ما يشبه الثابت
وليس بثابت وهو نوعان على ما ذكره المصنف أحدهما نوع ثالث سمي شبهة العقد على ما يجيء
بيانه في محله إن شاء الله وهذا قال الشافعي وهي ثلثة أنواع شبهة في الفعل ويسمى شبهة اشتباه

ولإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد
تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهو على صفة
الإحصان فهذه شرائط صفة العقل والبلوغ والحرية
والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح
ويكون كل واحد من الزوجين على هذه الصفة
شرائط الإحصان فإن أصابها بنكاح فاسد
كذا في الكافي

اعلم أن للدخول أحد شرائط الإحصان حتى لو طلقها
قبل الدخول أو مات عنها وهو ممن يجب عليه المهر لا يكون محصنا ما لم يوجد
الدخول بعدها بأن مات أحدهما أو طلقها بعد الدخول وهو ممن يجب عليه المهر
أن المسلم البالغ العاقل لو تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم ارتد
والعياذ بالله تعالى ثم لحق بدار الحرب فسبيت امرأته وقسمت ثم جاء
زوجها الأول مسلما فخلى سبيلها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها بعد السبي
ثم إن الزوج الأول مات عنها فإنها تحل للأول بعد انقضاء عدتها من الثاني
ولم تكن هذه المرأة محصنة لأن شرط الإحصان عند أبي حنيفة ومحمد
قال أبو يوسف يكون محصنا وقد مات عن امرأة
امة فدخل بها زوجها ثم اعتقها المولى فأقام البينة أنه كان تزوجها
بعد العتق لا يكمل إحصانها بذلك لأنه لا يتأكد المهر بالدخول
بها وفي صغيرة لا يمكن وطؤها كذلك ولو تزوج
حرة مسلمة وهما عاقلان فارتد أحدهما ولحق بدار الحرب
ثم إذا أسلم لا يعود إحصانه بما مضى قبل الدخول بها بعد
الإسلام للإطلاق الذي ذكرناه
وكذا لو كان أحدهما مجنونا أو مراهقا فدخل
بها الزوج كما فارقها لم تكن مسلمة لم يكن الزوج محصنا ولو
دخل بها بعد إحصانه حتى لو ارتد
ترجم فإن قيل كيف يتصور هذا التفاوت
الكافر إذا أسلم بعد ما طلق امرأته ثلاثا فلما صار
كافرا ثم أسلمت المرأة فزوجها الزوج قبل أن يتزوج
الإسلام عليه لأنه لم يفرق بينهما إلا بإباء
الإسلام فما زوجان

والحصانة مصدر سمي الفاعل الرجم
كما في القاموس وذلك النفي يقرن
الحد كما في قوله عليه السلام
المدينة وفي غيره تقول
قاتله الله أو لعنه الله
الذي رجم ماعزا
الحصانة الرجم
وذلك لأن الله
فعل ذلك
كبير السن
الملوحة الفواكه في
بالتمر لحس قال الشاعر
واسكن للقسمة
يعود مفعولا كما مر

في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يأكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها صارت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل للاباحة يعني الرمي بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يأكل تذبح وتؤكل عند ابي يوسف تحرقا وعند ابي حنيفة ومحمد تذبح وتحرق اي يفعل ما يجب الحد بالزنا في دار الحرب او في دار البغي وقال الشافعي يجب لان المسلم ملتزم احكام الاسلام حتى كان من حكمه وجوب الحد على الزاني وبه قال مالك واحمد رحمهما الله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقام الحدود في دار الحرب كذا في الزيلعي والعيني ولا بوطئ محرم تزوجها وهذا هو القسم الثالث من الشبهة المسماة بشبهة العقد وقد رجح المصنف هذا في القسم الثاني فلا يجد بوطئ هذه سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن عالما بها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ان كان عالما يرجم بالقرب تغريره اياه لكنه في الزيلعي والعيني

قوله وزنا في دار حرب الزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز وبه نطق القرآن قال الفراء وكلاهما لغتان والمد لاهل نجد
مختار الصحاح

ومعناه استأجرها ليزني بها اما لو زوج امته او امة غيره فزنى بها يجب عليه الحد ويجب المهر للمولى لانه لو زنى بها واعطاها المهر لا يجب عليه شيء ولم يشترط شيئا يجد اتفاقا
شرح المجمع

اوبوطئ محرم استأجرها ليزني بها اجارة فاسدة في المسئلتين فانه يجد عندهما وبوطئ محرم تزوجها اذا كان عالما بالحرمة لانه عقد لم يصادف محله لان محله ما ثبت فيه حكمه وحكمه الحل وهو غير ثابت بالاجماع فصار بإضافة العقد الى المحرم والاجماع انه عقد صادف محله فلا يحد لان محل الحد ما هو صالح لحصول المقصود والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والاثنى من الادميات قابلة وبقضيته ثبوت الحل ايضا لانه تقاعد عنه فاورث شبهة وانها تلي بسقوط الحد لانه يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة لانه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر ولكن لا يحد عندهما بوطئ من استأجرها ليزني بها لان منافع البضع لا يملك بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء فصار كانه وطئها من غير شرط وله ما روي ان امرأة استسقت راعي السباع فابى ان يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ثم رفع الامر الى عمر رضي الله عنه فدرأ الحد عنهما وقال لكل مهرها والاجارة تمليك المنافع ومنافع البضع منافع فاورث شبهة وصار كالمتعة وهي اجنبية فيما دون الفرج يعزر بالاجماع لانه جناية ليس لها عقوبة مقدرة فيعزر اختيال الزنا فلا يحد عند اجتماع لوطها في الدبر او على عمل قوم لوط لانه لا يسمى زنا فلا يلحق بالزنا في الحد اذ الحد لا تثبت قياسا لانه لا يجب المال بالاجماع فلا يتعلق به الحد كما في الاصل فيما دون السبيلين ولانه لو كان زنا لما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حده فان الزنا مشهود عليه في محكم القرآن وفي متواتر السنة وليس هو معنى الزنى لانه ليس فيه اضاعة الولد ولا اشتباه الانساب فلا يتحقق به وقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به محمول على المحلل والسياسة لوجوب القتل مطلقا من غير استراط الاحصان فيجب التعزير لما قلنا ويسجن زيادة في العقوبة لغلظ الجناية وعندهما يحد لان اللواطة كالزنا لانها قضاء شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال وقد تحقق

وفي المبسوط ومن اتى امرأة اجنبية في دبرها فعليه الحد في قول ابي يوسف ومحمد والتعزير في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى هذا عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد هو بمنزلة الزنا في وجوب الحد وهو قول الشافعي رحمه الله وهو احد قولي مالك رحمه الله والقولان في الحجة متقاربان
تبيين الحقائق

وفي زوجة الامام الزندوستي لو وطئ امرأة في الدبر او وطئ امرأة في الموضع المكروه يجب الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو قول الشافعي رحمه الله وفي زوجة الزندوستي لو وطئ امرأة في الموضع المكروه يجب الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو قول الشافعي رحمه الله
شرح المجمع

وفي قول الامامين صواحد فوق الثالث فيجد حد الزنى ان لم يكن الماتي به عبده او امته او منكوحته قال في الخلاصة لو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يجد بلا خلاف وان كان مراهقا بالجماع وفي قول آخر للشافعي تقتلون بحال لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به ودليلنا الامامين ذكره الشارح الزيلعي في طلب مذهب الشافعي في كتاب الطهارة
اصلاح ايضاح

ومارواه الشافعي فمحمول على الاستباحة او على المستحل
اصلاح ايضاح

حرا لا يجب الحد بالزنى والصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على وجوب الحد فيها لكن اختلفوا قال ابو بكر رضي الله عنه يحرق بالنار وقال علي رضي الله عنه يحد الزنى وقال بعضهم يحبس في بيت منتن حتى يموت وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينكس من مكان مرتفع كجبل وان زنى ذمي بمسلمة او ذمية حد الزنا فقط لكون اهل الذمة محاطين بالعقوبات عندنا وعند ابي يوسف يحدان كالمسلمين لان التزام الكل كالتزام الكل الا ترى ان المسلم لو زنى بذمية حد ولو سرق من ذمي لا يقطع وفي عكسه اي ان زنى ذمي بمسلمة حدت الذمية لما قلنا الا الذمي ليسوا بمخاطبين بالعقوبات عندنا وعند ابي يوسف يحدان لما ذكرنا وعند محمد لا يحدان لان فعل الرجل اصل وفعل المرأة تبع والفعل يتم بالفاعل فصار كحامله والمحل كالشرط فاستتباع الحد في حق الاصل يوجب استتباعه في حق التبع كذا في الزيلعي وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها لانها زنت وهي نائمة وفي رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره سواء كان الملكره زانيا او مزنيا بها ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح كما اذا اقر رجلا بالزنا بها فقالت استأجرني او اقرت امرأة بالزنى مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يحد اذا اقر احدهما دون الآخر كما اذا اقر بها انه زنى بصغيرة فقالت تزوجني او اقرت امرأة بالزنى مع فلان وقال فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد المقر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الذخيرة زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيترتب على كل واحد منهما ما يوجبها الحد بالزنى والقيمة بالقتل عند ابي يوسف رحمه الله لزمه القيمة فقط ولا يحد لان تقرير ضمان القيمة عليه بقتله اياها بفعل الزنى سبب الملك اياها كالاكل المضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود سبب الضمان كما لو غصب جارية فزنا بها ثم ضمن قيمتها فانه لا يحد لان الحد يسقط بالشبهة وهذا شبهة ولهذا لو اكل طعام الغير بعد ما ضمن قيمته فانه لا يحد لان الحد يسقط بالشبهة فكذا هذا زنى بجارية ابنه فقتله ابوه فعليه الحد لان قتله اياها لا يصلح سببا لملكها لانه لا يملك ابنه بحال فلا يثبت الملك مستندا الى وقت وجود سبب الضمان بخلاف الغصب لان الغاصب يملك العين بعده والاصل ان ما يثبت الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وما لا فلا

ثم شرع في الحجج لابن ملك

الشاهد جعل الشيء مستولبا بحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس انتهى نجلي

ولا يحد مرتزق بمكلف بكلفة مطلقا بل على الفاعل او المفعول به فقط منه

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد مقادير من غير تعديد عدد الاماكن

لان في القذف فان احد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم صدر وفي السرقة يضمن المال اي اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لان التقادم لا يبرئه لانه حق العبد صدر ويصح الابراء به اي بالحد للتقادم فيحد لانتفاء تهمة الحقد والعداوة صدر لان الشرب على ما يأتي وتقادم غير الشرب يسقط في الاصح وقيل ستة اشهر صدر وتقادم الشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر اهـ ولان شهد واحد وابرزناه بعاينه قتل بحجارة وسرقته من غير ثبت لتهمة الدعوى

وهو كالحد زنا والسرقة تخرج

وحد التقادم مقدر بستة اشهر واليه اشار في الجامع الصغير وعند الخروج عن صوب قول الامام الثاني كما في الهداية وعند صاحبيه مقدر بشهر وصورة ما ذكره ومعنى اصل الاصح وحد التقادم في الشرب كذلك عند محمد وعندهما مقدر بزوال الرائحة كذا في ذخيرة الفتاوى ولو جاء بالسكران من بعيد تترجب الرائحة في ذلك الوقت تقبل الشهادة بلا خلاف كذا في جامع الفتاوى غاية البيان

وارتش رجع مزنيا وموته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا اي شهد الشهود بزنا والزاني
محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فدية الرجم في بيت المال وان شهدوا
حال كونهم كذلك والزاني غير محصن فجلد فرجمه الجلاد فارتش الجلاد هدر عند ابي يوسف وقالا في بيت
المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله
ان فعل الجلاد لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا
يمتنع الناس عن الامامة مخافة الغرامة كذا في صدر الشريعة والخلاف لو رجع الشهود بعد حد
المشهود عليه لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون والمسئلة الاخيرة من الهداية ولو رجعوا بعد
الرجم حدوا القاتا بين ايمتناخلا فالزفر ودليل الطرفين في شرح المجمع وصدر الشريعة وغرموا
الدية لان النفس تلفت بشهادتهم وكل واحد رجع حد وغرم ربعها اي ربع الدية لما ذكرنا
ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه لان النصاب باق وهو الاربعة فان رجع احدهم الاربعة الباقية
حدا اي الخامس الراجع قبل واحد الراجع لان وغرما ربعها اي ربع الدية اذ بقي ثلثة ارباع
الحجة ببقاء الثلثة على الشهادة لان كمال العدد ليس بشرط للبقاء بل يبقى بكل رجل قسطه فصار
عليها الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لان الحد لا يتجزى ضرر ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك اي حد واحد كما تم وعند محمد رجع حد الراجع فقط
لسقط الحد عن المشهود عليه لقاتا للشبهة له ان الشهادة قد تمت بالقضاء فلم يبق الا اي
حجة الراجع كما لو رجع بعد الحد وهما ان الامضاء في الحدود ملحق بالقضاء وهذا يسقط احصان
المقذوف او عزل القاضي فالامضاء ممنوع ولو رجع احدهم قبل القضاء يحدون فلو رجع
قبل الامضاء لانه في شرح المجمع ولو تشهدوا فرتوا او رجم ثم ظهروا كفرة او عبيدا فالدية على
المزكين ان رجوا عن التزكية والا اي وان لم يرجوا عن التزكية فعلى بيت المال والدية على
بيت المال هذا عند ابي يوسف وقالا الدية على بيت المال مطلقا سواء رجعوا او لم يرجعوا لما ان الرجوع
عن التزكية تضمنه اذا رجعوا عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند
ابي يوسف وعندهما لم يضمنوا وان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطأوا
فيما عملوا العامة المسلمين فصاروا كالقاضي وهما في الخلافية انهم اثنوا على الشهود خيرا فصاروا
كشهود الاحصان ولابي يوسف ان الشهادة لا تقبل ولا تكون حجة لا في التزكية فصارت كعدم الزاني
القاضي القضاء بالبينة بخلاف شهود الاحصان لان الاحصان علامة محض وهذا استثناء من قوله
في التزكية دون شهود الاحصان على ما قدم قريبا والشهادة موجبة للعقوبة وان لم تكن
محضا ولا فرق بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة او اخبروا لان التزكية لا يشترط فيها

هذا بالاتفاق لانه القاضي اخطأ في قضائه
للعائشة فوجب الضمان في ماله غاية البيان

لمعرفة الامر بان يقوم المحدود عبدا سليما
من هذا الاثر فينظر الى ما بينهما من التفاوت فتدبر

لعله ان كلامهم ليس بصحيح لان الرجوع قذف قبل الرجم فلا حد لانه
من قذف صبيا ثم بلغ قذف لا يحد القاذف وان حد قاذفا
بعد الرجم فلا حد ايضا لانه قذف بعد حكم الحاكم لا يحد ولما
ان الشهادة انتقضت بالرجوع قالضمان الذي على ما ينبغي عليه وهو القضاء
فصار وكانهم قذفوا الميت في الحال فتدبر

غرم الرجل الدية عنها بالقسم
محل التأمل

قوله فالدية على المزكين من زكى نفسه اذا مر
وتزكية الشهود الوصف بكونهم زكيا
اهـ

قوله او رجعوا عن شهادتهم عليه خبرا بانهم شهدوا بما حصانه
ثم رجعوا

قوله لان التزكية الخ
قال في البحر لا يخفى ان هذا لا يتم الا اذا كان سبب الضمان
في الرجوع عن التزكية هو كونها سببا للحكم بالشهادة
وهو ممنوع بل سببه كونها سببا للحكم بالشهادة
مع كونها علة للحكم بها فتدبر

قوله لان التزكية لا يشترط فيها لفظ الشهادة الخ
قال في البحر ويرد عليه ما لو كانت التزكية علة للقضاء
بان قال هو عدل مقبول الشهادة وكانت التزكية علة القضاء
فينضاف الحكم الى ما هو به بخلاف شهود الاحصان لانهم شهود بشرط محض
والحكم لا يضاف الى ما هو به بشرط وانما يشترط فيها لفظ الشهادة
ليضاف الحكم اليها فتدبر

فيه للرجوع وامّا عدمه فى اقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب فى اقراره فيحتال لدرئه لانه
حالة حجر الله تعالى فنحد القاذف لانه فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحى عقوبة
عليه كما فى سائر تصرفاته ضرره والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء و
عند هما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى وعند الشافعى ان يظهر اثره فى مشيته وحركاته
والمراد عنده صدره ولا ارتداد السكران زائل العقل صرّح بانه لو ارتد السكران لا يحكم بالاعتقاد فلا
مع السكر هداية قال صدر الشريعة اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق
جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه ارجع حقوق اعتقادى لا حكمى فعند عدم العقل لا
اعتقاد للكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح انتهى بارجع القذف هو الحد
الشرب بكسر الشين وسكون الراء هكذا وجدت مقيدا بقيد شيخى اى السكر من غير الخمر فانه يوجب الحد فى الكل غير مسلوب الى وجوب السكر بل يجب الحد بشرب قطرة سهوا كما ذكره الامام الزاهدى نهاية
اعلم ان الحاكم فى حق الحد وانما فى حق الحرمة فقوله كفى لها اخذا بالاحتياط شرح الجم
القذف فى اللغة الرمى وفى اصطلاح الفقهاء نسبة شخص الى الزنا صريحا او دلالة غاية
قولهم بتشديد الميم والذال والقاموس من تقرير القاموس جواز الوجهين فى الميم التخفيف والتشديد حيث قال كاسم ناقص مبنى على السكون او موافقة ما كان الشيء وما ثم قمرت واسكت وفى اللام مستهزأ ويخففها بعد ما كرجب وقد يرفع وقد يقال كم رجل كريم عندنا وقد يجعل اسما تاما فتعرف وتشدد وتقول التقريع اللوم والكبية انتهى
ولما كان المعنى بالاحصان هنا مغايرا للمعنى بالاحصان فى الزنا فسره بقوله واحصانه كونه مكلفا اى عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العقل لا يلحق الصبى والمجنون لانعدام الزنا منهما مسلما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فليس بمحصن عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف صادق فيه وعفته اعم من ان يكون بنكاح صحيح او لا وبهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنا قدر
شجرة تنبت فى فلسطين وحولها يعقوب والد ابراهيم واسماعيل واسحاق واسحاق والد ابراهيم ويعقوب ابن اسحاق فكان اسحاق جد العرب لامه واذا خلا ابو الاب عن اسم الاب يذكر عم الاب نهاية
النسط اجيال من الناس فى سواد العراق والواحد نبطى وعن ثعلب ج عن ابن اعرابى رجل نبا لحى ولا تقل نبطى بتحريك الوسط اراد العرف الى الكذا والى العلوى والنبطى كناية عن العامى
مؤلف اللغة
النسط اجيال من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم غلبوا فى اطلاق الناس وعوامهم والجمع انباط سئل سيبويه والواحد نبا لحى من باب قتل والقوم ينتمون وتفتح قال رجل نبطى ومنه ابن الانبارى
مصباح المنير
الجيل بالكسر جماعات احرزى

ثم المشار من يجد للقذف فقط عند جاد وعند ابو يوسف يجب جلد سائر الحدود وغير جلد الخ
ثم ملا مسكين والحاصل ان حد القذف
يجب عليه اتفاقا واحد الخمر لا يجب عليه اتفاقا ولا يجب حد الزنا والسرقة خلافا لابي يوسف
واما الذين فيجب عليه جميع الحدود اتفاقا الا احد الخ كذا في غاية البيان ثم الجزء الرابع

ولادة ولد لا اب له فبانت العفة فقط اليها صرا وبقذف من لا عنت بولد سواء قذفها في
حياة الولد او بعد موته لقيام امارة الزنا منها كما صرح بخلاف من لا عنت بغيره اي بغير
الولد اي بخلاف الملاعنة بولد نفى الولد حيث يحد قاذفه لانتفاء امارة الصدق ولا يقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من لا وجه له من وجه كامة مشتركة فان الوطئ في
الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه صرا لعلوله
عطف على قوله كامة مشتركة اي او كمملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا يقذف
مسلم ذمية لتحقق الزنا منه شرعا لاعتقاد الملك والزنا حرام في جميع الاديان صرا او
بقذف مكاتبة بان كان مولاها غر وفاء لتمكن الشبهة في تحريمه لاختلاف الصحابة رض فيه صرا
ويحد بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ امته المجوسية او المرتدة وهو عالم بكونها ذمية
وكذا وطئ مكاتبته لكون الحرمة موقتة الى زمان العجز صرا خلافا لابي يوسف رح فان وطئ
المكاتبة يسقط الاحصان عنده صرا ويحد من قذف مسلما كان قد يلحق بحرمته في كفره فلزمها
وهذا مبني على ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم النحلة فيما بينهم عنده خلافا لهما صرا ويحد
مسلم قذف مسلما في ظرها لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد صرا ويكفي
حد الجنايات احدهما الا ان اختلف هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف او
المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا ابن زيد بن ثم آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا
بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا
لما كان حق الله غالبا فيتداخل ان المقصود لا ينزجر اما اذا اختلف الجنايات بالمقصود من
كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل لان كل واحد منهما جناية للفيفة وذكر صاحب
الدرر وهي ما حكي عن ابي ليلى انه كان قاضيا بالكوفة فسمع رجلا يقول عند باب مسجد الرجل
يا ابن الزانيين فامر باحضاره فادخل المسجد ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين فبلغ ذلك
اباحنيفة فقال يا ليتني كنت قاضي بلدنا فاحضاله مسألة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصومة
المقذوف وعزره حدين ولا يجب عليه حد واحد ولو قذف الناس والى بين الحدين والواجب
ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وحده في المسجد وقال صلى الله عليه وسلم جنبوا صبيانكم مساجدكم
ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم والمحاسن ينبغي ان يكشف اذا المقذوف بين حيا او ميتا
ليكون الخصومة اليهما او الى ولدها انتهى وفيه انه ان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان
قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالي بينها لضيقة الهلاك بل ينتظر صحته
بعد الاول فيبدأ بحد القذف لانه لا اذية فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا

قوله فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر
حد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة
الاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف
لصيانة الاعراض كذا في التبيين انتهى

قوله عن ابي ليلى وهي الزيلعي عن ابيه ابي ليلى
بزيادة الابن منه

مقدمة حدين صح

ذكر في المبسوط ولو قذف جماعة في كلمة واحدة بان
قال يا ابناء الزناة او كل واحد منهم بان قال يا زنديات زان
ويا عروات زان لا يقام على الاجنبي حد واحد عندنا وعند
الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فلذلك وان قذفهم في كلمات
متفرقة يجد لكل واحد منهم نهاية

وكذا لو سرق الكاتب من مولاه لتقرر يده على العبد
ش ح

ويقطع بسرقته له اي مال المحرم من بيت غيره لتحقق الحرز ولذا يقطع بسرقة من بيت محرم رضاعا او
انما يقطع فيه لعدم ما ذكر بانفيه من الشبهة خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو خرج خارجي كل واحد منهما خلافا للشافعي رح اذا كان خرز خاص ولذا لا يقطع
لو سرق من بيت سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لوجود الاذن بالدخول عادة في هذه الصور
او الموجر من مكاتبه لان له في اكتسابه حقا او ختنه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه او صهره وهو
كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فيهما اي في الصهر والختن فيه لا يقطع عند ابي
رح ويقطع عندهما لانعدام الشبهة في المال والحرز له ان الرجل يدخل دور ختنه وصهره بلا اذن
عادة فيثبت فيه لا اذن او شبهة لا اذن بالدخول حقيقة لذا في شرح المجمع لو نام عنده فسرق
او حمام نهارا وان كان ربه عنده لوجود الاذن عادة فاختل الحرز بنحو بيت اذن وبحوله
الحرز بوجود الاذن حقيقة وكذا حوانيت التجار والخانات لا اذا سرق منها ليلا لانها بيوت الاحراز
الاموال ولا اذن مختص بالنهار سرق من بيت مضيفه لان البيت بيوت حرز وحفظ لكونه مأذونا
في دخوله فسرق لو سرق حمام ليلا لان الاذن مختص بالنهار وفي التبيين عزا ذا كانت مغلقة
الباب وان كانت مغلقة يقطع وان كان نهارا في الاصح وبحرق العادة بدخوله في بعض الليل
بالنهار حصول الاذن لذا في شرح المجمع لو نام المحترز متاعا عند رجل في حرز بحافظ لان السجد
حرزا فاعتبر الحافظ بحافظ الحمام مع وجود الحافظ لان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز
بالمكان وقد اختل الحرز بالاذن بالدخول فلا يعتبر الحافظ فيه فلا يقطع لذا في صدر الشريعة اذا دخل
في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جراب الذي فيه متاعه ورثته يحفظه او نام عليه لوجود الحرز
من الحرز في المحل والنوم يوجب منه بحيث يعد حافظا له والنوم عليه على المختار لذا في الخانية لو سرق
من البيت المستأجر اي فاسرق المؤجر من بيته الذي في يد المستأجر يقطع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قيد
بالمؤجر لانه لو سرق المستأجر من المؤجر في بيت آخر يقطع اتفاقا لهما ان المؤجر يدخل البيت الذي آجره
للمرمة فيثبت له الاذن كما لو سرقه داره فعلها وكله انه ممنوع عن الدخول غير اذن المستأجر لان البيت
المستأجر كالمملوك له في حق المنفعة ولما للدخول للمرمة فيباح بالاذن المستأجر لا بغير اذنه لذا في شرح المجمع
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا يتم الاخراج من احد البيوت الى
لو اخرجه من حجرة الى الدار اي الى صحن الدار حيث يقطع لان كل حجرة مستقلة باعتبار انها حرز على
لذا في الهداية او سرق بعض اهل حجرة من حجرة اخرى فيها ما بيتا او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق
ثم خرج فاخذ لان الكل بفعله تبتا وهما السرقة اعراض فاسد فيه ولم يتوقف عليه يد معتبرة
فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع واذا خرج ولم يأخذ فهو ضيع لا سارق فلا يقطع ذرا احمله على

ومال ضيعته سواء سرق من بيتها او بيت غيرها
فانه يقطع خلافا لابي يوسف رح فيما يشق عرفا
انبساط وله ابيه الاذن بالدخول عرفا فانه
تحقق في الاخت تحقق صاعا رح فانه
يقطع صدر

الاصهار اهل بيت المرأة عن الخليل قال ابن الاثير
من يجعل الصهر من الاجانب والاقارب جميعا
مختار الصحاح

قال الجوهري والختن يختص عند العرب بكل
من يتأل المرأة كالاب والاخ والعم اخا زوج
ختن الرجل عند العامة زوج ابنته وقال
الزهري الختن ابو المرأة والحمة اقاربها
من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل فالاصهار
يعمهما كذا في المصباح المنير

الجوالق بضم الجيم معرب يقال له بالترك جوال
والجوالق بفتح الجيم جمعه ذكره المغربي في
المغرب

مذهب المستأجر
ح

الحجرة حظيرة الابل منه حجرة البيت والجمع حجر كغرفة
وغرف وحجرات بضم الجيم كذا في المختار القطع

حاشية

مكلف ولذا العبد المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد
والدليل المذكور في الهداية مع قطع سرقة والعين قائمة ترد الى صاحبها البقاياها على ملكه
وان لم يكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما
قطعت يمينه ص وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها اي من تلك
السرقات يعني ان من سرق سرقات خمسة واحد من ارباب واحد حقه فاثبت فقطع فيها فهو
لجميعها ولا يضمن شيئا منها عند الامام وقالا يضمن ما لم يقطع به اي وعندهما يضمن الى ان يقطع بها
هذا اي يضمن كلها الا التي قطع بها ومعنى المسئلة اذا حضر احدهم وان حضروا جميعا وقطعت يده
لخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق وفي السرقات كلها لما ان الخاصم ليس بنائب عن الغائب ولا بد
من الخصومة ليظهر السرقة فلم يظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع بها فبقيت امانة في يده
وله ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لان مبنى الحدود على التداخل والخصومة لتظهر
عند القاضي فاذا استوفى والمستوفى كل الواجب الا ترى انه يجب بفعله الاكل فيقع عن الكل
وعلى هذا الخلاف اذا كان النصاب كلها لواحد خاصم في البعض هداية ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم هداية تقطع قال في الدرر قيد بقيدين ان يكون الشق في الدار
وان يساوي المروق عشرة دراهم بعد الشق في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة
دراهم ثم شقه وانتقص قيمته بالشق عشرة فانه يقطع قولا واحدا واذا شق في الدار وانتقص
قيمته ثم اخرجه لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب الكامل في الاول الناقص فظهر ان القيد
الثاني لا بد منه وهذا ذكر في الهداية والكافي وغيرها وقد ترك في الوقاية والكنز انتهى
قال الدرر والجواب انه ذهب صاحب الكنز والوقاية لا يذكرون النصاب في المسائل كلها بناء على
ظهوره او لانه ذكر في اول الباب لزوم النصاب في القطع بخلاف صاحب الهداية والكافي فانهما
يذكران النصاب في كل مسئلة هذا لو سرق فاشاه فنجاه ثم اخرجها لان السرقة تمت على النصاب فلا
تقطع فيه هداية ولو سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم او دينارين قطع ورد ما عندها لا يرد ما بناء على انها
صفة مقومة عندها خلافا له ص ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ
منه ويعطي ما زاد الصبغ فيصيران عينين ماله قائم في كل وجه وهو اصل والصبغ تبع وكان اعتبار
الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى لان زوال
التقوم بالقطع كما مر وكان حق السارق اهون لان حق صبغه ليس بمتقوم ولا يؤخذ منه لهما
شيئا لان السواد نقصان اذ يجب انقطاع حق المالك وهما يقولان السواد حكمها في الاحمر

باب قطع الطريق

لما فرغ عن بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال من

ايي قطع للارفاق قطع الطريق ناج المرية

ثم قطع يده زيلعي

اي لو سرق ذهبا او فضة قدر ما يجب فيه القطع
فصبغه ذهبا او دينارين قطع ورد الدراهم والدينارين
الى المسروق منه ويصير عند القطع وقالا لا سبيل للمسروق
منه عليها زيلعي

اي لو سرق ثوبا فصبغه احمر قطع لا يجب عليه رد قيمة
الصبغ ولا ضمان وهذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ صاحب
الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ منه
الثوب ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله ولفظ محمد لو سرق
ثوبا فقطع يده وقد صبغ الثوب احمر الى آخره ودليل
على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده زيلعي

قصد

يوجد

فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حرة فلا يسقط حق العبد اذ سقوطه في ضمن استيفاء الحد وهو
يبقى حقه وانما سقوطه اذا اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا واخذ المال فلقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد فيه ويكون الحق للولي ان شاء عفى وان شاء
اخذ بموجب الجناية من الارش والقود وكذا لو كان قد رمى صبيا او مجنونا او قد رجم محرم المقطوع
عليه اي لا يحدون كلهم لانه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل
الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا اقتلوا او
ان شاؤا عفوا مجانا او قطع بعض القافلة على بعض لان الطريق واحد فصار القافلة كالرفقة
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين لان الطريق الغوث لانهم يقوون
بورد المال ايصالا الى المالك الى المستحق ويقدرون ويحبسون كما ركابهم الجناية ولو قتلوا فاكابر
للاولياء وعن ابي يوسف رح انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر
يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهو دفع
شر المقابلة المتلصصة ضرر وحق في المصر عزيمة قتل به اي بالحق لانه صار ساعيا في
الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل ضرر ولا اي وان لم يفعله كما ذكر بل فعله مرة فكالقتل
بالمثقل اي فحكمه كالقتل بالمثقل في وجوب الدية على العاقلة عند ابي حنيفة رح وعندهما
في الجنايات ان شاء الله تعالى

كتاب السير

جمع سيرة وهي الطريقة خيرا كان او شرا ومنه
سيرة عمر اي طريقته وسمي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي صلى الله عليه وسلم وطرقه
في مغازيه وسير اصحابه رض وما نقل عنهم في ذلك كذا في العيني والاختيار وشرح الجمع الجهاد هو
بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله لاعلاء كلمته ونصر دينه عند ابي حنيفة رح وعندهما
كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا لانه فرض لقوله تعالى اقتلوا المشركين
وغيره من الايات التي فيها الامر بقتالهم ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث ولانه كفاية فلا نسلم انه لم يشرع لعينه او هو افساد في نفسه وانما شرع
لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فاذا حصل عن البعض سقط عن الباقين
كصلوة الجنازة ورد السلام كذا في الهداية والعيني ويجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد
واقطع اما الصبي فلعجزه عن القتال والخطاب وامرأة والعبد فلاشتغالهما بخدمة الزوج والمولى واما
الثلثة الباقية فلعجزهم عن اللزوم فان عجز العبد وفقره من عين فرض عين فيتوقف على اذن المولى فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن الزوج والمولى لانه صار فرض عين وملك اليمين ورقة الشكاع لا يظهر في حق تمام فرض
الاعيان كما في الصلوة والصوم بخلاف ما قبل التقرير لانه بغيرها مفتوحا فلا ضرورة الى ابطال حق

وذكر في الخبازة فاذا لم يقم فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فانما على من هم ابعد منه العدو فهو كفاية
حتى لو هجم ترك الاهم فالاهم فاذا لم يهجم اليهم فان كان يقرب من العدو بحيث لو شرعوا في الصلوة يهجم العدو قبل ان يتموا
فانه يفترض عليهم ان يقيموا فرض عين كالصلوة فيسقط عنهم ترك الجمعة والعيد والجماعة لانهم قادرون على جميع اصل الاسلام فاقيم ما هو اهم مقام الكل وتقديم صلوة
الميت فان كان في ناحية من نواحي البلدة فعلى جميع اهل تلك الناحية ان يقوموا باسبابه وليس على من خارج ان يسعى اليهم الا ان يقوم بذلك وان كان الذي
يعلم من اهل المحلة يضعف عن حقوقه ان يجوز ان عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا ضمنه الزيادة ولذا الولد يخرج ضرورة والدابة
وغير الغير العام لا يخرج الا باذنهما ولذا سفر فيه خطر والاجارات تنفسخ بالاعذار عند عدمها ولذا المديون لا يخرج الا باذن الدين الا في

الغير العام يركبي

الخف بكسر الخاء قال الفراء ولا يقال للسكون وهو اصله خنفه
اذا عصر حلقه والخناق قاعله والخناق بالكسر الخاء والتخفيف
ما يختنق به وبه رأى مخففة حناق وهو في الاصل هنه
القلادة المعروفة التي تضيف بالعنق واستعارها للخناقة

مذهب

عمم في موضع انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم
وحكم قطاع الطريق لان السلاح اثبت فلا يلحقهم الغوث
احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالليل او بالنهار فان كان ذلك بعيدا عن المصر فلذلك الحكم
لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر
فان كان في الليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان
بالنهار لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق وهو المختار المشايخ
هذه الرواية وبه يفتي

وهي الحالة التي السير كالجلسة والركبة والجلوس والركوب ثم نقل
الى معنى الطريق والمذهب فيقال فلان سيرة حسنة ثم غلبت
في لسان الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على
امور الحج وبها سمي هذا الكتاب لان فيه سيرة النبيين عليهم
من اهل الكتاب ومع اصل الهدى في السنين واصل الدين والدين و
اصل النبي شرح الهداية للامام الزيلعي

كتب السير قال رح السير جمع سيرة وهي الطريقة
في الامور وفي الشرع مختص بسير النبي صلى الله
عليه وسلم في مغازيه هداية

قوله اذا قام به من باب الاعمال في الكنز المتون
كالكنز والوقاية وفي الهداية اذا قام به فريق من
الثلاثي على وفق ما ذكره المص

وقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض
الى يوم القيمة هداية

اي الاعرج عناية اي الاعمى من باب
ريوس الاوب

المعجم الابيان بينة والدخول من غير استيذان من باب
طلب مذهب

صولحوا اسوي مكة قال في الهداية ومكة شرفها الله مخصوصة من هذا في استثناء
من هذا الحكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف
الخراج وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج
وما لم يصل اليها ماء الانهار ولا تخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض
النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج انتهى وارض السواد
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها عند ابي حنيفة وقال الثاني ارض ليست بمملوكة لاحد
هو وقف على المسلمين واهلها مستأجرون وبه قال مالك رح واحمد في رواية وقدره
هذا ابو بكر الرازي في كتابه الاحكام بعشر وجوه عند وان حيي موات ايا ان اجري عليها
ارضا مواتا وهي ارض تقدر زرعها لانقطاع مائها او لغلبته عليها غير مملوكة بعينها ع
العام وعند محمد والثلثة رح يعتبر عدم الارتفاق لا البعد عنه يعتبر قربه عند ابي
يوسف وما وقع عند رح ما الله والخراج نوعان خراج مقاسمة يتعلق بالخارج اي
النابت كالعشر وخراج وظيفة وهي الوظيفة المعينة التي توضع على الارض ولا تزاد
هي على وضعه عمر رض على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم وان عمر رض بعث
عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا سواد العراق فبلغت مساحته ستة وثلثين الف الف جريب
ووضعا عليه ما قلنا بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا والمؤن متفاوتة فنجب على الاكثر وعلى اشرفها الاقل وعلى الوسط الاوسط و
الجريب مستوه ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة
وقيل هذا جريب سواد العراق وغيره يعتبر على ما هو المتعارف عندهم والصاع اربعة
امناء والمن ثمانية وستون درهما ويعطى الدرهم من جود النقود وذكر في النهاية معزيا
الى فتاوى قاضيخان التفيز من الحنطة او الشعير بلفظ التخيير وقال في الكافي هو يكون من
الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذكر في موضع آخر ويكون هذا التفيز مما
يزرع في تلك الارض وهو الصحيح ذكره وما سوى من المذكور اي الاشياء التي ليست
فيه توظيف عمر رض كغرس وبستان ما يطيق ونصف الخارج اي النابت غاية
الطاقة وان لم تطق تمام نصف نقص بالاجماع ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
كان عمر رض لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة هداية حلاصة المحل رح اعتبر ابالنقصان
ولا حراج ان انقطع عن ارضه اي عن ارض الخراج الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ولا

وما غالم يوظفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اراضي مكة
مع انها فتحت عنوة وقرارها لها عليها الان الرقب لا
يوضع على اهله انما يوضع الخراج على رقابهم الجزية
والرقبة على ما عرف في موضعه زيلعي

رسواد العراق وتاكيده

وهي ارض التي لا مالك لها فلا يتبع بالحد خرج الحج

فان كان الخراج اقل من الواجب فخراجية وان كان الى الاضعاف
عامر الخراج كما في الخانية وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الخراج
كما في الخانية واصفوها الامام واجم واجبة ولا افشرة

رطبة بالتركي يونجه ويدكلوي صركي

مما لك مصروفه بن سيم صركي وجمع على

والجريب ارض طول كل منها ستون ذراعا بذراع الكرباس
المكسر ستة اقفزة بقفيزه وهي ثمانية بقفيز الطحان
وهو يسع قفيزين وربع قفيز بقفيز الباذاهج غاية البيان

وجريب الكرم المتصل ان النخل المتصل وهو
الذي اتصل بعضها ببعض على وجه يكون
الانتفاع بكل الارض مشغولة به وبياض بينهما

عليها فاقا الامام قاضيخان في فتاواه وما يزرع فيها على ما ذكر في شرح
الطحاوي غاية

الرطبة نوع من
القثاء والبطيخ
الباذنجان وما
البقول نقلا
عن الصراح

وجريب الرطبة وجريب الكرم يوضع الخراج فيه
بحسب الطاقة غاية البيان

لان ارض الرطبة فيها توظيف عمر رض وقد اعتبر الطاقة في ذلك
فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونصف الخارج اذا كان
تنقصان الحاصل عن الارض بحيث لا تطيق تلك الوظيفة
غاية الامام قوله

هند کافرہ اسلامہ کلدی صغیرا وعلی یا ناسی یا نشرہ قالہ بالغ اولد قبلہ کافرا والسبیہ لہ لازم کلور
الجواب اسلامہ صغیرا والنور کافر وجنونہ کی حالتہ اسلامہ کلسہ مقبول اولوری الجواب
اولور بردنی اسلامہ کلدی ایسہ بعض کمسنہ ارکی اشہا دتیلہ قاضی اسلامہ حکم المیہ بیدہ
شاہد ارمجالس قضاوہ شہادتی نمزدہ یلانوزدیسہ اسلامہ ضرر کلورمی الجواب محمد الدین

هند کافرہ اسلامہ کلدکرہ صغیرا وعلی یا ناسی یا نشرہ قالہ بالغ اولد قبلہ کافرا والسبیہ لہ لازم کلور
اوذرہ بالغ اولوب اسلامہ کلدکدن صوکرہ ابویدن کافر اولسہ لہ لازم کلور الجواب
بعض کمسنہ ارکی اشہادتیلہ قاضی اسلامہ حکم المیہ بیدہ
دیت لازم اولور احمد بن ناباتی

نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد اى ولدا يرث ان كانت لامة
نصرانية اذا كان بين الولادة والارتداد اقل من ستة اشهر وان كان اكثر لا يرث لان الولد
يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اوجب الى الاسلام من النصرانية لذا في
صدر الشريعة وان حتى بماله اى حتى بدار الحرب بيع ماله صدر فظهر عليه فهو فيء اى فماله
في لا نفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف صدر وان حتى ثم رجع قبل
به اى بماله فظهر عليه فهو لورثته قبل القسمة بين الغانمين لان الاول لم يجر فيه الارث و
الثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما صدر وان حتى فقضى
بعبد لابنه فكاتبه لابن فجاء المرتد مسلما قبل الكتابة او بعدها اى الاجنبي لان الكاتبة
لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ جعل الوارث الذي هو خلفه كالموكل بخصومته و حقوق
العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع عنه العتق صدر ومن قتله مرتدا خطأ فقتل على
ردته او حتى ذريته وكسب اسلامه كان العمل قبل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله
المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه صدر وفلا في كسبه
مطلقا لان الكسبين جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين وهذا يجري الارث فيهم ما ذكره
عندهما كذا في الهداية ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى مات مسلما او حتى
ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع اى ضمن القاطع نصف الدية
من ماله لورثة المرتد لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع
لا السراية فيجب نصف الدية ويجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد كما مر ولم يجب
القصاص لشبهة الارتداد صدر وان اسلم بدون لحاق فمات فمات فعلى الدية لكونه معصوما
وقت القطع ووقت السراية صدر وعند محمد رح نصفها لان الارتداد عفو السراية فلا ينقلب
بالاسلام الى الضمان صدر مكاتب ارتد فحتى فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي في
لورثته لان المكاتب اغا يملك كسابه بالكتابة والردة لا تبطل في الكتابة فلذا الكسب
صدر وجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولد الاول في لان المرتدة
تسترق فيتبعها ولدها ويجبر الولد على الاسلام لا ولده اى لا يجبر ولد الولد وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجبر تبعا للجد واصله التبعية في الاسلام وهي رابعة اربع
مسائل ذكرها على الروايتين والثانية صدقة الفطر والثالثة جز الولاء والاخرى الوصية
للقرابة هداية واسلم الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده حلية والاجي يوسف رح اى اسلام
الصبي الذي يعقل صحيح وكذا ارتداده عندها وعند ابي يوسف اسلامه صحيح وارتداده غير صحيح

فانه اذا جاء بعد اقل من ستة اشهر كان الحمل قد حدث في حال الاسلام فيكون
مسلما يرث المرتد وان جاء لاكثر منه كان الحمل قد حدث بعد ردة المرتد يتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من النصرانية
فالظاهر من حاله ان يسلم فان كان مرتدا لا يرث لان المرتد
لا يرث المرتد

قال علي ترم نسبقكم على الاسلام طرا غلما ما بقيت او اكم
حم محمد النبي ومهري وحمزة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يضيع وينحت يطير مع الملائكة ابن امي
وبنت محمد صلى وعرسي مشوب لحمها بدمي ولحمي
احمد ولدای منها فمن ذا يبلغ عني السرم كذا في
حاشية الخفي مع فوق لم يسكن قال في مختار الصحاح والسكن
بوزن الجفن اهل الدار والسكن ايضا كل ما سكنت
اليه انتهى

فمن قال الذميين بان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم او موضع فيه كفار
ويسلمون در ويحتمل ان كان فيه اي مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة
او بيعة او كنيسة در وان لم يكن اثناء مواثبت نسبه منهما فيكون ولدا لهما كما في الجامع
المشتركة وان وصف احدهما باسلامه فيه او سبق في الدعوة فهو ولده ايضا ويحكم باسلامه
او لحق العبد والذمي وان شد عليه مال او شد على دابة هو عليها فهو له ينفق عليه
بامر قاض وقيل بدونه ايضا ولم يتم اعتبارا بالدابة سنة من مجاع وسنوة وقيل هبة لانه تبرع
محض وتسليمه وحرفة لانه من تاديبه وحفظ حاله وتعلمه حيث شاء ذكره قاضيخان وفي
در لا تزويجه لانقطاع سبب الولاية من التربية والتعليم والحكومة وتصرفه في ماله لغير
ما ذكر ولا اجارته في الاصح احترازا عما يجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه والاول رواية
الجامع الصغير در وقيل له اجارته ولا ان يختنه فان فعل وهلك به ضمن لزوال الضرر
بقلم الخانية **كتاب اللقطة** اللقطة مثل اللقيط في الاشتقاق والوزن فان كلا منهما
مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة و
بسكون القاف اسم للمفعول كالضحكة والضحكة وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه
لزيادة معنى اختص به وهو كل من رآها يميل الى رفعها فكانها يامره بالرفع لانها حاملة اليه
فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب
وهو اسم الفاعل سميت بذلك لانها من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كانها طلبت
نفسها وركبت على نفسها ويقال وهي اسم اللقيط في اللغة لكن غلب استعمال اللقيط في الادمي
واللقطة في غيره در وهي امانة ان استهدى اتيه اختيها اليردها على صاحبها والا ضمن والقول
للمالك ان اقام بينة اخذه للرد بعد اخذ القاضي وان لم يقم لا يدفع الا بوصف يخالف
ينشد اللقطة ويدعوه على رؤس الاشهاد في موضع التعريف في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على
ظنه عدم طلب صاحبها بعدها وهو الصحيح وقيل ان كان عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا والا فاقل
من عشرة اياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء وان علم ربها
بعده اجازه ان شاء وجره له اي اجرته او ضمن الملقط او الفقير لو هلكت وقيل ان شاء ضمن الاول
على الآخر ويأخذ هو من الفقير ان باقية واللقطة الحل والحرم سواء وعند الشافعي رح يجب تعريف لقطة
الحرم الى ان يجيء صاحبها در ويجوز التقاط البهيمة لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة
او غيرها وعند مالك والشافعي رح اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل صدر وهو
متبرع في انفاقه عليها بلا اذن الحاكم وان بادر نه بشرط الرجوع در من على ربها وعلى هذا لو ان

عنه حتى يأخذه فان اشتبع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت اي النفقة لانه
اذا حبسها النفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالاقل من صدر وان قبله اي وان هلكت قبل الحبس
لا تسقط النفقة ويرجع القاضي ماله منفعة اي التي لها منفعة بلا يحل وينفق منها اي في النفقة
الحاصلة له وما لا منفعة له يأذن القاضي بالانفاق ان صح اذا اقام البينة انها لقطته وان قال اي الملتقط
بينة على ما يقول له انفق عليها ان كنت صادقا ولا يباعه ولم يحفظ عنده والملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا فصدقها ولو على ابويه وان على ولده وان سفل لان حجره لم
كانوا فقراء وان كانت حقيرة كالتوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف
والملك لاخذها اذا وجدها ولا يجب دفع اللقطة لمدعيها الا ببينة وعند الشافعي يجب بسيمائها
العلامة صدر ويحل دفع اللقطة لمدعيها ان بين علامة مما لم يعرض اي من غير ان يجبر عليه
في القضاء وقال مالك والشافعي رح يجبر على دفعها لمدعيها الذي وفيه زاد دفعها لمدعي العلامة
ثم جاء آخر واقام بينة انها له فان كانت قائمة اخذها عنه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء
لتقديمها بالدفع والاخذ يرجع الملتقط على الآخذ ان ضمن ولا يرجع الآخذ على احد والملتقط ان
يأخذ كفيلا عند الدفع نظرا له لاحتمال ان يجيء غيره ويقيم البينة انها له فيضمنه ولا يعلمه الدفع
على ما اخذها المختانة فيستوثق بالكفيل كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه ولذا الضال
وقيل تركه اي يترك الضال افضل الآبق هو المولى الذي فر من مالكه قصدا والضال الذي
ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه
فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه صدر يزدغاني وان لم يعرف
والضال الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال وانما يحبس الآبق تعزيرا له ولانه لا يؤمن
ثانيا بهذا لا يؤجره وان كان له منفعة ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير ولا الآبق
وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من اجرته كذا في الذخيرة ولم يزد على مدة سفر وهي مسيرة
ثلثة ايام اربعون فرسخا وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي
رح لكن وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون درهما كما
لانه مقدر شرعا بدله مقوم لقيمة الآبق فيجب اتباعه ومحمد رح ان اوجب الجعل كان لا حيا حقوق
الناس نظرا لهم ولا نظر في ايجاب اربعين درهما بردها لا يساويه وفي ايجاب الجعل المستغرق
للقيمة وجب ان ينقص منها مع ليحصل شيء من النظر للمالك شرح المجمع وان رده من دونها
اي من دون المدة بحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده ولا اي وان لم يشهد
ولا شيء له ويضمن ان ابق منه لانه غاصب صدر وجعل الرهن على الراهن كان يجب الجعل للراد

لا صيانة

الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهما الله في مختصرهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال
وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان ويسمي بعضهم
المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى اقول وقد مشى صاحب الدر على
هذا التقسيم وايده بقول الاتقاني في غاية البيان على وفق ما ذكره المحشي اقول وتقسيم المص
على وفق ما وقع في الملتقى والوقاية واكثر الكتب المتداولة شركة مفاوضة وهي عبارة عن المساواة
هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه مساواة وهي ان يشترك رجلان سواء
تفرقا وديناها والاوربحا وتتضمن الوكالة اي يكون كل منهما وكيلا للآخر بتحقق المقصود وهو
الشركة في المشترى لانه لا يقدر ان يدخل في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه
صدر وتتضمن الكفالة بان يكون كل منهما يمكن باشر احدهما صدر عليه بحق من مسلم وذمي
المساواة في التصرف لان الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه والمسلم
لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه صدر جلها والا يوصف صح لوجود المساواة
بينهما في الوكالة والكفالة ولا عبرة بزيادة تصرف يملك احدهما الاخر وعند مالك والشافعي
لا يجوز المفاوضة اصلا صدر ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي فان الحر البالغ يستقل
بالكفالة والعبد لا يملك شيئا منها لانه بازاء مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له الولي
ويملك التصرف باذنه صدر ولا بين مسلمين او عبدين او مكاتبين او ذميين فانهم ليسوا باهل الكفالة
ولا يشترط في انعقاد شركة المفاوضة لفظ المفاوضة او بيان جميع ما يصح به الشركة صدر
المال والا جلطة وما استراه كل منهما فهو بينهما نصفان ويسوى فيه ما يكون لزم احدهما عن
فيه الشركة بيع وشراء واستئجار لزم الآخر وهو ما تصح فيه الشركة صدر عن لزم دين بسبب
لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وهو الصحيح صدر وان لزم بكفالة بامر
لزم الآخر حتى لو ادى ان لزم الذي بها القيام بالمال المكفول عنه لزم ذلك الذي لم يكفل عنه
تحقيقا للمساواة حتى لو لم يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بيعت معاوضة ولا يصح
معاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او الفلوس النافقة اي الرائجة عند محمد حتى لو كان
رج والفلوس نافقة كانت تروج فهي ثمان واحد حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانها لحقت
بالنقود عنده وعندهما لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة ثم قال بعد الفصل فيه وقيل الفتوى
مع محمد والقياس ان لا يكون رج وهو الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس النافقة

لم اجده في ما اخذه الشيخ لكن ذكر في غاية البيان ما نصه والمختار الكرخي وفي
بيانا ما ذكره في المختصر الكرخي وفي
الخلاصة والذخيرة والمحيط الاصح ما ذكره الطحاوي وفي
الدرج ايضا الاصح ما ذكره الاول فتامل والله تعالى اعلم

وقيل المفاوضة شركة العنان وهو ان كل واحد منهما يعقد
ان الشركة كذلك في الحال وعلى هذا لو اطلعوا على علة خلل جميع التجارات
لتحقق المساواة
زيلعي

اشتراط الوكالة والاشتراط الوكالة بالشراء لان الاصل فيه الوكالة
الا ان الاختلاف في التفريع فان الكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا
لا يقدر المسلم ان يبيعه فيتحقق التفاوت في البيع والشراء ولكن المسلم لا يقدر على شراء الخمر
ويكون في البيع والشراء ولكن المسلم لا يقدر على شراء الخمر
عليه فافهم والله اعلم وهو ان يكون كل منهما يمكن باشر احدهما صدر عليه بحق من مسلم وذمي
الكافر ولا يستلزم ذلك التفاوت والكفالة يتحقق بين المسلم
والكافر وبين الحر والعبد وبين الصبي والبالغ لتحقق طلب احدهما
التفاوت والكفالة فيهما
زيلعي

وبطلت المفاوضة لفوات المساواة وهذا يصح لو المال
لهذا المساواة فيها شرط
زيلعي

ولو

بأن يقول شاركتك في كذا مفاوضة وقال الآخر قبلت
مفرع عن تعدد شرائطها
زيلعي

المفاوضة

تفسخ الشركة بفسخ احدهما وان لم يعلم الآخر الا بعد حين
بالهمزة فيقال انفسخا وانفسخت
التلقيح والتراضي فسخا بالفتح كذا طالعته في
حتى لو باع احدهما
والذي رأيته في المصباح المنير
يكون الشركة
عليه الشركة
الفتوى

علم الشريك بفسخ عقد المفاوضة المساواة وكل ما يعلم ما
صاحبه في التصرف فكان شراؤه كشرائه والقياس ان يكون للطعام الشتري
والكسوة الشتراة نصفين بينهما لان العقد الخاص ينسخ
تناوله عقد الشركة للاستثناء للتفرغ لان كل واحد
شاركه صاحبه كان على ان يحصل له نصف ما يحصل
واذا لم يحصل الا بالشراء فكان الشراء لهذا المعنى
العقد والاذن او على ان يكون المشترى
يكون الشركة
زيلعي

اعتبر في الكافي الشركة بالوكالة فقال لان كل واحد منهما
الكفالة ابو الليث في شرح الجامع الصغير وتبعه الاتقاني
المشايخ لم يفرقوا بين الكفالة والوكالة
زيلعي

المفاوضة لغة المساواة وشرعا عقد الشركة على
سلم او قال الاتراكي المفاوضة في اللغة المساواة
عنانا

وبالعكس معناه ان بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى المكان ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد
وكان ذلك لا يضر بالمحاب الطريق جاز ذلك وكذا اذا ضاق المسجد على الناس ويجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كره المرويع عن الصحابة رض لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين
بكرهه من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد وقوله وبالعكس اى لو ضاق الطريق وبجنبه
مسجد يوسع منه الطريق هكذا يفهم من ظاهر العبارة وهو المستفاد من عبارة الدرر وفسر الزيلعي
رح صورة العكس بما اذا جعل في المسجد ثم التعارف اهل المصر في الجوامع ثم قال وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر والجنب والحايض لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه للوضوء
الى ما لا بد منه وقد حقق العيني رح على هذا بعينه وفي المحتبى ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة

الطريق يوسع منه المسجد

يوسع منه المسجد ولو ضاقت رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والمسئلة
مذكورة في الدرر هكذا ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه بقي مسجدا عند ابي حنيفة رح وابي
ولا يعود الى ملك باني ان كان حيا ولا الى ملك ورثته ان كان ميتا وعاد الى ملك عند محمد

بان انقطع رسوم لما حول المسجد بين ان يؤذن له مثله بسبب كون وقفه خرابا

ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنها والرباط والبئر اذا لم ينتفع بها يصرف وقف
المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اذا اتحد الواقف بجهة بان بنى رجل
مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقال رسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف لاحدهما الى الاخر وان اختلف الواقف بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة
ووقف لهما اوقافا فلا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الاخر كذا في البزازية
انتهى والوقف في المرض وصية لانه تبرع فصار كسائر التبرعات اختيار وسيجيء من الاتباع

شرط ازالة الواقف ان لا يعمر بقعته الكثيرة بسبب اخذ الطريق لانه انما اخذ منه بشرط معلوم فيتقيد به دلالة

شرط الواقف في اجارة الوقف انه وجد الشرط لانه يجب اعتبار شرط الواقف لانه كملك اراجه
بشرط معلوم فانه يخرج لا بشرطه اختيار وكذا اى وان لم يوجد شرط الواقف فيختار الا لا تؤجر
الضياع اكثر من ثلث سنين وان لا تؤجر غيرها اكثر من سنة قال في الاختيار فان لم يشترط

لتبعه من باب ضرب وسلم اذا سار خلفه ليرده لتبعه معه وكذا اتبعه وهو افتعال كذا في مختار
التصاح

جمع ضيعة اى كالارض بالفتح

فالمتقدمون من اصحابنا قالوا لا تجوز اجارته اى مدة كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر
من سنة لئلا يتخذ ملكا بطول المدة فيندرس اسم الوقفية ويتسم سمت الملكية لكثرة الظلمة
في زماننا وتغلبهم واستحلالهم وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو
المختار لانه لا يرغب في الضياع اقل من ذلك انتهى ولا يؤجر الا باجر المثل دفعا للضرر عن الفقراء

بجارة الوقف ان كان باجر مثله يجوز

لان اجارة الوقف بما تقص من اجر مثله اضرار بالفقراء دلالة

ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة لان المعتبر اجر المثل يوم العقد اختيار وليس للموقوف
عليه ان يؤجر الا باذنه او ولايته اى كالاب ان كان ناظرا او وليا من جهة الوقف واذا
اجره القاضي او بانيه او الولي لا ينفسخ بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعقود لا تنفسخ

ان زادت الاجرة بعد ما اجر الناظر والمتولي والاولاد لا ينفسخ بموتهم دلالة

اى لا ينقض شرط الواقف وان زادت الاجرة

قيد بكثرة الرغبة لان الاجرة لو زادت في بعض الاوقات بسبب رغبة الناس لا يفسخ العقد ويسترد ما غبن الاجرة ويفسخ العقد الاول ويعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول المسمى الى جميع الزيادة
وبالعقد الثاني اجر المثل الى آخر المدة مثلا اذا كان اجر المثل اثنى عشر درهما
واعطى المستاجر اثنى عشر فغبن خمسة وكان ثمن قفيز وقت العقد درهما و
از داد ثمنها بعد سنة بان صار ثمن كل قفيز خمسة عشر درهما ويفسخ
العقد الاول ويعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول تسعة اعشار سنة وبالعقد الثاني
قهستاني شرح النقاية

بموت الوكيل اختيارا ولا يعزل الوقف ولا يرهن اي ولا يجوز اعارة الوقف ولكن له ان يقيه
ابطال حق القرار ولا يصح رهنه فان سكنه المرتهن يجب عليه اجر مثله ولو باع المستأجر
منزلا موقوفا وسكنه المشتري ثم فسخ البيع على المشتري اجر المثل اختيار وان غصب عقاره
يختار وجوب الضمان قال في الاختيار والفتوى في غصب عقار الوقف وانلافه ومناقضه على
وجوب الضمان نظرا للوقف وهو المختار انتهى ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان
حاينا تنزع الولاية منه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع

جمع بيع وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه وفي الجنس قال عليه السلام لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه كما في المنهى عنه في الشراء
والبيع ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصدا الذاتي والربح يجري في المعقول
الثاني بنفسه وبالحرف نحو باع الشيء او باع عمه والتراد كذلك من الاضداد قال الله تعالى
وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا كما مر البيع في
الاصل مصدر كالمقتفى اتيانه بلفظ المزيد كما مر انهاء المحض واما جمعه كما في الكنز لجنسه
على ثنا وعلى الانواع التي اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع
ترقى الى العشرين نوعا والكنز والكل مذكور في النهاية اعني وضع في الشرع البيع مبادلة
مال بمال بطريق التجارة فدخل بمبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط
العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان وضع حكمه بقاء ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل
بيع المكره فانه منعقد وان لم يلزم صرح ويفقد بايجاب وقبول الانعقاد تعلق كلام
احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل والايجاب هو الاثبات المستدعي نظير
كلام حاصل اذا قال بعت او اشتريت لانه يثبت للآخر خيار القبول والقبول هو الثاني
كلام حاصل اذا كان بعت واشتريت بصيغة الماضي اي ينعقد اذا كان الايجاب والقبول
بهذين القطعين فالبادئ منهما موجب والمجيب قابل صفة للايجاب والقبول لان الاول
على معنا اخر رضيت واعطيتك بكذا واخذته يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد
البيع به ايضا فاذا قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك فقال اخذته
يعني بعت بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بعد البيع وكذا قال بعتك فقال
قبلت البيع انقضى ثبت الملك باعتبارها بلفظين احدهما الامر لساني ما ذكرنا ان المبيع والثمن في هذه
العقود وان اعتبر اللفظ في بعضها كالنكاح والهبة حيث لا تنعقد الا بهما جميع ما يقتضيه
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لصدق قول الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كما نقل
قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء وبالخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والبيضة والتمر
وقد يعتبر الاول بما تتوفر قيمته مثل نصاب السرقة او نحوه والثاني عما يكون قيمته دون نصاب السرقة
حاشيته لا يخفى عليك ان هذا غير صحيح فلا تغتر به ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالقبض من الجانبين
واشار محمد رح بانه يكفي تسليم المبيع لحدث الترابي

وذهبت طائفة الى ان البيع يتم بهما ولا يجبر في القبض
كما في المحيط وهو ثاني ويجوز بيع الهزل
البعض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
من الهداية البائع اذا خلى بين المبيع و
بين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه
يصير قابضا للمبيع حتى لو هلك فلو ان يقبضه
حقيقة يهلك عليه من قابضا ان

حنا بحمد على الصفة فلا

التفي
حتى لو كان احدهما مستقبلا لا ينعقد وانما شرط صيغة
لان صيغة المستقبل تدل على الوعد فانه لم يوجد المخبر به
يحمل على الاشاد مع وجود تصحيح كلامه اعلم ان عدم انعقاد
البيع بالمضارع مبني على ان الوعد ليس بلازم في الحال
انما الوعد يصير لازما بالشروع فيه حتى لو شرع في
فاسد على ما ذكرنا ان الوعد هذا بالفعل فصار كالشروع
ينعقد البيع بلو في قال ظننا انه امر بالاخذ فيس له
ولا يلزم الاخذ بالف الا بالبيع الثابت اقتضا فكانه قال
بعتك هذا بالف فخذه

ايضا بالتعاطي

والبقاء عند البعض لا على الجانبين وبكفي
عند البعض احدهما فلو باع فلسا بفلس وقبضا
حلية مقدرة به
من الجانبين بلو ابا احدهما وتقابل
ابن ملك

جزافا ان بيع بغير جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه بجانبه فانه لا يصح لاحتمال الربا ظاهرا ويصح بيع المكيلات والموزونات بالنقد او بجزء معين كل منهما قدرا لا يدري قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وهنا ليست كذلك لان التسليم في المجلس متحقق فيهما جميعا وان باع بجنسه متجانسا فان التسليم فيه متأخر فالجهالة لا تفضي الى النزاع بسبب ربا النسيئة ويجوز بيع الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا جاز في الكل ويلزم كل صاع بدرهم الا ان يسمي جملتها اي قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في عشرة وللمشتري الفسخ بالخيار وان لم يرها او سمى جملتها في المجلس بدرهم لم يلزمه عبارة المختصر اي في هذا المقام مشيرا الى العناية ان الخيار ثابت في صورة الزيادة وكلام الزيلعي رح يكون الخيار في صورة النقصان كما في الزيادة وفي شرح العيني وقت للمشتري الخيار لما قال التسمية والكيل في صاع واحد وما بعدها في الكل انتهى وبيع باع قطيع غنم كل شاة بدرهم ولم يسم جملة الشاة لا يصح في شيء منها لان البيع لا يجوز لا في قدر ولا في وصف وذلك لوحد متفاوت صدر ولذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم لان قطع ذراعا من الثوب يكون ضررا على الباقي كما لو باع جزءا من السقف يلي ولذا كل معدود متفاوت اي في التقويم كالبطيخ والرمان والسفرجل والاواني والاغنام وغيرها الحي وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وما ذكره في الزيلعي شرح المجمع وان باع صبرة على انها مائة قفيز فانه درهم فوجدت اقل او اكثر لعدد المشتري لا قل بحصته او فسخ البيع والزائد للبائع وفي المدرع يأخذ الاقل الكل الثمن او يفسخ البيع والزائد له اي للمشتري بلا خيار للبائع ووجه الكل مذكور في صدر الشريعة والمدرع يزيح الكسر وان سمى كل ذراع قسطا لعدد الاقل بحصته ولذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة مناهاة سهم من ذراع بيع عشرة اذرع منها مناهاة فذراع منها وعندهما يصح فيها لانه باع عشرة اشاعا من الدار وله ان في الشائع في البيع محل الذرع وهو مجهول لان الشائع بخلاف السهم صدر وكذا او صح المختصر في معنى قول الشارح رح فليطلب ثمنه ولو باع عبدا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع لانه لو كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما صدر ولو فصل الثمن فلما ذكر في الكتاب في فساد البيع ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاخذه المشتري

بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخياره وعندهما وهو قول زفر يخير في
أخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير فخذه في الأول بعشرة ونصف
وفي الثاني بتسعة ونصف لان من ضرورة مقابلة الذراع بالذراع مقابلة نصفه بنصفه ولابي
يوسف رح انهما افردا كل ذراع ببدل فنزل كل ذراع منزلة ثوب وقد نقص ولابي حنيفة رح
ان الذراع ونصف كالاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع في اقامة عاد الحكم الى
الاصل صفة فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر لان الدار اسم لما يدار عليها
الحدود والبناء منها واما المفتاح فلان الغلق للقفل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا
تسميته لانه كالجزء منه اذ لا ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم للقفل بالبناء
يدخل ولو خشب كاغلاق المقفل والسرير كالسلم لان في الكل ضررا وكذا الشجر في بيع الارض لانه
متصل بالارض للقرار فيدخل في بيعها وتختلفوا في شجر صغير وغير مثمر قيل لا يدخلان لانه
غير المثمر يقلع للحطب والخشب لبنى عليها والصغير ينقلع عن مكانها فصار كالزرع وقيل يدخلان
فيه لان نهايتها ما ليست لها حد معلوم بخلاف الزرع لكن في الزيلعي ولو طوى شجرة دخل
مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
الشجر الا باشتراطه لان الزرع متصل بالارض للفصل فاشبه متاعا فيها والشجر وان كان اتصاله
خلقيا لكنه للقطع لا للبقاء فصار كالزرع لكن في التجريد وان ذكر الحقوق والمرافق كالشرب
زيلعي ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع لان ملك المشتري مشغول بملك البائع وكان
عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع موضوع وقال الشافعي رح يترك حتى يبدو صلاح الثمرة
ويستحصد الزرع زيلعي ولكنا لا يدخل حتى ينبت ولم ينبت بعد لانه موضوع فيه فصار كالمتاع
الموضوع زيلعي ولو نبت اي البذر ولم ينبت له قيمة دخل وقيل لا يدخل ومن باع عرصة بناء صح
اولم يبد صلاح البيع لانها مال مستقر حالا ويقطعها المشتري للحال ويسلمها مطلقا او بشرط
القطع ترك وان بشرط تركها على الشجر فسد البيع ولو بعد بناء عضه بحصة ما يخص الارض
الزرع بشرط الترك كما قلنا هدية وان تركها بلا ذكر البيع بطل الزيادة وان زاد
يغرم له نصف قيمة ما زاد في ذاتها بان يقوم ذلك قبل الادراك ويقوم بعد الادراك فيصدق بما
زيد في قيمته الى وقت الادراك عند وقت البيع لان الزيادة حصلت بقوة الارض المغصوبة كذا في النهاية
وان بعد ما نبتت لا يصدق لانه هذا تغير حالة لا تحقق زيادة هداية لانه لا تفاوت في
احوال الانسان تشحمه وياخذ اللون من القمر والطعم الكواكب بتقدير الله تعالى زيلعي وان اشترى
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لانه لما بطلت الاجارة لعدم التعارف

ثم صرف في الآل مصدر بمعنى المثنى قوله

ع مرة الفاء وفي البيوع

ع والورد بضم الواو وتشديد الراء ما يشم من الرياحين كالنرجس ونحوها كالزنبق

ع والزرع بالمثنيث بالبذر سمي بالمصدر وجمعه بالفروع

ع الضمير راجع الى الاصول اي باشتراط المشتري دخول الزرع و الثمر في البيع مانع القبول والتمر ليس للزرع فصار كالمتاع مانع القبول

ع اي كما لا يدخل الزرع في بيع الارض والثمر في بيع الشجر لا يدخلان

ع وهذا حجة الهداية ولا كما زاده لتناول بيع الارض وما يتصل بها ولا يتناول الزرع والثمر

ع اذا اشترطها مطلقا او بشرط القطع

ع اشترط الابقاء العقد وفيه نفع للمشتري اعتبارا للعرف ولانه قد يتناهى العظم لانه لو لم يتناه لا يجب اتفاقا لان الزيادة الرابحة بعد الترك كانت مطلقة حال البيع فيكون شراء المعدوم مع الموجود وفيه فساد وقيد بالترك لانه اذا اشترطها او شرط القطع يجوز اتفاقا مع الكراهة مطلقا

ع هذا اذا اتى بما يدل على الابقاء بعد ذلك وان تركها بعد ما تناهى عظما وان اشتراها ولا يشترط ذلك

غاية البيان

الحاجة

فيجوز

بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما
مشكوك فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا احتمال ثابت وقوله لقد باعه
وسلمه وما بقي قط اي يجد كل واحد منهما وما بقي تعدد يجد كل واحد فيمكن انه قد بقي عند
التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لنفي السلب في الماضي وذلك الموصوف
سلب العموم صدر بقي اباق الكبير يحلف ما يعلم انه ابق عنده بل يحلف على البت لان الاباق
على الاباد عنده اي عند نفسه يحلف البائع عندها انه ما يعلم انه ابق عنده اي عند المشتري
لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فلو اليمين صدر يحلف على قول الامام فان حلف
على قولهما حلف ثانيا كما مر لطلب المشتري الرد عليه فان نكل ثبت العيب عند المشتري فاذا
اراد الرد على البائع بهذا العيب يحلف البائع على البتات كما تقدم من قوله بالله ما حلفت الرد
عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد عليه صدر وفي هذا المقام تفصيل في صدر الشريعة وهو قال
بايمانه بعد المقابضة بعتك هذا العبد فقال المشتري بل بعتني هذا الحر فالقول له اي للمشتري لانه
قابض والقول للقابض كما في العيب صدر في اشتري عبدا فقابضا فوجد به عيبا فقال البائع
بعتك هذا الحر منه وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول للمشتري لانه دعوى البائع حر نقيض الثمن
على تقدير الرد وهذا قال بعد القابض صدر وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع
بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر صدر ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا رد ما قبضه او اخذهما او ليس له الا رد المعيب وحده الا ان ظهر بعد قبض ما قبض
المعيب خاصة هذا لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد
القبض يجوز صدر ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه لانه
اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد صدر وقيل هذا ان لم يكن في ثمن ولا فهو كالعبدين فيرد
الوجه الذي فيه العيب صدر ولو انضم بعضه بعد القبض ليس له رد ما قبض فالمشتري
لا يضره التعييب ولا الاستحقاق لانه يمنع تمام الصفقة لان تمام بارض العامة صدر وهذا
العيب بعد رد بعيب او كتابة صدر ولو ركبه لزده او سقيه او اشراء علفه ولا بد له منه اي
من المذكور فلو اي فلو يكن رضا لانه رد بسبب في الرد صدر ولو قطع المبيع بعد قبضه او فعل
بسببه عند البائع رده واخذ قيمة الرد في صورة القطع ما في الفعل فلو رد بالخيار الثمن عند
الخروج لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا غير
العيب فيقوم بدونه هذا العيب ثم بهذا العيب فيخير البائع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى

واعلم ان قوله وعند عدم بينة المشتري
بالبينة على الملفوظ دعوى الاباق كما بالبينة
على اباق الكبير كما مر قريبا في بادي قولي

قال ابو يوسف يحلف وقال محمد لا يحلف وهو الاصح
كما مر نقلا عن الكافي والتبيين

قوله بتحكيم الثمن اي جعله خصما

قوله الى ان يعرض المعيب الى قوله وان ظهر بعد قبض ما قبض
عبارة الوقاية والنقاية هكذا ولو قبض احدهما خاصة وابقيهما المعيب كان له الحق والخيار

قوله ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر بعد قبض ما قبض
كذا في جميع النسخ وصوابه ما رد كما وقع في الهداية ولفظ الكل اذا كان احدهما
في الصغر فهو تاكيد للتتمة لا يجوز جعله معطوفا ولا مستثنى لعامل الفقهي مطلقا فتنبه فتعين المعنى
الهداية وشرحها كما ناص وايده لهما نا مستمد
من شرح على الوقاية

قوله كما قدمنا من الصورة الاولى لكن اسقوطه بالاسقاط
الخ اي الراكب المشي لضعف او ركب
او ركب دابة واعلم ان هذا التقييد مختص بما اذا
كان الركوب للسقي او الشراء اما الركوب للرد
فلو فيه ان يكون سندا او لا كالركوب
ضبط الدابة وحفظ لها بخلاف

عيب آخر الخ

قيد بالاستعمال لانه لو استخدمه او ساكره او كاتبه او آجره او زوجه او اكاتبه
او باعه فيما دون العشرة او وهبه وسلمه او رهنه فيه
لان البيع على البيع والسوم على السوم عطف على قوله الاستخدام فاعل يمنع الضمير فيه
فارجع خيار الشرط خصه بالذكر لان الرد بخيار الشرط لا يحتاج اليه لو اختار فلو جعل
اختاره لاجارة لفات فائدة خيار الشرط واما جعل العيب يمنع يشرع الاختيار واما شرع
الرد فلان الرأس لا عند الوجوب الوصول الى الزوائد الفائتة فاذا تعرف فيه تعرفا لا يعمل به ملك
جعل عمكا لوجود دليل الامساك والرضى تبيين

قيد بالاستحقاق لان الثمن مقرر على المشتري وقيد بقوله بعد قبضه
لانه لو قطع عند البائع بطل البيع اتفاقا كذا في المسوط وذكر في الخلاصة لو جاء الخصم واخذ
المشتري يأخذ الاستحقاق عنده وعندهما يرجع بنقصان العيب وهو الاصح وهو قول الامام الاول
يبطل حقه عنده لان القطع لا يخرج عن كونه تعييبا لا عيب الرجوع وعندهما لان الرد بالعيب
رضاء وفيما اذا سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بما يربح يربع الثمن عنده و
عندهما يسقط عندهما

حاملا فماتت فى يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولا يرجع لان السبب
الهلاك كان فى يد البائع وانما هلك فى يد المشترى يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل
قال الحمل ليس بسبب للهلاك صدر وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا
وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء ولا قبله ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع
الباعة فى جمع بايع اصلها بيعة فاعلت بقلب الياء الفا فصارت باعة يعوض على بعض كما
فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لانه بمنزلة العيب هداية ولو
باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب وقال الشافعى رح لا يصح البراءة بناء على ان
ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح هداية وعندنا يصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه
الى المنازعة صدر ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح
وزفر رح محمد لان البراءة تتناول الثابت ولابى يوسف رح ان الوزن التام العقد باسقاط
حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث هداية باب البيع الفاسد
لقب الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه
والباطل لا يصح اصله ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا ميتة و
قبضه واعتقه لا يعتق والفاسد يصح اصله لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض
به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه واعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه و
يفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه
لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه مر بيع ما ليس بمال
والبيع به اى جعله عدما بادخال الباء عليه باطل كالدم والميتة والحر ولذا بيع ام الولد و
المدبر ولذا بيع المكاتب لانه ان يجيزه الظاهر ان الجواز مستثنى من المكاتب ويؤيده ما ذكره
الزيلعى رح بقوله ولو بيع المكاتب برضاه صح فى الاظهر فتفسخ الكتابة قضاء لانها تقبله
المدبر ولم الولد انتهى ولذا بيع ما ليس بمتقوم كالحر والخنزير بالثمن اى الدراهم والدنانير و
الفلوس النافقة وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد حكم فى طرف المبيع فان المبيع هو الاصل
فى البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتملك فلذا البيع لان ثبوته
فى الذمة انما يكون بمقابلة تملك المال الحر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت فى الذمة
فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك فى المعدوم وان قوبلت بعين تفسد البيع حتى
يملك ما يقابلها وان لم يملك عين الحر والخنزير كما سيأتى وقد مر وبطل ايضا بيع قفيز حنطة
وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل لان الحر غير داخل فى البيع اصلا للكونه غير مال وبضعه

اى بيع عضو من كل واحد من القوم والحر والذكية والميتة بان قال بعت هذين
بعشرة كل منهما بجملته عند ابى رح رح
جامع الفصولين

اعلم ان البيع بالبراءة عن العيوب جائز فى كل حيوان وفيما سواه
وبه يفتى خلافا لما فى الهداية وغيرها وبما ذكرنا علم ان ما وقع فى عرف المشترى
وبما لم يقف عليه وسواء سمى جنس العيب او لم يسم استقل البيه
او لم يشترط وبيع كل عيب موجود به وقت البيع وتما حدث
بعد البيع الى وقت التسليم فى قول الخصاف والى يوسف وقال
محمد لا يبرء من الحادث والجمهور ان البيع لو كان بشرط البراءة
من كل عيب به او بما يحدث من الحادث لا يبرء من شئ مما قال به افقى على
الموجود كذا فى فتح القدير حاشية

كالماكلة والقافة فى جمع المالك والقائف نهاية

بان قال بعت هذا العبد من غير ذكر العيوب يبرء من كل عيب
جامع الفصول

بقض

يعنى لا يبرء البائع ويدخل فى هذه البراءة العيب الموجود والحادث
قبل القبض فى قول ابى يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث ويصح
شرط البراءة عنه هداية واما قيد بقوله فى هذه البراءة احترازا عن البراءة
التى قال البائع بعت هذا العبد على ان برئ من كل عيب به
فانه لا يبرء عن الحادث بالاجماع على ما ذكره فى فتح القدير
نهاية قيد بقوله قبل القبض لان الحادث بعد القبض غير
داخل اتفاقا
شرح المجمع

باب البيع الفاسد

بان قال بعت هذا الثوب بالدم
جامع الفصولين

قوله الميتة يستوى فيه الدم واما الميتة بمشتملاتها التى
ماتت حتف انفها فقد دخلت فيها فلا يحتاج الى
ذكرها مستبدا كما فعله صاحب التنوير رح

ولو رضى المحاب بالبيع ففيه روايتان والاظهر
الجواز والمراد المدبر المطلق دون المقيد
هداية

يعنى لانه اذا اجازه فكانه ابتدأ بيعه فيعود قنا يجوز
بيعه اتفاقا وبيع المدبر المطلق وهو الذى علق
عتقه بالموت بلا قيد كقوله انت حر بعد موتى او اذا
مت فانت حر وقال الشافعى يجوز بيعه قيد بالمطلق لان بيع
المدبر المقيد جائز اتفاقا كما فى الخانية وان مات
ابيت فى هذا السنة
شرح المجمع

المتقوم بكسر الواو حيث يرد لانه اسم فاعل فلو بفتح الفتح
على انه اسم مفعول لانه ما اخوذ من تقوم لتقلم وهو ما
اسم مفعول لا يبقى الا متقوما
شرح المجمع

لان بيع الارض وايجارتها جائز اذا كان معلوما وانما لا يجوز بيع الكلاء وايجارته لانه ليس مملوكا
له اذ لا عمل له بنباته فاشبه ماء لم يحرز لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلثة في الماء
والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات زيلعي ولا يجوز بيع الحشيش الحادث المعلوم بل الكرات الكرات
بالفتح والتشديد معسل النحل اذا سوت فيه العسل وعن ابي يوسف رح يجوز في الكل اذا كان مع القرار
خلافا لمحمد رح وتابعه القدوري ويفتى به لعموم البلوى وعن ابي يوسف رح يجوز في الكل اذا كان مع القرار
وفي البيع عنه قولان وعند محمد رح يجوز بيعها مطلقا وعن ابي حنيفة رح لا يجوز بيع الآبق لا ممن يقدر
انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب في الحال والصحيح ان لا ينقلب ما لم يقبض ثم عاد الآبق
لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية لبيع الطير في الهواء وعن ابي يوسف رح انه يتم
العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وعن نوح عن التسليم كما اذا
ابق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد رح انتهى ولا يلزم المشتري قيمة الآبق وعند ابي يوسف رح يضمن القيمة
في ابن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولا يجوز رح ان الولد غير نازل في البيع نصا فيه بل هو تابع على اصل الادمية
لا اسالفة جمع لسكاف وهو الطاسية كعشر
والتوتي بشد الميم
التعال والاخفاف لانه لا انتفاع به الا بالقطع وهو اضاعة مال وعن ابي يوسف رح يجوز بيع الاخفاف
القليل عند ابي يوسف رح عند محمد رح وبيع شعر الادمي والانتفاع به ولا شئ من اجزاء
الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون شئ من اجزائه مالا متقوما لا صدرا ولا بيع جلود الميتة قبل
الدباغ لانه غير منتفع به لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم غير مدبوغ عنه
قدرا ويجوز بعده وينتفع به وبباع عظمها اي عظم الميتة وينتفع به ولذا عم اي عصب الميتة
وقربها وصوفها وشعرها وتبرصا فان بيع هذه الاشياء صحيح ولذا الانتفاع بها كان الموت غير حال
في هذه الاشياء صدر الصوف للشاة خاصة والشعر للشاة غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد به شعر
ما سوى الشاة والبعير مما لا يجز والوبر مختص ببعير كذا في الصحاح اخر ولذا عظم الفيل اي
بيعه والانتفاع به خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده صدرا ولا يجوز بيع على سقط ان بعد السقوط
لا يبقى الا حق التعلي وهو ليس بمال صدرا ولا السيل اي مسيل الماء لانه مجهول اذ لا يدري قدر
ما يشغله من الماء صدرا ومعنى اي المبيع والهبة في الطريق عبارة الهداية وبيع الطريق وهبته جائز و
بيع مسيل الماء وهبته باطل والمسئلة تحتمل وجهين بيع رقبة الطريق والمسيل وبيع حق المرور
التسييل فان كان الاول فوجه الفرق بين المسئلتين ان الطريق معلوم لانه طولا وعرضا معلوما
انما السيل مجهول لانه لا يدري قدر ما يشغله من الماء وان كان الثاني فبيع حق المرور والمسيل
انتهى فيه ايضا تفصيل وعبارة الدرر وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع وبحذه في رواية

لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو العتق لاستحقاق النفع صار فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعند مالك لا يعود صحيحا فيلزم القيمة ولكن شرط ان يستخدمه البائع شهرا او يشكفا او لا يسافر به او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية وهذه نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه في الثوب اي يصنع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم كذا في المغرب صار وقوله او يقطع البائع الخ هو نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري ويصح في الكل الخ فيه نظر لان الخياطة والصبغ الثوب صار ولا يجوز بيع امة الا حملها الا اصل ان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيلحق به في البيع بتعالم فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا صار والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك المذكور انما النيروز لانه تختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الصراح وتقدم الكلام عليه وانما غيرها فللجهالة المفضية الى النزاع لانها غير متعارف بين المسلمين واذا فالى النيروز فاذا عرفاه جاز وكذا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وتقدم الخ القطاف بالكسر الزمان الذي يحل فيه قطع الثمار وبالفتح المصدر والجزاز بكسر الجيم وتشديد الزاي قطع الصوف والدياس بكسر الدال المهملة ان يوطئ المحصود بقوائم الدواب ليدوس وهي مشددة وفي الشيء بالقدم كذا في الحاوي وانما لم يجز لانها تتقدم وتتأخر قدرا وتفتح الكاف والهاء لا فتحات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه جهالة يسيرة ولا خلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في فتح جواز البيع او لا يدري فان اسقط الاجل قبل حلوله صح اي اذا اسقط احد العاقدين الاجل قبل حلوله صح البيع حالا وان لم يسقط الاجل حتى حل ولم يوف المشتري الثمن فسخ البيع بينهما لان الاجل صار حقا للبائع فاذا اسقطه صار البيع حالا وانما يصح البيع لو باع مطلقا ثم اجل الثمن او اجله لا وقت العقد لانه هذا اجل الدين وهذه الجهالة فيه متحملة تعتبر في الكفالة ولا تدرك استثناء اصل لانه يبطل بشرط الفاسدة هداية وبيع باع بيعه ما يجوز ان عمله المتعاقدان بما يجوز ويكره علم المشتري عند محمد رح تنصف المشتري المبيع بيعا باطلا بان باع ما يملكه وهو لا يملكه في يده عند البعض وهو مضمون بالقيمة عند البعض كالمغصوب على ما سيوافيك قريبا وقيل لا خلاف بل قولها اختلاف عصر وزمان الاول قول الامام والثاني قولهما في زمانهما حيث لا يتحرجون عن اخذ مال الناس بغير حق فلا يفتى به اليوم لان الناس لا يتركون حقوقهم في مجلس عقده بحضرته ولم ينهه ولم يكن منه ما يدل على الرضا بالبيع وقال الشافعي رح وان قبضه لانه محظور فلا ينال به نعمة الملك هداية وهو مشكل حقيقة او معنى كالقيمة في الاعتاق على ملكه كما في فتح القدير

قوله فان اسقط الاجل الخ اي لو باع على هذه الاجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل ان يأخذ الناس في الفساد والتباغي قبل قدوم الحاج جاز البيع

قوله وبيع باع بيعه ما يجوز الخ اي بيع باع بيعه ما يجوز ان عمله المتعاقدان بما يجوز ويكره

قوله تنصف المشتري المبيع بيعا باطلا بان باع ما يملكه الخ اي تنصف المشتري المبيع بيعا باطلا بان باع ما يملكه الخ

قوله وقيل لا خلاف بل قولها اختلاف عصر وزمان الخ اي قيل لا خلاف بين الامام وصاحبيه بل قولها اختلاف عصر وزمان

قوله وبيع باع بيعه ما يجوز ان عمله المتعاقدان بما يجوز ويكره

قوله وبيع باع بيعه ما يجوز ان عمله المتعاقدان بما يجوز ويكره

قوله وبيع باع بيعه ما يجوز ان عمله المتعاقدان بما يجوز ويكره

بفتح الجيم وسكونه وهو ان يتبايعا ام سلعة لا يجد مثلها بالكثر فيقتها البري الآخر فيقع فيه صلة

والتسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن ويتبع الجلب المضر باهل البلد الجلب المجلوب فان الجلوب اذا

قرب الى البلد بقرب بحيث العامة تضرهم ان سيقت العامة وتضر بهم بسبب الغلاء عن زيادة

وهذا اذا كان مضرا لاهل البلد صلة ويتبع الحاضر البادي تجمعا في غلو الثمن وهو

القحط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر البادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو

بيع من اهل البلد رغبة في الثمن لغالي نيكره لانه اضرار بهم فان لم يكن كذلك فلا بأس به

ولعدم الاضرار وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام الى مصر فيقف الحاضر عن البادي ويبيع

الطعام ويغالي السعر فالناس فانه منهي عنه فانه لو ترك لباع نفسه ورخص السعر

والبيع عند اذان الجمعة الثاني وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل

الذي بين يدي الخطيب بعد خروج الخطيب قال المعرج في شرح المنية والاول صحيح لان البيع من

يريد فانه جائز لورود الاثر وهو محمل النهي في الخطبة ايضا ورد صحة البيع في جميع

النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائطه ومثل هذا النهي لا يوجب

بل الكراهة صرح ومن ملك ثمرة بين صغيرين او كبيرا وصغيرين او احدهما وزرع مع الآخر

كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها

فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة ورهب صلى الله عليه وسلم على ترضيع غلامين

اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عليه السلام ادركه ادركه

ويرفع الرد دلالة دوكان التصغير مستحسن بالصغير وبالكبير والكبير يتفق على الصغير

ويقوم مجرى ابيه باعتبار الشفعة الناشئة من قرب القرابة فكان في بيع احدهما قطع

الاستيناس والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار وتعذر عليه درك الثمن

قال بدون مستحق لانه لو كان الشريك مستحق تدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يملك

كذا في صدر الشريعة ويصح البيع حلية والاخ يوسف رح في قرابة الولاد في رواية وفي جميع

في اخرى ولا يصح البيع عند ابي يوسف رح في جميع ذلك في رواية لمزني فان الامر بالادراك

والرد لا يكون الا في البيع الفاسد وهو ان ترك البيع صغيرا من اهله في محله واما الكراهة لتوهم

مجاورة شبه كراهة الاستيام لذا في الهداية فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين سارية

وشيرين فكانتا امتين اختين هداية باب الاقالة وهي لغة الفسخ والازالة مستعملة

من القيل لان القول يقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه

قوله مستعملة من القيل من قال يقيل قيلا مال في تاج

البيهقي القيل اقالة الكردن بيع وفي اغة قيلة ولا اقالة

الاقالة انتهى

التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في هذين البيعين وبه يمتاز عن سائر البيوع لا بنفس الزيادة
وعدمها والا فلا يتصور خلوه عنهما انتهى والوضيعة بيعه بانقص منه اي مما اشتراه ولا
ذلك اي المذكور في البيوع الثلثة مما لم يكن الثمن الاول مثليا كالمكيلات والموزونات اذ لو
لم يكن مثليا بان كان عبدا او ثوبا لا يتحقق المرابحة والتولية لكون القيمة مجهولة وتبتني
البيعان المذكوران على الامانة والاتمام فائدة هذين البيعين ان الغبن يعتمد على فعل الزكي
فتطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل وهذا اللغو انما يظهر في ذوات القيم
دون ذوات المثل لان ذوات القيم قد تطلب بصور تها غير معتبر بمالياتها كذا في الصدر والاصل
او في مملك دم يريد الشراء والربح معلوما اي اذا لم يكن الثمن الاول في ملك دم يريد الشراء
من ذوات القيم مع كون الربح معلوما والمسئلة في الهداية حيث قال ولو كان المشتري باعه
ممن يملك ذلك بالبدل وقد باعه برمح درهم ويشبه ان يكون موصوفا جاز لانه يقدر على الوفاء
بما التزم فان باعه برمح هروية او نيسابورية لا يجوز لانه باعه برأس المال وبعض قيمته لانه من ذوات
الامثال انتهى ويجوز ان يقرأ ولم يكن رأس المال اجر القصارة بفتح القاف والصاد المهملة وتشديد
بالفارسية جامه شستن يذكر في كنز اللغة وفي مختار الصحاح قصر الثوب دقه وبابه نصر انتهى
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار الصبغ بفتح الصاد المهملة مصدر
بالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء وبالراء المهملتين آخره زاي عجمة علم الثوب والفتل بفتح
الفاء مصدر قتل الحبل والحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان والسمسار بكسر السينين ويسكون الميم
الدلال الذي يبيع ويشتري بواسطته هذا وذلك لان الاجر يجب بالعقد على هذه الاشياء لا على
رأس المال لكن يقول قام على فلان لاشتريته بكذا ولا يفهم نفقته والاجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فانها لا تزيد في المبيع شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع فان
ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط عنه
قدر الخيانة اذا لم يحط في التولية لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة فيتغير به
التعرف ولو لم يحط في المرابحة يبقى مرابحة على حالها وان كان الربح اكثر مما ظنه المشتري فلم
يتغير التعرف ويثبت له الخيار لفوات الرضا ظاهرا وهو قياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما اي في المرابحة والتولية قدر الخيانة مع حصة من الربح في المرابحة يعني يحط عند
ابي يوسف ربح قدر الخيانة من رأس المال ومن الربح وفي التولية قدر الخيانة من رأس المال فقط
صورته اشترى ثوبا بعشرة فباعه على ربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة
من الاصل وهو درهمان وما قابلهما من الربح وهو درهم ولو خيانة اخذ الثوب باثني عشر درهما

يفتح
يفتح لا يعرف كون المبيع مثل الثمن الاول او الزائد عليه او بالناقص عنه
شرح المجمع
مثل
الضمير في قوله يريد صورته رجل باع عبدا ثوب
وملك ذلك الثوب بعوض ثوب آخر وذلك الغير الذي
في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب ثم يجيء
جاز غايته انه اشترى عبدا بثوب فاراد
ان يبيع العبد مرابحة على الثوب الاول وصورة الثوب الذي
بيعه مرابحة الا ترى انه لو هلك هذا الثوب وبقي
ربح معلوم كدرهم مثلا اذا لم يكن كذلك لا يجوز
ذلك الثوب وفي بعض نسخ الهداية بعد هذا الثوب
شرح المجمع
يكون بيعا بالقيمة وهذه نسخة الثوب
القصارة بالخاء المعجمة كذا في كنز اللغة مرادف شستن
زيبت جامه مثل برداخت وعلم دساتين بقوشي
برجامه كذ دانى ان پارسي مربيت
القصارة بكسر القاف خزانة القصار وبالفتح حدثه وقصر الثوب
بابه
وقصرت ثوبا قصرا بيضته والقصارة
بالكسر الصناعة والفاعل قصار كذا في المساع
المنير وفي تاج المصادر البيهقي القصر
جامه شستن وحرفة القصارة انتهى
وفي المحيط اجرة السمسار اذا كانت مشروطة في العقد يغير
واذا لم تكن كذلك لم يغير انتهى كلامه
شرح المجمع
لكسوته وكرائه يغير كذا في المحيط شرح المجمع
باع الغزل
شرح ملتقى

وقال ابو يوسف ان الاصل هو لفظ المرابحة والتولية وذكر
الثمن في العقد جعل كالتفسير فلا بد من بناء العقد
الثاني على الاول فيحط قدر الخيانة ليكون الثمن الثاني
كالاول
شرح المجمع

فباعه بخمسة عشر
وتحقيقه ان الاصل ما هو المذكور في العقد كونه معلوما
والثمن الاول غير معلوم فذكر المرابحة والتولية يجعل
الثمن الاول معلوما فاذا ظهرت الخيانة فيها يتخير
المشتري لفوات الوصف المرغوب فيه الا ترى كما لو فات
شرح المجمع لابن ملك

لا يجوز عنده في العقار ايضا اعتبارا بالمنقول وفي هذا المحل تفصيل في المدونة فان اشترى
كيلا كيلا لا يجز له بيعه ولا اكله حتى يكيله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعا صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على الشروط
وذلك للبائع وقد رد وقيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح لان المبيع صار معلوما
بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ويحمل الحديث اجتماع المتعاقدين على ما يبتاع في باب التمام
ان شاء الله تعالى عدديات ومتقاربة الوزن والعددي اي كالبيوع ولا يأكله حتى يزنه او يعده ايضا
ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري كالمذروع اي كما يشترط ما ذكر في المذروع
وان اشتراه بشرط الذرع لما مر ولان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري
قال الترجمي هذا الزام بستة كل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع صح
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه مثل ان يأخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا صدر وخط
والزيادة فيه حال قيام المبيع كعرصاله كه قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد لان الزيادة على
الثمن لا يصح دون هلاك المبيع لكن خط يصح ولذا الزيادة في المبيع ويتعلق بالمحتمل وكل
ذلك اي كل الثمن والمبيع والرأس والمزيد عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد اما
بالحط والزيادة فيعتبر ان العقد وصف مشروع في اصل وصف مشروع وصريح يصير رابحا او اوضح
او عدلا ولهما ولاية الرفع فاردى ان يكون ولاية التغيير صدر فيترابح ويزول على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط فان البائع اذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قابل له آخر ليسلك هذا
الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملحقا باصل
العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار ولذا اذا زاد المشتري على اصل الثمن او
البائع على اصل المبيع صدر والشفيع لا حق له في الفضلين اي في الزيادة على الثمن والحط
وان كان مقتضى الالحاق بالاصل ان يأخذ بالكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد
وفي الزيادة ابطاله وليس لهما ابطاله بغير رضاه قال بعد ذلك زيد الف على ان قضى لان
الثمن سوي الالف اخذ البائع الالف بزيد والزيادة فسخ اي في القضاء وان لم يقل قضى الثمن
والالف على زيد ولا يثبت عليه اي على القائل وكل دين اجل باجل معلوم صحيحا جيلا الا القرض
فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربا ان كان العدد حين السبيه
صلح الا في الوصية فانه اذا اوصى ان يقرض منه الف درهم فلورثة الموصى له السنة لزم من ثلثه ان
يقرضوه ولا يلزمهم قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظرا للميت ولذا
جوزت بالجزمة والسكر ولزمت صدر ولا يصح التأجيل الى اجل مجهول مقاصحش حبوب الزرع

باب الربوا هو في اللغة مطلقا الزيادة من ربا المال اي زاد ويسمى فيقال بوى بكسر الراء ومنه كما سيأتي الربوية وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل بمعيار شرعي حال العقد او مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر بمعيار شرعي اي كيل او وزن مع فضل خال عن العوض المشروط في العقد فخرج بقولنا على عوض مخصوص ما لو باع مالا بمال اي فضة بذهب او حنطة بشعير او ثوبا بثوب او حيوانا بحيوان ونحو ذلك فانه ليس بربوا وخرج بقولنا غير معلوم التماثل ما لو باع مالا بمثله كمائة درهم بمائة درهم او مائة دينار بمائة دينار او مائة رطل من الحنطة بمائة رطل من الحنطة فانه ليس بربوا وخرج بقولنا بمعيار شرعي ما لو باع مالا بمثله مما لا يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن كما لو باع حفنة من الحنطة بحفنة من الحنطة فانه ليس بربوا وخرج بقولنا حال العقد ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن لكن مع تأخير احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر فانه ليس بربوا وخرج بقولنا او مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن حالا مع فضل خال عن العوض المشروط في العقد فانه ليس بربوا وخرج بقولنا او عن احدهما لآخر ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن حالا مع تأخير من احد العاقدين او منهما فانه ليس بربوا وخرج بقولنا غير خال عن العوض المشروط في العقد ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن حالا مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر وخال عن الفضل فانه ليس بربوا ويصح في المقارب كالحصا ونحوه مثل الدياس وقدوم الحاج

وهو في اللغة مطلقا الزيادة من ربا المال اي زاد ويسمى فيقال بوى بكسر الراء ومنه كما سيأتي الربوية وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل بمعيار شرعي حال العقد او مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر بمعيار شرعي اي كيل او وزن مع فضل خال عن العوض المشروط في العقد فخرج بقولنا على عوض مخصوص ما لو باع مالا بمال اي فضة بذهب او حنطة بشعير او ثوبا بثوب او حيوانا بحيوان ونحو ذلك فانه ليس بربوا وخرج بقولنا غير معلوم التماثل ما لو باع مالا بمثله كمائة درهم بمائة درهم او مائة دينار بمائة دينار او مائة رطل من الحنطة بمائة رطل من الحنطة فانه ليس بربوا وخرج بقولنا بمعيار شرعي ما لو باع مالا بمثله مما لا يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن كما لو باع حفنة من الحنطة بحفنة من الحنطة فانه ليس بربوا وخرج بقولنا حال العقد ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن لكن مع تأخير احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر فانه ليس بربوا وخرج بقولنا او مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن حالا مع فضل خال عن العوض المشروط في العقد فانه ليس بربوا وخرج بقولنا غير خال عن العوض المشروط في العقد ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن حالا مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر وخال عن الفضل فانه ليس بربوا ويصح في المقارب كالحصا ونحوه مثل الدياس وقدوم الحاج

الربوا هو في اللغة مطلقا الزيادة من ربا المال اي زاد ويسمى فيقال بوى بكسر الراء ومنه كما سيأتي الربوية وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل بمعيار شرعي حال العقد او مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر بمعيار شرعي اي كيل او وزن مع فضل خال عن العوض المشروط في العقد فخرج بقولنا على عوض مخصوص ما لو باع مالا بمال اي فضة بذهب او حنطة بشعير او ثوبا بثوب او حيوانا بحيوان ونحو ذلك فانه ليس بربوا وخرج بقولنا غير معلوم التماثل ما لو باع مالا بمثله كمائة درهم بمائة درهم او مائة دينار بمائة دينار او مائة رطل من الحنطة بمائة رطل من الحنطة فانه ليس بربوا وخرج بقولنا بمعيار شرعي ما لو باع مالا بمثله مما لا يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن كما لو باع حفنة من الحنطة بحفنة من الحنطة فانه ليس بربوا وخرج بقولنا حال العقد ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن لكن مع تأخير احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر فانه ليس بربوا وخرج بقولنا او مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن حالا مع فضل خال عن العوض المشروط في العقد فانه ليس بربوا وخرج بقولنا غير خال عن العوض المشروط في العقد ما لو باع مالا بمثله مما يعتاد الناس التعامل به بالكيل او الوزن حالا مع تأخير من احد العاقدين او منهما او عن احدهما لآخر وخال عن الفضل فانه ليس بربوا ويصح في المقارب كالحصا ونحوه مثل الدياس وقدوم الحاج

من الجزء الرابع

مثمنا لا كيلا ويجوز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد رح لان الثمنية تثبت
باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما وان بقيت اثمانا لا يتعينان فصار كبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما واذا بطلت تعينت بالتعيين
بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة درر ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان في
عند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم الذي في الحيوان من اللحم اي يخرج ذلك
الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط صدر ولهما انه باع الموزون بما ليس بموزون لان
الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى هداية
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا اي لا يجوز بيع الدقيق بالسويق عند
ابي حنيفة رح اصلا اي لا متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق
بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه هداية خلافا لهما فانه يجوز عندهما لانهما
جنسان لاختلاف المقصود هداية ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر و
العنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب
منقعين بمثلهما متساويا ولو بيع مجازفة او موازنة لا يجوز اتفاقا فتح المجوز والدليل في جميع ذلك
انه اذا كان بيع الجنس بجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله صلى الله
عليه وسلم جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف كان لقوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم صدر خلافا لمحمد رح في جميع ما ذكر من قوله وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا آه مستفادا من الهداية عنه لان محمدا رح يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو
المآل وابو [illegible] رح يعتبره في الحال وكذا ابو يوسف رح عملا باطلاق الحديث الا انه ترك هذا
الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما ووجه الفرق لمحمد رح بين هذه الفصول وبين الرطب
بالرطب ان التفاوت فيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد وفي الرطب
بالتمر مع بقاء احدهما على ذلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب بعد
زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يعتبر هداية ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان
غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن كالجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان وبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا للاختلاف بين اصليهما فكذا بين ماءيهما
ولهذا كان عصيرهما جنسين هداية وكذا شحم البطن بالالية او باللحم لانها اجناس مختلفة لاختلاف
الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا هداية والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان
نسيئة به يفتى قال في الهداية ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز صار عدديا

النسيئة كالفضيلة التأخير والنسأ بالمد كذا في مختار الصحاح

او موزونا فخرج وان يكون مكيلا من كل وجه وخلطه بمثله وقع فخرج انه لا خير فيه
القوى على الاول وهذا اذا كانا تقريبين فان كانت الخلطة نسيئة يجوز عند ابي يوسف رح
وعليه الفتوى وكذا التسلم في الخبز جائز في الصحيح لتعامل الناس ولا يجوز بيع الجيد بالردي عند ابي حنيفة رح
اي الربوية كالمتساويين وكذا البسر بالتمر اي كما لا يجوز بيع التمر بالتمر الا متساويا ولا بيع البر
بالدقيق او بالسويق او بالهالم مطلقا اي متفاضلا ومتساويا واما الحنطة بالدقيق فلا يجوز لانتفاء المجانسة
من وجه لانها وان اجزاء البر والمعتبر فيها الكيل لكنه غير متيقن فيه ما بين البر والدقيق لاختلاف الكيل وكذا
حبات البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالتجير وما بقي بمقابلة الثقل
بعد الانعصار ولا يستقرض الخبز لانه اي كما لا يجوز ولا عددا عند ابي حنيفة رح لتفاوت الفاحش
وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل وبالحاجة كالعددي للتفاوت وفي الحاوي وبه يفتى وعند
يجوز عددا ايضا للتعامل ولا ربا بين السيد وعبده لان العبد وما معه ملك مولاه صدرا وعجزا الا اذا
كان ماذونا له ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس بملك المولى
عند ابي حنيفة رح وعندهما ملك به حتى لو زاد ما في يده حتى فتحقق الربا فيما يتحقق بينه وبين
مكاتبه هداية ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب كان ماله مباحا فيجوز اخذه بايّ
طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن في دارنا صدر

باب الحقوق والاختصاص

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة في المغرب خلافا للثلاثة الا بالتسمية التي فوق البيت وعن صاحب
الخصر في التي احدث في جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل يصير الدار كالتبع
كل حق صرح او يذكر مرافقها المرافق هي المسيل والمطرح ونحو ذلك الوجه الرفق بكسر الميم وفتح
الفاء لا غير كذا في المغرب وقال ابن نجيم في الاشباه والنظائر المرافق عند الامام الثاني هي المنافع
والحقوق الطريق والمسيل وفي الزيادات المرافق هي الحقوق انتهى وبكل قيل وكثير من مسائل
وعند ابي حنيفة رح دخل الظلة في بيع الدار ان كان مفتحها الى الدار لانه من توابعه شبه الكنيف هداية
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر بحقوقه ولا يدخل العلو في شراء بيت وله ذكر حقوقه والفاصل
ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق
ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه ربط
الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون منه توابعه
لا من توابع البيت لان البيتي لا يستتبع مثله لا دونه صدر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر بحقوقه ويدخل في الاجارة بدون ذكر فان الاجارة تقع على المنفعة فلا منفعة بدون هذه

الاشياء

الاشياء اما البيع فيرد دعوى الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشترى بالتجارة وكذلك في الاجارة

صدر **فصل** البينة حجة متعدية ولا ترجح قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك والرقبة

والطلاق والنسب ثم تفرع على هذه القواعد مسائل وقال فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة

تبعها ولدها اي يأخذ المستحق ولدها هذا ان كان في الولد فرد وقضى به بعضها فالحاصل ان

الامرين المذكورين اي وجود الولد في يده وحرية قضاء الحاكم لانه لاخذ ولدها هذا وقال في

القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها اي ان اقر بالامة لرجل لا يتبع الولد الامة وهذا لان البينة

حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل ولا ترجح قاصرة تثبت الملك مرفوعة صحة الاجل فيترفع

المرفوعة بثبوت الملك بعد انفصال الولد صدر وان قال البينة لآخر اشتريت فلانا عبد فاستراه

فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا ومكانه معلوما لا يضمن لانه مغرور ولا يضمن ويرجع على البائع

خصر لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا الثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرر وعند ابي

يوسف لا ضمان عليه صدر وان قال المرتهن فلا ضمان اصلا اي قال المرتهن فاق عبدا مرتهنه

فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم ان الراهن ولا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون

الامر به ضمانا للسلامة قال في الهداية في صورة المسئلة غرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند

ابي حنيفة حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر بفتح صدر ومع ادعى حقا

بجهة لا فيدر فيصح على شيء واستحق بعضه فله ان يرجع عليه لانه للغرر فيه يقول دعوى ابي

في هذا الباب هداية ولو استحق ظهر ان العوض لان المدعى داخل في المستحق صدر وهم منه

صحة الصلح عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما صح

لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة صدر ولو كان ادعى ظهر حصة ما يستحق و

لو بعضا اي ولو ادعى كل الدار فصوح على ثلثها فوجد ثلثيها مستحقا رجع بثلثي الثمن هذا

ولو باع بعضوض ثم ملكه ان فسخه وله ان يجيز مشترطا لها فيه والعقد عليه والملك

الاول وفائدة عدم الوصل الملك الا ان لا يفسخ باجارة الورثة لذا فهذا به ولذا يشترط بقاء الثمن

ان كان عرضا واذا اجاز بالثمن الموضوع بنك المفوض وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته قال في

الهداية ثم الاجازة اجارة تنتهي الاجارة عقد حتى يكون الموضوع امانة للمفوض مثل المبيع

ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا لانه يتردد وجه والشرى لا يتوقف على الاجازة انتهى و

غير الموضوع بنك المجيز امانة فيه المفوض والمفوض ان يفسخ البيع قبل اجازة المالك

دفعا للغرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه صدر ومع اعتاق المشتري من الغاصب

واذا اجيز البيع جاز ما تحدث من زوائد وغلة وهذا على الطرفين مذكور في الهداية وصدر ولا تصح بيعه اي لا يصح

والتناقض في الدعوى يمنع دعوى الملك كما لو اشترى امة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان ادعاه عليها واقام المشتري بينة على دعواه لا تقبل لان اقدامه على الشراء دليل على انه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا

منلا اسكين

لان البينة لا تصح الا بعد القضاء ولا قضاء هنا فلا تسمع فضلا عن وجوب القضاء بها والبينة حجة متعدية ولا ترجح قاصرة فلا يترجح بها ذو اليد على غيره فيقضى عليه

قوله البينة حجة متعدية ولا ترجح قاصرة

لهذا لا يترجح الباعة بعضهم على بعض لو استحق المبيع بالبينة ولو اقر المشتري لا يرجح الثمن على البائع

مرقدي

التناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون متناقضا فيها لان دعوى الرقبة اما تناقض لا اصلا فتحقق حال العلوق فان الولد يعلق حرا لان الحر صغير ولا يعلم حرية ابيه وامه فيدعي الرقبة بحرية ابيهما ويدعي حرية والتناقض فيمنع دعواه حقا لا يمنع صحة الدعوى واما المدعية فلان المولى بيقر بالاستحقاق والدين يبطل على العبد فيجري فيه الحجر ايضا فيصح التناقض فيه عفوا واذا اقام الكتاب بينة على اقراره سئل قبل الكتابة تقبل الاستفسار سئل بالتحريرين الطلاق فان للزوجة اذا الفتلت ثم اقامت بينة على اقراره طلقها ثلاثا قبل اللفظ فانها تسمع وان تناقضت القضاء في تعليقه الطلاق به والنسب كما اذا قال لست لفلان ابوك ثم ادعى نسبه وارثه وبين جهة ارثه يصح قوله قال في الهداية في صورة المسئلة غرب اشكال وعلم ان الشارح تفاءل الهداية بما ذكره من الاشكال فالذي ذكره الشارح ان ابا يوسف قال ان الموضوع حرية الاصل فالدعوى فيها ليست بشرط عنده فتصح مع دعوى الرق ومع قول محمد شرط لكن التناقض غير مانع لجواز اقامة البينة وان كان الموضوع في الاعتاق والتناقض لا يمنع لاستناد الملوبة الى معان مختلفة تقدم البينة على الطلقات الثلث قال الشارح الكتاب يقيمها على الاعتاق قبل الكتابة سرهندي

قوله ولو بعضا اي ولو كان ما يستحق بعض الدار بناء او بستانا يستحق عند ابي حنيفة الكل ولهذا يرجع بثمنه وبقيمة البناء والغراس على ما اصلحه على ما بينه فاستحق مرجعي رجع بحصابه

قوله بشرط بقاء العاقدين على هذا القيد يختص بالاجارة فان الفسخ جائز مطلقا وان فقد العاقدان او احدهما عليه احمى

على ما بينه الا ان لا اجارة وانه صلة غير جائزة وظلمة ولا اخذ الثمن او طلبه كغيره اجارة

الاعلى والاعظم والاعم

قطعت

بيع المشترى من الغاصب وان اجيز البيع والاصل المذكور في الصدر يوجب خاشية لا في درهم ولو
يرده عند المشترى فاجيز البيع فارتبه له اى المشترى لان الملك تم له من وقت الشراء حتى
ان القطع وقع على ملك المشترى فلا يرتبه له صدر ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه اذا كان الارش
زائدا على نصف الثمن فالزائد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك صدر يوم
عبده غير مستحق ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعلم الا ترد ولا ترد به لا تقبل بينته ولو اقر البائع
بدرك عند القاضي فله رده لوقوع الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة
الاولى لا تصح للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى ان يساعد البائع
في ذلك فيتحقق الاقتضاء بينهما فصدر وللمشترى ان يأخذ منه ما ادخله في بنائه فان ضمان على النفس
حلال ما المحترع قوله ادخلها في بنائه اى ادخلها المشترى الدار في بنائه وهذا القيد مذكور في الهداية
والكنز وعبارة القدوري هكذا باع دار غيره بامره واعترف بالغصب وانكر المشترى لم يضمن البائع شيئا
قال في الكنز باع دار غيره فادخلها المشترى في بنائه لم يضمن البائع وقال الزيلعي وفي المسئلة اذا
باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشترى لم يضمن البائع للدار اذا قرر البائع
لا يصدق على المشترى ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم تقم البينة وهو معنى قول القدوري
كان التلف مضافا الى غيره عن اقامة البينة لا الى عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا
التقدير يعلم ان قوله وادخلها المشترى في بنائه وقع اتفاقا اذ لا تأثير للادخال في البناء في
وهذا ترك تلك العبارة هنا انتهى ما في الدرر **باب السلم** هو لغة بمعنى التسليف فانه اخذ
عاجل باجل لهذا سمي به هذا العقد لكونه مجلا على دفعه فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع
والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون مجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى الآية فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول بالسنة وهي قوله
صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولاجماع ويأباه الفقه لانه
بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر ضرورة وشرائط هو بيع اجل بعاجل ويصح بما ان ضبط صفته وموقته قدره
في غيره يصح في الكيل والموزون موصوفا بالقدر اى المراد بهما ما يتعلق بهما من الاوصاف
فلا يجوز في السلم في المعدودي المتقارب كالجوز والبيض عددا كما ذكره ولكن القياس خلافا لمحمد رح
لانها اثمان ولها ان القيمة وحقها باصطلاحها ولا يعود ربا وقد ذكرناه من قبل هذا وفي الكنز
والاجر اذا سمي بجنس معلوم وفي المذروع ان بين طوله وعرضه ورقته اى رقة الثوب اصله و
جوهره كذا في مختار الصحاح وفي المستصفى الملح اى القديد بالملح يقال سمك مملوح وملوح ولا يقال ملح
الا في لغة رديئة صدر بذا ونوعا معلومين وكذا البطيخ وجنسه فقط اى السلم في السمك كما لا يجوز

وجنس

لانه لا اجازة بيت الملك له من وقت الشراء اظهر
ان القطع كان على ملكه فكان لا رجوع له مرجع وقاية

فان اراد ان يرد العبد وقال انك بعتني بغير امري فجحد
البائع وقال اعتقك بامر صاحبه مرجع الوقاية

قيد بالمتقارب لانه في المتفاوت كالبطيخ و
الرمان لا يجوز اتفاقا مرجع الجمع

قيد في المعدودات التي لا يتفاوت كالجوز
والبيض لان المعدودي المتقارب معلوم مضبوط
الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه والصغير
والكبير سواء باصطلاح الناس على اهدار
التفاوت هداية

قال في الايضاح ويحتاج الى بيان الوزن في ثياب الحرير
والديباج اذا كان يبقى التفاوت بعد ذكر الطول والعرض
لانها تختلف باختلاف الوزن فان الديباج كلما ثقل
وزنه ازدادت قيمته والحرير كلما خف وزنه ازدادت
قيمته فلو بينه بيانه ايضا لفظ الايضاح الحرير الابريسم
والمبسوج وسحق الثوب المنسوج منه ايضا الديباج
الثوب الذي سداه قزه ابريسم وعندهم اسم للمنقش
والجمع دبابيج غاية البيان

في الظرف صار قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن
حنطة وام القرض ان ينزعها في ارضه وان بدأ بالدين لم يصر قابضا لشئ منهما اما
الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلط بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا
عند الجمع ويرجع فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به بخلاف ان يكون زاده البداية تا
درر وعندهما صح قبض العين فان شاء مضى بالشركة وان شاء فسخ البيع وله سلم امة
فكرة وقبضها ثم تقايلا ثم ماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها لو ماتت ثم
تقايلا صح لان صحة الاقالة يعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم
المعقود عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال بقائه واذا جاز ابتداء لو كان
يبقى انتهاء لان البقاء اسهل واذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا
فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب قيمتها هداية وكذا المقايضة في الوجهين يعني تبقى
الاقالة ويصح بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه في
الباقي يعتبر المبيعية وفي هلاك الثمنية درر بخلاف الشراء بالفلوس فيما يعني اذا اشترى
امة بالف فتقايلا ثم ماتت في يدي المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة
باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعدها لها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء
لعدم محلها درر ولو ادعى احدهما قبل التسلم بيانا لاجل او اشترط الرد اعادة والآخر
فالقول لمدعي البات مطلقا اي قال المسلم اليه شرطنا الرد وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى
يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متفق في انكاره الصحة لان
فيه زيادة على رأس المال اعادة فانكاره الصحة دعوى ما يكون مزيلا لصحته فكان متفقا
ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول
السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عند
ابي حنيفة رح صدرية وقالا القول للمنكر ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والادلة
في الهداية والزيلعي والاستصناع وهو ان يقول لصانع كالحذاء اصنع لي مثل هذا الخف هذا
من هذا الجنس بهذه الصفة بذا باجل كذا يقول له مثله مثل مسلم فيه فيصح فيما امكن ضبط
صفته وقدره تعورف او لا والا استصناع بلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست و
قمقمة وهو اي لا استصناع بلا اجل بيع لا عدة كما تقدم في الحاكم الشهيد رح درر وفرع على
قوله وهو بيع بقوله فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر ويقول له ان رجح المستصنع
عنه ولو كان عدة جاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله كما ذهب اليه ابو سعيد البردعي قوله

وعندهما ان الشرب شاركه في الخلط واذا شاء نقض البيع لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ترجم

المقايضة بيع العين بالعين درر

سؤال كان المدعي للسلم اليه اولى بقول السلم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه

في بيان الاجل

وفسر بعض اهل الصنائع بقوله الصنع احداث شئ صورته كذا بكذا درهما وسلم اليه جميع الدراهم او بعضه او لا يسلم غاية

فائدة ذكر له اجلا صار بمنزلة ما اشترط له شرط السلم عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصير سلما

اختيار

وهي عجمية بالطسوس زبيبها والجمع طاسات والطسوس مذكر

الشرنبلالي

اسم المطلوب البغوي وقع على العقد

باب الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل مدر وفرع على كونه من المعين بقوله فلو اتى بما صنعه
غيره او بما صنعه هو قبل العقد باجود صح وبكان المبيع عليه صح ولا يتعين اي المبيع المستصنع
بالتعيين فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته ولم يجزه ويتركه لانه اشترى ما لم يره مدر و
لا يصح اي السلم فيما لم يتعارف كالثوب مثل ان يأمر الخياط ان يصنع له ثوبا بغير لون عنده
بدراهم معلومة بلا اجل معلوم لم يجز اذ لم يجز فيه السلم فبقي على الاصل القياسي الا اذا شرط فيه
وبين شرائط السلم فيجوز بطريق السلم لكذا في المدر مسائل شتى جمع شتيت بمعنى المتفرق يصح
بيع الكلب والفهد وسائر السباع عمت او اهدا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب اصلا
بناء على انه يحبس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده صدر والذي في البيع
كالسلم لانه اذا قدر على تسليمه في مجلس العقد كان في عقد السلم وان لم يقدر عليه كان
في عقد السلم وهو زوج سترته قبل قبضها جاز اي النكاح لوجود سببه وهو النكاح وهو
الملك في الرقبة على الكمال وفيه تفصيل وحاشية حتى فان وطئ كان اي المولى قابضا
وفي بعض النسخ قابضا فيكون المعنى كان المشتري قابضا ولا اي وان لم توطأ فلا اي فلا يكون
قبضا الوقابضا اي مجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يكون قابضا لانها تعيبت
وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي صدر وبيع
اشترى ثيبا فوجد عيبه مزوجة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن اي العينة مزوجة
باب كان محجورا كان يباع عم اي يباع ذلك الشيء في دين بايعه اذا برهن انه باعه منه
اذا لم يكن بقضه الاحسن في الغيبة اذا برهن على بيعه وعلم بقضه ثمنه كذا في المدر وان غاب
احد المشتريين فلحاكم دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه لاحضر الغايب حتى يدفع حصته
الثمن هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن
فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى المشتري
عند ابي يوسف هو متبرع وله اخذ حصته شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره صدر وان اشترى
رجل بالف مثقال ذهب وفضة وهما نصفان اي يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة
مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء صدر وان قال بالف من الذهب والفضة فمن
الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم لان وزن سبعة اي يجب من الذهب مثاقيل ومن
الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما صدر وان
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به وانفقه او هلك فعليه قضاؤه قال ابو يوسف يرد مثل الزيف
ويقضي الجيد يعني اذا كان له على آخر عشرة دراهم جيادا فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او

ويقبض الجيد ح

تصح بطلاق الوقف بالشرط الفاسد بان قال وقفت داري على كذا بشرط ان لا يخرج من ملكي ذلك

احتراز

لا على اعتبار الاجارة فيكون معاوضة مال بمال فينفسد بالشرط صح والثالث عشر الاقرار فانه متردد بين الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا لفوات الشرط وبالعكس وانما التعليق في الايجاب فالبيّن انه ليس بواقع قبل وجود الشرط صح والثالث عشر الوقف بان قال وقفت داري ان قدم فلان او وقفت داري عليك ان اخبرتني بقدوم فلان لانه ليس مما يحلف به ايضا فلا يصح تعليقه بالشرط عند والرابع عشر ما ذكره بقوله وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه تولية صورة وصلح معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك صح وفي التحكيم تفصيل ذكرناه في شرح الكنز للعيني وقد ذكرناه تكميلا للفائدة وهو قوله والتحكيم لا يصح مضافا الى زمان بان قال المحكمان اذا اهل الشهر او قال العبد وكما فرغ اذا اعتقت او اسلمت فالحكم بيننا وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى الزمان لانه ليس فيه الا تفويض وتولية فصار كالوكالة والامارة والقضاء ولابي يوسف ان التحكيم تولية صورة و صلح معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال انتهى ولا يبطله الشرط الفاسد خمسة وعشرون فان هذه كلها لا تبطل بالشروط الفاسدة كما ذكرنا ان الشروط الفاسدة في باب الربوا وانه يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط العود وكذا ابطل شرط الولاء لغير المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها ابتيعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قالوا هما حين اراد مولى بريرة ان يكون الولاء لهم بعدما اعتقها لكن الكتابة انما لا تفسد بالشرط المفسد اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا او على ان يعمل في نوع من التجارة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من انواع التجارة سواء تضمن شيئا وانما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كاتبه على نصف البدل او الكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد المكاتب يشبه المولى ويشبه النكاح من حيث انه ليس بمال ومن حيث نفسه نعملنا بالشبهين فشبهناها بالبيع فيفسد اذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا يبطل بالشرط الزائد ربحي وهو الهزل واللعب والصدقة والنكاح والطلاق والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعفو الدية

ويعلق

صورة الاقرار بان قال لفلان علي كذا ان قضى الله كذا

الفرق بين الاقرار والوقف

قوله والوقف قول مرجح فاصحاب رح بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة ولم يذكر خلافا فجرى زادة على الكنز

قوله وما لا يبطله الشرط الفاسد خمسة وعشرون قال العيني في شرح الكنز هي تسعة وعشرون وفي التبيين ستة وعشرون وقلنا خمسة وعشرون والحال واحد لان صاحب التبيين جعل الصلح عن جناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن كل واحد منهما بشرط سلم ولم يذكر المهر بناء على ما ذكره في الصلح عن دم العمد والجراحة اقتداء بالكنز والحاكم حيث جعل الصلح عن دم العمد قسما وعن جراحة قسما آخر وجعل تعليق الرد بعيب قسما وبخيار شرط قسما آخر فصار تسعة وعشرين ثم اسقط كل منها مذكورة في شرح الكنز للعيني مع تفصيلات اتقنه

فرع

حكم الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وحكم البيع الفرضيين فعل فساد يكون في احد الفرضين يكون فاسدا في صلب العقد

تصح بطلاق التحكيم بالشرط الفاسد بان قال لك الخيار في التحكيم فقد حكما بيننا على ان لا يحكما فيه ذلك

وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي تصوير القرض بان قال اعطيت لك هذه المائة
قرضا على ان تعطيني شيئا كذا والهبة بان قال وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لي
والصدقة بان قال تصدقت عليك هذه المائة على ان تخدمني جمعة والنكاح بان قال زوجتك
على ان لا يكون لك مهر والطلاق بان قال طلقتك على ان لا تتزوجي غيري والخلع بان قال اعتقتك
على ان يكون الخيار لي مدة سماها والعتق بان قال اعتقتك على ان لا ولاء لي عليك والرهن بان
قال رهنت عبدك عندي بشرط ان استخدمه والايصاء اي جعل الشخص وصيا والوصية
بالمال غير والشركة بان قال شاركتك على ان تهدي كذا والمضاربة بان قال ربّ المال
ان وقع الخسران فعليك والقضاء بان قال الخليفة وليتك قضاء سكة شاه على ان لا تعزل ابدا
والامارة ط والكفالة ظ والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة ظ وازن العبد في التجارة يا ذن
لعبده بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوهما ردّ دعوة الولد بان قال الموطوء ان كان هذه
حملا فهو حر صح ردّ والصلح عن دم العمد وعفو الذمة بان الامام اذا فتح البلدة واقر اهلها على
اموالهم وشرطوا معه الامام في عقد الذمة اما يعطون الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع فالعقد
صحيح والشرط باطل صح ردّ وتعليق الرد بعيب بان قال المشتري ان لم ارد هذا الثوب اللعيب
عليك اليوم فقد رضيت بالعيب صح ردّ او بخيار شرط بان قال ابطلت خياري غدا وله
الخيار اليوم فذلك يبطل الشرط وله الرد بالعيب ويحمل الشرط صح ردّ وعزل القاضي بان قال
الامام اذا وصل كتابي اليك فانت معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط
ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في الخانية والاسترشنية واما ان يبطل هذه الشرفات الشرط
الفاسد لانها اما من معارضات غير مالية او من متبرعات او من اسقاطات صح ردّ اقول ما ذكره انما
يدل على بطلان تعليق خيار العيب بالشرط واضافة خيار الشرط الى نفسها لا يبطلان بالشرط
الفاسد كما لا يخفى ولذا ما ذكره في عزل القاضي انما يدل على عدم صحة تعليق عزله بالشرط لا
على عدم بطلان عزله بالشرط الفاسد كما ترى ثم الذي رايته في الخانية ان ظهير الدين المر
قال ونحن لا نفتي بصحة العزل بالشرط وهذا كما ينبغي فتوى عمي وغيره وهو فتوى شمس
الاسلام الاوزجندي جوي زاده رح كتاب القرض عقبه بالبعض بالباب بناء على انه
من انواع البيع كالربوا والسلم والاكثرون بالكتاب بناء على انه جنس مشتمل على مسائل كثيرة
من انواع متعددة هذا هو لغة بمعنى القطع سمي به هذا العقد لانه يقطع بعينه ولا يطلب
منه الا المثل وبمعنى النقل سمي به لاحتياجه في رده اليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق
صح وشرعا بيع ثمن بثمن نجانسا او لا اي سواء كانا من جنسين كبيع الذهب بالذهب والفضة

ارادهما النقدين لانهما متغايران للتثنية سواء صحبه الباء او لا وانما المكيل والموزون فانما يصير ثمنا
اذا صحبه الباء
نوح الحنفي

بان قال ان مت ثلث مالي ان لم يجز ورثته
او شرط نفي العقد او بطلانه بعد شهر صح
النكاح وبطل الشرط
تابة في فصل بيان المحرمات ط

بان قال جعلتك وصيا بشرط ان تزوج بنتي

بان قال ان مت هذا العبد عندك عتابة على ان تخدمه
او على ان لا يكون محجورا عليك وقبل الاخير فالشرط باطل
نوح الحنفي

بان قال ان وهبت هذه عبدي هذا الغلام عشرة
ان لا يسلم العبد الى الموهوب له وهبت الموهوب والعبد يخرج
من ماله ويسلم الى الموهوب له بالقبضة فالشرط فاسد
نوح الحنفي جامع الفصولين

بان عتق له وكتابة العقد وشرط فيه ان لا يتقيد بامير الجزيرة الاجارة
صحيحة والشرط باطل والكفالة كما لو كفل عن غلامه بالف ثلاثا ان
مت الربح او بعامة المطر قد فلو صحح الشرط وبطل الشرط ويكون
ينفقد الكفالة ويجب المال حالا غاية البيان والحوالة بان احال
مائة لهم على زيد والمديون ان يحيل غرما على غريم ورضا في عقد الحوالة
ان يأخذ المحتال له من مركبة وشرط لاهل مائة فرشا الزيادة فاسد
والحوالة صحيحة والوكالة صحيحة وشرط فاسد والاقالة بان قال البائع
المشتري البيع بشرط الزيادة على الثمن او قبل فالاقالة صحيحة والشرط
فاسد والثمن كما كان عليه على الف درهم وشرط ان يحط من
البلدة وقبل العبد ذلك فالكل باطل والكتابة صحيحة والشرط فاسد والولاء للعبد
في التجانيس بان قال المولى لعبده ان مت في سفري هذا فانت حر
موقتا الى سنة شاهد كونه شاهدا الى ان يجيء المولى في الشرط خلافا
والاذن صحيح
جامع الفصولين
نوح الحنفي
زاده

وكرى شعير وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام
على الشيوع وفي المجانس الى اخره فيه تغيير تعريفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور
فتحمل عليه تصحيحا للتصرف وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه ثبوت الملك
في الكل بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه درر وصح بيع حد عشر درهما بعشرة دراهم و
دينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار بالطريق المذكور درر وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده بيت المال ويأخذ التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة درر وصح بيع دينار بعشرة هي عليه
ويقع المقاصة بنفس العقد درر او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة
بالعشرة ان صار لكل واحد منهما على الآخر عشر دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون التقاص
فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بعشرة على غرر واذا لم يحمل عليه كما
استبدلا لا يبدل القرض درر وما غلبة الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض لا متساويا ورنا ولا استهتاكه لا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما يفوز حكم العروض بيعه بالخالص على وجوه حلية السيف اي اذا كانت
الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل اما لو كانت اكثر لا يجوز وان كانت الكثرة
يصح ان لم يفترقا بلا قبض صدر ويصح بيعه اي بيع غالب الغش بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس وانما يصح مرابحا للجنس اي خلاف الجنس لانه في حكم كيسين
فضة وصرفا واشرط القبض في الفضة يشترط في الصرف لعدم التمييز صدر ويصح التبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما اي اذا كان يروج بالوزن فالتبايع
والاستقراض فيه يكون بالوزن وان كان يروج بالعدد فبالعدد وان كان يروج بهما فبكل
واحد منهما لان المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه درر ولا يتعين بالتعيين للكونه ثمنا
ولو اشترى به فلوس بطل البيع وعلا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف
واخرا ما تعورل به عند محمد لهما ان العقد قد صح لانه تعذر التسليم بالكساد وذلك
لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي العقد وجبت القيمة
لكن عند ابي يوسف وقت البيع لانه مضمون به وعند محمد يوم الانقطاع لانه اوان
الانتقال الى القيمة ولابي حنيفة رح ان الثمن يهلك بالكساد ولان الثمنية بالاصطلاح
وما بقي يبقى بيعا بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته هذا
كان هالكا كما في البيع الفاسد هكذا في الهداية وعلا لا يروج منه يتقاص بالتعيين لانقطاع سلعة

قوله ودرهمين غلة هي بكسر الغين كما هو المستفاد
من كتب اللغة وان صرح بعض الفضلاء كونها بالفتح
الغين فانهم ذكروا ان الغلة والغش كلاهما بكسر
الغين

قوله وبتقاصان العشرة الاولى وتقاصا العشرة
كما في الهداية والوقاية والدرر والكنز

اعتبارا للغالب ولعل المراد بالمروج منه ذا خلاف
النقدين كالثياب

يعني ان الفضة الخالصة وان كانت اكثر مما في الدراهم
بان كانت الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة ثمانية يجوز
فالثمانية بالثمانية والاثنان بمقابلة الغش كذا في النهاية

يعني اذا روجوا الاتمانا فادام
في الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية لقيام المقتضي وهو
اعتبار الناس المعاملة به وذكر في الفتاوى الصغرى تغيير
الكساد انما يتروج في جميع البلدات عند محمد واما عند ابي
الكساد في بلدة يكون كساد البيع في تلك البلدة
وفي الزخيرة وعليه الفتوى نهاية

بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاجنبة ربوا فلا يجوز هداية ولو كرر اعطى صح في الفلوس اتفاقا اي كرر لفظ اعطى في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الاجنبة لانه لما كرر اعطى صار بيعين صيرفيا وقول اعطيتك نصف هذا بنصف هذا فلوس ونصفا الاجنبة صح في الكل والنصف الاجنبة عمل به والفلوس بالعكس

كتاب الكفالة

في لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا ونصب ميم مريم الى نفسه اي ضمها وشرعا ضم ذمة ذمية في المطالبة اي في مطالبة النفس والمال والتسليم مرة كما في الدين اي لا ضم ذمة في الدين كما هو قول البعض ووجهه انه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة هو الاصح اي كونه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اصح لان الدين لا يتكرر فانه لو توافى احدهما لا يبقى على الآخر شيء صدر قوله هو الاصح لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس والدين ثمه وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجيء ذكر ذلك في الغاية اي اقول الاصحة الثاني اصله المذكور الا ان الاصح خروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم الكفالة الى قسمين يشوش بانهما بينهما مع انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي وهذا اخترت تعريفا صحيحا سالما عن الجميع الاقسام مرجحا صدر ولا تصح الا ممن يملك التبرع لانه التزام بغير عوض فكان تبرعا فيجوز بالنفس والمال المرهون وذكرنا بالحاجة والاجماع ولانه قادر على التسليم اما المال فولايته على ماله نفسه واما النفس فبالعلم الطالب بمكانه ويخلي بينهم وبين السلطان والقاضي فيصح دفعا للحاجة اختيارا وفي هربان بالنفس والمال هذا عذرا وعند الشافعي لا يجوز الكفالة بالنفس لذا في الكافي فالاولى تعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن كالروح والجسد او بجزء شايع منه اي البدن كنصفه او عشره لان النفس لواحدة وحق الكفالة لا يتجزى فكان ذكر بعضها شايعا كذكرها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيدها او برجله لانه لا يعبر بها عن البدن حتى لا تصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم تصح هداية وتنعقد ايضا بضمنته او هو علي فان على للالتزام فقضاه انما لزم تسليمه صدر والى فانه مستعمل في معنى على صدر وانا زعيم فان الزعامة في الكفالة او قيل هو بمعنى الزعيم به قيدهما بالانا ناضا لمعرفته لان وجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم صدر وصح اخذ كفيلين والكثر ويجب فيها احضر المكفول به اذا طالبه المكفول له فان لم يحضره حبس اي حبسه الحاكم لاستاعه عن ايفاء حق مستحق عليه ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما در على ما ذكر في هداية

قال الشيخ الزيلعي شارح الكنز ينبغي ان يفصل فيها ويقال ان ثبت كفالته بإقراره لا يحبسه بإقراره بالدين في لان الحبس جزاء المطل وهو لم يظهر منه اول الامر وان ثبت بالبينة حبسه كما وجب للطلاق عطلة لانكاره كذا في الحبس عن الدين وفي الايضاح هذا اذا اقر انه عليه بجزء واذا ظهر بجزء ان عليه الكفيل بكذا وتبين انه لا يجب

تدعيه وقيل مبنى على انه ما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره في مجلس القاضي
فلم تصح الكفالة بالنفس فلم يجز الكفالة بالمال على هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة كما
انه قال على المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظ وان لم يبين فعند ذلك
اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة
بالمال انتهى فذكر الخلاف مطلقا بناء على هذا التفصيل وفي الهداية والدرر الخلاف مقيدا
بصورة عدم البيان هذا ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص عند ابي حنيفة وقالا
سمحت نفسه به صح اي لو سمحت نفس بهم عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح
صدره ولا يجبر في القصاص لانه خالص حق العبد وفي الحد لا لان فيه حق العبد بخلاف
الحد والخالصة لله تعالى ان شهد عليه مستورا في حد او قود حبس والا لا ان شهد عليه
عدل او عدلان فالحبس اجماعي وفي رواية لان الحبس للتهمة وهما التهمة قبت بخبري شهري الشهادة
اما الحد والعدالة بخلاف الحبس في باب الاموال لانه اقصى عقوبة فيه فلا تثبت الا بحجة
كاملة وذكر في ادب القاضي ان على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد حصول
الاستيثاق بالكفالة هداية وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين مطالب بخلاف الزكوة
لانها مجرد فعل صدره الكفالة بالمال صحيحة ولو جهولا اذا كان دينا صحيحا يتقلب عينه بالف
او بما لك عليه او بما يذوب لك في هذا البيع ولذا لو علقها بشرط ملايم شرط وجوب الحق نحو
ما بايعت فلانا او ما عصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع معلق ما ذاب اي ما جرى
في هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيلزم في معنى التعليق وعني بالملايم المناسب
فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت اي ما بايعت
منه فاني ضامن لثمنه كلما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ذاب
صدره وشرط الامكان للاستيفاء بحر ان قدم زيد وهو المكفول عنه وشرط تعذر الاستيفاء بحر ان
غاب عن البلد اي غاب المكفول عنه عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كطلوع الفجر ويجيء المطل
بطل وكذا ان جعل احدهما الجار فصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا يخل بالشروط الفاسدة كالعتاق والطلاق وهدية والمطالب مطالبة اي شئ كفيلا
واصله لا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط علم براءة المحال الكفالة ولو
احدهما له مطالبة الآخر هذا بخلاف طلب المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختيار احدهما
يتضمن عليه بخلاف اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يملك
ان يملكه الآخر صدره فان كفل عالما عليه وبرهن على الف فبرهن وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به

الرهون لان الرهن ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك ويرد فالحاصل ان الكفالة
بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح قائما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عند نا خلافا للشافعي
وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة صدر و
لا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر وفي المضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية
الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية صدر
ولا بد من عزم صحيح لبدل الكتابة لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا صدر
حر كفل به او عبد وهذا لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان لا يصح لانه يجوز نبوت مثل هذا
الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم صدر وكذا بدل السعاية عندنا
ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين اذ لا قدرة له على تسليم احدهما وغيرهما فان
المستحق هو الحمل على اي دابة كانت صدر والخدمة باي عبد كان فالقدرة ثابتة هيا و
لا عن ميت مفلس هذا عند ابي حنيفة بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان
يقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فح يكون الدين
دينا صحيحا فتصح الكفالة صدر خلافا لهما لان عندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد ما يسقط
يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة صدر ولا قول للطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع
غيبته اذا بلغه فاجاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس واما صدر فان قال المريض لورثته
تكفلوا عني بما علي فكفل مع غيبة الورثة جاز اتفاقا وانما تصح لان ذلك في الحقيقة وصية
وهذا لا يشترط تسمية المكفول له صدر ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا فانها
حتى اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه فلهذا صح ايجابه بالكفيل صدر وبتسليم المبيع الذي
والمرهون الراهن والمستاجر بفتح الجيم والمستاجر بكسرها وبالعكس
من جنس هذا الباب عينة ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده
منه اي لا يسترد المكفول عنه من الكفيل لانه متعلق به حق الطالب على احتمال قضاء الدين
فلا يسترجع ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال
الاصيل للكفيل اخذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يسترد المؤدي ملكه الكفيل بل هو امانة في
يده ولكن كما يكون للاصيل ان يسترده من يد الكفيل لانه متعلق بالمؤدى حق الطالب وهو لا
يريد ابطاله فلا يمكن منه مالم يقض دينه عينا وما يرجع فيه الكفيل فانه ملك بالقبض
فكان الرجوع بدل ملكه عينا ولا يتصدق به سواء قضى الدين هو او الاصيل عينا ورده اي رد

مطلب البيع بالعينة

قبل اياكم والعينة فانها العينة

اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن او باع المضارب وضمن الثمن لرب المال ولا كلام

الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وانما لا يجوز لان الثمن
امانة عند الوكيل والمضارب فالضمان تغيير لحكم الشرع ولان حق المطالبة للوكيل والمضارب
فيصيران ضامنين لنفسهما صدر وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة باطل وصح لو بصفقتين اي باعا عبدا مثلا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته
من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه
يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان
لانه لا شركة صدر وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح اما الخراج فلانه دين مطالب به من
جهة العباد فصار كسائر الديون واما القسمة فقيل هي النوائب بعينها الا ان القسمة ما يكون
راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظفه الامام عند الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شيء
وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص لانها واجبة
كذا في الدرر وفيه تفصيل ليس في حاشية اخي وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق
ككري النهر واجرة الحارس او كانت بغير حق كالجبايات التي هي في زماننا باخذ الظلمة
بغير حق درر وهذا التفصيل للمص بناء على ما وقع الاختلاف في النوائب بكونه بحق
او بغير حق فان اريد الاول جاز الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف
المشايخ كذا في صدر وصرر والمص مال وتبع الى من حكم بالصحة قال صدر وفي الثانية خلاف والفتوى
على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض انتهى و
ضمان العهدة باطل لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك و
خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان صدر عبارة الهداية ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان
باطل لان هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد تقع
على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لانه
استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا انتهى وكذا ضمان الخلاص باطل خلافا لهما يعني وكذا ضمان الخلاص
باطل عند ابي حنيفة رح لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما
هو بمنزلة الدرك وهو تسليم المبيع او قيمته فيصح كذا في الهداية ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر و
قال الطالب بل حالا فالقول للكفيل مع يمينه اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر
وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف صدر وفي الاقرار للمقر له اي بخلاف
ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له
وهو تأخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب

الواو ما

عليه بما لا مكان لك على شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرف فيه اي لا يقبل برهانه على القضاء لعذر التوفيق لانه لا قضاء مع المعرفة وقيل يقبل لان الحجة الحذرة قد تتأتى بعض وكالة به بارضائه وكما يعرفه ثم يعرفه من بعد كشف الحقائق ولو ادعى على آخر بيع امته وقد ادرك فيها عيبا فانكر وبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يصح بوجه المنكر لان البراءة عن العيب يكون بعد البيع فصار مناقضا بخلاف الدين لانه قد يقضى من غير تقديم وجوب على ما مر وقع لابي يوسف فيما كان في حصل الدين فانه لو انكر الدين اصلا ثم ادعى قضاءه فانه يسمع نهاية وذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله اي اذا كتب صكا في الشرى او في الاقرار بدين ثم كتب في آخره ما خرج هذا الصك وطلب فيه من المحق قبله ذلك وهو وكيل فيه ان شاء الله تعالى فقوله ان شاء الله يعرف الى الكل لان الصك كالشيء الواحد وقد لحقه الاستثناء فعم الكل فيبطل كشف وعندهما يبطل الاخر فقط وهو استحسان لان الصك للاستيثاق وعرف الاستثناء الى الكل يبطله وما قالاه من العادة قلنا العادة في الكتب ان تكتب فرجة بين فصل وفصل او يكتب بخط على حدة فان فعلوا ذلك لا يعرف الاستثناء الى الكل وانما يعرف الى ما يليه لان الزوجة في المملوك كالسكوت حالة النطق كشف الحقائق **فصل** في القضاء بالمواريث هداية ما تعرف في فصلين

زوجة اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله فالقول له وقال زفر القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الارث ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا نفتيه للدفع وما ذكره نعتبره للاستحقاق وهذا آكد ولان المسلم تقول زوجته اسلمت قبل موته وقال الورثة بل اسلمت بعده فالقول قول الورثة ايضا ولا تحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا هذا هو وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه اي حكم القاضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر انها في يده حق الوارث بطريق الحراسة فصار كالوارث انه حق المورث وهو حجة بطريق الاصالة قصر وان قال آخر هذا ابنه ايضا فالدين بينهما نصفان لان كل واحد منهما اقر بالدين كله للاول ثم ادعى ان الدين كان للاول كله وهذا شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا مع غائب ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بحضرتهم ثم قبلوا ايضا لم يقبل قوله ايضا لانه رجوع عن اقراره وكذا لو اخر عما اخر ليأخذ منهم كفيلا لانه حق الحاضر فيحق الغائب مرهوم لا يعارض المعلوم فلا يجوز التأخير الى زمان التكفيل كشف وهو ان يأخذ الكفيل احتياطا ظلم اي احتياط هو ظلم صار عبارة الهداية وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم انتهى وعندهما يأخذ الكفيل لان القاضي نصب ناظرا للغيب والموت قد يقع بغتة فلو عين له بيان كالمرتة او الغرماء ويجوز ان يكون وارث او غريم غائب فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحياء وتصويرها عن الاتوا ضرر ومن ادعى عقارا في يد انسان انه لغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جحد الاخ القضاء وقع الميت مقصودا

فائدة ذا اليد فداخاره الميت فلا يقبض يده عما ليس مدعيه حاضرا

لا نزاع في القضاء في حال الحياة وفي القضاء في حال الممات فقال فصل اه

عن اسلم وعاين ميراث زوجها النصراني ثابت في الحال والتحكيم بالحال عند عدم دليل آخر واجب فالحال يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا نزاع في ان ثبوت الطاهرة حجة للدفع لا للاستحقاق اذا اختلفا بعد مضي المدة وجريان الماء في الطاحونة بحكم الحال فان كان حادثا في الحال كان القول قول الطاهرة وان لم يكن حادثا كان القول قول المسلم وهذا على ما اذا اسلم ولها امرأة فهي امرأته فقط ان سلمة وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بل اسلمت بعد موته كان القول قول الورثة ولا يجعل الحال اصلا في كون الحال حجة فيحتاج الظاهر والقائم يصلح للدفع لا للاستحقاق والمرأة تدعي الاستحقاق فلم يصلح القائم حجة للاستحقاق وفي المسئلة الاولى الورثة يريدون الدفع والقائم يصلح للدفع وفي الحقيقة لا فرق بين المسئلتين لان الورثة هم الدافعون والقائم يصلح للدفع لا للاستحقاق عناية البيان

تقبل شهادة لاة الدين او الارث لو ثبت الاقرار لم يؤخذ الكفيل اتفاقا وقيد بعدم قولهم لا نعرف لانهم لو قالوا نعرف له وارثا غيره يؤخذ الكفيل اتفاقا تبيين

وكذا لو قبض الثمن وضاع في يده وهلك العبد قبل التسليم إلى المشتري لا يضمن القاضي
وكما سبق الثمن لما ذكرنا زيلعي

وكل واحد منهم كما يلزمه القضاء لو لزمه القيام لقاعد وعن محمد لا يلزمه القضاء كيلا يلزم هم القضاء وتعطل مصالح المسلمين زيلعي

أي القاضي أو مأموره لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي بمنزلة الإمام فإنهم يحتاجون إلى أمثال هذا فلو رجع الحقوق إليهم لقاعد وعن أقاموا فيختل مصالح الناس ص ويرجع المشتري على الورثة لأن البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد كما إذا كان العاقد مجبورا عليه وهذا يباع بطلبهم هداية ولو باعه الوصي لأجانب بأمر القاضي ثم استحق أو بات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي لأنه عاقد نيابة عن الميت وإن كان بإقامة القاضي عنه فصار كما إذا باعه بنفسه ص وهو على الورثة لأنه عامل لهم هداية ولو ظهر بعد الموت مال رجع الغرم فيه بدينه لأنه لم يصل إليه وقيل لا يرجع أيضا بما غرم للوصي من الثمن لأن الضمان وجب عليه بفعله لأن قبض الوصي كقبضه ولا يصح أن يرجع لأنه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي ص ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو الضرب فافعله وسعك فعله وقال محمد آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لأن القاضي يجتهل الغلط والنسيان لا يمكن وكثير من مشايخنا أخذوا به وقالوا هذا الحرف هذا في زماننا لأن القضاة قد فسدوا وقلما يوثق على نفوس الناس وأموالهم لأن في كتاب القاضي إلى القاضي فإنهم أخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة وجه ظاهر الرواية في الأصل أن القاضي أمين فيما قضى به ونحن أمرنا بطاعة أولي الأمر وطاعة في تصديقه وبقبول قوله وقال الشيخ أبو منصور إن كان القاضي عالما عادلا لا يجب قبول قوله لظاهر الأمر وعلى تهمة الخطأ والخيانة ص وكذا في العدل غير العالم إن استفتى فاضلا يفتيه بأن يقول في الزنا إلى استقرت المرتبة كما هو المعروف فيه وحكم عليه بالرجم ويقول في حد السرقة أنه ثبت عندي بالحجة أنه أخذ نصابا خرز لا شبهة فيه وفي القصاص أنه قتل عمدا بلا شبهة في يجب تصديقه وقبول قوله ص وكذا إذا لم يحسن التفسير فلا يسعك فعله صدارا ولا يعمل بقول غير العدل علما أي سواء كان عالما أو جاهلا لتهمة الخيانة بالفسق والخطأ بالجهل ما لم يعاين سبب الحكم يعني سببا شرعيا فحينئذ قوله ص التهمة ص ولو قال قاض عزل الشخص أخذت منك البناء وسلمتها إلى فلان قضيت بها عليك أو قال قضيت بقطع يدك في سرقة فقال بل الحق قتلا أو قطعت ظلما وأعرف بكونه ذلك المذكور لا أخذ والقطع حال ولا بينة صدق القاضي في لا يمين عليه ووجهه أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر أنه لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لأنه ثبت فعله في قضائه بالصدق ولا يمين على القاضي عدالة ولو قال لا فعلته قبل ولايتك أو بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا هو الصحيح احترز به عما قاله الشافعي رحمه الله أن القول قول المدعي والقاطع أو الآخذ كما لو ادعاه لكن القاضي ادعاه لكن القاضي ضمن في الصورة الثانية وهي ما إذا ادعى المقطوع أو المأخوذ ماله أنه فعل ذلك في غير حالة القضاء بعد أن أقر القاطع والآخذ بفعلهما بأمر القاضي يضمنان لأنهما أقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه

وكذا لو قبض الثمن وضاع في يده وهلك العبد قبل التسليم إلى المشتري لا يضمن القاضي وكما سبق الثمن لما ذكرنا زيلعي

وكل واحد منهم كما يلزمه القضاء لو لزمه القيام لقاعد وعن محمد لا يلزمه القضاء كيلا يلزم هم القضاء وتعطل مصالح المسلمين زيلعي

أي القاضي أو مأموره لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي بمنزلة الإمام فإنهم يحتاجون إلى أمثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق إليهم لقاعد وعن أقاموا فيختل مصالح الناس ص ويرجع المشتري على الورثة لأن البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد كما إذا كان العاقد مجبورا عليه وهذا يباع بطلبهم هداية ولو باعه الوصي لأجانب بأمر القاضي ثم استحق أو بات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي لأنه عاقد نيابة عن الميت وإن كان بإقامة القاضي عنه فصار كما إذا باعه بنفسه ص وهو على الورثة لأنه عامل لهم هداية ولو ظهر بعد الموت مال رجع الغرم فيه بدينه لأنه لم يصل إليه وقيل لا يرجع أيضا بما غرم للوصي من الثمن لأن الضمان وجب عليه بفعله لأن قبض الوصي كقبضه ولا يصح أن يرجع لأنه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا في الكافي ص ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو الضرب فافعله وسعك فعله وقال محمد آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لأن القاضي يجتهل الغلط والنسيان لا يمكن وكثير من مشايخنا أخذوا به وقالوا هذا الحرف هذا في زماننا لأن القضاة قد فسدوا وقلما يوثق على نفوس الناس وأموالهم لأن في كتاب القاضي إلى القاضي فإنهم أخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة وجه ظاهر الرواية في الأصل أن القاضي أمين فيما قضى به ونحن أمرنا بطاعة أولي الأمر وطاعة في تصديقه وبقبول قوله وقال الشيخ أبو منصور إن كان القاضي عالما عادلا لا يجب قبول قوله لظاهر الأمر وعلى تهمة الخطأ والخيانة ص وكذا في العدل غير العالم إن استفتى فاضلا يفتيه بأن يقول في الزنا إلى استقرت المرتبة كما هو المعروف فيه وحكم عليه بالرجم ويقول في حد السرقة أنه ثبت عندي بالحجة أنه أخذ نصابا خرز لا شبهة فيه وفي القصاص أنه قتل عمدا بلا شبهة في يجب تصديقه وقبول قوله ص وكذا إذا لم يحسن التفسير فلا يسعك فعله صدارا ولا يعمل بقول غير العدل علما أي سواء كان عالما أو جاهلا لتهمة الخيانة بالفسق والخطأ بالجهل ما لم يعاين سبب الحكم يعني سببا شرعيا فحينئذ قوله ص التهمة ص ولو قال قاض عزل الشخص أخذت منك البناء وسلمتها إلى فلان قضيت بها عليك أو قال قضيت بقطع يدك في سرقة فقال بل الحق قتلا أو قطعت ظلما وأعرف بكونه ذلك المذكور لا أخذ والقطع حال ولا بينة صدق القاضي في لا يمين عليه ووجهه أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر أنه لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لأنه ثبت فعله في قضائه بالصدق ولا يمين على القاضي عدالة ولو قال لا فعلته قبل ولايتك أو بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا هو الصحيح احترز به عما قاله الشافعي رحمه الله أن القول قول المدعي والقاطع أو الآخذ كما لو ادعاه لكن القاضي ادعاه لكن القاضي ضمن في الصورة الثانية وهي ما إذا ادعى المقطوع أو المأخوذ ماله أنه فعل ذلك في غير حالة القضاء بعد أن أقر القاطع والآخذ بفعلهما بأمر القاضي يضمنان لأنهما أقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه

أي جاز كذلك وكذا

وصرفا سد عالم أو فاسق جاهل وكذا زاده

أي حمله أحسن تفسيرهم أو لم يحسن لتهمة الخيانة في الفسق والخطأ في الجهل وكذا زاده

أي إلى قوله الذي يفيد قوله ولو قال إلى آخره وكذا زاده

أي إلى قوله الأول يفيد به قوله ولو قال إلى آخره وكذا زاده

أي ما يفيد في الفصل الأول يفيد قوله ولو قال قاض إلى آخره ولو أقر القاطع بأمر القاضي وأخذ المال بالقطع والأخذ يضمنان والقاضي لا يضمن لأنه كان قاضيا حين فعل ذلك فلا يضمن ود في النهاية المال إلى رب الدين أو إلى المستحق ليس له الأخذ صحيح فلذا إذا أقر بما أقر به القاضي نهاية هذا إذا كان المال مستهلكا وإما إذا كان قائما في يد الآخذ صح له الأخذ وأقر به القاضي يؤخذ منه سواء حدث المأخوذ منه القاضي أو فعله في حالة القضاء أو في غير حالة القضاء لأن الآخذ أقر بسبب القضاء حيث أقر أن اليد كانت للمأخوذ منه فلا يسمع قوله في دعوى الملك بلا حجة وقول القاضي لي ليس بحجة غاية البيان

عن نفسه لانه في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف العسرة لانه لا ولاية حيث لا ضمان وفي الحالة
ودفع القاضي صحيح كما اذا كان معاينا كذا في الهداية **كتاب الشهادة** انما اورد عقيب الصلح لان القاضي
يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان
ولهذا قالوا مشتقة من المشاهدة التي تبتنى على المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء هي اخبار صدق للزوم على الغير
بلفظ الشهادة او ما يجري مجراه من مشاهدة وعيان لان خبر الواحد يجب العمل به لقوله صلى الله عليه وسلم
فلو كذا في الدرر وهي فرض على كل من تحمل لا يسعه ان يمتنع منه اي عن اداءها اذا دعي لاداءها ويفترض اداؤها
واطلبت منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الا ان يقوم بالحق غيره اي غير المطلوب
لقوله صلى الله عليه وسلم الذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان
للذي بقوله تعالى لستها او قبلتها اية ظاهرة على جهان الستر مندوب ويقول في السر
احياء حق المروءة منه ويغلب جانب الستر مندوب ويشترط للزنى اربعة رجال لقوله
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى لولا جاءوا عليه
للقصاص وبقية الحدود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
لما فيه من شبهة البدلية مندوب وللقوادة والبكارة وعيوب النساء
لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به
الجنس اذا لم يكن ثمة معهود اذ الكل ليس مراد قطعا فيراد به لاقل الجنس
وفي حق الصلوة لا الارث فانه يثبت للورثة رجلان او رجل وامرأتان لما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما اجازا شهادة
النساء مع الرجال في النكاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها مقصودا وفي حق الارث ايضا اي كما في
حق الصلوة وفي ذلك رجلان او رجل وامرأتان لما بيان ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والرضاع والحيض والولادة
والوصية وانما قال مالا او غير مال لان فيه حلف الشافعي فانه غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
بل هي مخصوص بالمال مقصودا لكفر الحربي والاسلام والعدالة لفظ الشهادة حتى لو قال الشاهد اعلم او
اتيقن لا تقبل شهادته لان الخصوص ورد بلفظ الشهادة فيقتصر على مورد النص والعدالة هي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يدل على الاجتناب عن الكبائر
وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة يكون كبيرة بالاصرار على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وشرط لا فتح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاضي عن شاهد بلده طعن الخصم
الا في حدود فانه يسئل في السر ويزكي في العلانية فيها بالاجماع طعن الخصم او لا لانه يحتال لاسقاطها
فيشترط الاستفسار فيها مندوب وعندهما يسئل في سائر الحقوق سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا لتغير
السر اذ يبعث قطاع الطريق كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعديلهم والكتب

ثبت الدعوى بالدين فيثبت اقلهما وهو الذي اتفقا عليه

في الخلع كان كدعوى الدين في وجوهها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند الجميع وان كانا
متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل صدر والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون
الدعوى في الاجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما تقبل في دعوى الدين صدر وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا هذا هو القياس لان
المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع والاختلاف فيما هو
وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح
وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلم تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال
من جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين صدر ولا بد من الجر
في شهادة الارث بان يقول الشاهد انه مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده يعني اذا قال
الشهود كان هذا للمورث هذا المدعي لا يقضى به للوارث حتى يجروا الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه
ميراثا للمدعي خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره
من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى
الجر صدر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ارخت اي شهدا انه كان في يد المدعي
منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك وامانة وضمان
فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف تقبل صدر وان شهدا انه كان ملكه تقبل ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وكذا لو شهدا باقراره
بذلك لان المشهود به الاقرار وهو معلوم **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد وقود وان كثرت
وشرطها تعذر حضور الاصل اي الاصل الشاهد على القضية بموت او مرض او سفر وعن ابي يوسف انه ان كان
في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث صدر وان يشهد على كل اصل اثنان لا كما قال الشافعي لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة
لا تغاير بين الشاهدين يعني لا يجب ان يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين على كل
اصل صدر وصفتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني
اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
به اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل والعبارة المذكورة تفي بذلك كله وهي وسطى العبارات
واطولها عند الاداء لفظ المطول هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على
فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان

هذا عبارة الكنز بعينها

فذلك ثمان ثنيات والمذكور اولا خمس ثنيات واقصر منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه ثنيتان ولا يحتاج الى زيادة تثنى وهو اختيار الفقيه واستاذه ابي جعفر كذا في العناية قدر ويصح تعديل الفرع اصالة لانه ان كان عدلا صلح للتزكية وكلام يصلح للشهادة لا يقبل صوتهم لان شهادة نفسه لا تصح لا بعدالة انا نقول العدل لا يتهم بمثله لكن يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما شهد ليصير مقبول القول ويصح ايضا تعديل احد الشاهدين الاخر فان سكت عنه اي الفرع عن تعديل الاصل حال تحمله ونظر القاضي حاله عند ابي يوسف رح قال محمد ترد شهادته اي ينظر القاضي في حال الاصل وان لم تثبت عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل ادا شهادة له الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا حتمل شهادة الفرع فلا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده بتعديل او الاصل شهادة الفرع بانفراد الاصل الشهادة وان شهد على شهادته اثنين على قول من قبل شهادة الفرعية و لا احبر انا ازيدها بيانا وايضاحا للمدعي بانه اذا قال القاضي للمدعي ما قيل لك شاهدي ان الغريم بالنسبة قد تحقق شهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة المحامزة ويحتمل ان تكون نوعا فلا يتم ثبات المحامزة فهذا مما قبل ما ترى شهادة قاصرة يتمها عزم صدر وكذلك تقبل الشهادة اي وكذا الكاتب الحكمي تقبل ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا مما للمال على فلان نقبلت فلان الفلانية وحضر المدعي امراة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المراة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا يتم شاهدي آخرين يشهدان انها هي منسوبة بتلك النسبة قدر فان قال اي الشاهدان انهما اي في المسئلتين المذكورتين التميميه لا يجوز حتى يسميا ابا الجد او يشيران الى الجد بجهة القبيلة كالخاصة والعرف يتم بذكر الجد او الجد وبنسبة خاصة والنسبة الى القرى والمحلة الكبيرة عامة والى المحلة الصغيرة خاصة كذا

الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوع شاهد عند غيره لا يحلفه ولا يقبل برهانه عليه اي على الرجوع لان البينة واليمين يجريان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القضاء باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال لم تقبل بينته كشف بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاضي وتضمينه اياها حيث يقبل برهانه عليه فان رجعا قبل الحكم لا يحكم اي اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها لا يحكم بهذه الشهادة بل سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يحكم بكلام متناقض كذا في الهداية وان بعده لا ينقض الحكم لان الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب وتترجح جهة الاول باتصال القضاء به وضمنا ما اتلفاه بها اذا التبس المدعى به دينا كان او عينا حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي متاعه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلو رجع الشهود صدر وهم المستوجب ان الثاني رجع لا يجب الضمان في المال ويجب القصاص في النفس هكذا في الكنز

قوله اذا قبض المدعي اه تبع الشيخ في الهداية وفي المجمع في هذا البلد وخالف اصحابنا الثلاثة وفي الخلاصة واذا رجعوا وقالوا تعمدنا فعليهم القصاص عند الثلاثة وقبض المدعي المال او لا قالوا وعليه الفتوى كذا في البحر

ما نقص من ثمن المبيع بسبب العيب فهو على البائع وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع فالنقصان على المشتري

هذا استدراك لما قال اصل هذه المسألة العبرة في الرجوع بقاء ما رجع به رجع لانه كان العبرة للرجوع فرجع لزم ان يكون القضاء على الراجع رجع بقاء ما رجع

اذ شهادة كل منهما بنصف الحجة فبقاء احدهما على الشهادة بنصف الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف وجه قوله ان العبرة للابتداء اه ايراد لهذا فرع عليه فقال فان شهد احدهما اه

ماه

اعلم رجع احدها ضمن نصفا في الدرء ثم في لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن لبقاء نصاب الشهادة فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا ورجعا ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل ضمن الرجل سدسا وعليهن حمسة اسداس وعند ابي يوسف عليه نصف وعليهن نصف لها ان الرجل الواحد بنصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة رح ان كل امرأة مع الرجل يقومان مقام رجل واحد صدرا وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا اي الكل كشاهد فالغرم على الرجل خاصة لان المرأة الواحدة ليست بشاهد اذ المرأتان كشاهد واحد فكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين وامرأة دون وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا او عليه الا انها زاد على مهر المثل اي ان شهدا بالنكاح بمسمى ساوى مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان عليهم لان الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء بالمال لا يضمنون شيئا لان الرجوع انما يتضمن اتلاف المال والاتلاف انما يتحقق في العين او في المنفعة المتقومة بالعقد كالمنافع المستوفاة بالاستخدام والسكنى بالاسكان والمنافع الفائتة بالحبس عن الاستعمال والاستخدام والاسكان والحبس انما يكون بالاستيلاء على العين والشهود لم يستولوا على شيء من ذلك وانما استوفى الزوج المنفعة بالعقد الذي باشره بنفسه لا بالشهادة فلا يضمن الشهود شيئا ولان الزوج لم يتلف شيئا على المرأة بالنكاح لان البضع غير متقوم في حقه لانه لا يضمن بالغصب والاتلاف انما يتحقق في المتقوم وكذا اذا كان المسمى اقل من مهر المثل لانه لم يتلف شيئا ايضا لان البضع غير متقوم في حقه لانه لا يضمن بالغصب والاتلاف انما يتحقق في المتقوم وكذا اذا كان المسمى اقل من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل صدرا ولانهما شهدا بطلان بعد الدخول ثم رجعا لانهما تداركا ما تلفا بشهادتهما لان الزوج تأكد بالدخول فلا يتمكن من استرداد شيء من المهر وفي الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع اي ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبائع لانهما اتلفا عليه مالية العبد في العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجع ضمن قيمة العبد في القصاص لو قتل عبدا ان شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص من زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص من زيد ويضمن الفرع ان رجع لان الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي اذ لم يوجد رجعتهم بسبب يجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الشهادة على شهادتهم ولا يبطل القضاء بالشهادة بالرجوع بين الحرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا بالتحمل لا بد منه ضرورة ولو قال اشهدت وغلطت ضمن عند محمد رح لان الفرع نقل شهادة الاصل فكانه حضر وشهد ثم حضر ورجع اي لا يضمن عند ابي يوسف رح لان الحكم اضيف الى شهادة الاصل لانه القاتل لم يقع بشهادته بل برجوع الفرع وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط لان الحكم اضيف الى شهادة الفرع في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن وعند محمد يضمن الشهود عليه اي الفرعين شاء ويرجع الفرع على الاصل او على ما فيها اليس بشيء لانه كذب لا اصل له فلا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله سدد وان رجع المزكي للزكية ضمن عند ابي يوسف رح لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصار في معنى علة العلة خلافا لهما اي لا يضمن عندهما لانه شاهد على الشاهد خبر فصار كالمزكي الواحد على المشهود عليه بان شهد باحصانه ولا يضمن شاهد الاحصان رجوعه عند ابي حنيفة رح لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين حاشية يعني اذا شهد شاهدان

اي شاهد وجود الشرط م

لبقاء بقي ثلثا فما بلغ حجة به انصف الحجة بقي الرجل والربع المرأة الباقية

يشهد بالزنا رجم مرتث غاب اي لا تقبل الرجعة الغائب بنا لان العبرة لبقاء ما بقي وقد بقي الرجل والمرتان

فصار كما لو شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا فالغرم عليهم اسداسا

جلبن

تعليله لانهما زادا اثنا قوله او عليه

كاجر امرأة وهما شاهدا فاقام على ذلك بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لا يضمنان لانهما اتلفا عليه البضعة ومثل المنفعة لا ضمان عليه وان اوعبت المرأة على رجل انها تزوجها على الف درهم وهو منكر فاقامت عليه البينة فقضى بالنكاح ثم رجعا يظهر ان مهر مثلها ان كان مهر مثلها الفا وكذا فلا ضمان على الشهود لانهما اتلفا على الرجل عين مال ليعوض فان البضع ليس بمال حال الدخول في ملك الزوج فقد حصل التلف بعوض فلا ضمان عليه الا ما زاد على مهر مثلها يعني ان كان مهر مثلها الف درهم فضمنت الزيادة على مهر مثلها لانها اتلفا على الزوج قدر الزيادة بلا عوض

ابن ملك

قوله نصف المهر يعني اذا شهدا انه طلقها زوجها قبل الدخول بها ثم رجعا فعليهما نصف المهر لانهما اقرا على الزوج بالتزام الزيادة على مهر مثلها بشهادتهما ثم رجعا فلزمهما ما اقرا به لان الزوج ما اقر الا بسبب صحيح وهو الشهادة وقد رجعا فلم يرجع الزوج على احد بشيء فلزمهما ما اقرا به كما لو اقرا بالمال ابتداء وقوله فان كان مهر مثلها الفا وكذا فلا ضمان على الشهود لانهما ما اتلفا على الزوج شيئا لان الزوج ما ملك البضع بالعقد لان البضع لا يتقوم في حق الزوج لانه لا يضمن بالغصب والاتلاف انما يتحقق في المتقوم والبضع غير متقوم في حقه لانه لا يضمن بالغصب والاتلاف انما يتحقق في المتقوم وكذا اذا كان المسمى اقل من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل صدرا ولانهما شهدا بطلان بعد الدخول ثم رجعا لان الزوج تأكد بالدخول فلا يتمكن من استرداد شيء من المهر وفي الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع اي ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبائع لانهما اتلفا عليه مالية العبد في العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجعا ضمن قيمة العبد في القصاص لو قتل عبدا ان شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص من زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص من زيد ويضمن الفرع ان رجع لان الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي اذ لم يوجد رجعتهم بسبب يجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الشهادة على شهادتهم ولا يبطل القضاء بالشهادة بالرجوع بين الحرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا بالتحمل لا بد منه ضرورة ولو قال اشهدت وغلطت ضمن عند محمد رح لان الفرع نقل شهادة الاصل فكانه حضر وشهد ثم حضر ورجع اي لا يضمن عند ابي يوسف رح لان الحكم اضيف الى شهادة الاصل لانه القاتل لم يقع بشهادته بل برجوع الفرع وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط لان الحكم اضيف الى شهادة الفرع في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن وعند محمد يضمن الشهود عليه اي الفرعين شاء ويرجع الفرع على الاصل او على ما فيها اليس بشيء لانه كذب لا اصل له فلا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله سدد وان رجع المزكي للزكية ضمن عند ابي يوسف رح لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصار في معنى علة العلة خلافا لهما اي لا يضمن عندهما لانه شاهد على الشاهد خبر فصار كالمزكي الواحد على المشهود عليه بان شهد باحصانه ولا يضمن شاهد الاحصان رجوعه عند ابي حنيفة رح لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين حاشية يعني اذا شهد شاهدان

اي شاهد وجود الشرط م

قال ـــ وشهود اليمين اي يضمن شهود اليمين ومعنى المسئلة ان يشهدوا بتعليق العتق بشرط او بتعليق الطلاق بشرط ثم الدخول ثم يرجعا عنها يجب عليهما قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذ التلف بسببه وعلل فقال او التعليق وهم الذين اشهدوا ذلك بشهادتهم والشرط وان كان سابقا فاذا وجد الشرط اضيف التلف الى تلك العلة وهي العلة دون تلك

المانع

نزلي

بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل الأجناس كالرقيق والثوب والدابة أو ما هو أجناس كالأراضي إلا بتعيين الآمر أحد الأجناس أو بتعيين الوكيل بشرط علم الآمر بكل الأجناس بتحقيق حقيقة المقاصد والمقاصد أجناس مختلفة فإن لم يعين جنسا بأن قال اشتر ما شئت لم يصح التوكيل لأن الجنس يشتمل على أنواع كالرقيق فإنه يشتمل الذكر والأنثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد كل منهما مقصد من الجمال كما في الرقيق وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح أو كالشراء لما ليس بمال صح في الأصح كما في نوع الثوب والدابة وكذا الأنثى في نوع الإبل والبقر والغنم والمتاع في اصطلاح الفقهاء المطلق عليه النوع لا الجنس بالنصب في المنثور في الأصل مصدر ما يختص جنسه دون جنس الرقيق والدابة والثوب فإن التوكيل بشراء أحد هذه الأشياء يصح لأن كل واحد منها جنس برأسه لا يشتمل على أنواع مختلفة كما في الجنس فإن الرقيق يشتمل على الذكر والأنثى والدابة على الفرس والبغل والحمار والثوب على القطن والكتان والإبريسم والصوف وكل واحد منها مقصد برأسه فلا يصح التوكيل بشراء أحد هذه الأشياء ما لم يعين جنسه وكذا لو عين جنسا من الرقيق أو الدابة أو الثوب لا يصح ما لم يعين نوعا منه لأن كل جنس منها أنواع مختلفة المقاصد كالجنس فإن الرقيق الأبيض يخالف الأسود في التركي والهندي والرومي والحبشي والدابة الفرس يخالف البغل والحمار والثوب القطن يخالف الكتان والإبريسم والصوف فلا بد من تعيين النوع لأن كل نوع منها جنس برأسه لاختلاف المقاصد فيه كالأجناس المختلفة وكذا لو عين نوعا منه لا بد من تعيين صفته لأن النوع يشتمل على أصناف مختلفة المقاصد كالجنس فإن الرقيق التركي يشتمل على الذكر والأنثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد كل منهما مقصد من الجمال كما في الرقيق وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح أو كالشراء لما ليس بمال صح في الأصح كما في نوع الثوب والدابة وكذا الأنثى في نوع الإبل والبقر والغنم والمتاع في اصطلاح الفقهاء المطلق عليه النوع لا الجنس بالنصب في المنثور في الأصل مصدر ما يختص جنسه دون جنس الرقيق والدابة والثوب فإن التوكيل بشراء أحد هذه الأشياء يصح لأن كل واحد منها جنس برأسه لا يشتمل على أنواع مختلفة كما في الجنس فإن الرقيق يشتمل على الذكر والأنثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد كل منهما مقصد من الجمال كما في الرقيق وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح أو كالشراء لما ليس بمال صح في الأصح كما في نوع الثوب والدابة وكذا الأنثى في نوع الإبل والبقر والغنم والمتاع في اصطلاح الفقهاء المطلق عليه النوع لا الجنس بالنصب في المنثور في الأصل مصدر ما يختص جنسه دون جنس

بالف وهو ملك الموكل لكن لو نوى الشراء للآمر يكون للآمر صدر ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل

لا الموكل صورة المسئلة يصح التوكيل في السلم والصرف لان الموكل يملك بنفسه فيملك التوكيل به قياسا

على سائر العقود فاذا فارق الوكيل قبل القبض يبطل العقد بمفارقته لا بمفارقة الموكل لان الحقوق تتعلق

بالعاقد والموكل اجنبي عن العقد هذا اذا كان الموكل غائبا واذا كان الموكل حاضرا وقت العقد يبطل بمفارقة

الموكل لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل بحضوره فيصير عاقدا بنفسه فيرجع الحقوق اليه توفيق ولو قال بعني هذا

لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء صدر فلزيد اخذه ان لم يصدق المنكر

اي ان لم يصدق زيد انكار المشتري هذا لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا

امر زيد به فلا يصدق في انكار امره صدر فان صدقه لا ياخذ جبرا فان سلمه المشتري اليه اي الى زيد صح

البيع اي ان صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذ جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد بردة وانما قال جبرا

لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن

صدر ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزمه رطل بنصف درهم لانه امره بشراء

رطل ولم يأمره بشراء الزيادة فينفذ شراء الرطل على الموكل والزيادة على الوكيل وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم

لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا صدر ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز

لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع الا فيما يتغابن الناس فيه لانه توكيل بالشراء وهذا بالاجماع

هداية وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل لانه قابل الالف بهما وقيمتهما

سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة

الى الخير صدر وان بالاكثر لا يجوز اي لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان

المقصود حصول العبدين بالف صدر وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر اي

وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما

يشتري بمثله الباقي جاز لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلنا ولكن لا بد ان يبقى من الالف باقية

يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر هداية فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا استحسانا

لان شرى الاول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين وما ثبت الانقسام الا دلالة والصريح

يفوقها هداية وان قال الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اشتريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف

صدق الوكيل ان ساوى الالف يعني اذا وكل رجل آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بنصفه فان كان الآمر

اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه

خمسمائة وهو منكر صدر وان لم يساوي الالف بل يساوي خمسمائة صدق الموكل بلا يمين لانه امر بشراء عبد

بالف والمأمور اشترى بغبن فاحش فيقع فيضمن خمسمائة وهذه المسئلة مذكورة في الهداية والوقاية والكنز

او لو قال المشتري امرني زيد ان اشتري هذا العبد لاجله فيصح هذا العبد شرح الوقاية

لهما انه فعل الخير فصار كالوكيل ببيع عبد بالف فباعه بالفين وله ان المقصود هو البيع لا الثمن ولو وكل بشراء رطل لحم بدرهم ولم يأمر بالزيادة فلم ينفذ عليه الزيادة بل تنفذ على الوكيل شرح وقاية

قوله ولو وكل بشراء عبدين بعينهما الخ المسئلة مقيدة بكونها بلا ذكر الثمن في الهداية والكنز والوقاية والدرر وتركه المص بناء على ايهام المسئلة الثانية ولو ذكره لكان اوضح

وفي ... ان رجلا امر ... بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع فيجوز الا فيما لا يتغابن الناس فيه لانه توكيل بالشراء وهذا كله بالاجماع من الهداية ... لا يتغابن الناس فيما ... الاصل ... لاحدهما ... رجل جاز

وفي المنتقى ... [illegible] الموكل ... [illegible] من الخانية ... [illegible] من الخانية

التوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبضه وهلك لم يضمن من خزانة الفتاوى

وقد ترك بها

وقد تركها الملصق ولم يبين دفعها فان ساوى قيمتها صدق المولى بلا يمين ضرورة وان ساوتها تحالفا والعبد للمأمور كالمولى والوكيل كالبائع والمشترى وقد يقع الاختلاف فى الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشترى الوكيل ضرورة والمأمور معين ليس له غير فراقه واحتلفا فى ثمنه يعنى اذا قال اشترى هذا العبد بى ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور تحالفا لانهما الاولى ضرورة ولا عبرة لتصديق البائع فى الاظهر اعتمادا على اصل هذا لانه صورة تصديق البائع المأمور فقيل لا تحالف بل القول المأمور مع اليمين لان الحلف يرتفع بتصديق البائع فلا يجرى التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابى منصور رح لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما وايضا هو اجنبى عن الموكل فلا يصدق عليه صدر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له كعبد وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لان مواضع التهم مستثناة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق جاز فى الاظهر ويجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الرياني وفى النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع لهم بمثل القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير يجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعلى الاصح وبانه لا يجوز وقال الكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بعاقل او مكثر وبالعرض لان الوكيل بالبيع مطلق فى غير مواضع التهمة ضرورة وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة بيع بالثمن المؤجل صدر وبيع نصف وكل بيعه والحط بالثمن كفسخ او رضا فلو حط بغير اوضاع الرهن وبيده لان الجواز الشرعى ينافى الضمان صدر وصورة الثانى ان يرفع الى برادة الاصل نفس المقالة كما هو مذهب مالك رح فحكم برادة الاصيل حكم الكفيل مغلسا صدر ولو وهب الثمن من المشترى او برده منه ابرأ حط منه جاز ونحو وعند ابى يوسف رح لا يجوز وكذا الخلاف لو باع او قبل بيع حوالة ولو قال الصحيح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهى ما يتغابن به مقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش بالاجماع قال فى النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة فى تلك البلدة كالعبيد والدواب ونحوها واما ما له قيمة معلومة فى البلدة كالحنطة واللحم وغيرها فزاد الوكيل بالشراء لا يلزم على الموكل وان كانت الزيادة شيئا طفيفا كالفلس ونحوه صدر وقدر فى العروض بدرهم وفى الحيوان بدينار وفى العقار بدوانيق اى قدر زيادة التى يتغابن الناس فى مثلها نصفق عشرة فى العروض وواحد فى عشرة فى الحيوان واثنان فى عشرة فى العقار وما فوقه متفاوتا لان الفرق يكثر وجوده فى الاقل ويقل فى الاخير ويتوسط فى الاوسط وكثرة الغبن لقلة الفرق هكذا فى الهداية لانه لا يتغابن بها

الشركة فافترقا بطل الوكالة صدر وتصرف الموكل فيما وكل به سواء كان لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله
بالاعتاق فاعتق او بقي محله كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها
الموكل صدر ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق
على غيره والفها للتأنيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى وشرعا هي اخبار
بحق له على غيره وفي بعض النسخ على آخر وهذا الحد موافق لما في الوقاية وعرفه صاحب الكنز باضافة الشيء
الى نفسه حالة المنازعة وصاحب الدرر بمطالبة حق عند من له الخلاص اذا ثبت ولم يذكر في الهداية سوى
ما ذكره المص بقوله والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ما ذكر الدعوى كان المدعي على هذا
التفسير هو المخبر بحق له على غيره وقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشايخ وقيل
المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو هنا الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في
هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو المدعي في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان صدر ولا تصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة ولا الزام في المجهول
هداية فان كان دينا ذكر انه يطالبه به لان فائدة الدعوى جبر القاضي المدعى عليه الى ايفاء حق المدعي وليس
للقاضي ذلك الا اذا طالبه به فامتنع ولا بد من ذكر الوصف لانه لا يعرف الا به اختيار وان كان عينا منقولا ذكر
انها في يد المدعى عليه بغير حق فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع
لاجل الثمن وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف
وان تعذر يذكر قيمتها لانه اذا تعذر مشاهدة العين فالقيمة تقوم مقامها كما في الاستهلاك او في
غالبا ويذكر في القيمة شيئا معينا في قدره وجنسه ووصفه نفيا للجهالة كما بينا وان كان حيوانا يذكر
الانوثة او الذكورة احتياطا وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق اعترض صدر الشريعة على قول صاحب الوقاية
وفي المنقول يريد بغير حق بان هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم
انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بقوله اقول درايته بمجهوه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احديهما ان دعوى
الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة
يجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربوا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما
فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهد فوجب دفعها في
دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة
فلا يعتبر واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك
فوجب دفعها لتصح الدعوى انتهى ولا تثبت اليد فيه اي في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح نفيا للتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فمهمة

اذا حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت التقارض في المدعى صدر والكذا في
سبب لا يتبع برا فيه بعد ثبوته اي يحلف على سبب لا على الحاصل اجماعا لعبد مسلم يدعي العتق فان الموجب بالله
اعتقه فانه لا فرق في الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق كما يستحق
صدر بخلاف العبد الكافر والامة حيث يحلف فيهما على الحاصل اي ما هي حرة او ما هو حر في الحال لامكان
الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد الرق
صدر ولو ورث شيئا فادعاه آخر يحلف على العلم وان يثبت له او وهب له فعلى البتات البتات القطع فالموهوب
له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا
اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه صدر ولو اقتدى المدعي
يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا تحلف بعده اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت عنه العشرة فذاك يحلف
وقيل الآخر اوقال المدعي صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقيل الآخر صح وسقط حق الحلف صدر

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او قيمة الهالك من برهن وبرهنا فالبينة بينة الزيادة لان
البينات للاثبات واثبت الاكثر صدر وان عجز احدهما عن البرهان قبل لهما اما ان يرضى احدكما
بدعوى الآخر والا فسخنا البيع لان الرضى قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضاء احدهما بما يدعيه
فيجب ان لا يقبل القابض بالفسخ حتى سئل كلا منهما بما يختار فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا اي
استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر صدر وبدء بيمين المشتري لو صلحة بثمن اي بيع عين بدين
وفي المعاينة اي في بيع عين بعين بايهما شاء اي بدء القاضي بيمين ايهما شاء لاستوائهما في فائدة
التكول وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالعين ويحلف البائع باعه بالف
صدر ومن كل لزمه دعوى صاحبه لانه صار مقرا بما يدعيه الآخر او بناؤا له وان حلف فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما او بطلبهما ولا يفسخ بنفس التحالف وقيل وهو الصحيح صح ولا تحالف ولو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر اي منكر البيع والاجل وغيرهما لان هذا اختلاف في
غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الخط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون
بمنزلة الاختلاف في القدر صدر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري اي اذا هلك المبيع ثم اختلفا في
قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول للمشتري صدر عند محمد يتحالفان
ويفسخ وتلزم القيمة اي وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا
يلزم الآخر فيحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك
صدر ولا تحالف لو تعذر الرد وهو قائم كتغيره بالعيب الحادث عند المشتري ولا بعد هلاك بعضه لان
البائع يترك حصة الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان العقد

ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشي بعينه الى غيره صدر ويبطل بموت احدهما في المدة ويرجع المدعي
في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولا خير له اي الصلح مع سكوت او انكار بعد ما وضعه في حق المدعي
لزعمه انه ياخذ عوضا عن ماله وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر لانه يزعم انه مالك في يده فيما يملك
على معتقده فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما اي مع السكوت او الانكار وتجب في دار صولح عليها لانه
صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة
واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيواخذ بزعمه فتجب الشفعة صدر وما استحق من
المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه اي يخاصم المستحق فيما استحقه صدر وما
استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره اي ان استحق بعض البدل عن يد المدعي رجع الى
دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا
استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل صدر
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين يعني لو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب
في الاستحقاق في فصل الاقرار وفي فصل السكوت والانكار ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح الصلح لان
ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي هداية وحيلته ان يزيد في البدل شيئا يسيرا فيكون عوضا
عن حقه فيما بقي او يبرأ عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز **فصل** يجوز الصلح عن دعوى
لانه اسقاط ولا يجوز الا على معلوم لانه تمليك فيودي الى المنازعة اختيار ويجوز عن دعوى المال وعن دعوى
المنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر
الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لا يجوز
صدر وعن الجناية في النفس وما دونها عمدا او خطا اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية قال ابن عباس
رض انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح ها هنا اذ كل واحد منهما مبادلة
المال بغير المال الا ان عند فساد التسمية يصار الى الدية لانه موجب الدم ولو صالح على خمر لا يجب شيء
لانه لا يجب بمطلق العفو وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لانه الموجب الاصلي ويجب مع السكوت حكما
ويدخل في الملاحة جواب الكتاب الجناية في النفس وما دونه وهذا بخلاف الصلح عن الشفعة على مال حيث
لا يصح لانه حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك اما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصح الاعتياض
عنه واذا لم يصح الصلح تبطل الشفعة لانه يبطل بالاعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة
حتى لا يجب المال بالصلح عنه وعن ابي حنيفة في بطلان الكفالة روايتين على ما عرف في موضعه واما الثاني وهو جنايه
فلان موجبها المال فيصير بمنزلة البيع الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدية لانه مقدر شرعا فلا يجوز ابطاله
فترد الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص حيث يجوز الزيادة على قدر الدية لان القصاص ليس بمال وانما تقوم

فيجوز ان يكون الشي الواحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح
موضع الحل في المتناكحين دالحرمة في اصولهما فيواخذ كل واحد
منهما بما زعم ثم زعم بفعله فلا شفعة
شرح
اي ان استحق كل المصالح عنه وهو المدعى او بعضه رد
المدعي كل بدل الصلح او حصة ذلك البعض لان المدعى عليه انما بذله
ليبقي المدعي في يده بغير خصومة فاذا استحق لم يحصل مقصوده
فيرده ويرجع المدعي بالخصومة مع المستحق لانه قام مقام
المدعى عليه حين اخذه منه المدعي
ابن ملك
والظاهر ان يقول كل البدل او حصته من البدل
كذا في مجمع البحرين

فان كان عن اقرار رجع ببعض المدعي وان كان
عن انكار رجع بالدعوى كذا في الدرر

لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا
للبعض والاسقاط لا يرد على الاعيان هو مخصوص بالديون

الصلح على ثلاثة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم
... على مجهول
ومعلوم على مجهول ... ان كان مما
يحتاج اليه الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان
جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه
يكون اسقاطا لا يحتاج الى علمه لانه لا يفضي الى
المنازعة اختيار

... بذل المرتد ... المقتول مال فلتبع المطلوب ...
... حقه ...
ابن عباس رضي ... شرح مجمع لابن ملك

ولو كانت التسمية في الخطا بان صالح على خمر وجب الدية وان
افسد في العمد يسقط القصاص ولا يجب شيء لان اقدامه على
الصلح ... الابراء عنه ثم ان كانت عمدا في النفس
وان كانت خطا ... هذا الحكم لا يختلف في هذه
الاشياء بين ان يكون عن اقرار او انكار او سكوت
شرح المجمع لابن ملك

ثم اعلم ان قاعدة الحاوي على استيفاء البعض لا على المعاوضة انما تظهر في ثلث مسائل احديها في القدر كما اذا صالح الغاصب على خمسمائة فلو كان معاوضة لما جاز مثل هذا الصلح لكونه ربوا
والثانية في الاجل حتى اذا صالح الغاصب على الف مؤجلة جاز ولو كان معاوضة لما جاز والثالثة في نفس العقد وان كان جنسا يستحق بعقد المداينة لانه في شبهة الربوا لان
للعقد زيادة مزية على النسيئة وهو نظير ما ذكره في الكتاب بقوله ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لان التعجيل خير من المؤجل والتعجيل مستحق بالعقد فكان التعجيل
بازاء ما خط وهو معاوضة سحق فلا يجوز
نهاية

جاز عم
عليه ولزمه البدل ولا بطل اي ان صالح الغصوب عن جانب المدعى عليه مع المدعي وعم بدل الصلح او قال
صالحتك على الف درهم مثلا او على الذي لي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد
من غير ان ينسبه الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم وسكت في هذه الصور صح الصلح صدر وان اطلق
ولم يسلم البدل صار الصلح موقوفا على الاجازة فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح
الصلح عما يستحق بعقد المداينة بني
وحكم الكل مذكور في المتن وغيره باب الصلح في الدين
جنسه اخذ البعض حقه واسقاط الباقي لا معاوضة لانا لو اعتبرناه معاوضة يكون ربوا وتصحيح وصفه
واجبا امكن وقد امكن بما ذكرناه من الطريق فيصار اليه احتيالا فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح في الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول صدر وكذا عن الف زيوف على مائة
زيوف اي يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة صدر ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون مرابحة فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق صدر عن الف حال على
على نصفه حالا لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة ذلك الوصف ليس بمال صدر عن الف بيض
سود على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان مزاحمة السود لا يستحق البيض فقد حط
على ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة بالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا صدر بخلاف
عن الف وخمسمائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح الصلح لانه امكن ان يجعل اسقاطا للدنانير كلها
والدراهم الا مائة وتاجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد ولان معنى الاسقاط فيه الزم هداية
وان قال له على الف فاد عندا نصفه على انك بريء من باقيه فعفا بريء ولا فلا يبرأ عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف لان الابراء حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا كما لو بدأ بالابراء كما
سيأتي ولهما انه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك لانه بدأ باداء خمسمائة في
العقد وانه يصلح عوضا خاصا لان الاقلاء سه او توفيرا لى التجارة اربح فصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على
وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما في قوله تعالى يا يعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
وذكر العفو بمعنى المعاوضة فحمل على الشرط تصحيحا للعرقة صدر وان قال صالحتك على نصفه على انك
ان لم ترفع عدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يرفع اجماعا لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد
بطل الابراء وان قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني نصفه عدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط لانه
اطلق الابراء واداء خمسمائة عدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد
بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع
مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا صدر وكذا لو قال ادي الي
نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت اي لم يذكر لفظ عدا حيث بريء ايضا لانه لما لم يوقت للاداء

يعني ان قبل وادى برئ عن الباقي والا فالكل عليه كما في الوجيز
الاول وعدا بالاجماع لانه اتى بصريح اه منه

بدل الصلح من جنس الدين و

اي استحقه المدعى على المدعى عليه بالعقد الذي جرى
بينهما بطريق المداينة وهي البيع بالدين

عقد المداينة اي العقد الذي جرى بين الطرفين
بطريق المداينة وهي البيع بالدين كذا في حواشي الهداية
شلبي اذا باع شيئا بعشرة دراهم نسيئة ثم صالح على خمسة
دراهم يجوز الصلح على ان يكون له اخذ النصف باقيا واسقاطا
لباقيها عما كان له وصلحه عن جنس حقه وعليه اخذ
بعض حقه وحط الباقي لا معاوضة

وقال ابعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقسم ثمنه بيني وبينك فباعه واعمل فيه مضاربة جاز ايضا لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما يصح به المضاربة بالاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة اذ فيها معنى الوكالة واجارة فانه يشبه شيئا منها الاضافة اليه ضرر وشرط تسليم المال الى المضارب بله يد لرب المال فيه عامل كان او غير عامل كالصغير اذا عمل فيه وليه واحد المتبايعين اذا عمل فيما اشتراه لصاحبه والربح بينهما نصفان ثم قال احدهما زدني عشرة دراهم شائعا ان شرط ذلك يفسخ الشركة بينهما وكذا ان سكت عن شرط ذلك في عقد الشركة هداية وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويفسد الشرط كشرط الوضيعة على المضارب الوضيعة اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال الا انه لم يوجب الجهالة في الربح فلم يفسد المضاربة والمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بما ايا شاء ويسافر ويعمل ما هو من صنيعه ليس له ان يسافر بالمال ولا ان يدفع في غير بلده ليس له ان يسافر بالمال الى بلده صدر ويضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحيل بالثمن على الغير ويحتال بالثمن على غيره اي غير الا يسر بصوابه اعمر ولو باع بغير نقد المال صح ولا تفسد به المضاربة بخلاف الشركة صدر وليس له ان يضارب الا باذن رب المال ويعمل له اي لرب المال ان شاء لا يتقيد بشيء بل يتقيد بنحو كالايداع ونحو صدر ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق بشيء من عروضها الا شيأ اي لا يجوز للمضارب هذه الاشياء بمجرد قوله اعمل برأيك بل يلزم التنصيص لجواز ان ترى بعالها ابرا وتصرم او يجعله بعاله فهو متبرع ولم يقل له اعمل برأيك لانه لا يملك الاستدانة صدر وله الخلط بعاله والبضع ان قيل له ذلك اي قوله اعمل برأيك لان الخلط والبضع عاله من صنيع التجار فيملكهما المضارب عند هذا القول فلا يحتاج به ويصير بمنزلة ما اذا باع البضع تحصنه له او باع لحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة واذا قيدت اي المضاربة بنمط او صفة او وقت او مكان او معاملين فليس له ان يجاوز لانه تعلق غرض العاقد بالتقييد فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد يفيد لان التجار تختلف باختلاف الامكنة والاوقات والاشخاص صدر كما في الشركة فان بجاوز لزمه الربح له فان قال له اعمل الكوفة او الصيرفة فعامل في الكوفة غير اعمالها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا لان قوله لا اقل التقييد بالمكان والفائدة الثاني التقييد بالنوع هذا هو الراجح فلا يتمشى ما اراد ذلك عناية ولو قال لا تشتر في سوق فاشترى في غيره لان الغرض يتباين باختلافه كبغداد واحد فلا يفيد التقييد هداية بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق لانه مرخص بالجر والولاية اليه وان قال خذ هذا المال فاعمل به في الكوفة او اعمل فيها او خذه بالنصف فيها نص تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها اي اعمل بهذا المال في الكوفة فله ان يعمل في غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة الشركة هداية والمضارب لا يبيع بنسيئة ما لم يكن مأذونا له في التجارة لان البيع بالنسيئة تجارة ولا يبيع الا بنقد رائج حاضر حتى لو باع بما ليس برائج او بنسيئة فهو ضامن لانه خالف ولا يشتري بالعين ولا يبيع بالدين لانه ربح ما لم يضمن ولا يسافر الا باذن رب المال لانه يعرضه للهلاك ولا يدفع مال المضاربة مضاربة الا باذن رب المال لانه استعمال لا يملكه بغير اذنه ولا يخلط مال المضاربة بماله الا باذن رب المال لانه يملك الخلط ولا يملك الايداع فلا يملك ما هو دونه ولا يشتري من يعتق عليه لانه اتلاف ولا يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن في المال ربح صح اي ان لم يكن في المال ربح صح ان يشتري من يعتق عليه لانه لا مانع

وفي البين الدوم كون الربح في المال ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان في اول عمل المضاربة او في آخره لان ما كان من الربح قبل ظهور قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر كذلك المضارب بل يجعل مستغرقا لراس المال حتى اذا كان راس المال الفا فاشترى المضارب بمائة يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه وقيمته الف او اقل لانه لا ربح له لان الربح انما يظهر بعد استغراق راس المال الفا ودفع كل واحد الف او اقل فاشتراهم لا يعتق منهم شيء لانه كلما دفع شيئا دخل في ملكه فيصير مشغولا براس المال فلا يظهر الربح

كما قالت المال لك بنصف الربح او لفلان او ربعه يفسد وكذا لو جمع الثلثة بطريق الترديد لان الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد درر

لو ان لا يربح شيئا الا عشرة فيقطع الشركة في الربح فاذا فسدت فله اجر مثله فيما عمل وان لم يربح بخلاف ما يجاوز ما اجر عليه المقدر المشروط عند اجتماعهما وهو نصف الربح فافهم

الا بشهادة دفع المال بضاعة درر

وهو ان يشتري بالدراهم بعد ما اشترى بها اخرى للآمر بعينها يشتري بسلعته باكثر ثمنه مال المضاربة عناية

بان يقول اقرضني وهب وهو ظاهر

اي متلبسا لا يملك الاستدانة فتح الغاية

قوله معين صفة كل بلد في البلد الآخر حتى يحمل على الانفراد اي معين بالاشارة او التسمية فتح

قوله تعمل به في الكوفة يجوز بالاجماع وكذا لو لم يختصها عناية

او عامل به فيها اي في الكوفة لان الفاء للوصل الا ترى ان الامر بالنصف فيها لا يكون الا بعد الاصابة هداية

قوله ولا يشتري بما يعتق عليه لانه يعتق عليه نفسه ويفسد نصيب رب المال او يعتق على الاختلاف المعروف فيمتنع الشراء فلا يحصل المقصود وكذا في الهداية

قوله او يمين بان قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشتراه للمضارب على المضاربة لان المضاربة اذا تعرف بحصول الربح وهذا انما يكون عند بيعه وهذا ليس كذلك فتدبر

المالك بحسب من رأس المال ضرر واذا استوفى رأس المال فان فضل شئ اقتسماه بينهما على ما اتفقا ربح وان
لم يف فله ضمان على المضارب لانه امين ولا يفوق المضارب بينهما اي من مال المضاربة في ضرر
او خسر لتحقق دار او كالى القافلة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها اي مال المضاربة فانه اذا سافر
صار محبوسا بالعمل للمضاربة فوجبت النفقة في مالها لاجل الاحتباس ضرر بالمعروف اي غير زائد على العادة
الاصلية ولا ناقص عنها وضمن النزل يحيى على المعروف ضرر وكذا كسوته وكريه فرا ويستحب ان يكون اجيره
خادمه وفراشه ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه كالحجاز وصبغ ما كان جديدا
على العادة ونفقته في مرضه من ماله كالدواء ويبرد ما بقي من كسوة ويعزل ما اذا قسم على المال سلم الى كل واحد
ويبرد ثمن ما دونه السفر كسوة المعتاد ان امكنه ان يعود ويبيت في اهله اي اذا لم يمكنه ان يعود ويبيت
في اهله بل يعود اليه ولا يبيت باهله فكالسفر وليس للمستوضع الانفاق من مال المضاربة ويرجع
بالنفقة المضارب بعد الربح او الا ربما فضل قسم وان سافر باذنه اي باذن المضارب او ان لم يكن له ان يسافر
انفق بالحصة وان باع بالخيار يعتبر اجتمعا حيث انفقه عليهم من حمل وغيره كاجرة السمسار والدلال والنساج
لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها برأس المال في بيع المرابحة ضرر النفقة نفسه
اي لا يجب نفقة نفسه في صوم وتقبيلاته في المال كما تقدم فيقاس عليه ذلك ولا يزيد ايضا في قيمة المتاع
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة برا وباعه بالفين واشترى به عبدا فضاعا اي الفان
في يده قبل ان يتجر فيها يغرم المضارب نصفهما يوما والمالك الباقي ربع العبد للمضارب باقيه وهو ثلثة ارباعه للمضاربة
رأس المال الفا وخمسمائة وله بيع مرابحة الا على الفين اي اشترى بالف فقوما وباعه بالفين عبد و
لم يدفعها الى البايع حتى ضاع الالف في يد المضارب يغرم المضارب ربع الفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة
ارباع فاذا دفعها يغرم رأس المال الفين وخمسمائة لانه رب المال دفع الفا الثاني دفع الفا وخمسمائة فان
باعه مرابحة يقول قام علي بالفين ولا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الثمن يقع على الفين فلو قيم
الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب صدر فلو بيع اي العبد بمائة الف فحصة المضاربة
ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما نصفان ولو اشترى رب المال عبد بخمسمائة وباعه من المضارب بالف
لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة لان قيمة المضارب من رب المال وان كان جائزا فيه شبهة التهم وبني المرابحة
على الامانة ليعتبر قول الثمنين صدر ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا بالفين فقتل رجل
خطأ فربح العبد عليه وباقيه على المالك اي اذا استغرق الدفع واخذ الدفع يغرم ارش الجناية يغرم بان قيمة
الملك والعبد بعد المضاربة كالة رأس المال الف والعبد يساوي الفين صدر واذا فدى اي اذا افتدى كل
واحد رب المال والمضارب او واذا افتدى العبد على صيغة المجهول وتجارة الهداية والمنتقى واذا افتدى او عفا
الوقاية واذا فدياه خرج عن المضاربة وتجديد المضارب بينهما والمالك ثلثة ايام اما يخرج العبد عن المضاربة كان

وعلى الكافي بخلاف الشريك فانه لا ينفق على نفسه من مال الشركة لانه لم يحبس لمصالح المشترك صحح المجتبى

قيد به لانه لو نوى الاقامة ولم يتخذ دارا فله النفقة صحح المجتبى

اي في المضاربة الفاسدة لانه يكون فيها اجير والاجير لا يستوجب النفقة صحح المجتبى

الدهن بالفتح مصدر يعم الادهان اي طلي بدهان

قوله في موضع يحتاج فيه اليه وفي بعض النسخ في موضع يحتاج اليه بلا ذكر فيه وهو المراد مما في الهداية والوقاية والنقاية

قوله اذا مرض كان دواؤه من مال نفسه وكذا في السفر اوفى الحضر

يعني ان ربح المضارب اكثر من الربح فقد انفق المضارب من رأس المال صحح يقسم رأس المال فان فضل شئ فسم بينهما

قوله وضيعة مائة الف اي اذا هلك من المال مائة الف وبقي مائتا الف حصة المضاربة والف هلك من المضارب لان ربح المضاربة خاصة ثم مائة الف يقع من رأس المال وهو الفا وخمسمائة وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها الربح المال ونصفها المضارب منه

قفا القاضي

في جميع الحكام الا تصح بدونه للبعض ولا في متاع بقسم ولكن لا رجوع فيها اي في الصدقة لان المقصود منها هو الثواب وقد حصل ولو نفى لانه يريد به الثواب قد يكون لمالك النصاب عيال كثير والناس يقتدون عليه لنيل الثواب مرح المجمع ولا رجوع ايضا في الهبة لفقير اتوافي المعنى صدقة لان المقصود منها الثواب ولو قال جميع ملكي او مالي او املاكي لغلان وهو هبة لان مملوكه انما يكون ملكا لغيره بالتمليك و في النوازل لو قال جميع ملكي منزلي لغلان وله دور وبساتين وغلات في الرستاق ان كانوا يذهبون بالنهار و يأوون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في اقراره مرح المجمع وان قال ما ينسب الى ابويعرف في قراره يصح لو قال ما هو منسوب الى ابويعرف بانه في يدي فهو لغلان كان اقرارا لانه يفهم منه الملك وانما المفهوم منه انه ملك لغلان ولكنه منسوب الى ابو فيكون اقرارا

كتاب الاجارة

لما فرغ عن مباحث تمليك العين بلا عوض شرع في مباحث تمليك المنفعة بعوض فقال كتاب الاجارة وهي لغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب يضرب اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير ح قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المعاملة وآجر على وزن فاعل الا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي اجرة وايجارا وفي الاساس آجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالعمالة واجر يأجر من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو اجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر فان الايجار من الافعال والتاء فيه للمجرد والاجارة فعالة من اجر يوجر يعني الاجرة لكن في الشرع تقال على العقد فقال صدر في بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صح ثمنا صح اجرة وتفسد بالشرط يثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ كما في البيع خيار والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة اي لسكنى الدور وزراعة الارضين فتصح مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة اذا علمت تصير المنافع معلومة حتما وفي الوقف يشترط الواقف فان لم يشترط فالصحيح ان لا يزيد في الارض على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كقوله استأجرتك لتحمل هذا الطعام الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بايستيفاء المعقود عليه وقال الشافعي تملك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما فزوم تصحيح العقد واثبت الحكم فيما يقابله من البدل ولنا ان العقد يفقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة على ما بينا وفي العقد معاوضة ومن قضيتها المساواة ثم ضرورة التراخي في البدل لا خر واذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الاجرة لتحقق التسوية هداية او التمكن منه يجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة و تسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولو بنى الدار او ارضها طلبا لاجر كحمل طعام ولو بنى الدابة كحمل ترجله وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر حتى اذا عمل في بيت المستأجر لم ينزع

فالصدقة على الغني هبة فح ان يجوز للمتصدق الرجوع لكن لما وقع بلفظ الصدقة امتنع الرجوع اعتبارا باللفظ اصلا فلا رجوع في الصدقة المقبوضة نح

في الهبة للفقير وان كان للواهب ان يرجع نظرا الى الظاهر لكن لما كانت الهبة له في معنى الصدقة امتنع الرجوع اعتبارا بالمعنى ايضا

في المساعي للمير آجره بالمد لغة تالته اذا اثابه واجر بالمد والعمل بالفتح الكل قال الزمخشري واجرت الاجير على افعل كذا ما موجود ولا يقال مواجر بهذا خطاء ويقال اجرته مواجرة مثل عاملته معاملة وعاقدته معاقدة ولا يكون مكاريا وما عاقدته المعاملة بالمشاركة والمزارعة وانما يقع على العمل ولحد وما اجره الاجير من ذلك فاجرة الاجير والعين فعل لا مفاعلة ومنهم من يقول اجرت الدار على فاعل ليقول اجرته انتهى بهية مصححة

اعم من ثمن كالكيل والموزون والعدد في المتقارب كالفستان او يعم اي في نحو كالثياب والدابة ويخرج بها نحو الحنطة فانها في نحو سلم لكون الموصوف دينا كما تقدم والكيل والموزون ايضا كالعبيد والثياب ابن ملك

اعم من ان يكون عينا كالدار او دينا كالعبد فهما

تبع وبدء بالبعة لانه طلب قبل منتهى خطبه او لانه مقصود بعقد كذا في المساعي ابن ملك

كيلا يدعي المستأجر انه ملكه صلة والسكنى قد مرت في كتاب الوقف كذلك صلة الزهد يعني بالجلوس في تلك السنين في الصانع الا ان يكون المصلحة في الخروج فان الدائم ينقض الوقف على الاجارة فانه يشترط لذلك لتتمام المدة وفيه تتمة ما شرط طال او قصر لان للواقف غرضا في كالنقوص

بان يعطوا اتم طولا الاجل فانها تكون في الواجبة بالعقد حتى لا يكون حق للمزداد

اي المقدرة من الاستيفاء هذا اذا كانت الاجارة صحيحة واما اذا كانت فاسدة لا يجب شيء بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة ابن ملك وفي شرح الوجيز ما يخالف هذا بعض له يجب الاجرة في الحال ولا يلزمه تسليم الدار الا بعد انقضاء المدة وبقوله قلنا في الغصب اه ح يعني اذا غصب الدار المستأجرة غاصب يد المستأجر في المدة سقطت وان غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك ابن ملك

المستأجر لم يخرج من العمل لا يستحق شيئا لما جرى على ما في الهداية والتجريد وذكر في المبسوطين والفوائد الظهيرية والذخيرة وشرح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا فرغ بعد خياطة بعضه يستحق الاجر بحسابه صرح به المحتابي في بيت المستأجر صرح بعد اخراج الخبز فالاحوط قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فله ان في بيت المستأجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته بخلاف ما اذا كان في بيته فان قبض الاخراج من التنور لا يكون تسليما كشف ولا اعتماد عليه وجد مع يده وقالوا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه ولا يبرأ الا بوجه قبيح السليم وان شاء ضمنه الخبز ولا اجر له ولا اعتماد عليه في خطب المحيط عزيا والمتاع الولية بعد العرض للبيع ولصاحب الدين بعد اقامته حتى اذا افسده المطرقبل ان يرفعه او انكر فلا اجر له لانها التسوية الاقرار فكانت مع القول والتشريح عمل زائد كالقول وقالوا بعد تشريجه اي وعدها لا يستحق بالاقامة حتى يشرجه اي يفتحه بضم بعضه الى بعض كما في معاينة عام العمل اذا ابوم الفساد قبله وهذا اذا مر به في ملك المستأجر فان مر به في ملك نفسه لا يخرج عن ضمانه ما لم يشرجه ويسلمه اليه لعدم الترك في العين اي يتبين من القائم بتلك العين كالصبغ ساصر كصباغ فعطاه يقصر بالثاني واليه فلم يجصها للاجر فاجصها فضاعت فلا ضمان عليه ولا اجر له لان ملك المالك فعله مضمون عليه فلا اجر له غير مصنوع ولا اجر له لانه لم يعمله فيها اي في العين اي ليس شيء من الدنانير بملك العين صدر كالحمال والملاح وعامل الثوب ليس لاحدها بخلاف ما اذا كان على ظهر الملاح فكانه احياه وباع منه بل بالحمل وعند فرخ ليس لهم حق الحبس بعد لعدم الترك في العين لامر وان اطلق العمل للصباغ فله ان يستعين بغيره وان قدر بعمله بنفسه فله كما اذا امره ان يخيطه بيده فيستأجر خياطا يعمل معه فوجد بعضهم وقد ما قالوا في بين فوجد له اجر بحسابه قال الصدر عن اذا كان عمله معلوما بين ولا فيستحق كله وان استؤجر لا يصل الصباغ الى يزيد فوجده يتأخره فله الاجر له اقاما ولذا لو استؤجر لا يصل الكاتب اليه فرده لموته حيث لا اجر له عند الخروج وفي موته قال محمد له الاجر بحسابه هنا اي في الكاتب لانه اوفى بعض المعقود عليه بعوض فلم يسقط الحاقه بعد الا الاجر مقابل به ما فيه من المشقة دون عمل الكاتب لحكمه مؤنته وانما ان المعقود عليه نقل الكاتب لا فقوص المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب الكي يحكم على به وقد نقضه فسقط الاجر كما في الطحاوي وفي المسئلة التي تلي هذه المسئلة هداية ولو تركه اي الكاتب بعد ما كتب له بعض الكتاب اجماعا لان الكل لم يسقط هداية

ومتى استحال الارض الزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء والبناء والغرس اي وقتي استحال

ينبسط

ان الاكاف ليس من جنس الترجل لانه للحمل والترجل للركوب وكذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة ما لا
عليه الآخر فكان مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة صح اجارة وان سلك الحمال الطريق غير مأمونة
المالك بما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان فان تفاوتا فالواجب ان لا يسلكه المالك
ان حمله في البحر فتلف ضمن لصحة التقييد مع وجود المخالفة ولتفاوت المخاطرة بين البر والبحر وان
بلغ فله الاجر لحصول المقصود وارتفاع المخالفة معنى صح اجارة وان عين مزرعا بر فزرع بر طبقه ضمن
ما نقصت الارض لان الزراعة اشد بالارض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى
سقيها فكان خلافا الى شر فيضمن ما نقصها صح اجارة ولا اجر عليه لانه سار غاصبا حيث استعمل الارض
بجنس آخر غير ما امره به صح وان امر بحمالة الثوب فمشى فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه
قيمته وبين اخذ الثياب ودفع اجر مثله لانه اراد على ما سمي فيلزمه الوفاء الا ان صوف الوطاء يستقل استعمال القيم وقيل صوف يجري على الطاقية لانهما يتقاربان في المنفعة لانه يشد وصله
وينتفع به انتقال القيم ففيه المواضعة والمخالفة فتميل الى اي الجهتين لكن يجب اجر المثل لقصور
جهة المواضعة ولا يجاز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة صح وكذا لو امر بقصار فخاطه
مراويل فالاصح الاعتماد في اصل المنفعة وقيل يضمنه هنا باحد المتفاوتين في المنفعة

الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا
ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل
بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه صح وبهذا استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط و
فسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين الادنى والاكثر لعدم
الاولوية بعضها من البعض فتعين الادنى واذا تم الشهر الاول فكل شهر منها ان يفسخ الاجارة لانتفاء العقد
التصحيح صح الا ان يسمي جملة الشهور كان قال صارت معلومة وكل سكن منه ساعة صح فيه وسقط
حتى الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى وبه اخذ بعضهم وان اجر سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر من الاجر كان المدة معلومة بدون التقسيم فصار كاجارة شهر واحد فانه جائز وان لم يبين
قسط كل يوم هداية وابتدأ المدة من اسبق الايام ان لم يسم شيئا فوقت العقد اي حضر الوقت الذي
استأجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء فاشبه العين بخلاف التسليم لان الليالي ليست محلا
له هداية فان كان حين يهل يقتضي بالاهلة والا فبالايام كان لا اصل ان تعتبر بهلال الدرب وعند محمد
الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الايام يصل اليها حرزه وبه اخذ بعضهم والصحيح قولهما وبه
وسع الامام في رواية اخرى وكذا العدة حيث لا اعتبار بالاشهر وتعتبر في الطلاق بانه اذا وقع في
وسط الشهر تعتبر العدة بالايام هذا ويجوز ان خاط له ثوبا ولم يعين الخياط للتفاوت الناس وحد قال على انه عليكم

فان طلقها رجعيا فوقوع الشهر تعتبر بالاهلة وان طلقها فعلى الشهر
قال البيع تعتد بثلثة اشهر بالاهلة كل شهر ثلثون يوما وقالا صحا تعتد ما بقي
بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وبكر الشهر الاول ثلثون يوما بالشهر الآخر
وجنوحه المسائل كثيرة من طلاق قنية وفتاوى قاضيخان في باب العدة
ترجح للمتن لدلالة
ذاته

ثم اذا عاشه للملك ما بقي في البيت وقد حمله الحمال في البحر في غرارة
يملكها الناس بالشق ضمن الا تلف لان البحر مشلف ذات

فما مسيدية والصواب ما صاغ بالغين المعجمة اي ضمن نقصانها فانه
ذكر في كتاب العارية وبيان نقصانها الا يوسفيا في كتاب
الغصب
صح على الكمال ذاته

القرطق هو الذي يلبسه الاتراك مكان القبا
يقال له بالفارسية يكتاي تاية

اعتبر المالك ولا كره ذاته

الاجارة الفاسدة الترجل الذي لا ينبسط يفسخ العقد بعد الاجارة
كالبيع على ان يبتاع حر رجلا بالف درهم فان قتله المالك
فالاجر عليه وقد تعذر الرجوع على القاتل لان عليه الاجر
الا بالتمكن من استيفاء المنفعة
ابن ملك و
كجمالة الدابة والاجير والسفينة الذي لا ينبسط كالبيت
الفهر والثانية على الاشبه ذاته الكرخي والاجير
على الاشبه كافي الخيط

صح في شهر فقط لان لا اصل ان كلمة كل اذا
دخلت فيما لا نهاية له يصرف الى الواحد لتعذر العمل
بالعموم وكل شهر يكون منه ساعة صح فيه قال في الهداية
فان لم يكن ساعة الشهر الثاني صح العقد فيه في الكل
للحرج ان يخرجه الى ان ينقضي فكذلك لا شهر يكون
في اوله لانه تم العقد بين اثنين بالتسمية الثالث
الا ان الذي ذكر في الكتاب هو القياس وهذا
بعض المشايخ وظاهر الرواية ان يبقى الخيار كما كان
مهما في الليلة الاولى الى آخر الشهر الثاني وبين
في اعتبار الاول بعدم الحرج انتهى

فان كان حين دخل يهل تعتبر بالاهلة لان الاهلة
اصل في الشهور قال الله تعالى قل هي مواقيت
للناس
بضم الباء وفتح الهاء اي يعرف الهلال اي الهلم والام
فيها
للعهد كما في النهاية
يعني اعتبر شهر بالاهلة لان الاهلة اصل في الشهور بدل على ذلك قوله تعالى
قل هي مواقيت للناس والحج ولو كان الشهر بالايام لما كان للسؤال عن الاهلة معنى
فيكون الاهلة اصلا في الشهور والايام بدل وفي الاصل لا يعدل الى البدل
الى البدل وله انه لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالاهلة اعتبر بالايام
اعتبار الثاني والثالث ايضا لان الشهر الاول هو الاصل فيما يعتبر
الثاني لانه مسند به للعقد الثاني ايضا فوجب تكميل مدة الثاني
هكذا الى آخر المدة
ابن ملك

فلا تجب المنافع صلات مملوكة للمستأجر فاذا مرة بالتفريغ ملكه صح وصار بائعا ما يه فصار فعله مفوتا
اليه كانه فعله بنفسه ضرورة وصح ترديد الاجر بين نقدين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له وهو
اتاني الغل بخوارزم خطته فارسيا بدرهم او رومية بدرهمين وان سميا بدرهم بعضه بعضه بدرهم او
بزعفران بدرهمين واما في المكان بخوارزم ان سكنت هذه الدار بدرهم في الشهر او هذه بدرهمين واما
في المسافة بخوارزم ركبتها الى الكوفة بدرهم او الى واسط بدرهمين وكذا صح لورد د بين ثلثة الى
اربعة بخلاف صح الترديد بين اربعة والمعتبر في جميع ذلك البيع بالجامع دفع الحاجة غير انه لا بد من
اشتراط الخيار في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك لان الاجر اما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه
معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتحقق الجهالة على وجه لا يرتفع المنازعة الا بالخيار
له هداية ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله
اجر المثل عند الجمع صح لا يجاب ونصف الدرهم وفي الجامع الصغير لا يتقص من نصف صح ولكل واحد منهما
هداية وقالا الثلثة جائز ان وقال زفر الثلثة فاسدة لان ذكر البيع للتجارة وذكر العقد للترفيه
فيجتمع في كل بيع تسميتان اجارة ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف الجنس النوعين وله ان ذكر البيع
ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفيد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في العقد تسميتا فاسد ولو
قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا اي حال كونك عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما او
كذا الخياط لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الجيرة فبدرهم وان جاوزتها الى الفارسية فبدرهمين وفي الهداية
مع استأجر دابة الى الجيرة بدرهم وان جاوز بها الى الفارسية فبدرهمين فهو جايز ويحتمل الخلاف انتهى
يعني الخلاف غير منصوص عليه في هذه الصورة الا انه يحتمل ان لا يجوز عندهما كما في اخواتها وقال ان حملت عليها
الى الجيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين يجوز في قول الجميع وقالا لا يجوز بحال اما المعقود
عليه احد الشيئين وكذا الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف خياطة الرومية
والفارسية لان الاجر يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة اما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخلية والتسليم فتبقى
الجهالة وهذا الخلاف هو الاصل عندهما ولا يخرج انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فتحكم فاسدة
الرومية والفارسية وهذا لان سكناه بنفسه تخالف اسكانه لحداد الا ترى انه لا يدخل ذلك في مطلق
العقد وكذا في اخواتها والاجارة تفسد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة ولو اجيح الى الا يجاب بمجرد التسليم
يجب اقل الاجرين لتيقن به هداية ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا استئذانه في خدمة السفر زيادة
مشقة فلو ينتظم الا باطلاق ضرر ولو استأجر عبدا يجوز ان يعمل لغير الا جر لا يسترده منه يعني اذا استأجر
عبد محجور اشهرا واعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يأخذه منه لان هذه الاجارة بعد القراغ صحيحة
لان فسادها لرعاية حق المولى فبعد القراغ رعايته حقه في الصحة ويجب الاجر لعدم الرجوع ولو اجر العبد المغصوب

القفيز بضم القاف وفتح الفاء بعدها ياء ساكنة ثم زاي معجمة وهو عصر الثوب
يقصر ويمسح الثوب من يقصر ويقطع كذا في
مختار الصحاح

قوله يعني خلته فارسيا اي فله درهم على ان يكون
الباء زايدة او معناه فخلته بدرهم

قوله بين ثلثة بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة
بكذا والى بغداد بكذا والى واسط بكذا

وفي الهداية لا يجاوز به نصف درهم

قوله ويجتمع في العقد تسميتان اي درهم ونصف درهم
فيفسد العقد فيه لجهالة الاجر فوجب اجر المثل كذا
في فتح القدير

قوله ان يسكناه فيه حدادا غيره يسكناه عطارا افصل يجتمع
بين عقدين مختلفين فتحكم اعتبار الرومية بالفارسية
قولها الا المعقود عليه وهو السكنى وبتقدير كونه كذلك
بدلالة فيفسد العقد بخلاف الرومية والفارسية لان كلا منها
عمل يخالف الاخر

قوله بينه وبين الكوفة ثلثة عشر فرسخا منه مرتب
الكر مكيال معروف والجمع اكرار مثل قفل واقفال وهو ستون
قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
قال الازهري قال الكسائي اهل العراق يسمون الصاع مكوكا
في المصباح المنير للفيومي رح

دون رواية الاصل كذا في الهداية ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس الخياط فهو
عذر اي اذا استأجر خياط يعمل من راس ماله عبدا فذهب راس ماله فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر يعني بخلاف خياط يخيط باجر ولا راس ماله الا الخيط والمخيط والمقراض اذ لا يتحقق الافلاس فيه
كذا في الهداية وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف فلو نقله لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يقعد الغلام
للخياطة في ناحية وهو يعمل الصرف في ناحية وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بل يبيع بعد المدة
دين مكاري ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فعذر ولو استأجر عقارا ثم اراد السفر
فانه يكون عذرا لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى وذلك ضرر هداية وتنفسخ بموت احد
العاقدين ان عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد
لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز در وان عقدها لغيره فلا اي فلا تنفسخ كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا در [illegible] اي موقتة
ولو احرق حصائد ارض جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود در والمراد بها هنا ما يبقى من اصول
القصب المحصود في الارض در مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادئة بالنون او الهمزة بمعنى ساكنة وان مضطربة ضمن قال الامام لا ضمان اذا كانت الريح ساكنة
ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا
در ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح فان صاحب الدكان قد
يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيجعل حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز
لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه شركة
الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجاهته يقبل وذاك بحذاقته يعمل فينتظم المصلحة ولا يضر الجهالة
فيما يحصل در وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد فانه جائز
استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان المحمل متفاوت مجهول فيفضي الى النزاع
وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالصرف الى المعتاد در وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لانه
انفى للجهالة وان استأجر اي جملا لحمل زاد فاكل منه رد عوضه لانه استحق عليه حملا مسمى في جميع
الطريق فله ان يستوفيه وكذا غير الزاد من المكيل والموزون ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع
من العمل بالاطلاق هداية ولو قال الغاصب لمالكه [illegible] والا فاجره كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة
والغاصب ممن [illegible] فانعقد بينهما عقد اجارة صدر فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر
فلا يلزم عليه المسمى وان برهن على ملكه بعد جحده لانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة فاخذ الغصب
منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه صدر في صورة عدم الجحد مع تقييده بعدم ارادة الاجر فلانه [illegible]

قال العتابي في شرح الجامع الصغير تأويل
المسألة يريد به خياطا يخيط [illegible]
ليبيعها او خياطا ظهر خيانته عند الناس فلا
يعطيه احد ثوبا يخيطه لانه يلزمه بالمضي
في موجب العقد ضرر لم يلتزمه بالعقد
غاية البيان

اما بيعه بلزوم الدين فانه عذر كما مر

قوله عقدها لنفسه بحرف الشرط اي ان عقدها او بتقدير
قد اي قد عقدها كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم
الآية فلا يجوز ان يكون صفة لاحد لانه صار معرفة بالاضافة الى
المعرفة الا ان يكون التعريف الذي عقدها عند الموصول
او يقول المعرف بلام الجنس بمنزلة النكرة كما في قوله كمثل
الحمار يحمل اسفارا او في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني [illegible]
[illegible] بالاضافة فيكون صفة لاحد ثم ان عبارة الملتقى
[illegible] عبارات القوم فان عبارة الوقاية بموت
احدهما قد عقد لنفسه [illegible] في عاقدين
[illegible] بحرف الشرط ليكون صفة للواحد او
احد لم يصر معرفة بالاضافة [illegible]
الهداية واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
وعبارة مختصر الوقاية قد عقدها لنفسه لفظ [illegible]
حال كونه قد عقدها لنفسه
عبارة [illegible] لو عقدها لنفسه بتصريح حرف الشرط
[illegible]

ولا كي زاده
صورته [illegible] او صباغ اقعد في حانوته خياطا او صباغا
على ان يقبل العمل ويطرح عليه ويكون الاجر بينهما نصفين صح
استحسانا
ملا مسكين على الكنز

قوله وهو مجهول كقفيز الطحان اقول الاجرة في
مسألة قفيز الطحان ليست مجهولة في نفسها [illegible]
سبب الفساد فيه الجهالة بل جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله
قد بين في المطولات وجه كونه سببا للفساد فراجعها ان
شئت جوي زاده

قوله وزاد بحمل الهودج ونحوه زاد محمل
وزاد معقود مصباح المنير

قوله ليحمل عليه محملا بلام التعليل كذا في الكنز وفي نسخة
بخط المتن بلا لام كما في الوقاية والهداية والمحمل بفتح
الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج كذا في
كشف الحقائق

قوله زاد الحمل بكسر الحاء المهملة ما يحمل على ظهر الدابة

المتناظر على الوقف اذا لم يشرطه الواقف فلا اجر له [illegible]
حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم [illegible]
[illegible]
لم يبق له ما سعى فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية

[illegible] المغصوبة للغاصب بهذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان يأخذ
[illegible] الامام يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء
[illegible] اجارة جامع الفتاوى
[illegible] اجارة الاشباه
[illegible] لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال [illegible]
[illegible] وعنه باعها البائع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري
[illegible] من اجارة القنية
[illegible] ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو [illegible] من الاجرة [illegible]
[illegible] من اهل التبرع [illegible] من كتاب الاجارة
[illegible] وان لم يوجد كان متبرعا في شغله [illegible]
[illegible] عقد الاجارة [illegible] من اجارات [illegible]
[illegible] من كتاب الاجارة [illegible] انتهى

وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما اذا كاتبه على ثوب او دابة هداية فان لها عقد ولذا تفسد كتابته على عين لغيره تتعين بالتعيين كالثوب وغيره المكيل والموزون لانه لا فقر له على تسليمه ابن ملك هذا لفظ الرواية وفي الجوهرة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرقة وفيه لحيز ان عز نم الغرا ودنا نيره فان الكتابة عليه جائزة لعدم تعينها باصدار او على مائة عبد غير معين حتى لو شرط ان يرد عبدا ميتا صح صدر وعند ابي يوسف يجوز ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة المسئلة من الهداية وعبارتها وان كاتبه على مائة دينار على ان يرد اليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويبطل مخاصمة العبد ويكون مكاتبا بما بقي لان العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا ما يصلح مستثنى منه وهو الاصل في بدل العقود وجهما انه لا يستثنى العبد من الدينار وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى اذ المستثنى والمستثنى منه يجب ان يتحدا جنسا وصفا حتى لو كاتب المسلم خمرا او خنزيرا فسد اي فسد عقد الكتابة فان اداه عتق لانهما مالان في الجملة فامكن اعتبارهما في العقد فيه وجه العتق عند اداء العوض الشرط صح ولزمه قيمة نفسه في ظاهر الرواية وانما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سماه وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف اداء القيمة كاداء العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر فايقيمت القيمة مقامها صار والكتابة على ميتة او دم بالطلة لانها ليستا بمال فلا يلزم على الكاتب شيء صر فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة هذا كله لتوكيد ما ذكره قبل هذا وان كاتب المسلم خمرا الى قوله ولزمه قيمة نفسه وفائدته ليكون توطئة لقوله ولا تسقط عن المسمى وقد علمت عليه يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تسقط منه وان كانت زائدة لم تزد عليه لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالتقاضي والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك صر وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته انما يختار لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء بمعنى الاداء كما تقرر في الاصول صر وصح كتابته كما وعبده الكافر بخمر معتدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك تجب القيمة كملا لان [illegible] ويشتري ويسافر وان شرط عدمه فانه اذا شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط بتشبيه البيع ومع ذلك هو عاص بالتطرق الى العبد

فان الكتابة ع

بقيمة المكاتب نصف قيمته قنا
فتح القدير

اي تفسد الكتابة لكونها على مائة من الدراهم والدنانير
الغاية

المجلة مال غير المسلم المستوفى كالمسلم
المقدسي

قوله ويقسم المائة الدينار اه حتى اذا كان بدل الكتابة ثمانية وقيمة المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب اداء خمسين ويسقط قسط العبد في مقابلة العبد فانما تفترق على قيمتهما لجواز ان يكون قيمة العبد الوسط مستوعبة كل البدل وعلى هذا لا يحصل للمولى شيء وانه ما رضي بذلك
تاج الشريعة

قيد بالمسلم اذ الكتابة على الخمر انما تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد ذمي وعلى عكسه اما لو كانا ذميين تجب قيمة الكتابة
فتح المعين

قيد بالمسلم لان الكافر لو كاتب عبده على خمر ثم اسلم لا يضيف باداء الخمر انفاقا لان العقد انعقد صحيحا ابتداء وبعد الاسلام صرفت الخمر ان تكون بدلا لان المسلم ممنوع عن تملكها وتملكها باداء غير البدل لا يضيف
فتح المعين

قيد بالبيعة او البيع لانه لو اداها مع الشرط بان قال اذا اديتها اليه فانت حر فجيء بها ليس له الامتناع من القبول لان الكتابة لازمة من جهته فلا يبطل بموته شيء لان البيعة ليست بمال اصلا فلم تنعقد العقد المضاف اليها فاعتبر مضي الشرط وذا بالتسليم عليه اما الخمر والخنزير فانه ان لم تقوم فانعقد العقد ماليا وهو وجوب القيمة عند ادائها على الوجه المشروط
فتح وقاية لابن ملك

ان نوجه حيث لم يفعل حبشي او فرجا بنده وان
ابن ملك

لان الجهالة بعد ذكر الجنس يكون يسيرة فتح المعين

في الرقة والحرية هداية ولو نكح مكاتب بلا اذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد
لانها اخذه بالقيمة وكذلك العبد المأذون بالتزويج وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الولد حر
قيمته بعد عتقه لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الوطء فانه لم يرغب في نكاح الاماء الا لينال حر به
ولهما انه ولد بين رقيقين فيكون رقيقا وقد تعذر اداء الولد جميع الامر الى الرقة والحرية لكن ترك هذا الاصل
في الموضع باجماع الصحابة وهذا الموضع في معناه لتحقق به لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة
متأخرة الى ما بعد العتق فبقي على الاصل ولم يلحق به ضرر زيادة على ما التزمه بالنكاح بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال اي حال الكتابة ولكن ان استرها فاصدقها وطئها فرق بينهما بكل حال ولا تأخذ منه
الا بعد عتقه وتسلمه المال وفي الجامع وجه الوقوف ان في الفصل الاول لم يتحقق حق المولى لان التجارة و
توابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر توابعها لانه لولا الشراء لما استحق الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر
اما لم يظهر في الفصل الثاني لان الكتابة عجز ولهذا لا يستحق فلم يستحكم الكتابة كالكفالة هداية

فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مستسعى في الكتابة او عجزت نفسها فجاءت ولده لاقل من ستة اشهر
حرية عاجل ببدل وآجل بغير بدل فتخير فيهما وغلب ولدها ثابت من المولى حر لان المولى ملك عتاقة
في ولدها في حالة هي للملك فيملكه لصحة الاستيلاد بالدعوة هداية واذا مستسعى على الكتابة اخذت منه عقرها الا
بنفسها وبما فضل على ما ادت من قيمة رقبة وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان مات هي وتركت مالا
ادت منه كتابتها وما بقي ميراث لانها هاجز يا على موجب الكتابة فان لم يترك مالا فلا سعاية على الولد
لانه حر هداية ولا يثبت حبس تلك بعد دعوة جارية وطئها عليه هداية بل هو مستولد الحال عباية
الهداية ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي حرمة وطئها عليه فلم يدع وباستعمر ولدها يسعى
هذا الولد لانه كاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لانه تبين ان ام الولد اد
هو ولدها فيتبعها فتعتق وان كاتب مدبرة او ام ولد صح وان مات عتق بحانا لتعلق عتقها بموت السيد
والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعندهم يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة واما الخيار بعده فرع التجزي وعنده
كما مر واما العقر فمحمد يجعل البدل كالكل بمقابلة الكل بالموت يسلم له ثلث البدل وقع في مقابلة ثلثي
لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته مستورا وان دبر مكاتبه صح التدبير لبقاء
الملك وبقي الكتابة بحالها كشفه ومضى عليها اي على الكتابة اذا شاء حتى يعتق بالكتابة عند الاداء او
عجز نفسه بفسخ الكتابة وصار مدبرا فيعتق بالتدبير عند موت المولى فان مضى عليها فمات سيده وعجز
سعى في ثلثي البدل فيقسم وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما فالخلاف فيما اذا اختار المضاء بناء على ما ذكرنا ان
العقد يتوقف عليه وقد بينا الوجه كشفه وان اعتق مكاتبه عتق لقيام ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة

خلاصها

يعني اذا ولدت الكتابة من المولى ثم ان المولى اختار ان شاءت
مضت على الكتابة واخذت العقر وان شاءت عجزت
نفسها وصارت ام ولده وعتقت بموته وسقط
عنها بدل الكتابة لانها انما التزمت المال لتسلم لها رقبتها
بجهة الكتابة ولم تسلم بهذه الجهة فلا يجب البدل

عقد الكتابة لان المدبر يحتاج الى الاستفادة العتق قبل
موت السيد وذا بالكتابة ولا ثاني بعد الاول لانه تلقاه
جهتا عتقه عاجل ببدل وآجل بلا بدل ابن ملك

وتسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض ايجاب العتق عند الاداء
فاذا عتقت فقد اتى الغرض عليه قدري

يعني ان مات المولى الذي كاتبه مدبره والحال انه لا مال له
غير المدبر فالمدبر الذي صار مكاتبا يخير ان شاء
يسعى ويؤدي في بدل كتابته كله على نجومه باعتبار كونه
مكاتبا لان البدل صار مقابلا اذا كان كل الرقبة او يسعى
في ثلثي البدل لان الثلثين صار مقابلا بثلثي الرقبة

من يجعل بمعنى في
صح الجمع

لانه ما التزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه والكتابة وان كانت لازمة في حق المولى لكنه
تفسخ برضاء العبد والظاهر رضاؤه توسلا الى عتقه بغير بدل مع سلامة الاكساب لانا نبقي الكتابة في حقه
كذا في الهداية وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل
وهو ليس بمال والدين مال فكان ربوا ولهذا لا يجوز مثله في الحر وفي مكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق
المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به فاعطى له حكم المال وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا تصح
الكفالة به فاعتدلا فلا ربوا هداية وان مات مريض كاتب عبده بقيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا ان العبد يخير بين ان يؤدي ثلثي
البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يأتي مسترقا وهذا عندهما وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته الحال
والباقي الى اجله او يرد رقيقا لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما وراءه صح له الترك
فيصح التأخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلم يجز التأخير في ثلثيه
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا اتفاقا بين الائمة
لان المحاباة هنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما هداية ومثلها البيع يعني اذا باع المريض دارا بثلثة الاف
الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري اد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله
والا فانقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى هداية وان كاتب حر عن عبد
وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب صورته ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك
على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على ذلك يعتق بادائه بحكم الشرط واذا قبل العبد
صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فادى لا يعتق قياسا لانه لا شرط والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا اذ لا ضرر للعبد
الغائب في تعليق عتقه باداء القائل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف على العبد ولو ادى الحر البدل
لا يرجع على العبد لانه متبرع درر وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب فقبل العبد الحاضر صح صورته
رجل له عبدان قال الحاضر كاتبني بالف عن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة
الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل
نفسه فيه اصلا والغائب تبعا كامة كوتبت دخل اولادها تبعا حتى عتقوا بادائها وليس عليهم من البدل شيء
وقبول الغائب ورده لغو فلا يؤخذ بشيء لنفاذ العقد على الحاضر [illegible] ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا اما الحاضر فلكون البدل عليه واما الغائب فلانه ينال
به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته
الى تخليص رهنه وان لم يكن الدين عليه درر ولا يرجع احدهما على الآخر لانه متبرع في حق الآخر وكذا لو كاتب امة

اي لم تجز الورثة هذا التوقف وهي كونه الى سنة

اي شرط الكتابة في الاحوال المذكورة

اي عبد آخر وهما لمولى واحد

اي من هذا الحكم المذكور
معا ولا يعتق

بأن قال المولى في الصورة المذكورة كاتبتكما بالف درهم
الى اخره يعني احكام هذه الصورة كاحكام الصورة الاولى

ولا كذلك اذا كاتب العبد لولي واحد

كتابة احد المولين عبده وعتقه كذلك بيان قال كاتبتك واياه بالف

اختار

درهم

المختل

عتقا ولا يعتق احدهما باداء حصته فجاز فلو كاتبا لا عتق ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر كل عتقا عبدا
فان عجز احدهما فرد الى الرق اما الصالح ما اورده القابض ولم يعلم الآخر بذلك ثم ادى الآخر جميع الكتابة
عتقا لانهما كشخص واحد لا ترى انهما لا يعتقان الا باداء الجميع فكذلك لا يرق ان لا بعجزهما ولان القابض
يتقرر بهذا القضاء لانه لو نفذ يسقط حصته من البدل ولا يعتق باداء حصته والحاكم ليس يخصم عنه فيما
يقرره افتى ان كاتبت امة عقدها وهي صغيرين بها جاز ويؤدي اجنبي الموجب على القبول وعتقوا ان

وان كاتب امة عقدها وهي صغيرين بها جائز هداية

وفي بعض النسخ وان كاتب امة عقدها وهي صغيرين بها جاز وطائفه وان كانت لا ولي موافقة لما في الهداية والكفاية

قوله

لا يرجع على عبد كما في المسئلة الاولى صدر

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين عبده

للآخر

بتوقف اذن قوله الآتي

ان يكاتب حصته منه بالف ويبقى البدل فيقبل بعض البعض فجر الكاتب فالمقبوض للقابض خاصة عند ابي حنيفة رح
وقالا بينهما واصله ان الكتابة بمجرد عقده فيكون مقتصرا على نصيبه فنافذة لا اذنه انه ان لم يأذن فله
حق الفسخ فبإذنه لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون مبتدئا في نصيبه
على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير مجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل
في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فمتى كاتبه بعد العجز صار مكاتبا لرجلين كاتبا عبدا

فان كاتب احدهما

فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فجرحت فصح ادعاء الاول لان احدهما الاتحق
الولد صحت دعوته لتمام ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان الكتابة لا تبطل التقوم نملك الملك فيتقرر
امومية الولد في نصيبه ملكا في المدبرة المشتركة واذا ادعى الآخر ولدها الثاني صحت دعوته لها لقيام
ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن ويتبين ان الامة كلها ام ولد له وقت لان الملوح لا تنقسم
قد ذكرناه ووطئه سابق صح وضمن اي الاول للآخر نصف قيمتها لانه تملك نصيبه حال الاستيلاد
ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة وضمن الثاني للاول تمام عقرها لانه وطئ ام ولد الغير حقيقة
فلزمه كمال العقر وقيمة الولد يعني الولد الثاني فهو ابنه لانه بمنزلة المؤمر لانه حين وطئها كان ملكه قائما

لا يتكين

ظاهرا وولد المؤمر ثابت النسب منه وحر بالقيمة كما عرف في موضعه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز لان
الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى الظهور
اختصاصه صح وعند ما لا يثبت نسب الولد الثاني ولا يضم قيمته بحكم كامته ويضم تمام العقر ويضم

اي ويضمن الاول للثاني الا قل منه اي وذلك

الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والا قل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد والتفصيل في الهداية
ولم يطأ الثاني بل دبرها فجرحت قبل التدبير لانه لم يصادف الملك اما عندهما فظاهر لانه للمستولد على ما قبل
العجز واما عند ابي يوسف فلانه بالعجز تبين انه تملك نصيبه من وقت الوطئ فتبين انه صادف ملك غيره و
التدبير يعتمد الملك بخلاف الكتابة لانه يعتمد الفراغ على ما مر رواية وهو ام ولد الاول لانه تملك نصيبه بالقيمة و

لانه نصف بكتابة الكتابة معرضة للفسخ اي وعسى لا يؤدي فكان التملك لا يختلف بالعجز وعند محمد يضمن الاول تمام نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة لان حق الشريك باق في نصف القيمة على اعتبار العجز لا الاداء اما في نصف البدل فعلى اعتبار الاداء والاقل متيقن فوجب الاقل

ابن ملك

وكل الاستيلاد على ما بينا والولد له ويضم نصف قيمتها لانه تملك بالاستيلاد نصفها وصار تملك بالقيمة ونصف
عقرها لوطئ جارية مشتركة ولو اعتق احدهما موسرا فجرحت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به على اعتبار

لانها لما عجزت وردت الى الرقية عادت كانها لم تزل فتبين فساد العتق متلفا نصيب الشريك بالاعتاق السابق

ابن ملك

اي لامة الشركة الى الكاتبا ها

ثم اعتقها احدهما اه

اي لم يرجع الساكت الى المعتق عند ابي حنيفة
عناية

خلو مالهما وهذا مبني على ما مر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عليه لا عندهما وان لم يجز فلا ضمان و عندهما
يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر لان الاعتاق لما كان يتجزى عنده كان اثره ان يجعل نصيب غير المعتق كالمكاتب
فلا يتغير به نصيب صاحبه لانها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما لا يتجزى يعتق الكل فله ان يضمن قيمة نصيبه
مكاتبا ان كان موسرا ويستسعى العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار هداية ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا اي ان اعتقه احدهما ثم
دبر الاخر فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا او اعتق الاخر
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو اصله ان التدبير والاعتاق
يتجزيان عنده ففي المسئلة اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عنده فاذا اعتق صح
وتحرر به نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته مدبرا واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى
ملك والملكي الثانية اذا اعتق الاول فللاخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبر بقي نصيب المدبر على ملكه وله الاعتاق والاستسعاء
لا ولاية التضمين لانه لو ضمنه لصار ذلك جناية خالصة فيصير تغيير المشروع فيبقى له خيار الاعتاق والاستسعاء
لانهما لا ينافيان التدبير وعندهما اذا دبر احدهما اولا فاعتاق الاخر باطل لانه لا يتجزى عندهما فيملك صاحبه
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
واذا اعتقه احدهما اولا فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد
ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار كشف الحقايق **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب
عن نجم النجم الطالع ثم سمي به الوقت لانه يوجد فيه ثم سمي به ما يؤدى فيه لملابسة بينهما در وان رجي له
حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة نظرا للجانبين والثلثة هي المدة التي ضربت لابلاء
الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليه هداية والا عجزه اي وان لم يرج له حصول مال
حكم بالعجز وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه اي برضا المكاتب وان لم يرض به العبد ففي بعض
الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ
كذا في الكافي اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى الفسخ واعادته الى الرق من غير رضا العبد وللعبد
ان يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى كذا في العمادية درر وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال
عليه نجمان واذا عجز عاد لاحكام رقه وما في يده لمولاه اذ ظهر انه كسب عبده ويحل له ولو اصله من صدقة اي
يحل للمولى ما في يده ولو كان اصله من الصدقات لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق و
وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية وهذه المسئلة في الهداية وغيرها بعد
مسئلة اختصام مولى الام والاب وان مات عن وفاء لا تفسخ الكتابة وعند الشافعي تفسخ لفوت المحل و
نحن نقول يستند الحرية الى ما قبل الموت در ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته و[illegible]

قوله واذا عجز وقع في النسخة على صيغة المبني للفاعل من الثلاثي
وكذلك كان [illegible] سماعنا ايضا [illegible] الوجه فيه ان يقال
بلفظ المبني للمفعول من [illegible] الثلاثي [illegible]

يضمن نصف قيمتها وعند محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة [illegible] قال العيني نصف قيمتها مكاتبة [illegible]
ابن ملك

او استسعى صح

قوله هذا التفريع [illegible] لانه قابل للعتق [illegible] وهو المدبر عينا كما انه حرج [illegible]

[illegible] للكل ليشمل [illegible]

[illegible] الحاكم في مختار الصحاح [illegible] [illegible] بتعجيله [illegible] [illegible] بتعجيله اي بتعجيزه انتهى

[illegible] ابلكت [illegible]

[illegible] ان رجي له حصول مال [illegible] قال في مختار الصحاح [illegible] انتهى

[illegible] عليه نجمان في المصباح المنير [illegible] تتابع انتهى

[illegible] الهداية هي لها صدقة ولنا هدية

قوله ويورث ما بقي من ماله اي ما بقي بعد الكتابة اي فضل عنها

نحن

ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين ولدوا في كتابته او كوتبوا معه بعقد او قصد واذا لم يترك
وفاء ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المستسعى
اما ان يؤدي كلا او يرد في الرق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما هو كالاول اي يؤدي به الى الجملة اعتبارا بالاب
في الكتابة وله ان الاجل ثبت شرطا في العقد فدخل في حرية دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل الا نصف
اليه العقد ولا يسري حكمه اليه لانفصاله بخلاف الولد في الكتابة لانه متصل وقتها فيسري الحكم اليه واذا
دخل في حكمه سعى في نجومه ثم ان مات المكاتب وترك ولدا حرا او ميتا على الناس هبه وفاء وقضى
الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يقرر الكتابة
يقتضي الحاق الولد بمولى الام واوجب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى مولى الاب
والقضاء اما تقرر حكمه لا يكون تعجيزا وانما قال وديناني لانه ان كان عينا لا يتأتى القضاء بالحاق بالام
لانه الوفاء في الحال ضرر وان الخصم مولى الام والاب في الولاء لانه يقضي به مولى الام فهو قضاء بعجزه لان
القضاء بكون ولاء الولد لمولى الام ان الاب مات رقيقا وانفسخت الكتابة فيكون القضاء مجتهدا فيه
فينفذ وتفسخ الكتابة ضرر ولو جنى عبد مكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز ورد او مات ان هذا
هو حكم جناية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية عن الكتابة حتى يصير مختارا للفداء لان الكتابة
مانعة من الدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصلي هداية ولو ان المولى المكاتب عجز نفسه بالقضاء بما يتناهى
المانع هداية ولو بعد ما قضي عليه به فهو رد ما باع فيه لانفساخ الكتابة بالقضاء وهذا
اخذ ابو حنيفة ومحمد وقد رجع ابو يوسف اليه وكان يقول اولا ما يبيع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر
ولان انفساخ الكتابة بعوت السيد لانها سبب الحرية وسبب حق المرء حقه ضرر ويؤدي الى ابطال الوثيقة
على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة
يحلفون نصفي الاستيفاء ضرر فان اعتقه بعضهم لا ينفذ لانه لا يملكه بسبب من اسباب الملك والوارث انتهى
وان اعتقوه كلهم عتق بجنايتهم والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان انه جعل ابراء بدل الكتابة فاحتكم
وتجري فيه الارث فيكون الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او اولى ابالاستيفاء منه فينزل منزلة تعتق
كما اذا ابرأه المولى عن بدل الكتابة كله وشرط ان يعتقوه في مجلس واحد متى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل
يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول ضرر كتاب الولاء هو لغة من الوطء بمعنى القرب وشرعا قرابة
حكمية حاصلة من العتق او الموالاة ضرر فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة
فقال الولاء لمن اعتق لان لفظ الحديث ولان كان الاعتاق بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك
قريب اي بان يملك قريبه فان كل منها اعتاق يثبت به الولاء لاطلاق الحديث ولغا شرطه لغيره او
سائبة اي ولغا شرط كونه سائبة اي ان لا يكون ولاؤه له لانه شرط مخالف للشرع فلا يصح ومن اعتق جاعلا

قال فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للشرع فلا يصح هداية

ومن دبر ثم باع الولاء بالتدبير لا يستطيع كيف يكون للموالي ولم الولد المدبر انما يستقيان بعد موت المولى واجيب بان صورته ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له

مال في بدل الكتابة ولا كن

يعني المكاتب اذا اشترى ولده وان سفل وباعه بلا وفاء اتاه ان يجعل اداء بدل الكتابة اوبرد الى الرق عند محمد رح

قوله وان اختصم مولى الام ومولى الاب الخ يعني ان مات قبل الاداء فالولد حر وادعى مولى الام ان الولاء له لنا عكما يقول بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات ولا وفاء عليه فولده عبد واذا مات مولى الاب ان الولاء له لنا عكما يقول بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات ولا وفاء عليه فولده حر ومقتضى القاعدة ان يكون الولاء لمولى الام يكون ذلك قضاء بتعجيز الاب فولده ونسخ الكتابة توفيق

قال في الهداية ومن رهن عبدا واذن لمكاتبه في عتقه وكاتبه الراهن وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بما التزم الا بعض الكتابة وقد قررنا في الكتاب وكذا العبد الموصى بعتقه اذا برأه الموصى له بعد موته لان فعل الموصى بعد موته كفعله في التركة على ما مر ولو اعتق الغريم في العبد المرهون على مكاتبه فكذلك ولا شيء له

كاتب صدر الشريعة

يعقب بما ترى

قال في المبسوط ولاء المسلم يثبت لمولاه وان كان كافرا الا المولاة بالحلف وبالكتابة وقد بينا ان المسلم قد يتولى الكافر ولكنه لا يرث لكونه مخالفا في الملة فلا يعقل عنه لان العقل بالنصرة بين المسلم والكافر

الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق يتحقق في محله او بسبب عقد المولاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء المولاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال الولاء لمن اعتق صح اعتاق العبد له

الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر او نحوه والسائبة ايضا العبد كان الرجل اذا قال لعبده انت سائبة عتق ولا يكون ولاؤه له بل يضع ماله حيث يشاء وقد ورد النهي عنه كذا في مختار الصحاح

مختار الصحاح

سلمه الله

كتبه الفقير ابو السعود

قوله يفوت به رضاه اي يفوت بذلك الفعل رضاه وذلك الغير ...

في اللغة حمل المكره المكرم على امر يكرهه يقال اكرهته على هذا اي حملته عليه وهو كاره له وفي الشرع هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا وفي مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا يرى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويأثم مرة ويوجر اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية ... وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لانه في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد في زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة ... وخوف المكره وقوع ذلك اي وقوع ما هدد المكره بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة ... وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه اي لحق نفسه كبيع ماله والموفه او اعتاق عبده ... او لحق شخص اخر ... مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا كالحبس والضرب فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء لان من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاكراه بهذه الاشياء يعدم الرضا فيفسد بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالي به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضر به لفوت الرضا فيه وعليه ملك المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وكذا اذا تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه كذا في الهداية وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لوجود الرضا لا قبضهما كرها لعدم الرضا ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها يعني اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون فاسدا لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع ما ينعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع كذا في الهداية وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته معناه للبائع مكرها لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد هداية وللبائع تضمين اي تضمين المكره والمشتري كالغاصب وغاصب الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب ... وان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لانه قام مقام البائع باداء الضمان لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهو الهلاك ... وان ضمن المشتري بعد ما تداولته الباعة نفذ كل شراء وقع بعده اي لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ... لا ما وقع قبله اي لا ينفذ ما كان قبله لان استناد ملك المشتري الى ملك وقت قبضه وان اجاز المالك عقدا منها اي من العقود التي تداولته الباعة جاز ما قبله ايضا اي كما جاز ما بعده لان المالك ... فيعود الكل الى الجواز ... وله ان يسترده اذا فسخ لو باقيا لفساد العقد وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه

فيفوت به الرضا فتدبر

ذا منصب اي لا فرق بين ان يكون ذا منصب او لا يستنكف بحل المحرم من ضرب بسوط وحبس يوم لكونه ذا منصب هذه المسئلة
مذكورة في الهداية في اوائل كتاب الاكراه وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او بقطع عضو حل لان هذه الاشيا مستثناة عن الحرمة في حالة الضرورة
والاستثنا عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ فصدر ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في
لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف
انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة فيكون آخذا بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص
هو علم بالحاصل بعد الثنيا فلم يحرم فكان اباحة لا رخصة الا انه انما يأثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة
لان في انكشاف الحرمة خفا فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او دار الحرب هداية
وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان
لحديث عمار بن ياسر رضه حيث ابتلي به وقال عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال
عليه السلام فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية هداية ويوجر بالصبر
على التلف اي ان صبر ولم يظهر الكفر والسب حتى قتل يصير ماجورا هذا لان خبيبا رضه صبر على ذلك
حتى صلب وسماه النبي عليه السلام سيد الشهدا وقال في مثله هو رفيقي في الجنة هداية ولا رخصة بغيره
اي بغير قتل وقطع عضو كالقيد والحبس والضرب لانه لا اكراه بهذه الاشيا ليس اكراه في شرب الخمر ففي الكفر
وحرمته اشد اولى واحرى كذا في الهداية وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له لان مال الغير
يستباح بالضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت هداية وان صبر وقتل كان شهيدا لان اتلاف مال الغير
حرام في نفسه لبقاء دليله فاذا اصبر حتى قتل فقد بذل نفسه لدفع الظلم كذا في شرح الوقاية لابن ملك والضمان
على المكره بكسر الرا لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل بان يلقيه عليه فيتلفه
ضرر اوان اكره على قتله او قطع عضوه بهما لا يرخص له فيصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم مما
لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة هداية فان فعل فالقصاص على المكره بكسر الرا فقط وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند زفر يجب على المكره بفتح الرا فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد وعند الشافعي
يجب عليهما ولادلة في الهداية ولو اكره على ان يتردى من جبل فالتفصيل اي على ان يسقط نفسه من جبل ففعل
فديته على عاقلة المكره هذا عند ابي حنيفة رح لانه في معنى القتل بالمثقل وفيه كان يجب الدية على العاقلة وكذا هنا
وعند ابي يوسف في ماله اي في مال المكره لان القتل الحاصل بالاكراه لا يوجب القصاص عنده كما مر وعند محمد
عليه القصاص اي على المكره لان القتل بالمثقل كان يوجب القصاص عنده شرح المجمع ولو اكره بقتل على تردد
اي على سقوط من مكان عال او اقتحام نار اي لو اكره بقتل على ادخال نفسه في نار او ماء وكل اي كل واحد من هذه
الثلثة مهلك فله اي للمكره الخيار في الاقدام والصبر عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه الصبر قيد بالقتل لانه لو اكره

لانه الجاد لا يختص به ابن ملك

لان هذه الاشيا مقيدة بحالة الاختيار لان الشرع استثنى حالة الضرورة من التحريم بقوله الا ما اضطررتم اليه المخمصة ابن ملك

وترك الصلوات الخمس وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب مختار

قوله او سب النبي صلى الله عليه وسلم لا اشكال في ان سبه كفر وكذا سب سائر الانبيا عليهم السلام وكذا سب الشيخين فذكره للاهتمام موافقة لكتب المعتبرين ولهذا اورده صاحب الهداية وتركه صاحب الكنز والوقاية واكثر اصحاب المتون لكونه داخلا في الكفر مع ان المراد الاختصار في العبارة جمهور

قوله فان عادوا فعد اي فان عادوا الى الاكراه فعد الى الطمانية القلب لا الى اجرا كلمة الكفر كذا في شرح الهداية غاية البيان نعاشيه سعدي زاده

اي والحال ان حرمته اشد وقوله اولى واحرى اي واحرى من ان لا يكون اكراها

بان اكره عليه بالحبس او الضرب لا يسعه ذلك لانه لا يجب الضمان ابن ملك قوله من ضرب اكره مال مسلم بان اكره رجل رجلا باخذ مال فلان فيدفعه اليه لان في الاصل نقله الفقير في مختصره

قوله من هذا القبيل او هذا لفظ الهداية وفيه قال صاحب معراج الدراية في تفسيره اي من قبيل ان يصلح الآلة بان يأخذ المكره ويلقيه على الغير فيتلفه انتهى وقال في العناية لان المكره يمكنه ان يأخذه ويلقيه على المال فيتلفه حاشية عزمي زاده

قوله على ان يتردى من جبل وفي بعض النسخ على ان يتردى من جبل فالمعنى على الاول على ان يسقط نفسه من جبل وعلى الثاني على ان يسقط من جبل يقال ردى في البئر وتردى اذا سقط فيها وارداه غيره اي اسقط كذا في مختار الصحاح

تردية وتردية وتردية ونهي عن الشاة المتردية لانها ماتت من غير ذكوة وتردى في مهواة سقط فيها مصباح المنير

وبقاد في العمد الحاصل فقط عند ابي حنيفة ومحمد لان القاتل غير الآلة وقال ابو يوسف لا يقاد ولاحدهما الشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب كذا في الصدر الكبير

وقيد بقوله وكان ممكنا لانه لو لم يكن كذلك كان الاكراه اقدام اتفاقا

بالقتل او القطع ولا كذلك زاده

بالقصاص ليس لانه اقدام اتفاقا لانها لو ابقى نفسه صار مباشرا فى هلاكها فوجب القصاص تحرزا عنه وله ابتلى بليتين متساويتين فى الافضاء الى الهلاك فحير ثم اذا القى نفسه فى نار ونحوه فعلى المكره قصاص لانه مضطر الى الالقاء وعند الاقصاص لانه محتار فى الفاء نفسه شرح المجمع ولو وقف تاركا فى سفينة ان صبر احترقوا وان القى نفسه غرق فله الخيار عندنا وعند محمد يلزمه التغليظ وفى المجمع وامره بالبيع ان المأخذ هو ان الكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره لانه صلح آلة له من حيث الاتلاف فاضيف اليه فله ان يضمنه موسر المكان او معسر الكوفة ضمان اتلاف كما مر ولا يرجع الحامل العبد بالضمان لانه مؤاخذ بالتزامه ضرره كما يرجع بنصف المهر لو طلقها قبل الدخول لو كان المهر مستحقا فى العقد وان لم يسم فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقدمنا الرد ذلك بالطلاق وكان تقرير المال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى الحامل والتقرير كالايجاب كان مستلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر رضا بالدخول بالطلاق تقرر ولا يرجع عليه لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق هداية وصح عتق المكره فيفتح الزوج وتذر وظهاره حيث لا يعود بالاكراه لعدم احتمال الفسخ ضرر ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك لانه مطالب فى الدنيا

ضرر رجعته وايلاؤه وفيئه فيه اى فى الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها فانها لما صحت مع الهزل صحت مع الاكراه ايضا ضرر وسلمه فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذ هو احد الركنين قطعا وفى الآخر احتمال فرجحنا جانب الوجود احتياطا لما ضرر لكن لا قبل فيه لو ارتد لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام ولا يصح الردة اى ابراء مديونه او كفيله ولا يصح رده لانها تتعلق بالاعتاق الا يرى انه لو نوى ان يكون كافرا فهو كافر او ان لم يتكلم به فالاكراه دال على عدم تعلق الاعتاق ضرر فلا يبين بها امرأته لعدم حكم الردة ضرر فان ادعت عتق ما اظهروا ادعوا ان قتله مظلمين بالايمان ضرر استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهى يستدل الاعتاق ومع الاكراه لا يدل على التنزل فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانه لما احتمل واحتمل رجحنا الاسلام فى الحالين لانه يعلو ولا يعلى وعذر بيان الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يعتقد فليس بمسلم ولو اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقبل لتمكن الشبهة وهى دارية القتل ولو قال الذى اكرهنى على اجراء كلمة الكفر اخبرتنى انى مسلم ولم اكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة لانه اقر انه طايع بانيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطايع ما ذكرناه ولو قال اردت بالطلاق الكذب وقد خطر ببالى الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء لانه مبتدع بالكفر هازل بحيث علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا اذا اكره على الصلوة الصليب ومحمد النبى صلى الله عليه وسلم وقد خطر ببالى الصلوة لله تعالى وسب غير النبى عليه السلام بانت ديانة وقضاء لما مر وقد قررناه زيادة على هذا فى كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى والاكراه على الزنا ان فعل احد سالم يكرهه وعدما لا حد عليه وبه يفتى اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما ذكر

وعندهما فى الزنا مع الاكراه يجب الحد توفيق

لوجود الشبهة وهى ثم بالفعل للوصف كان شاجرا كالقتل لان الزنا لا يباح بوجه تا اختيار

اى لو اكره ان يراجع امرأته فراجعها صح لانها استدامة النكاح فتح

بان اكره على اليمين ونذره يخلو لو اكره على ان يتصدق على نفسه صدقة او صوم الزمه ذلك لانه لا يمين فيه لا اكراه ابن ملك

ابن الكمال على الكره وكذا

مسئلة

اهل عزة طائفة سنون زيد عمرو وفى يسلم اول وهو اكراه ابدوبه عمرو وفى تكرها مسلم اولا سئل اسلامى صحيح اولا وبى الجواب من اكره على الاسلام يكون مسلما اجرى بكلمة

مسئلة

زيد وفى تكرها اسلامه خالد كذا فصار مرتدة اولا تبين زيد منه لازم اولا نور الجواب حيث ايد اسلامه جيدا ونور عقيدته الجليل على الاسلام اذا اعاد على الكفر لا يقتل لكن يجبر على الاسلام تم سيد

فان قالت المرأة قد بنت منك وقال الصوت غيرت ذلك وقلبى مطمئن بالايمان فالقول له استحسانا هداية

ثم اعلم ان الكره كما ترى فى كتب الحنفية ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو يوسف آخرا وهو قولهما لا حد عليه وكان يقول اولا يحد وهو قول زفر عليه الحد ثم حده قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ان قال لم اكن طائعا فهو على ما صدق حيث قال له قد كان قد وقع الكره على ايقاع ما اقدم به سلطانا كان او لصا فلا حد ذلك كله وجه لتقرير هذه المسئلة على خلاف ذلك ليس تقريرها على خلاف ذلك فان مذهب الحنفية هذا ليس على ذلك الاصل الخلاف كما ذهب اليه كثير من الشراح بنا على اصل آخر قدمه الزنا هو فى نوع القضاء حيث قال له ان كلا اكراه لا يتصور فى الزنا لانه لا يحصل الا بانتشار الآلة ولا ينتشر مع الاكراه فى الانثى فكان طايعا فيجب الحد الا ان يكرهه السلطان بان قام الحد اليه وهو الذى دله عليه انتهى الاصلاح كلا بصاح

بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد اذا اكره السلطان فرق لا يحد لوجود الاكراه وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين صدر كتاب البيوع هو لغة المنع مطلقا وشرعا تقدم تعرف نوعه خصه بالذكر لان البيع لا يتحقق في افعال الجوارح وسره ان اثر التعرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد في الخارج جاز ان يعتبر عدمه بخلاف التعرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا لم يجز اعتبار عدمه كالقتل واتلاف المال والا كان مغلطة صدر واسبابه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالقدر يحتمل واذا اذن له الولي تخرج تعرفه لتخرج جانب المصلحة صدر والجنون فان عدم كان مطبقا كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في قدر واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره والحسن ما قيل هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا انه لا يغرب ولا يشتم كما يفعل المجنون صدر والرق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يجر رعاية لحق المولى كيلا يتعطل منافع عبده بايجاره نفسه لآخر لا يملك رقبته يتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بفوات حقه صدر فلا يصح تعرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تعرف المجنون المغلوب بحال اي سواء اجاز الولي او لم يجز هذا والمجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه ويسمى حكمه صدر بيع عقد منهم وهو يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب الملك والثمن جالب له احترز به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز صدر تولية تخيير بين ان يجيزه اي العقد او يفسخه والمراد بالعقد في قوله بيع عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يتحملان وان اجازهما الولي صدر بيع الكل منهم شيئا فعليه ضمانه لما بينا انه لا يجر افعال الجوارح صدر ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه والاعتاق يتحقق ضررا ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغ حد الشهوة فلهذا لا يقع قنا على اجازته ولا ينفذ اذن بمباشرته بخلاف سائر العقود هداية ولا اقرارهما لان اعتبار الاقوال بالشرع ولا اقرار يحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فاسكن رده فيرة نظرا لهما صدر وصح طلاق العبد لانه يعرف وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ صدر واقرار في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق سيده رعاية لجانبه لان نفاذه لا يفضي الى تعلق الدين برقبته

فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب على صفة الجهل بخلاف المجنون المغلوب لما مر اقول بعضا سؤال شهير وهو قد نقضا بيع المكره مع ان علة صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك بعينه وكل منهما وقوع المميز قول صاحب الهداية ولا يجبر بتعرف مجنون مغلوب بحال لم يلتفت الى الفاظه انما يقوله في صدد الحكم عليه بعدم جواز التعرف منه وهذا انما يستوي كان في العقود التي هي الغرر المحض او المتردد بينه وبين النفع وبين النفع المحض كان بلا اجازة اولا وهذا حكم القاضي لا يأتي الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تعرفه في النفع المحض كقبول الهبة والولي اجازة وفي المتردد بلا اجازة واما النفع فانما هو صدد لحكم بعدم نفاذ التعرف في العقد الذي هو الغرر المحض كالطلاق فالتقييد فيه مزيد محض فانه لا نفاذ فيه بين فتنبه للمجنون

اجابها

احمد طلبي

عفا الله

والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون الذي يطيق وقيل المراد بقوله منهم الصبي والعبد المراهق الطلاق البيع وارادة البعض مشكلين

ولا اعتاقهما صح

عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بضم الاول والفتح بالكسر اسم منه وزيد عتاقة ويقدر بالحرة فيقال اعتقته زيد معتوق على قياس الذئب ولا يقدر بثقه فلا يقال عتقته كذا في المصباح المنير منه

قوله ولا اقرارهما اي اقرار الصبي اي المحجور والمجنون المغلوب لان الكلام في المحجور واقرار الصبي المأذون قد يكون صحيحا كما يأتي في آخر كتابه

جرى زاده على التبيين

زید وصی او لد فی عمرو بتیمک عالمی عمرو ک تقسیم این وحکی ظاهر و باطنا ایکن زید عمرو مدرک او لوی دیو
تسلیم ایلیه تصرف عمرو عالمز تقسیم ایدیجک شرعا زید ضمان لازم کلورمی الجواب کلور

او کسبه وکلاهما التلوف ماله ولو فرقوا قبل الزمه بعد عتقه لوجود الاهلیة وزوال المانع و
لم یلزمه فی حال القیام المانع هدایة وان افرز عند ابی حنیفة رح خلافا لهما لانه مبنی علی اصل المرتبة وهی حالة
حتی لا یصح اقرار المولی علیه بذلک هدایة ولا یحجر علی السفیه وان کان مبذرا السفه خفة تعتری
الانسان فتحمله علی العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قیام العقل وقد غلب فی عرف الفقهاء علی تبذیر
المال واسرافه علی خلاف مقتضی الشرع او العقل صرح به غیر واحد بلوغ غیر رشید لا یسلم الیه ماله ما لم یبلغ خمسة
خمسا وعشرین کما روی عن عمر رض انه قال ینتهی طمث الرجل اذا بلغ خمسا وعشرین سنة فادبلغها
دفع الیه وان لم یؤنس رشده وان عرف فیه قبل ذلک دفع الیه ای وان تعرض فی ماله قبل البلوغ خمسا
وعشرین سنة فقد تعرقه وعندهما یحجر علی السفیه ولا یدفع الیه ماله ما لم یؤنس رشده ولا یصح اقراره
فیه لان علة المنع السفه فبقی ما بقی العلة وصار کالصبی ولابی حنیفة رح ان منع المال عنه بطریق التأدیب
ولا یتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا انه قد یصیر جدا فی هذا السن فلا فائدة فی المنع فلزم الدفع هدایة
فان باع لا ینفذ وان فیه مصلحة اجازه الحاکم لان فی التعرف قد یجد والتوقف للتأمل وقد یغلب
الحاکم ناظرا لتحری المصلحة فیه کما فی الصبی الذی یعقل البیع ویقصده هدایة وان اعتق او باشی السفیه
عبدا نفذ عتقه عندها وعند الشافعی لا ینفذ هدایة وسعی العبد فی قیمته لان تجرید التبرع وذلک
ورد العوض الا انه متعذر فیجب رده برد القیمة کما فی الجر علی المریض وعند محمد انه لا یجب السعایة لانه
لو وجب انما یجب حقا للمعتق والسعایة ما عهد وجوبا فی الشرع الا حق غیر المعتق هدایة وان دبر
صح لانه وجد حق العتق فیعتبر بحقیقته لا انه لا یجب السعایة ما دام المولی حیا لانه لا یأتی
علی ماله فان مات المولی قبل رشده سعی العبد فی قیمته مدبرا لانه عتق بموته وهو مدبر فصار کما اذا
اعتقه بعد التدبیر هدایة وصح تزوجه عهر المثل اما التزوج فلانه لا یؤثر فیه الهزل ولانه من
حوائجه الاصلیة واما المهر فلانه من ضروریات النکاح کما فی الهدایة وان سمی الخمر مهر المثل بطلت
الزیادة لانه ضروری فیها وهو التزام بالتسمیة ولا نظر له فیه فلم تصح الزیادة وصار کالمریض مرض الموت
هدایة وتخرج نفقة السفیه لانه یجب علیه وینفق منه علیه وعلی من تلزمه نفقته کالاولاد والزوجة
ومن یجب نفقته من ذوی الارحام کالاجداد والجدات والاولاد ومن فی عیاله والانفاق علی ذی الرحم المحرم یجب علیه
حقا للقرابة والسفه لا یبطل حقوق الناس هدایة ویدفع الیه لیؤدی بنفسه لانه
لا یتم نیته لکونها عبادة ویوکل علیه امینا لئلا یؤدیها کیلا یعرفه لئلا یعرف وجهه وفی النفقة یدفع الی
امینه لیعرفه لانه لیس بعبادة فلا یحتاج الی نیته هدایة فان الزوجة الاسلم لا یمنع منها لانه یجب علیه
بایجاب الله من غیر صنعه هدایة ولا غرم فی واحد ان الزوج لا یمنع منها استحسانا لاختلاف العلماء
فی وجوبها بخلاف ما اذا علی محرم واحد من یحج لعدم الاختلاف هدایة ویدفع نفقته الی ثقة ینفق علیه فی

اقرار الولی لا یقبل علی غیره الا بولایة و
لا بکفالة للعبد علی سیده

ولا تؤتوا السفهاء اموالکم التی جعل الله لکم قیاما ای
انهم تقوم بها معاشکم ترزقوهم فیها واکسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

فی تفسیر البیضاوی
زید عمر مرطوبا بالغزا او ثوب سفینه او لبسه وصبی
او لان عمر بکر علی یا شنه لا تزجه مالی فزجه مالی ضبط
الکلمه بزاء فالراء او لوی

الخواف

وفی بعض النسخ ما لم یبلغ خمسا وعشرین سنة بعلو الواو کما
فی الهدایة والکفایة والوقایة والنقایة

وانست بالشیء بالمد علمة وآنسته صورته
مصباح المنیر

الرشد بالضم طلوع ولی وعقل یرجی به الهدی
وضده الغی وصواب فسیه مرلر لغیری

الرشد عندنا هو الرشد فی المال فاذا بلغ سلما
له لا یحجر علیه وان فاسقا وعند الشافعی فی
الدین ایضا منه

وفی شرح الجامع الرهندی المذکور فی الفروع الصلاح
فی المال لا فی الدین والاعتقاد
نهایة

ثم یقرع السائل بما یقول اذا امر القاضی
علی السفیه صار فی حکم الصبی لان السفیه فاقد
منه کالصغر قال فی الکفایة والطلاق والعتاق و
الاستیلاد والتدبیر والوصیة علی قیاس التصرفات
والاقرار بالحدود والقصاص لانه من افعال صدر منه
کونه مخاطبا
اختیار

وان کانت المرأة سفیهة فزوجت نفسها من کفو
بأقل من مهر المثل جاز فان کان اقل مما یتغابن فیه
فلم یدخل بها یقال للزوج اتما ان شئت تمام مهر المثل
لان رضاها بالنقصان لا یصح وتخیر الزوج لانه ما
رضی بالزیادة وان دخل بها لم تخیر الزوج ویجب مهر
المثل وفاقا ذکره فی الخبیر

الزیلعی

الطريق لا اليه كيلا يتلفها فى غير هذا الوجه وفصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير الثلث
ويحجر على المفتى الماجن هو الذى يفتى الناس الجهل بهم والطبيب الجاهل اى الجاهل فى الطبابة و
المكارى المفلس هو الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع
المكترى عن الرفقة اتفاقا اى بحجر عليهم واقع اتفاقا بين ائمتنا هذا فان فى حجر كل منهما دفع ضرر العامة
فالمفتى الماجن يفسد على الناس دينهم والمطبب الجاهل ابدانهم والمكارى المفلس يتلف اموالهم
فان دابته اذا ماتت فى الطريق وليس له اخرى ولا يمكنه شراء اخرى لكونه لا يستحق فيؤدى الى هلاك
اموال الناس ضرر ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله وعندهما وعند الشافعى يحجر على
الفاسق زجرا له صدر ضرر وعلى المغفل ايضا لما فى حجره من الضرر كذا فى الهداية اعلم ان صاحب
الهداية ذكر مسئلة عدم حجر الفاسق فى صورة الوفاق حيث قال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا
لماله عندنا والفسق الاصلى والطارى فيه سواء وقال الشافعى يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه
كما فى السفيه وهذا لم يجعل اهلا للولاية والشهادة عندنا وكما قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
الآية وقد انس منه نوع رشد فتناوله النكرة المطلقة انتهى وعند فى الزيلعى وكشف الحقايق
وفى صحيح البخارى مع ترجمه وكذا فى الاختيار فقوله صدر الشريعة وصاحب الدرر وعندهما وعند الشافعى
يحجر على الفاسق زجرا له مخالف لهم ولا يحجر على مديونه عند الجميع ولا يبيع القاضى ماله فيه اى فى الدين
بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان له مال غير جنس دينه اذا حكم الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويبيع فى العروض والاراضى ويبيع
الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص لان البيع مستحق عليه لايفاء دينه حتى يحبس
لاجله فاذا امتنع نائب القاضى منابه كما فى الجلاب والعتابة هداية وان افرد حجره لزمه بعد قضاء
ديونه لانه فى الحال لانه تعلق بهذا المال حق الا ولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار بخلاف
الاستهلاك لانه مشاهد لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر انفذ اقراره فيه لان
حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر هداية ويتعلق حق غرماء المفلس المديون عليه وعلى من تلزمه
نفقته لزوجته وولده الصغار وذى رحمه لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء
هداية والفتوى على قولهما فى بيع ماله لاستيفاء دين الغرماء وبتاع العقود ثم العروض ثم العقار لانه ايسر
لما فيه من المسارعة الى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون هداية ويترك له دست ثم يثاب بدينه
ويباع الباقى له كفاية وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس هداية ومع مفلس وعبده
متاع يرجل يبرأ منه فرقب المتاع اسوة للغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والاشعار
والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام والاصل ان البلوغ يكون بالاشعار حقيقة و

آخره بعد قبض المشترى المتاع باذن البايع وان كان قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن
وكذا اذا قبضه المشترى بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن وقال الشافعى ليس للبايع الفسخ
واخذ متاعه قبل القبض وبعده

القرب جمع قربة قال فى المصباح الذى قيل ما يتقرب
به الى الله تع قربة بسكون الراء والضم للاتباع والجمع
قرب وقربات مثل غرفة وغرفات فى وجهها
مصباح المنير

كتقليد الاوتاد لتبين الدابة ثم رعيها او لتستريح عنه الركوبة و
لا بأس بالفصل ثم تحريم الحرام اذا تعلق الحلال رحمتى او
ينبغى عدم جهل
تحقيق الحق

لان الحجر للنظر ولا نظر فى الدين الا بأن لا يحجر على الدين
والكفر اعظم من الفسق
اختيار

قوله ومغفلا المغفل على صيغة اسم المفعول من باب
الافعال والتفعيل قال فى تاج المصادر للبيهقى التغفيل
بغفلت منسوب كردن وتجهى كردانيدن والافعال
عاقل كردن وغافل يافتن انتهى وفى المصباح طلبت
وغفلته تغفيلا صيرته كذلك فهو مغفل اى ليس له
فطنة وباسم المفعول سمى انتهى

المراد من الغفلة ان يغبن فى المعاملات ولا يتيقظ لها
السلامة قبله كذا فى الهداية

ويحجر القاضى عندهما ايضا وهو قول الشافعى فى سبب الغفلة
وهو ان يغبن فى المعاملات ولا يهتدى لها السلامة قبله
لما فى الجوهرة النيرة

قوله ويبيع اى القاضى احد النقدين بالآخر استحسانا
هذه المسئلة وفاقية بين ائمتنا كذا فى الهداية والكافى
وغيرهما والمصنف ذكرها فى موضع يوهم اختصاصها الى
ابى حنيفة ولو ذكرها بعد ذكر قولهما على وجه الاستدلال
كما فى جميع الكتب لكان احسن وابلى وانسب

لا يبيع العروض ولا العقار بل لا يبيع وعليه
الفتوى
مختار

والبيت الواحد اذا ضاق على صاحبه فانه يباع ويدفع ثمنه الى صاحبه
ثم رأيته فى الخانية
بدائع

الدست ما يغسل فيه الثياب ويكفيه لتردده
فى حوائجه كذا فى المصباح المنير

بالاحتلام او الانزال او الاحبال سحم
حبلت المرأة حبلا من باب تعب م ق

بعد ما يحكم بلوغه
امرأته حبلا

لكن غيره مما ذكر لا يكون مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ ضرورة فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة وهما تسع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس رض وتبعه القشيري ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون والمراد هو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فقدم سنة منهن لاشتمالها على الفصول الاربعة التي تتوافق المزاج عندها اذا تم خمس عشرة سنة فهما ايضا في الغلام والجارية يصير رايه عرضة للامضاء وفيه يجري العادة الغالبة ان العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعل المدة علامة حتى لم يظهر له العلامة صار رايه كذلك فاذا تم له سبع عشرة سنة وهما تسع عشرة سنة اذ ويحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ ضرورة واذا بلغا اي قربا الى البلوغ بان بلغا هذا السن ضرورة ولا يقفا صغرا فاذا بلغا البالغ حكما لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو ناصرا كان مما يوقف منهما كالجنون قبل اقرارها به ضرورة ضرر كتاب

الاذون الاذن فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد وانما سقط الحق اي حق المولى فان الاصل في الاشياء كونه مالكا للتصرف فتعلق حق المولى بعرو من الرق صار مانعا لما لكيته فاذا اسقط المولى حقه يعود المنع ضرورة هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة صحيح ثم يتوقف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه شرى لنفسه والوكيل يطالبه من الموكل ضرورة ولا يتوقف هذا تفريع على ان اسقاط الحق توكيل فان الاسقاط لا يتوقف والتوكيل يتوقف صح قوله اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يختص بنوع فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يختص ببعض دون بعض خلافا للشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقصر صبيغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل ليقع وكذا اذا قيل اذنت لي الغلة كل شهر كذا فهو اذن بما ذكرنا واذا اذن بشراء شيء معين فان هذا يختص الاذن هذا ويثبت اي الاذن بما ذكرنا دلالة بان رآه يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره وسواء كان بامره او بغير امره وسواء كان صحيحا او فاسدا هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون ما ذكرنا اذنا للمولى صح قوله ولا اذن اذنا عاما حتى مقدم لا بشراء شيء بعينه او طعام الاهل او ثياب الكسوة فقوله ان يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويودع ويرتهن ويرهن ويقبل السلم ويسلم في الاسلام بمعنى اعطاء السلم ويرهن ويرتهن ويبيع ويشتري بنقد ويرتهن ويشارك عنانا وان ما قال عنانا اجير شراء المفاوضة صح ويستأجر ويؤجر لنفسه خلافا للشافعي صح ويضارب ويدفع المال مضاربة ولو اكتفى بقوله ويضارب ولم يذكر قوله ويدفع المال مضاربة كان اوجز واحسن كما في الدر كان المضاربة شاملة للاخذ والدفع

ويدفع

ابي فحكم بلوغه اذا تم له اي للغلام والجارية ثماني عشرة سنة فتح الياء بجازا كما تقدم مثله في ثماني عشرة فتح الياء بجازا كما تقدم مثله هذا ما يفتح النون من كافية في بحث اسماء العدد

كان القياس ان يقبل خمس عشرة بلوغا فيهما الا انهم لما رضوا اجتماع علوم شتى الثلاث فيما هو كالكلمة واحدة او ردوا علامة التذكير في احد جزئيه كما في الزاني وذكر في فصول الاستروشني قال الفقيه ابو الليث صار الاسلام الصغير في زماننا بحيث يكون على نحو ما كان في زمن النبي عليه السلام لقلة اهل الاسلام حقائق

قال الاسبيجابي واذن في الشمس بالحج اذا علم وقت الاذان انه اعلام وقت الصلوة اختيار

قوله الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام قال الاتقاني وهو الحقيقة لغة لانه عند الحجر وهو المنع كان اطلاقا عن اي شيء كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى اتقاني

قوله ثم يتعرف العبد هكذا في الوقاية واللقاني قال ابن فرشته في شرح الوقاية هذا معطوف على مقدر يعني اذا اذن المولى ينفك عنه الحجر ثم يتعرف

ثم تعرف العبد سحر على صيغة المصدر ليكون معطوفا على فك الحجر

لان سكوته محمل فصار كالتوكيل ولان الناس اذا رأوه يتصرف هذه التصرفات والمولى ساكت يعتقدون رضاه بذلك ولا لمنعه فيما سلف معاملتهم الماذون فلولم يعتبر سكوته رضى يفضي ذلك الى الاضرار بهم فوجب ان يكون سكوته رضى دفعا للضرر عنهم

اي يجعل نفسه بمنزلة السلم والسلم اليه لانها اختيار من توابع التجارة

الرأس الذي يعطي الرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن

قوله يضارب ويدفع المال مضاربة عطف الهداية ويدفع المال مضاربة ويأخذ على وفاق الوقاية ويدفع المال ويأخذه مضاربة على الفهم ويضارب معناه يأخذ المال مضاربة

لان العادة لم تجر بتحصين المديون فلم تجد دلالة الحجر فبقيت كما كانت ابن ملك

ان تحرج ويقاسل مع الناس لكن اذا اذنها فاتجر يفوت دلالة الحجر لا ان دبرها ويضمن القيمة للمولى فيما اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين يحيط بقيمتها ولا يفي ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الرقبة فعليه قيمتها صدر واقراره اي اقرار المأذون بعد الحجر بدين او بان ما في يده لمولاه او غصب صحيح عند ابي حنيفة رح فالحال ان مفتاح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المفتاح اليد وهي باقية وان استغرق دينه رقبته وما في يده لانه يملك سيده ما في يده فلو عتق اي سيده عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك سيده ما في يده فيصح عتقه اي اعتاق سيده عبدا مما في يده لهما ان الرقبة ملكه فكذا الكسب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجة الملك الوارث وهنا مشغول بها صدر وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه اي بيع المأذون الذي لم يشمل دينه ماله ورقبته صدر ثم سيده عمل القيمة لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا يصح منه فيقصان لانه متهم في حقه لكونه مولاه ضرر ويصح بيع سيده منه بمثلها اي عمل القيمة لا بالكثر لان مولاه اي لم يصح منه بمثل القيمة وبالاقل لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كما مر ولا تهمة فيه ضرر فلو باع باكثر يحيط الزائد ويفسخ البيع يعني السيد بان له المحاباة اي وينقض البيع صدر لان الزيادة تعلق باحق الغرماء ضرر فان سلم السيد البيع اليه قبل نقد الثمن يسقط الثمن فلا يطالب العبد بشئ لانه لما سلم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين فرج مجانا ضرر وله ايضا للسيد ان لا يسلمه اي المبيع حتى يأخذ عنه لان البيع لا ينزل ملك اليد ما لم يتصل اليه الثمن فبقي ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء ضرر ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل مفعول يضمن من قيمته ومن الدين اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها ضرر وما زاد من دينه على قيمته طولب به متى عتق وان باعه وهو مديون مستغرق وعيبه مشتر به فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته فان فعلوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم اي رجع السيد على الغرماء بالقيمة وعاد حقهم في العبد لا يتباع بسبب الغرماء وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان كان يرد على المالك ويسترد القيمة كذا هذا اذا كان كذا ضرر وان باعه وعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فله اي فليس للغرماء ان يردوا البيع لان حقهم قد وصل اليهم فينفذ البيع لزوال المانع ضرر فان غلب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان لم يقر الدين وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه وله ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب صدر ثم قال انا عبد فلان فاشتري وباع فحكم المأذون لانه لا يبايع في الدين ما لم يقر

فحكمه حكم المأذون ح

سيده

قوله ويضمن القيمة للغرماء فيما لا يتوقف على اجازتهم الا ترى انه لو باعه بمحاباة تتعلق بحقهم اذ فيها تضييع البيع وبه كان يتعلق حقهم كذا في المصنف

وعلى هذا القيمة ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان الوطء معسرا ثم يرجع على المولى حقائق

ويصح بيع مولاه عمل القيمة لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا يصح منه فيقصان لانه متهم في حقه لكونه مولاه ويصح بيع مولاه منه بمثل اي عمل القيمة وبالاقل لان مولاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين كما مر ولا تهمة فيه ضرر

وقيل لا يشترط النقد وان سلم المبيع اولا وهذا اصح المحيط هذا القول هو الصحيح ابن ملك

فان ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع ابن ملك

فان اضمحانا ولو اباع بثمن لا يفي بديونهم لانه كان لهم حق الاستسعاء ان لم يصل الى ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ذلك ولاية نقض البيع وانما اعمل العلم معلما لان الباعة اذا علم المشتري على ان للعبد دينا والمشتري يحبى بذلك ينقطع حق خيارك في الرد بعيب الدين حتى يقع البيع لازما فيما بينهما وان لم يكن لازما في حق الغرماء فلهم حق ولاية نقض البيع فقد يقول ولا محاباة لانا لو كانت فاما ان يدفع المحاباة او ينقض البيع ابن ملك على الوقاية

واختلفوا في لعب القاضي هل هو اختيار يوجب نقصان ربع القيمة فما زاد وقبل وما ينقص به نصف القيمة والصحيح ما ثبت به بعض المنافع والبسير ما لا يفوت بعض المنفعة بل يدخله نقصان عيب اختيار

ضمن

ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعة فمالك ان يضمنه جميع قيمته ولدرجي

شاء ترك الثوب وأخذ القيمة عند الخروج كما في الجناية العياء انتهى لو خرق الثوب خرقا فاحشا فوقت بعض العين وبعض نفعه يخير فيه ان شاء ضمن الغاصب كل القيمة وكان الثوب للغاصب وان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان الماذكر در وخرقا يسيرا بقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن النقصان خرب الثوب ثوبه كان العين قائم من كل وجه در ومن قبيل قرض غيره او غرس امر بالقلع والرد لان الارض لا تغصب حقيقة فبقي فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه در وان كان يتقم بالقلع علم المالك او لم يعلم له اي للبائع او الغارس در قيمتهما اي قيمة البناء والغرس مامور ابقلعهما وبين طريق معرفة قيمة ذلك بقوله فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضم الفضل فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم مائة وتسعة دراهم فيغرم المالك التسعة در وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن المالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذها ومن ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ مال متقوم كالثوب والصبغ لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانتهما ما امكن وذا في اصل من مال احدهما واما حق الآخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التخيير الا اذا ابتنى الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف در وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض اخذه بلا رد يعني لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف عصر وزمان لاختلاف حجة وبرهان وقيل اذا كان ثوبا يزيد السواد فهو بقصان وان كان ثوبا ينقصه السواد فهو كالحمرة وقد عرف في غير هذا الموضع ولو كان ثوبا ينقصه الحمرة بان كانت قيمته ثلثين درهما فتراجعت بالصبغ الى عشرين فهو بخير انه ينظر الى الثوب زيد فيه للحمرة فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لان احدى الخمسين ضرب بالصبغ هداية

ليت الرجل السويق لتأمر بعد قل له يبيع من الماء وغيره كذا في المصباح

يبيعون السواد في زماننا ويعدونه نقصانا وفي زماننا كانوا يبيعون ويعدونه زيادة

فصل واذا غيب بالعين الجحة اي اذا غيب الغاصب ما غصبه وضمن قيمته ملكه ملكا الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب تقرر فلم يكون موجبا الملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا شرعا ولنا ان الملك ملك بدل المغصوب بكماله اي رقبة ويدا فوجب ان يخرج المغصوب عن ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب والا لزم ثبوت الملك بلا مالك در ويسلم له الا كسب دون الاولاد والفول في القيمة للغاصب مع يمينه ان كيل عليه او وزن عليه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة بالكثير فذلك لانه اثبت بالحجة الملزمة هداية فان ظهر وقيمته

ستذكر

ان جعله غائبا حتى صار كالهالك شرح مجمع

حتى لو ظهر المغصوب صار الغاصب احق به شرح مجمع

ولو قال اذا غاب المغصوب كان اولى ملا مسكين على الكنز

عليه اي على الغاصب كما في الخانية لانه لحق لم تكن متقومة والملح متاع متقوم فرجح جانب الغاصب فيكون له غير شيء
ضمن وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر قيمة الملح من الخل قالوا الفتوى قول الامام لا يضمن خلا فالهما
وان طلبها بالفاضل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت بناقصها والا اي
ان لم تصر خلا من ساعتها بل بعد زمان فالخل امانة بينهما على قدر ملكهما لانه خلط الخل بالخل في التقدير وهو
ليس باستهلاك كذا في الهداية وان غصب جلد ميتة فدبغه فما لا قيمة له لاخذ المالك بلا شيء اذ
ليس فيه مال متقوم للغاصب كانت الدباغة اظهار المالية والتقوم فصار كفصل الثوب ضمن
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا لانه اتلفه مالا متقوما خالصا للمالك قيد بالاتلاف اذ لو تلف
لا يضمن اتفاقا توفيق وقيل ظاهر غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه وجه الاول
وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا يفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته
هداية وان دبغه بعمله قيمة يأخذها المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وغير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما اذ بهذا الدباغ انتقل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فترجح جانب
الغاصب ضمن وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي قيمته كي لا يحبس في البيع هداية وان اتلفه اي الجلد
لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير ضمن وعندهما يضمنه مدبوغا لا قدر ما زاد الدبغ ولو تلفه لا يضمن اتفاقا وفي
كسر المسلم بربطا او طنبورا او مزمارا او دفا او رباب له اي لمسلم شكر او يضمن قيمته كما في البحر
الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس كذا في الهداية ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى لها ان هذه لا شيء اعدت للمعصية فيظهر تقومها كالخمر وبانه فعل ما فعل
امرا بالمعروف وهو بامر الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام ولابي حنيفة ان اجزاءها اموال لصلاحيتها للمالك
من وجوه كالانتفاع وان صلحت للاجل فصار كالامة المغنية وهذا لان الفساد يبقى قائما فلا يتحول
سقوط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم والامر بالمعروف باليد واللسان لا عزم
وبالسان لا عزم ويجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الخانية المغنية والكبش النطوح والحمام الطيارة و
الديك المقاتل والعبد الخصي يجب القيمة غير صالحة هذه الامور كذا هذا وفي السكر والمنصف يجب قيمتهما
ولا يجب لمسلم لان المسلم ممنوع عن تملكه وعنه وان كان لو فعل جاز وهذا بخلاف ما اذا اتلف على نصراني
صليبا حيث يضمنه قيمته صليبا لانه مقر على ذلك هداية ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها والولد
فلو ضمان خلفها لان مالية المدبرة متقومة بالانتفاع وبالقيام والمدبر غير متقوم به عنده وعندهما
متقومة والكلام ذكرناها في كتاب العتاق ثم هذا الكلب هداية ولو شق الزق لا لهو فحرام لا يضمنه عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا على من على حمل قيد عبد غير او رباط دابته او فتح اصطبلها او فتح قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة ولا على من سعى الى سلطان ظالم ليؤذيه ولا يدفع الا بالسعي او بمن يشق ولا على

مسئلة

زيد كان جار لعمرو وبكر دار لهما زيد زيد شفيع الآن عمرو زيد دار بني آخر ايده وكان بكر عالم اولا دون شفعة طلب
شراء البلد اثناء تحاكم عمرو وزيد طلب اليه جلسي حكم اولا دون توقف يقضي الجواب عمرو بعد شراء البلد شفعة اتحد
اتمس اولا يجوز جلسي حكم اولا دون اعتراض يقضي
اتحد شفعة مفهوم اولا دون لفظ لازم ايدوكل في مبين در بوذ وفي اكثر الكتب كما كتبنا والله اعلم مرهون لكن
صاحب قنيه وفتاوى ظهيريه وده بيجاني بيان الحكم

ذكر الثاني بقوله فرشهد احد الاثنين

ثم يشهد عند العقار او على المشتري ان على البايع ان كان المبيع في يده ولم يسلم الى المشتري فانه
سلم اليه لم يصح الاشهاد عليه لجواز ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك فيقول المشتري فلان
الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وصحح طلب التقرير والاشهاد وهذا
الطلب واجب حتى اذا تكلم بغير الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا اراد الاشهاد
بعد فسخ فطلب طلب مواثبة ويعرف طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد بوكيل وكيله ان وجد
والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته
كذا في الخزانة ثم يطلب عند ما هو فيقول المشتري فلان الدار التي في يدك او التي في يد وكيلك
التي في يد فلان بحضرتك وتطلب وتأخذ الشفعة بما اخبرت به من الثمن وعلى هذا القياس
يفتي بقول محمد رح انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت وهو قول زفر رح كما لو لم يشهد به ويتقرر المشتري
اذا لم يمكنه التقرير حال نقضه من جهة الشفيع نقد شهرا لانه اجل ما دونه عاجلا كما في الايمان
قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا القدر احوالنا تغيرت فحصل الامر بالعذر واختاره في الهداية
وجه قول ابي يوسف رح وهو المذهب انه حقه فلا يتوقف شرعا فلا يبطل باخباره كسائر حقوقه الا انه
بلسانه بما ذكرنا التقرير يمكنه ان يدفع بان يرفع الامر الى القاضي حتى قام الشفيع بالاخذ والمشتري
لم يفعل فهو المقرر نفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في الحال وقد اخر
بالتأخير ليقاف اذا لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا اخر والاخر شراء وطلب الشفعة
قال القاضي المدعى عليه فان اقر بما يدعيه بما ويكل عن الحلف على العلم عليه وبرهن الشفيع
سأل المدعي البراءة فان اقر بقوله وبكل عن اليمين انه ما باع ابيا يستحق عليه هذه الشفعة حلف بالله
على الحاصل او برهن الشفيع قضى له بها اي بالشفعة ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى
له لزم احضاره والمشتري حبس الدار لقبضه اي لقبض الثمن ولا يبطل شفعته بتأخير الثمن بعد الزامه اياه
والشفيع اذا حاضر البايع ان كان المبيع في يده ولا يسلم له بالبينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع حتى يجب تسليم الدار عليه ويجعل المدعى عليه اذا جعل عهدة الثمن
على البايع فطلب منه بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا يكون المدعى عليه
لانه صار اجنبيا مرة والوكيل بالخصم للشفيع تمام تسليم اي المبيع والوكيل اذا سلمه يكون هو الخصم اذ لم
له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل مرة والشفيع حينئذ والعيب وان شرط المشتري البراءة منه اي
من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فمرادهم البايع لتحول
الصفقة اليه فيثبت له الخيار ان كما اذا اشترى منه ما وكما لا يسقط خياره برؤية المشتري ولا شرط البراءة
منه لان المشتري ليس بمايع للشفيع فلا يبطل شرطه برؤيته فحقه مر فصل ولو اختلف الشفيع و

والاشهاد في طلب المواثبة عند الدار او البايع او المشتري
يستفتى عن اشهاد وطلب تقرير واشهاد لفسامه مقاما
الطلبين فقله في الكافي عن القنية وفي الظهيرية في فرع
الهندي عن مسعود فتح شيخ الاسلام وانما قال عقيبها
لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور ما مر عنه لا
يقوم مقام الطلبين تو حفظه

دار كذا بالاضافة

التسليم يختلف بين ما هو منقول وما هو عقار
اي يكفي
التخلية بين المشتري والدار المشفوعة
وبين ان الشفيع خلط ثوبه في نفس المبيع او
في خانة المبيع وتجاهل هل وسمه تم بالتسليم الا
الفقاعة ذادة

تقرير بالا

اي عطف القاضي الشفيع باقامة البينة على ان
مالك الدار الذي يشفع به

فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او الثاني فقاية اعلم
ان ثبوت الشفعة ان كان مستفادا عليه عطف على الحاصل
بالله المحتمل عن الشفيع الشفعة على ان كان مستفادا
كشفعة الجار عطف على الثاني بالله ما اشتريت هذه الدار
لانه ربما يحلف على الحاصل عند بعض الشافعي دون سوق في
كتب الدعوى

فان اقر المدعى عليه الشراء للمبيع وادعى الشراء وان انكر
المدعى عليه الشراء طولب الشفيع ببينة على الشراء المدعى
عليه فان عجز عن اقامتها استحلف المدعى عليه بطلت الشفيع

يعني اذا وقع القاضي بالشفعة قبل اعتراف القبض طلب المشتري
ان يحبس الدار عنده حتى يستوفي الثمن لانها امانة في يد
البايع والمشتري

اعلم انه ذكر في هذه الكتب وشروحها ان القاضي يسأل المدعى عليه
عن ملك الشفيع اولا وليس كذلك بل يسأل القاضي اولا المدعي
عن موضع الدار وحدودها الاربعة اذ على فيها حقا فلا بد ان يكون
معلوما كما لو ادعى دينا فانه يبين الشفيع ذلك ثم يسأل عن قبض
المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى
يحضر البايع فاذا بين ذلك ادعى سبب الشفعة لانه قال انه
يزعم ما ليس بسبب اصلا او يكون هو مخيرا فيه
المشتري فاذا بين سببا صالحا فاذا بين ذلك يقضي
عن طلب التقرير وكيف كان وعند شهود هلال الدار
شهد عنده اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين ذلك
اقبل على المدعى عليه وسأله عن ملك الشفيع الى آخر
ما ذكر كذا في التبيين

في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره
وان برهنا فللشفيع لان بينته اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا صورة لان البينات
للالزام وبينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري
الدار اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجبر على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ والترك
قهستاني وعند ابي يوسف للمشتري لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البايع والوكيل والمشتري العدد وصاحبه
وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل القبض وبما قال المشتري بعده
بخلاف ما اذا ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع لان ان كان
كما قاله البايع فالشفيع يأخذ به وان كان كما قاله المشتري يكون خطاء المشتري بدعواه الاقل
بحط البعض يظهر في حق الشفيع كما مر ويسلم له ان يأخذ به وان كان البايع قبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال المشتري اذا اثبت ذلك بالبينة او بيمينه لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والمحق بالاجنبي
فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول فيه للمشتري قهستاني وان هلك بعد القبض يعتبر
قول المشتري بقيمته يتحالفان ويترادان هداية واي محل يعتبر قول صاحبه يأخذها الشفيع بذلك
هداية وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع هداية
وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل لان حط البعض يلتحق
باصل العقد ويظهر في حق الشفيع لان الثمن ما بقي بخلاف حط الكل لانه لا يلتحق باصل العقد بحال هداية
وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير لانه لما حط النصف الاول التحق باصل العقد ووجب
عليه نصف الثمن فلما حط النصف الاخر كان حطا للجميع فلا يسقط الا يرى انه لو حط الجميع ابتداء لا يسقط
عن الشفيع لانه لا يلتحق باصل العقد بل يكون هبة فلا يسقط عن الشفيع اعتبارا وان زاد المشتري في الثمن
لا تلزم الشفيع الزيادة لاحتمال انهما تواضعا على ذلك اضرارا بالشفيع بخلاف الحط لانه تقع له اعتبارا
وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته لان القاضي حكم بالملك له بالعقد الاول فيجب عليه
ما وجب بالعقد الاول اعتبارا وان كان اي الثمن مؤجلا اخذ بثمن حال ويطلب في الحال ويأخذ بعد مضي
الاجل لان الاجل ثبت بالشرط وليس لوازم العقد واشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا
في حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيوب ورضاء البايع وفي حق المشتري لا يبدأ على رضاه في حق الشفيع
لتفاوت احوال الناس قهستاني ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال يعني اذا اخذها المشتري بثمن
مؤجل ثم اخذ الشفيع من المشتري بثمن حال لا يتعجل البايع منه لان ترك التأجيل بينهما لم يبطل الاجل الذي في
الهداية وشرح المجمع ولو سكت عن الطلب اي لو سكت الشفيع عن طلب الشفعة ليحل الاجل بطلت شفعته
عند الجميع رحمهم الله خلافا لابي يوسف في قول الاخر لان حق الشفعة انما يثبت بالبيع ولا خيار

اي ان ادعى البايع ثمنا والمشتري اقل منه

عبد الله

عبد مملوك عرضته على ثمن مثلين نقصان فاخذه اليه زوجي زيد ببيع وتسليم ابتدكه عرضه مرغوبه شغل بيرقي مملوك منزلي اولان بيعي اسماء ابتدكه آندن انتخي ذ شفعه وشرائطنه تمامها رعايت ايدكجك عرضه شفعه اليله زيده القي استه وكذه ثمن سما اليله مي الوريوخسه ثمن مثليله مي

الجواب ثمن سما اليله قضاء على الاصل

يعني لو اشترى احدهما بمكيل او موزون واختلفا في مثله لقدرته على المثل ولو اشتراها بمعدود او مذروع تجب القيمة لانه لا مثل لجوزه عن المثل الكامل ابن كمال

ثم ان اخذها بثمن حال فان البايع سقط عن المشتري لما بينا قبل وان اخذها من المشتري رجع البايع على المشتري بثمن مؤجل كما كان لان الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل باخذ الشفيع فبقي موجبه فصار كما اذا باعه بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا هداية

بتراخ

يتراخى عن الطلب وهو ممكن من الاخذ في الحال بان يؤدي الثمن حالا فيشترط الطلب عند العلم بالبيع هداية
ولو اشترى ذمي بخمرا او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع مقتضيا
بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة فيأخذ
بالمثل والثاني بالقيمة هداية والمسلم بالقيمة فيهما اي اذا كان شفيع مسلما اخذ بقيمة الخمر والخنزير
اما الخنزير فظاهر واما الخمر لاستباع التسليم والتسلم فحق المسلم فالتحق بغير المثلي هداية ولو بنى المشتري
او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري قلعهما فيخير اذا اخذ
المشتري او غرس ثم قضى للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وبقيمة البناء والغرس مستحق القلع
وان شاء كلف المشتري قلعهما كما في الغصب درر وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان
يأخذ الثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي رح صدر ولو استحق بعد ما بنى الشفيع او غرس
رجع على المشتري بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه بايعا كان او مشتريا
بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتهما على البايع لانه مسلط عن قبله بخلاف الشفيع لانه اخذ جبرا
درر وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن اذ ما لان البناء والشجر
تبع ووصف للوصية حتى دخلا في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يقصد ولو قوبلا
وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها انما يأخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بافة سماوية صدر وليس له اخذ النقض لانه صار مستهلكا فلم يبق مبيعا حتى
يكون للشفيع درر وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع
مع الثمر فيهما اي في الفصلين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء في الدار
واما في الثاني فلانه مبيع تبعا لانه المبيع سري اليه كما اذا اشترى جارية فولدت عنده كان ولدها
تبعا درر فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه اي اخذ الثمر فيهما لانعدام تبعيته للعقار وقت
الاخذ بالانفصال درر ويأخذها سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني يعني ويأخذ الشفيع ما سوى
الثمر بالحصة في الفصل الاول وهو ما اذا شرى الارض مع شجر مثمر وانما يحط حصة الثمر من الثمن
لانه دخل في البيع قصدا وكان له قسط من الثمن فيفوت قسطه بفواته ويأخذ بكل الثمن في الفصل
الثاني وهو ما اذا اثمر في يده لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلم يكن مبيعا الا تبعا فلم يقابله
شيء من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار مملوك
بعوض وهو مال وان لم يكن متمولا كخمر وخنزير وحمام وبئر اي الشفعة القصدية تختص بالعقار
غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان
العقار مملوك بعوض حتى لو ملك بهبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خرج

الجذ بالذال المعجمة وكذا بالدال المهملة كلاهما بمعنى القطع لكن الجذ بالمهملة يختص بقطع ثمر النخل دون المعجمة فانها عام فلما ذكر صاحب الملتقى لفظ الشجر مطلقا اتى بلفظ الجذ بالذال المعجمة دون المهملة لما وقع عبارة الهداية والكافي وغيرهما بلفظ النخل ذكر لا لفظ الجذ بالذال المهملة دون المعجمة كما توهم الا ما ذكرنا وقدم بيانه في باب البيع الفاسد لتعلقه عن المغرب والجذاذ وهو بالذال المعجمة عام في قطع الثمار وبالمهملة خاص في النخل زيلعي

ثم هو صلة في المواضع الثلثة عبارة عن الذي يأتي بيانه من العقار والعرض وغيرهما درر

اي وجوبا درر ذاده

يكون

في قوله فليس المتاع وكل شيء عرض لا الدار والعقار فانهما عين قال ابو عبيد الوزن هي الاشياء التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح

الشفعة

على ان لا يثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الرفع مؤنة القسمة عنده وعندنا للرفع مزيد الجوار صدر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض حتى ان بيع البناء والشجر بشفعة الارض تجب فيهما الشفعة صدر ولا في ازرت اي مزروع الارض حتى ان بيع الزرع بشفعة الارض لا تجب فيه الشفعة صدر وصورة بلا عرض مشترط وما بيع بخيار للبائع ولم يسقط خياره لان المبيع لم يخرج عن ملك البائع او بيع بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة صدر ولا فيما قسم بين الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز وهذا مما يجري فيه الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة صدر او جعل اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او جعل مهرا او ان قوبل ببعضه مال بان تزوج امراة على داره على ان ترد في على الزوج الف درهم فالشفعة في شيء مما ذكر من قوله او جعلت اجرة خلع في الشافعي فان هذه الاعواض مستقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع مزيدي فلا تظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على داره على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عندنا خلافا لهم وكذا لا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع قائم فيه وهذا لا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفيد شرط النكاح ولا شفعة في الاصل لا كذا في البيع صدر عندها تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار في يده مقرا بزعم انها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال افتداء لليمين وقطعا للشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي وانما استفاده بالصلح فكان مبادلة مالية اما اذا صالح عليها باقرار او سكوت او انكار تجب الشفعة في جميع ذلك لانه اخذها عوضا عن حقه في زعمه اذا لم يكن في جنسه فيعامل بزعمه صدر ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤيته او بخيار شرط او رد بخيار عيب بقضاء بعد ما سلمت وقاية اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع صدر وما رد به اي بخيار عيب بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه الشفعة اي تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما يجب الرد فاخذه بالرضاء صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع جديد في حق الثالث والشفيع ثالثهما صدر وتجب في العلو بحده وفي السفل بسببه اي وتجب في السفل بسبب العلو اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بالاقالة في حق القرار التحق بالعقار كذا في الهداية وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار تجب للمبيعة بالخيار فالشفعة لمن للخيار بائعا او مشتريا اما البائع فظ لبقاء الملك ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا كان المشتري وفيه اشكال اذ فسخناه في البيوع فلا نعيده هداية وفيه تفصيل في الترجمة فليتظر فيه وتكون لجارة ثم المشتري حتى اذا اخذ

الدار

قوله فلا تجب في عرض في الحدادي واما العروض فلا شفعة فيها لانها منقول لقوله في المنقول لان الملك فيه لا يدوم حب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي الوجيز الشفعة في الدار والعقار ولا شفعة في المنقول كالسفن والعروض والحيوان والزرع والشجر والبناء اذا بيعت بدون الارض وان بيعت مع الارض فالشفعة في الارض دون ما عليها وقال الشافعي رحمه الله تجب الشفعة في الكل لان الشفعة عنده لدفع ضرر القسمة وهو موجود في الكل ولنا ان الشفعة عندنا لدفع ضرر الجوار وهو مختص بالعقار فلا تجب في المنقول اذ لا قرار له ولا تحويل في الجوار بخلاف العقار اذ التحويل فيه نادر كذا في العناية

قوله ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤيته او بخيار شرط او رد بخيار عيب بقضاء بعد ما سلمت وقاية اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع صدر وما رد به اي بخيار عيب بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه الشفعة اي تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما يجب الرد فاخذه بالرضاء صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع جديد في حق الثالث والشفيع ثالثهما صدر وتجب في العلو بحده وفي السفل بسببه اي وتجب في السفل بسبب العلو اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه بالاقالة في حق القرار التحق بالعقار كذا في الهداية وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار تجب للمبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا اما البائع فظ لبقاء الملك ملكه في التي يشفع بها وكذا اذا كان المشتري وفيه اشكال اذ فسخناه في البيوع فلا نعيده هداية وفيه تفصيل في الترجمة فليتظر فيه وتكون لجارة ثم المشتري حتى اذا اخذ

قوله لان البيع خرج عن ملك البائع بالفاء اي خرج ملتقى

واذا اشترى بشرط الخيار تجب الشفعة اما عندها فظاهر لان المشتري يملكها واما عنده فخروج عن ملك البائع ووجوب الشفعة تبتنى عليه لانه ان البائع اذا اقر بالبيع والمشتري تجب الشفعة ثم ان اخذها الشفيع في الثلاث لزم البيع المشتري مع الرد ولا خيار للشفيع لانه حق ثبت لا بالتراضي واسمه يبتنى عنه والرد كان للمشتري دونه الشفيع زيلعي

عناية الهداية واذا اشترى بشرط الخيار تجب الشفعة لانه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبتنى عليه على ما مر واذا اخذها في الثلاث وجب البيع لزم المشتري عن الرد لانه ثبت بالتراضي وهو المشتري دون الشفيع انتهى

الدار المبيعة بجنب الدار المشتراة كان الاخذ بالشفعة اجازة منه للدار التي اشتراها بخيار الشرط
فسقط خياره بخلاف ما اذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل بريح الابطال فليف بدلالته هداية
والشفيع الدار الاولى وهي التي اشتراها المشتري اخذها منه بالشفعة لانه هو الاولى بها من المشتري
لما عرف ان الشفيع اولى من المشتري لاخذ الثانية اي ليس له ان ياخذها الثانية وهي التي
اخذها المشتري بالشفعة اذا لم تكن متصلة بملكه لانعدام سبب الشفعة في حقها واتصالها
بالمشفوع عنه لا يفيده لعدم ملكه فيها وقت بيع الاولى وان كانت متصلة بملكه كان له ان يشتريها
فيها بالشفعة لوجود السبب وهذا لا يختص بالشراء بخيار الشرط او الرؤية بل كل من اشترى دارا
وبيعة دارا يجنبها كان له ان ياخذها بالشفعة ثم اذا جاء شفيع الاولى بعد ما اخذ المشتري
الثانية بالشفعة كان لهذا الاخير ان ياخذ الاولى بالشفعة وليس له ان ياخذ الثانية
بالشفعة الا اذا كانت متصلة بملكه على ما بينا زيلعي وان بيعة دار بجنب ما بيعة فاسد فاشفعها
البايع ان بيعت قبل قبض المشتري لبقاء ملكه فاذا قبض فات ذلك اي ثم اذا قبض المشتري المبيعة بطل حق البايع
لانه لا يبطل الشفعة لان بقاء ملكه في الدار التي تشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط فبقي الملك في الاخيرة
بالشفعة على ملكه هداية وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة هداية وان
بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه لما بينا هداية والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولانها عقد يستوي فيه
في الكسب وفي الحكمة يستويان ولهذا تستوي فيه الذكورة والانوثة والصغير والكبير والبالغ والعاقل
وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس يعني وكذا الحر والعبد سواء في الشفعة
كان العبد مأذونا مديونا او مكاتبا والمراد بالعبد المأذون المديون المستوعب دينه برقبته وكسبه
كذا في الكنز والوقاية وكان حق العبارة ان يقول وكذا الحر والعبد المأذون المديون لكنه تسامح لوضوحه
يعني اذا باع رجل دارا والبايع عبد مأذون له في التجارة وعليه دين يحيط برقبته وماله فللعبد ان ياخذ
الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البايع فلمولاه الشفعة لان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشراء وشراء احدهما من صاحبه جائز اذا كان على العبد دين لانه يفيد ملك اليد للعبد لكون المولى
لا يملك ما في يد العبد المديون او لكون العبد احق به بخلاف ما اذا لم يكن على العبد دين وهو بايع لان
بيعه لمولاه ولا شفعة لمن يبيع له بخلاف ما اذا اشترى لانه يتبع له وقد بينا ان من ابتاع عقارا تتبع
له لا تبطل شفعته زيلعي **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو الوكيل يعني ولو كان التسليم
من الوكيل صورته اذا وكل اجنبي بطلب الشفعة فسلمها او اقر على تسليم الموكل يصح في مجلس القاضي عند الكل
وعند ابي يوسف يصح مطلقا وعند محمد لا يصح مطلقا لان الحق امر باستيفائه الحق لا باسقاطه ولان الامر

ثم اذا حضر شفيع الدار الاولى له ان ياخذها دون الثانية لانعدام ملكه في الاولى حين بيعت الثانية هداية

وان ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان سقط الفسخ وجبت الشفعة لزوال المانع هداية

استردها

والمسلم والذمي والمكاتب ومعتق البعض سواء لعموم النصوص ولان السبب يجري وهو الاتصال والمعنى يشملهم وهو دفع الضرر اختيار

اما تسليم الكل فلانه صريح في اسقاطه واما البعض فلان حق الشفعة لا يتجزى ثبوتا لانه يملكه كما يملكه المشتري والشتري لا يملك البعض لانه تقرر الصفقة فلا يتجزى اسقاطا فيكون ذكر بعضه كذكر كله اختيار

بالشيء لا يتناول هذه لان يوسف الوكيل يقوم مقام الموكل فيصح من الموكل في كل موضع فكذا من الوكيل
لان ح ان الوكيل يقوم مقام الموكل في الخصومة ومجلس القاضي فيصح فيه لا في غيره فوق
وتبطل الشفعة ايضا بترك طلب المواثبة او التقرير اي ترك التقرير اي بترك الاشهاد على طلب المواثبة
قادرا على ما مر ولم يذكر المصنف القدرة اذ المطلق ينصرف الى الكامل وبالصلح عن الشفعة على عوض لانه
تسليم مر وعليه رد ما اي العوض لبطلان الصلح لانها مجرد حق التملك بله يملك فلا يصح الاعتياض
عنه لانه رشوة فيرده مر وكذا لو باع شفعته بمال ما بينا بخلاف القصاص لانه حق مقرر
الطلاق والعتاق لانه اعتياض عن ملك في المحل صلاية وكذا لو قال للمخيرة اختاري بالف او قال
الفين لامرأته ذلك اي اختاري ترك الفسخ بالف فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض اي كما
يثبت العوض وتبطل ما يشفع به قبل الحكم له بها يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء
المشتري قبل ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشراء او لا بطلت شفعته لان الاستحقاق
بالجوار والشركة وقد زال قبل التملك مر وبموت الشفيع يعني اذا مات الشفيع بطلت شفعته
وقال الشافعي يورث عنه قال العبد الضعيف معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا
مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته هداية لان موت المشتري لا
المستحق باق ولم يتغير بسبب حقه هداية ولا شفعة لمن باع وكيله او اصيله لانه لاخذه بالشفعة
يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته
مردود مر او يبيع له وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لولا توكيله ما جاز بيعه مر او ضمن الذي ترك
اي ضمن الذي ترك من البائع وهو شفيع لا يثبت له الشفعة لانه تقرير البيع فكان كالبائع مر او
ساوم المشتري بيعا او اجارة لانه دليل الرضاء بثبوت الملك للمشتري وتعرفه فيه بيعا واجارة و
ذلك لا يكون الا بعد اسقاط الشفعة اختر وبجب على اتباع او اتبع له اي على وكل آخر بالشيء
فاشتري لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة صورته دار بين ثلاثة والدار اجارة
فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء تثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة
وكذا تثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل لما مر وتثبت الشفعة ايضا للشريك الآخر وفائدته انها
لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه مر ولو قال للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بمكيلي او موزوني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة لانه انما سلم لاعتقاده
الثمن في الاول القدر الجنس الذي بلغه وتيسر ما اتبع به في الثاني اذ الجنس مختلف هداية ولو بان
انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر هداية او بيعت بدنانير قيمتها الف فله اي فله الشفعة والاصل
ان الغرض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه والمشتري فاذا سلم على ظن الاجود ثم تبين

وتبطلها بترك طلب المواثبة او الاشهاد
وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب
او الوصي او الوكيل وقاية
وتبطلها بترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد
عليه قادرا على ما مر

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير
كقوله عليه السلام الشفعة لمن كثر العقال
كشف

بيعا باتا قبل القضاء بها مطلقا اي علم الشراء او لم يعلم
بطلت الشفعة فبعد البيع بات لانه لو باع
ما يشفع به بالخيار لا تبطل شفعته ملازم
الخيار باقيا لان الملك لم يزل

او ساوم المشتري معناه بالترك يا خواجه شفيع
شتري ايلم بهاشو بلش سه يعني مشتريدر دي
الب ايلم سر بيع جهتندره ويا اجاره جهتندره
حق شفعه ساقط اولور زيرا كه بويله اعتك
مشتري ايجون ملكنك ثبوتنه رضايه
دليل اولور قال في تاج المصادر للزعد خرج
المساومة والتوام بمعنى كردن باكسي

الترك هو التزام تسليم الثمن عند الاستحقاق
البيع اختيار

وبمساومة المشتري بيعا واجارة مختار

خلافه

خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه بيانه انه اذا اخبر ان الدار
بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار الثمن
فاذا كان اكثر من ذلك كان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف
او اكثر فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد
الجنسين لا يكون تسليما في الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا كل موزون
او مكيل او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر فانه تسليم
لانه انما ياخذ بقيمته دراهم او دنانير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم
وكذا هذا وان كان اقل فهو على شفعته درر ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة لما ذكرنا ان الرضى بشخص لا يكون رضى لغيره ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة
الغير لان التسليم لم يوجد في حصته هداية ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
لان التسليم لضرر الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في
ابعاضه هداية وان باعها الا مقدار ذراع في طول جانب الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذه حيلة
وكذا اذا وهب هذا المقدار وسلمه اليه لما بينا هداية وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فا
في السهم فقط اي الشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني لان الشفيع جار فيهما الا ان المشتري
في الثاني شريك فيتقدم عليه هداية فان اراد الحيلة ابتاع السهم بالثمن الا درهما مثلا والباقي بالباقي
هداية فلا يرغب الجار في الاول لكثرة الثمن ولا حق له فيما بقي لانه صار شريكا وهو مقدم على الجار
كشف وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب لانه عقد آخر
والثمن هو العوض عن الدار قال العبد الضعيف وهذه حيلة اخرى تعم الجوار والشركة فيباع باضعاف
قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب
لقيام البيع الثاني فيتضرر به والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا استحق المشفوع يبطل
الصرف فيجب رد الدينار لا غير هداية ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ولو ابحنا الحيلة ما دفعناه ولابي يوسف انه منع
عن اثبات الحق فلا يعد ضررا وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة هداية وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان
باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البايعين لانه هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمه لا يتفرق
وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار كما في الثاني صدر وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع
في غير جانبه وهو المروي عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعن ابي ح

اي الشفيع دلاك زاده

لتفاوت الناس في الجوار والاخلاق توفيق

زيد ملك منزلني شو قدر اقچه وعدد معلوم او الموهوب
... عمروه بيع ... تسليم ... اول مجلس بيع ... نفيع الشفعة ...

اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما
صدر

ومن الحيل في ابطال الشفعة ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليه فلا يثبت الشفعة اذ لم تكن الهبة بشرط العوض لان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على ... ثم المشتري يعوضه بمثل الثمن على البايع وهي الحيلة ... في الهبة ... فتح

قوله وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة بان يستبدل السائمة بغيرها قبل تمام الحول او يهب لولده فرارا عن الزكوة كذا في كشف الحقايق

وليس للشفيع ان ينقض القسمة لان القسمة من تتمة القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشائع الا بالقسمة ابن ملك

وهو الذي يكون للمشتري لا للبايع

اي اشترى نصفا شايعا من دار فقسم البايع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض صدر الذي صار للمشتري

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مطلقا سواء كان البيع بقيمته او اقل او اكثر

كذا في جامع الفصولين فكان البيع الفضولي مع مشتر لدى الوكيل نادر

انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر هداية

قيد بالمديون لانه لو لم يكن مديونا لا تثبت الشفعة لو كان له اعد لو كان له ولا شفعة لمن يبيع له ابن ملك

والعبد المأذون المديون الشفعة في بيع سيده وبالعكس هذه المسئلة وقعت تكرارا مع المتن وقد ذكرنا فيما مضى وجهها وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وتوله اي قول محمد رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه عبارة الهداية وتسليم الاب والوصي جائز عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغ ما شراه وابى بجوار دار الصبي فلم يطلبا وعلى هذا الخلاف تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح لمحمد وزفر انها حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله لدينه وقوده ولانه شرع لدفع الضرر فكان ابطاله اضرارا به ولهما انه في معنى التجارة فيملكان تركه لا يرى ان من اوجب بيعا للصبي ح رده ثم الاب والوصي ولانه دائر بين النفع والضرر وقد يكون التقرر في تركه لبقي الثمن على ملكه والوكيل نظرية فيملكانه وسكوتهما كابائهما لكونه دليل الاعراض وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل جاز التسليم بالاجماع لانه تحض نظر وقيل لا يصح بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلم يملك التسليم كما اجتبى وان بيعت باقل من قيمتها بمحاباة كثيرة فعن ابي ح انه لا يصح التسليم منهما والرواية عن ابي يوسف انتهى ما في الهداية

وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تع واعلموا ان ما غنمتم من شيء الآية بين الانفال وهي بمعنى القسمة والسنة وهو انه عليه السلام قسم الغنائم والعوارث حين بين الصحابة وعلى رضي الله عنه عند ابنته ان يجيء لتقاسم ولا رضين وبأخذ عليه الاجر وعليه الاجماع الكفاية

كتاب القسمة

وشرعا تعيين الحق الشائع وقاية

وشرعا تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين درر

هي لغة اسم للانقسام كالقدرة للاقتدار وشرعا جمع نصيب شائع في معين وسببها طلب احد الشركاء الانتفاء بنصيبه على الخلوص وركنها ما يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود وشرطها ان لا يفوت منفعة بالقسمة وهذا لا يقسم الحائط والحمام ونحوهما كشف وتشتمل على الافراز والمبادلة لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له فكان افراز والبعض الآخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة كشف

جمع نصيب شائع في معين يعني مشاع او مشترك او كان نصيبي جمع الكل معين وهو يعني طرف شرعي معين او كان معين او راد شيوع فسمي او لانه جمع كشيء لغة ترجمه

والافراز اغلب في المثليات لعدم التفاوت فيأخذ الشريك حظه مفاحال غيبة صاحبه ولو كانت مبادلة شرط رضاه ولو اشتريا فاقتسماه فكل ان يبيع حصته مراجحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها اي في غير المثليات كالحيوان والعروض للتفاوت كشف فلا يأخذه ولا يبيع مراجحة بعد الشراء والقسمة اي لو اشتريا فاقتسماه لا يبيع احدهما نصيبه مراجحة بعد القسمة كشف

ولا تقرى مطلقا اي سواء كانت في المثليات او القيميات عن معنى افراز صراخذ عين حقه و معنى مبادلة هي اخذ عوض عنه اي عن حقه نهر

ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس يعني يجبر على القسمة في متحد الجنس كالابل او البقر او الغنم عند طلب احد الشركاء القسمة لان فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر اذا تعلق بها حق الغير كالمديون يجبر على بيع ملكه لايفاء الدين كشف لا اي لا يجبر على القسمة في غيره اي في مختلف الجنس لتعذر المعادلة لتفاوت المقاصد كشف وذهب للقاضي نصب قاسم رفعه من بيت المال ليقسم بالاجر لان الاصح ان القسمة من جنس

بالاجر ويجبر الشديد فوهبانية

على القضاء

عمل القضاء تمام قطع المنازعة بها فانه رزق القاضي درر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو اي الاجر على عدد الرؤس اي على رؤس المقاسمين عند الامام لان النفع لهم على الخصوص درر وعندهما على قدر السهام لانه مؤنة الملك فيقدر بقدره وله ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس الامر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التمييز ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة جنسا على القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز درر واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن القسمة وزنا فعلى الخلاف المذكور اي على عدد الرؤس عند الامام وعندهما على قدر السهام وقدر وجههما ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد لان الامر يفضي الى التواكس والاجر يصير غالبا صدر ولا يترك القسام بضم القاف جمع قاسم ليتركوا لئلا يتواضعوا على مقالات الاجر فيؤدي الى الامر بالناس صدر وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي لكونه تاما على انفسهم والمواضعة درر ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن اي فان لم يوجد واحد منهما فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا ولكل المقر المشترك والمذكور مطلق ملكه حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان منقولا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم فان ادعوا الورثة عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا الورثة عن زيد لا يقسم عند الجرجاني حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر صدر وان برهنوا ان العقار في ايديهم لا يقسم حتى يبرهنوا انه لهما يتأمل هذا قول الجرجاني والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه مورثهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك صدر وان برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب ويشيء منه او كان في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم لان القسمة قضاء على الغايب والصغير باستحقاق يدهما غير خصمهم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح هداية وكذا الحاضر وارث واحد او كانوا مشتركين وغاب احدهم اي ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقتسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون القسمة قضاء

وانما يقدره لئلا يطلب زيادة لاجله

حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللآخر ثلثه والثالث نصفه فالاجر عليهم يكون اثلاثا عندهما على قدر رؤسهم وعنده على قدر انصبائهم منح الجمع

لانه لا بد من القدرة على القسمة وهي بالعلم وهو الاعتماد على قوله وذا بالعدالة ابن ملك

معناه اذا لم يقدر اجره لانه يتعذر عاجر مثله ويحكم في طلب الزيادة وانه ضرر اختيار يعني لا يجبر القاضي الناس على ان يستأجروه لانه اذا بعث القاضي قاسما واحدا للقسمة لتحاكم بالزيادة على اجر مثله ابن ملك

لمجاوزة ما اذا لم يشتركوا لانه حينئذ يباع كل قاسم القسمة بالاجر الذي هذا القوت بقدرهم الاجر ابن ملك

ويقسم على الصبي وصيه او وليه كالبيع وسائر التصرفات فان لم يكن نصب القاضي ثم يقسم اختيار

افقول الموافق ما في الهداية والكنز والوقاية والمجمع والدرر هنا بالبينة لا بالاجماع والصحيح في ايديهم ومعهم في علمائهم الى البينة باعتبار ان في البينة معنى الجمع فيكون وفق المسألة في الثلثة وهذا اقل ما يتصور المسألة فيه من عدد الورثة كما هو ظاهر لهم وما على ما في الملتقى والمسألة غير منصورة في الثلثة بل يحتاج الى الاربعة فصاعدا ولا حاجة اليه ولو قيل ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهما ومعهما وارث غايب او صغير فصعبة البينة في المواضع الثلثة كما ان ظاهر واسلم ما قيل و القائل والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وارث غايب هذا اذا لم يكن العقار في يد القاضي او شيء منه فان كان في يده شيء منه لم يقسمه كما سيجيء غاية البيان

بحضرة المتقاسمين وكذا اذا شروا وغاب احدهم فالفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث
ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بايع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا بشراء المورث
حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بايع مورثه بعشرها
وقيمة الولد للغرور من جهته فانتصب احدهم خصما على الميت فيما يده والآخر عن نفسه فصارت
القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء للكل او لاحد ملك جديد يثبت باشرة
في نصيبه وهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلم يكن البينة
في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل كذا في الذخيرة ويشترط في الكتز واذا انتفع كل منهم بنصيبه
بعد القسمة فسئم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم لا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض فسئم
بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح اي اذا انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة
نصيبه وان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره الخصاف وذكر الخصاف
عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي الكافي وما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى درر
ولا يقسم الجنس مع الجنس ويقسم الرومي مع الرومي والحبشي مع الحبشي كما في الكافي
وتقسم الرومي مع جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض يعني لا يقسم الجنسين بادخال بعضه
في بعض بان اعطى احد المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذاك
اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا يقع القسمة تمييز بل يقع معاوضة فيعتبر التراضي دون الجبر
لان ولاية الاجبار للقاضي ثبتت بغية التمييز لا المعاوضة ولا الجواهر كالحمام والبئر والارحى
والثوب الواحد والحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق جنسا فجنسا وفيه تفصيل مذكور
في شرح الهداية والكتز والدور في مصر واحد يقسم كل محلة حدة وقالا ان كان الاصح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين تقسم كل محلة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت حيث تقسم
محلة حدة والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمباينة كالدور فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه اي يبينه
له ان يصور ما يقسمه على القرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على اسهام القسمة ويزرعه
ليعرف قدره ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج اليه بالآخرة ويفرض كل نصيبه بطريقه وشربه ان
يكون لنصيب بعضهم طريق نصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال ضرر ويكتب
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول من خرج اسمه اولا والثاني من خرج
ثانيا والثالث من خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة
فاراد واقتسمها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد

ولا يقسم القاسم ما يقسم ويعدله ويزرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل قسم عن طريقه وشربه ويكتب الاسهام الاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول من
خرج اسمه اولا والثاني من خرج ثانيا وثالثا اي يصور
الدار المقسومة على قرطاس ليسهل له التعديل ويعرفها اي
يسويها على سهام القسمة ويزرعها ويقسم الزرع على
ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كالذرع او يزرعها
بشكل لبنة ويقدر البيوت بصفة ويقومها بتلك الذرعان
ويقوم البناء ويعدل القسمة اي اذا قوم بناء
فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثالثا
وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة
او على غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الغربي في جملة من العرصة والبناء الى ما يتم نصيبه و
من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول و
هكذا الى ان يتم سهام الانصباء متساوية
او متفاوتة صدر الشريعة

اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق
القسمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في
نصيبه يجبر على الآخر برضاهم حتى يبادله فيدخل الدراهم مرة وعند محمد ان يزيد على الشريك في
العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل لا يعين التسوية في زيادة الفضل الدراهم لان العرصة
في هذا القدر صدر

الآخر

الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه
ان يرد بازاء البناء الدراهم الا اذا اقتضى ذلك فيقترض القاضي ذلك كما في قسمة حقوق الملك المشترك والتركة
بينهم في الديون لا في الدراهم فلا يجوز ما ليس بمشترك ضرر فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر و
لم يشترط في القسمة صرف اي المسيل او الطريق عنه الى القسم الا ان امكن ليحصل بعض القسمة وهو
قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرورة ضرر والا اي وان لم يمكن الصرف فسخت القسمة لان المقصود
هو ما ذكرنا لم يحصل فتفسخ وتستأنف على وجه يمكن كل منهما ان يجعل مسيل او طريق ضرر
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل عند ابي حنيفة اي يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين
من العلو وعند ابي يوسف بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى والوجوه مذكورة في الهداية
فان اقر احد المقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فوق حقه لا يسمع في الاصح كما لو ادعى
القسمة بعد تمامها عقد لانه مدع الغلط يريد به نفسه حتى لو فسخ بعد زمن يتبين ظهور العدد عليه
الا بحجة فان لم توجد استحلف لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لجواز النكول ممن
حلف منهم ومن كل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل
واقراره حجة عليه دون غيره قالوا وينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم
امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط فلم يؤخذ بذلك كما لو اقر عند
ظهور المحق ضرر وتقبل شهادة القاسمين فيها اي في القسمة هذا عند ابي يوسف وابي حنيفة خلافا
لمحمد والشافعي فان عندهما لا تقبل لانها شهادة على فعل انفسهما لانا لا نسلم انها شهادة على فعل غيرها
وهو الاستيفاء صدر وان قال قبضته ثم ادعى خطأ في حصته اي ان قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه
بعد ما قبضته حلف حصته صدر وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اما بقي كذا لم يسلم الى آخره
الآخر عما لها وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع
صدر ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ لان تعرف
القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ضرر ولو ادعى بعض مدعيين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ تربيه وكذا في ادعاء احتمال بعض الشائع من نصيبه وعند ابي يوسف تفسخ القسمة وما بقي في
ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي يوسف كذا في الكافي ضرر وفي الحقائق
بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر القسمة دين على الميت محيط انفسخت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بيده قسمة ما بقي به اي بالدين فلا تفسخ لعدم الاحتياج اليه ضرر ولو ابرأ الورثاء ذمم الورثة
او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا بخلاف ما لو كان الدين محيطا او غير محيط لان المانع قد زال هداية

فصل في المهايأة وهي لغة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الحاضرة للتهيئ للبقاء والتهايؤ تفاعل منها

ايي باخذ تمام حصته من المقسوم
نوقيف

يقبل

لمقر

يعني ان انكر بعض الشركاء استيفاء نصيبه بعد
القسمة فشهد القاسمان على قبضه ترد شهادتهما
عند محمد وتقبل عند هما
شرح الجمع

احد الشريكين قبضته الرشيد فاخذ
شريكي بعضه وانكر شريكه طلف لانه يدعي عليه الغصب
وهو منكر والقول للمنكر مع اليمين
درر

الشريكان بعضه درر

وان كانت القسمة بالتراضي لم ان يبطل القسمة
فقيل لا يلتفت الى قولهم يدعيه لانه دعوى
الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود
التراضي وقيل يفسخ وهو الصحيح ذكره في الكافي
درر

كذا في النسخ والظاهر بعد القسمة كما
يوقسمة وفي عبارة الهداية الا ان بقي من
الشركة ما بقي بالدين وبدلها
فتم ولا كان فاده

المهايأة تنبتشمك اختري

قسمة المنافع على التعاقب

لما فرغ عن بيان قسمة الاعيان شرع في بيان
قسمة المنافع
نوقيف

والثاني وقعت المبادلة فينبغي فيه الاشكال ثم اعلم ان قوله قال الحصيري الخ جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما كان مذهب ابي يوسف ان البيوع فساد المنازعة فوقوع هذه المسائل فاسدا وابو يوسف هو الذي فرعها لا يخرج وان لم يخرج في نفسي الامر يمنع انه لو جوز بنا بالقرض لكنت اجوز في صورة كذا وكذا ولا اجوز في صورة كذا وكذا وانما نازعوا بعده لانهم اقاموا لعلم ان الناس لا يعولون بقوله في هذه المسائل بل يبقون الحاجتهم اليها على قوله جوزها او هما او ابو يوسف لا يمنعه نظرا لهم

ترجح المتوسل الآخر ذا به المستقى
بمائع الثقول لكلا يحتقر

ه

وبجوز ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم رضي بهيئة واحدة ويختارها ومترفا قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لانها جلافت بالاجماع ضرورة ويجوز المهاياة استحسانا للحاجة اليه اذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فاشتبه القسمة هدايه ويجبر عليها اي يجبر الشريك على المهاياة كما يجبر في القسمة في دار واحدة سقط الى قوله ويجوز المهاياة هدايه يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او يسكن هذا اعلوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة ولحق الغلة في نوبته اي وللمتهايئ اجارة ما اصابه لحق غلته لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها اختيار وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر هذا ولا اشكال في اصلهما لان عندها يجوز قسمة الرقبة جبرا واختيارا فكذا منفعتهم واما عند ابي حنيفة فالفقه على عدم جواز القسمة يمنع الجواز لكن التصحيح الجواز لعلة التفاوت في الخدمة ولا كذلك في الاعيان فلهذا اختيار ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة لان العادة جرت بالمساحة في الطعام دون الكسوة ولعلة التفاوت في الطعام وكثرتها في الكسوة فان وقتا يشتاء الكسوة مرويا جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف يعدم التفاوت وبقي اختيار

لان القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهاياة
لان المنفعة غير مختلفة وبيان الكل بقطع المنازعة وهذا افراز للنصيب ليتأدى بالاختيار

ويجوز المهاياة في دارين يسكن هذا هذه ويسكن الآخر الدار الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او ثوبين لان التركيب مثلا يختلف باختلاف التراكب لانه منهم حاذق وجاهل فلا يحصل المعادلة بخلاف العبد فانه يخدم باختياره فلا يتحمل فوق طاقته وهذه العلة في استغلال الدواب ايضا اختيار الا بتراضيهما على ما اعتبر القسمة الاعيان ويجوز في استغلال الدار والدارين هذا هذه وهذا الآخر كما في استغلال عبد ودابة وما ورد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز لعلة ما لان العلة يدل المنفعة فيجوز كالمنفعة ولان التفاوت في استغلال العبدين اذا استويا في الخدمة والمنفعة قليل وقيل هذا بناء على اختلافهم في القسمة وهذا لا يجوز في الواحد اجماعا وله ان الاجرة تجب بالعمل حتى لو سلمه ولم يعمل لا اجرة له فكان فيه خطر ولا يتم به لا يجوز ان يستأجر فلا يقع المعادلة والتفاوت بينهما فاحش لتفاوتهم في الاقامة والحذاقة والهداية الى العمل فتكون اجرة الكثير الآخر فلا يمكن المعادلة اختيارا وعلى هذا الاتباع اي على هذا الخلاف استغلال الدابتين ولا يجوز في غير شجر او لبن غنم او ولادها لان المهاياة في المنافع ضرورة انها لا تبقى فتعذر قسمتها وهذه اعيان باقية ترد القسمة عليها عند حصولها والحيلة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد ما مضى نوبته او ينتفع بالبن بمقدار معلوم استقراضا للنصيب صاحبه اذ رضي المتاع جائز هدايه ويجوز في عبد ودار على

لان في غلة عبد او عبدين او نخل او نخلين او ركوب بغل او بغلين او غرة شجرة او لبون شاة اي لا يجوز المهاياة في هذه الاشياء اما كانه واحد او بغل واحد فلوجود النصيبين تفاوتا في الاستيفاء فالتفاوت في الحمولة فيفوت المعادلة بخلاف المهاياة في استغلال الدار الواحدة حيث يجوز في الرواية لان الاعلم التفاوت في العقار فاقترقا واما في عبدين او بغلين فلوجود التفاوت في الخدمة يجوز للضرورة لانتفاع ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلوجود التفاوت بتفاوت الراكبين ولا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في غرة شجرة او لبن شاة ونحوه فلوجود التفاوت بالمنافع فلا يوجد في الاعيان والضرورة تتحقق في المنافع لانتفاع قسمتها بعد وجودها للزعة فتاتها بخلاف الاعيان منه

الحزمة

كما شرط الصراف معدودة لاحدهما في المضاربة وقدر تحقيقه في المضاربة هذا اذا اراد ان يكون التبن
والحب للآخر حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحبة وهو المقصود ضرورا ان يكون الحب بينهما والتبن لرب
رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد ضرر لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع
الشركة اذ ربما يصيبه آفة فلا يعقد الحب فلا يخرج الا التبن ضررا ويكون التبن بينهما والحب
لاحدهما لقطع الشركة في المقصود ضرر واذا شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
العشر محتطب ولم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس و
الذرية عليهما بالحصص لان الغرم بالغنم حتى لو شرط لاحدهما فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ضرر فان شرط على العامل فسد في رب الارض عند ابي يوسف رح يصح و
هو الاصح وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع احتيار وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا
لعدم التعارف احتيار وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط وما بعد الادراك
قبل القسمة عليهما على ما ذكرنا كالحصاد واخوته وما بعد القسمة كالحمل والطحن عليهما بالاجماع احتيار
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت المزارعة اما في الصورة الاولى فلان صاحب الارض استأجر العامل للعمل والبقر
آلة للعمل فجاز شرطه عليه كما لو استأجر حيا ما ليخيط بابرة نفسه واما في الثانية فلان رب البذر
استأجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استأجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا استأجرها
ببذره واما في الثالثة فلان صاحب الارض استأجر العامل والعمل بآلة المستأجر فيصح كما لو استأجره
ليخيط بابرة رب الثوب كذا في الدرر واذا كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت
المزارعة لان رب البذر استأجر الارض والبقر واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح لان
منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فان منفعتها قوة في جثتها يحصل بها الخارج ومنفعة البقر
صلاحية يقام به العمل فلم يكن المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة
الارض مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر لصاحب الارض فقط بخلاف جانب العمل لجعلت تابعة
لمنفعة العامل ضررا ولو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر كان كل واحد من البذر والبقر
لم لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع ضررا وكان البذر لاحدهما والباقي للآخر كان الزرع لمن يود
به ضررا واذا صحت فالخارج على الشرط ولم يخرج شيء فلا شيء للعامل لانه يستحقه شركة ولا شركة
في غير الخارج ضررا ومع ابي يوسف رح المضي بعد العقد ليس لرب البذر كان المضي عليه كابتداء عمل هو ضرر وهو اظهر
البذر ضرر كان التلف عذرا والاجارة تفسخ به توفيقا واذا فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه
والفرع يملك بملك الاصل وانما يستحق الآخر بالتسمية واذا فسدت كان النماء كله لرب البذر ضرر

فرع ما يجب آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج
الا التبن
ابن ملك

لأنه شرط موافق للعقد لانه فاء ملكه
ولا ملك

حصاد العيني بجمك رفاع فتح راءه
العيني تاركا دياس حرس يريبه كتوريك
درس حرس دلك تذريه صافرة

قال الامام الزرنجري وهو الاصح ابن ملك وهو
الاصح هداية وعليه الفتوى مختار
ولا ملك وقايه

اي كل فعل قبل الادراك مما يحصل به الخارج كالحفظ
والسقي على العامل لان رأس المال العمل احتيار

اعلم ان اقتباء القسم الفعلي على تسعة اوجه لانه اما
ان يكون الواجب احدهما او الثلثة او الاخر وعلى الاول
اوجه ويصوران يكون الارض او العمل او البذر او البقر
احدهما والباقي للآخر فالاولى ان يجعل الارض والبقر
لاحتمال الربا والرابع غير متصور هذا هو وجه ما ذكره
جائز لانه يستحق البقر باجر مجهول واما ان يكون لهما
من احدهما والثاني من الآخر وهو على اربعة اوجه ايضا
ان يكون الارض مع البذر او مع القر او مع العمل من
احدهما والباقي من الآخر فالاول اوضح الوجوه لكون
اذ لا مناصفة بين الارض والعمل وما ذكره من الدراية و
غيرها ص الكرخي والعمانة فان المالك اما ان يقتفي به و
اما الكتب فلا يصح الله في كسبه ولا يأتي وجوه
يفعله كما ذكره الزاهدي في تفسيره وذكر في
الذاهدي عن احكام القرآن للرازي في اختلاف
سنة عشرة او معاملة او ان يزرع ايضا محافظا على السلامة
في مواقيته بحيث لا يكون ذريعة الى صلوة وبعده ع فيتبرأ
لاستقباله بالزراعة لا يكون ذريعة طيبا وكما لو ترك
بلا طهارة ان الخراج ضرر فعلى اخذ عرفه او الواجب
التبن بعد طول الاصل او اداء منقوا فلا يلزم رضا
الباقي وصحت ان يبذره على اللغارة ثم يقوم
في ناحيته ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد
ضعيف سلك هذا الملك فسلم الي وبارك لي
فيها ثم يصلي على النبي عليه السلام فانه نوع يحفظ
هذا الزرع ان شاء الله وبارك فيها واذا ادرك
الزرع يجب ان يكون الكيال على الجارة يستقبل
الغلة وثم لا يكون فيه بركة فاذا زرع ثم كيله الحلي
ثم يقول يا رب الغيث زيدا واعطيني بشكرك
فاحفظها قوة طاعة ولا تجعل ثمرة معصية و
اجعلني من الشاكرين ولذا في الاسجاد في هذا

ويجبر العامل ان ابى لان رب البذر ضرر

والخراج مثل عمله وارضه يعني اذا كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه مرة ولا يزاد على شرط لانه ربما يسقط الزيادة وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد حيث قال له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى في منافعه بعقد فاسد فتجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها وقدر في الاجارات هدية وان فسدت لان الارض لا تهلك فصار كما لو استعار ارضا فزرعها فانه لا يلزمه الا اجر مثلها هو الصحيح لان له مدخلا في الاجارة وفي اجارة تعذر هدايته واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله لصاحب الارض لان النماء حصل في ارضه كله وان العامل تصدق في غاصب فضل عن قدر بذره وعن قدر اجرة الارض لان النماء يحصل في البذر ويخرج من الارض وفساد الملك في منافع الارض اوجب خبثا فيه فاسلم له بعوض طاب له وما لا عوض له تصدق به هدايته ولو اخرج رب البذر الحب وقد كرب العامل الارض فابى ان يعمل حكما اي قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قوم العمل بجزء من الخارج وما خارج بعد مرة ويسر ضحى وبانه يعني اذا ذكر جواب في القضاء فانما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما تعلق باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا تعذر الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتي بان يطلب رضاه مرة وتبطل المزارعة بموت احدهما اي العاقدين كما في الاجارة مرة وتفسخ بالاعذار كالاجارة يعني وتفسخ المزارعة بالاعذار كما تفسخ الاجارة بها تفسخ ان لزم دين فحرج فرفع بيع الارض قبل بلوغ الزرع ادراكه مالم يحصد والا بقي العامل الى ادراك كرب الارض اخر النهر وان تمت مدته قبل ادراك الزرع ففي العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت ادراكه مرة ونفقة الزرع كعلف السقي والمحافظة والحصاد والرفاع والدراس والتذرية عليهما بقدر حصصهما كالنفقة بعد الشروع العجز عن الكسب مرة وانما افترق بين العذر وبين الاخر والامر قاض فهو متبرع لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالمال المشترك بينهما اذا استرمت فانفق احدهما فانه متبرع ما بلا امر كان متبرعا مرة وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلع لم يكن له ذلك لما فيه من الاضرار بالمزارع هدايته وان اراد المزارع ذلك قبل ان رب الارض قلع الزرع ليكون بينهما او اعطاه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع ورجع بما انفقه في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لان ابقاء العقد بعد وجود المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه مرة رب الارض بين هذه الخيارات لان بكل ذلك يندفع الضرر هدايته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقام وارثه اتما على الاتمام ويحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب الاقالة

هي لغة مفاعلة من السقة وشرعا رفع العقد بتراضيهما ينتظم بيعا من غير وجه كالمزارعة حكما خلافا لهما وشرطا

لانه استوفى منفعة او العامل بعقد فاسد فيجب رد ما قد مقدرة عينها فيجب عليه رد قيمتها
ابن ملك

كرب الارض بالضم قطع كربا قلبتها
المحرث مصباح المنير

جاج
قوله دين يحرج اسم فاعل من الرجل اي لحاج
كذا في الصحاح

الاحراج يتعدى ويلزم قال في تاج البيهقي
الاحراج نيازمند كردن وكشتن انتهى

وحاج الرجل يحرج اذا احتاج والحرج وزن اكم
من الحاجة فهو محرج وقياس جمعه بالواو والنون
لانه صيغة عاقل والناس يقولون محاوين بحاج
وهما ليس وبعضهم ينكره ويقول غير مسموع
ويستعمل الرباعي ايضا متعديا ويقال الحجه الله
الكذا
مصباح المنير

الشركة بضم كذا

الاستحصاد بذره آمده واستوشدن
بهم آمدن قوم
تاج البيهقي

ابره ها عقب المزارعة لان في كل منهما العوامل
جانب والمال من جانب اخر كالمضاربة ولان كل
واحدة منها يستحق العامل ببعض ما يخرج وكلاهما
معلول عن القياس لكونها استحقاق باخر مجهول
فيكون كالمزارعة في الحكم حتى ان الفتوى على صحتها

توفيق
قال الرجز

كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والنخلة بين الاشتجار والعمل والشركة في الخارج ومدة ما علمها
من الشروط المذكورة فيها لا يخرجها عن صحة المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا فان لم يذكر الثمر وقتا
معلوما صار ويقع على اقل ما يخرج وفي الرطبة على ادراك بدرها يعني اذا دفع الرطبة مساقاة
لا يشترط بيان المدة فيتمدد الى ادراك بدر الرطبة صدر بخلاف المزارعة لان البذر هناك يختلف كثيرا خرجا
وصيفا وربيعا ولا ابتهاء بناء عليه فيفضي الجهالة هدرية ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها كما
لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج وقتئذ وان احتمل خروجها وعدمه جازت لانا لا نتيقن بفوات
المقصود عادة فان خرج فيها او في المدة المذكورة على الشرط الصحة العقد وان تأخر عنها فسد وللعامل
اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما اذا علم في الابتداء هدرية وذلك كل
موضع فسدت المساقاة فيه حتى يلزمه في العامل اجر المثل وان لم يخرج شيء فلا شيء له لان الترقب بلغة
فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا ولا شيء للعامل وان مات عامل حائط مساقاة في
النخل والكرم والشجر والرطاب والصور الباذنجان وان كان في الشجر غرس اذا كان يزيد بالعمل صحت وكذا
في المزارعة لو دفع ارضها بقل ولا تفسخ اذا استحصد الزرع وقد ذكرنا ان العامل انما يستحق بالعمل والاثر
للعمل بعد السقاية والادراك فلو جوزناه لاكل العامل اجرا بلا عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق
الحاجة الى العمل لاجل الخارج وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ على العامل وما جرى كالحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وبطل عمله تحرزا عما علمت وان مات العامل
العامل او ورثته عليه وان في الدافع او ورثته فان لزم العامل او ورثته فرغه بشر اجير آخر او ورثته
بين ان يقسموه على الشرط او يدعوا اجيرا نصيبه او ينفقوا او يرجعوا على العامل بما خلا زرعه وقد مر وجهه
ولا تفسخ بالعذر بعد ما يعمل العامل اذا بقي للعمل عذر وكذا كونه سلطانا يحتاج فيه الى الاثر والسقف لانه
يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزمه فتفسخ به حكاية ولو دفع ارضا مدة معلومة لمن يغرس فيها
والشجر بينهما لا يفسخ لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة كما لو عمله وهو لا يضر
الارض والغارس قيمة غرسه وعمله لان حق الارض استأجر العامل ليجعل ارضه بستانا فالآت نفسه
على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله ولا اثر فيكون في معنى تفويت المعقود عليه فيكون فاسدا
ثم الغراس ملك الغارس وقد قدر قيمة ما عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل
في قيمة الغراس لعقوبتها بنفسها صار كتاب الذبائح وهي جمع ذبيحة والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح
بالكسر وأما الذبح بالفتح موقت بانه اسم لما يذبح من الحيوان بأذن قابل ذبحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذكاة
اختي والذبح فتح الاوداج اي العروق المعينة وهي الحلقوم والمريء والودجان كما يجيء هذا ثم الذكوة
شرط حل الذبيحة لقوله تعالا الا ما ذكيتم وهي مستثنى من حرامة فيكون الذكوة شرط الحل الا ان التسمية ركن والمراد

ما

حرجا عنهم

ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فاتها اذا اتقنا التسمية والذبح وقدرا كما لو قتل البالغ او امرأة او اقلف او اخرس او نحوه

ويشترط كون الذابح مسلما او كتابيا او ذميا او حربيا قتل ذبيحتهما او مجنونا او امرأة او صبيا يعقل و يضبط حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل و لا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما صدر الشريعة

برنصرانی عیسیٰ آیہ اللہ در وبہ ذبیحہ سی باک اولورمی

الجواب اولور شرک اولمایحق کمال پاشا زاده

مسئلہ

یہودی طائفہ سنک وجہ شرعی اوزرہ ذبح ایتدکلری ذبیحہ لری اہل اسلامہ حلال میدر الجواب حلال در

حررہ الفقیر

خرجا عن عمومہ الآیۃ بالسنۃ المشہورۃ ثم الزکوٰۃ نوعان اختیاری حالۃ القدرۃ بالجرح فیما بین اللبۃ والنحر واضطراری حال عدم القدرۃ وھو الجرح فی ای موضع کان البدن کشف ویحل ذبیحۃ مسلم وکتابی ذمی او حربی ولو امرأۃ او صبیا او مجنونا یعقل او اخرس او اقلف ذبیحہ وتنحی لانہ لا یعتقد الحلیۃ او مجوسی لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم سنوا بہم سنۃ اھل الکتاب غیر ناکحی نسائہم وآکلی ذبائحہم ولانہ لا یدعی التوحید فاعتقد الحلیۃ اعتقادا او دعوی صریحۃ امرتد لانہ لا الٰہ لہ فانہ لا یقر علی ما انتقل الیہ بخلاف الکتابی اذا تحول الی غیر دینہ لانہ یقر علیہ غیر ناصر او تارک التسمیۃ عمدا ان ترکھا ناسیا تحل ذبیحتہ وقال الشافعی ترمی حلت فی الاضحیۃ وقال مالک ترمی حرمت فی الاضحیۃ

ذکر ہ ان یذکر مع اسم اللہ تعالیٰ غیرہ وصلی دون عطف نحو باسم اللہ محمد رسول اللہ لان الترکۃ لم تتجرد لعدم العطف فلم یکن الذبح واقعا للہ تعالیٰ لکنہ یکرہ لوجود الواو صورۃ فیشتبہ بصورۃ الجمع ھذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او النصب فیجمع کذا فی غایۃ البیان ذکر ہ ان یقول بسم اللہ اللھم تقبل منی فلان فان قالہ قبل الاضجاع او التسمیۃ او بعد الذبح لا یکرہ وان یخلط متروک التسمیۃ عمدا بمتروکھا سھوا او بمسمی غیرھا بملک التسمیۃ وان ذبحھا بسکین مغصوب او حدید مرھون او سکین صبی او عبد غیرہ اکل وان ضحی علی ظنہ انہ عبدہ لا یحل ولا یرسل کالرمی والفرق ان التسمیۃ فی الذبح شرطہ علی الذبیحۃ قال اللہ تعالیٰ فاذکروا اللہ علیھا صوافّ فاذا تبدلت الذبیحۃ ارتفع حکم التسمیۃ علیھا اذ الرمی والارسال التسمیۃ شرطہ علی الآلۃ فالتسمیۃ باقیۃ واذا تبدلت سلاح ارتفع حکمھا فاحتاج الی التسمیۃ ثانیا کذا فی الخانیۃ والشرط فی التسمیۃ الذکر الخالص عن شوب الدعاء وغیرہ حتی لو قال اللھم اغفر لی یحل لانہ مخلص دعاء وبالحمد للہ وسبحان اللہ یحل لانہ ذکر خالص ولو عطس فحمد اللہ عند ذبحہ او عند رمی السھم او ارسال الکلب او عند الذبح وھو یقول بسم اللہ واللہ اکبر منقول عن ابن عباس رضی اللہ عنہ فی قول من قال ما ذکر علیہ اسم اللہ تعالیٰ ھو قولہ بسم اللہ واللہ اکبر ھدایۃ والسنۃ عند الاکل وذبح البر والغنم وغیرھا الفسل لمخالفۃ السنۃ قالوا الحکمۃ فیہ اجتماع العروق فی الابل فی النحر وفیما ملک الذبح کذا فی الخانیۃ ویحل والذبح بین الحلق واللبۃ اعلی الحلق واسفلہ او اوسطہ فی جامع الصغیر لا باس بالذبح فی الحلق کلہ وسطہ واعلاہ واسفلہ ولا اصل فیہ قولہ علیہ السلام الذکوۃ ما بین اللبۃ والنحر ولانہ محل المری والودج فیحصل بالفعل فیہ انھار الدم علی ابلغ الوجوہ فکان حکم الکل سواء ھدایۃ ویحل لا یجوز قوۃ العقدۃ التی فی محل الحلقوم قال فی ذبائح الذخیرۃ الذبح اذا وقع فی محل الحلقوم لا یحل ولکن ذکر فی فتاوی اھل سمرقند انہ ذبح فی غیر الذبح وھو مخالف لظاھر الحدیث کما ترى حر والودجان التی تقطع فی الذکوۃ الحلقوم والمری بالھمزۃ والودجان فی الغرب الحلقوم مجری النفس والمری مجری العلف فی الھدایۃ بالعکس ھ والحق قطع ثلثۃ منھا ایا کانت اقامۃ

الورقۃ الاربعون

والودج مجرى الدم

ملا کیمن

قولہ وکذا ان ذبح او رمی لانہ یتحری التوحید لقولہ تعالیٰ ولعلم الذین اوتوا الکتاب جل کلم قال ابن عباس رضی اللہ عنہ المراد منہ طعامھم ذبائحھم ولا یجوز ان یحمل طعامھم علی عمومہ لانہ لیس کذلک لم یحمہ باحل الکتاب وانما یحل ذبیحۃ اذا لم یذکر وقت الذبح اسم عزیر والمسیح علیھما السلام لقولہ تعالیٰ وما اھل بہ لغیر اللہ فان سمی اسم عزیر او المسیح علیھما السلام وسمعہ المسلم لا یاکلہ ولو قال بسم اللہ یوم یوجہ المسیح یحل کما سنہ بنا علی الظاھر کذا فی کشف الغامض

سورۃ المائدۃ

لقول ابن عباس رضی اللہ عنہ جرد وا التسمیۃ عند الذبح کشف

جمع ذبیحۃ بمعنی مذبوحۃ والمراد بالذبیحۃ حیوان ما شانہ الذبح حتی یخرج السمک والجراد اذ لیس مما شانہ الذبح واغا حللا علی ذلک لا لکونھما محل التذکیۃ الحقیقی اذ لو حل علی المحل الحقیقی کان المیتۃ حرم مذبوح لم یذکر اسم اللہ تعالیٰ علیہ ولیس کذلک فلا یحل ما لیس بمذبوح کالمترد یۃ و النطیحۃ وغیرھا وکما اذا قطع من الحیوان حی عضو واذا حل علی المحل المجازی وھو ما شانہ ان یذبح یتناول العضو المذکور صدر

وذکر فی الزخیرۃ قال البقالی والمستحب ان یقول بسم اللہ واللہ اکبر ثم قال وذکر شمس الائمۃ الحلوانی المستحب ان یقول بسم اللہ اللہ اکبر یروی الواو وقال ومع الواو اکرہ لانہ یقطع فوز التسمیۃ کذا فی الھدایۃ

الشفرۃ بالفتح السکین العظیم کذا فی مختار الصحاح

ای وان ارسل کلبا الی صید وسمی فاصاب غیرہ اکل اما اذا لم یسم لہ اصلا وان سمی علی کلب فاصاب کلبا اخر لا یؤکل وسیاتی فی کتاب الصید

الودج بفتحتین والوداج بالکسر عرقان فی العنق وھما ودجان مختار الصحاح

الحلقوم بجری النفس والمری بجری الطعام والشراب وفی الھدایۃ علی عکس ھذا وھو سھو

المری بالکسر مجری الطعام والشراب وھو رأس المعدۃ والکرش اللاصق بالحلقوم المجمع مرائہ و مرؤہ قاموس

لو شق شاة مثلا بالدم احوج الى الرأس وزال عنه الدم فاخذ منه مرقة جاز
والحق كالفعل مثلا سليمان

للاكثر مقام الكل عند مجد ح لانه قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام ح لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورد الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد منها هداية وعند ابي يوسف لانه قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين لانه المقصود من قطع الودجين انهار الدم فيتوفى احدهما عن الآخر اذ كل واحد منها يجري الدم اما الحلقوم فيخالف المرئ فانه يجري العلف والماء والمرئ يجري النفس فلا بد من قطعهما ولابي ح ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام وفي ثلث قطعهما فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والذبيحة في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجري النفس والطعام ومخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلافه اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا اصلا فالحرمة هداية وقيل عند محمد هكذا ذكر القدوري الاختلاف في محترم هداية ويحل الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او لمحة المروة الحجر الذي فيه حدة واللمحة قشر القصب صدر وشاة وظفر ومن وعين لكن يكره بهما عندنا وعند الشافعي ح يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ما خلا الظفر والسن فانما مدى الحبشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكوة كما اذا ذبح بغير متروك التسمية عليه السلام انهر الدم بما شئت وبين بما افرى الاوداج بما شئت وما رواه محمول على غير المشروع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك ولانه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو اخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المشروع لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المتخنقة والنهاية كره لانه فيه استعمال اجزاء الآدمي ولان فيه اشعارا على الجوارح وتقدم بيانه بالاحاديث هداية لا بالقائمين اي لا يجوز الذبح بالسن والظفر القائمين هذا فان المذبوح بهما ميتة لما بينا انه تجرح في الجانب المتصل على انها ميتة لانه لم يجر فيه نقاء ما لم يجر فيه نقاء تعارفوا ذلك فتقول في الحلق الناس وفي الرابعة تقول اوله يقول كما هداية وندب لحد الشفرة هي بضم الشين وسكون الفاء سكين عظيم وفي الموضعة الحي اي يستحب ان يحد الذابح شفرته قبل الاضجاع لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هداية وكره الاحداد بعده اي بعد الاضجاع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال القدوري ان عندها موتات احدها حد شفرتها قبل ان تضجعها هداية وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز صدره وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب بالذبح في الفتاوى الاتحاد جميع ذلك تعذيب للحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه فكره ترفيق وتحل ان بقيت حية حتى قطع الودجين والا اي وان لم تبق حية حتى قطعهما فلا تحل لانه مات بذكوة لا لاضطراب وهو قادر على ذكوة لا فيما

بحر اليم ولم نجده في المعجمات من اللغات وقال ما صاحب المنجد بفتح اليم اي الدسوم

قوله ما افرى الاوداج في المختار افرى الشيء قطعه لاصلاحه وبابه رمى وافرى الاوداج قطعها وافرى الشيخ شقه فافرى انتهى

قوله انهر الدم في المختار نهر الفرحوه ونهر الماء اجراه في الارض وجعل النفس نهرا وبابها قطع وكل شيء شق فقد نهر كاستنهر وانهر الدم ارسله انتهى

المدى جمع مدية وهي سكين القصاب قوله فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اي كما كانوا يذبحونه بغير المتروع اظهارا للجلادة منه

الاستثناء وظفر قائمين غير منزوعين فانه وان قطع لم يحل به اذ الذبح به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين عاملين عمل السكين حل عندنا وان كره وعند زفر النفقة على التغليب فان السن مؤنث وفيه اشارة الى انه لا يجوز بحجر قرن الغنم كما في المبسوط والى انه لو توقدت النار على المذبح والتقطع الفم وقوم حملوا على ما قال البعض منهم وحمل عند بعضهم كما في بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي تمت بتصرف

قوله وهو بالفارسية حرام مغز هو بفتح الحاء والراء المهملتين بالتركي اوكوزه اليكي كذا في لغة فوت الله منه

القفا مقصور مؤخر العنق مصباح كلنبر

وتحل اذا بقيت حية حتى يقطع الودجين لتحقق الموت باحدهما وان مات قبل قطع الودجين لا يحل لوجود الموت بما لم يذكوه تركي

كشف ولزم ذبح صيد انسان وجارح ثم توحش او بزكاة بئر ادام على ذبحه لا
ذكوة الاضطرار لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكوة الاختيار على ما مر ولم يتحقق العجز فيما انسان
من الصيد ويتحقق فيما توحش وكذا فيما نزوى في بئر ونحوه وقع العجز عن ذكوته فجرحه فمات من
الجرح وعلم ذلك يوكل وان علم انه لم يمت من الجرح حل اكله وان اشكل فذلك كالاذان المذكورة
وكذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وخيف فوتها صار ذكوتها الجرح ويحل والا يحل الجنين بذكوة
امه اشعر او لا وقالا لا يحل ان تم خلقه وهو قول الشافعي رح لقوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الجنين
ذكوة امه ولابي حنيفة رح ما تلوناه ان الله حرم الميتة وفي اسم الحيوان ما ينتج غير ذكوة الا تري
ان الله تع شرط الذكية بقوله الا ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين ما استحقا فيحرم بالكتاب وما روته
لا يعارض الدليل القطعي او المراد بالحديث اذا صح التشبيه اي ذكوة الجنين كذكوة امه ذبحا فيحل
يحل اكله ولا يحل هدايته ويحرم كل ذي ناب ومخلب من سبع وطير قدر ان المراد بما حيوان يصيد
بنابه وحيوان يصيد بمخلبه صدر ما روي عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع واكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة آخرهم الله تع وعن
ابي ثعلبة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع رواه البخاري والسباع جمع سبع
وهو كل مختطف منتهب جارح قال تعالى ويذرهم في طغيانهم يعمهون اي يترددون متحيرين ضالين
اكل الحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل ضرة والبغال والفيل والفنك والقنفذ واليربوع وابن عرس
والزنبور والسلحفاة والحشرات كلها وكره الوزغ لا الضب والعذاف بضم العين المهملة
وبالذال المعجمة بالفارسية كلاغ غبن زرك وبالتركي قوزغون والرخم بضم الراء المهملة وفتح الخاء المعجمة طائر
ابقع يشبه النسر في الخلقة وجمعه رخم بسكون الخاء وبالتركي قرتال والعقعق بالقاف طائر اغبر ذو
الرخم قال الترجمي وكره اكل الرخم والبغاث لانها ياكلان الجيف والجيل لحم ما في الصيح وعندهما لا بأس بكل
ولا بأس بالضبع لانه ليس في نتنه بقتل الا تجها كذا في الهداية والخلوف ضرة وحل العقعق وعن ابي يوسف
كراهته لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه ولانه ليس في السباع
ولا من كلها الجيف فاشبه الظبي هداية ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث بكسر الجيم وتشديد
الراء والتركي قلقان بالقاف بعضر سازان بالغين المعجمة وبالزاي المعجمة والراء المهملة وبالتركي بلدرجين
بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل في الموجز محمد رح ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي وايضا قال
في غاية البيان ان بعض الرافضة واهل الكتاب يكرهون الجريث ويقولون انه كان ديوثا يزني الناس بل
خليلته تمسخ بصورة وهو باطل لان ما مسخ الله لا يبقى بعد ثلثة ايام بالفاق وجمهور المفسرين والطافي
منه اي من السمك السمك الطافي هو الذي مات حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا

فصل

ولو القيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل ان تنتف بطل
او كل شئ قبل الغسل لا يطهر ان ابدا ويجب ان يحتاط
قال شرف الائمة وعليها ذكر البزدوي في المرقة ثم انه
يغسل اللحم ثلثا بثلث مياه فيطهر عند ابي يوسف رح
يجب ان يكون في الدجاجة والكرش كذلك واحد

تنخس العسل يلقى في طبخه ويصب عليها الماء ويغلى حتى يعود
الى مقداره الاول هكذا استفاطهر واحد

وهي صفار الذباب كالفارة والوزغة والحية
وتحوها
ابن ملك
الا فرقة وغارقة منتن لانها تاكل الجيف
فالتحقت بالمحال
اباح السلف اكلها محمول
على الاستبلاء
طهر

قال في المسالك المراد بالبغاث الطير الذي لا يصيد ولا يرتفع
في صيده لانه لا يؤكل كما قاله الازهري وقال ابن السكيت
البغاث طير ابغث دون الرخمة يلحق بالطيران انتهى
والظاهر المراد هنا بالبغاث هو المعنى الثاني الذي ذكره
ابن السكيت وفي القاموس البغاث مثلثة الاول طائر
اغبر وسقر الطير انتهى
صغير يشبه العصفور
طهر

ويكره لحم الغراب عند ابي يوسف رح وهو قول مالك رح وقال ابو يوسف
رح وذلك لما روي عن ابي هريرة رض ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الغراب
فقال لا تاكله وان كان جايعا ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خمس لا حرج على من قتلهن في الحل والحرم الحدا والغراب والحية والعقرب والكلب العقور
وفي رواية والفارة والحديث حجة على ابي يوسف رح في الغراب والحية ولان الغراب مما يخبث
ويستخبث فيحرم كالحدا وهذا لان الحرمة تثبت بالاستخباث والاستطياب كما في الضب
والحية والحمر الاهلية وانما قلنا ذلك لان الغراب يرمي الجيف ويقع على العذرة
وكذا في اباحته تقليل الله تعالى الجراد وحل الضب لما ذكرنا في الهداية والخلوف ضرة وحل العقعق وعن ابي يوسف
كراهته لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه ولانه ليس في السباع
ولا من كلها الجيف فاشبه الظبي هداية ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث بكسر الجيم وتشديد
الراء والتركي قلقان بالقاف بعضر سازان بالغين المعجمة وبالزاي المعجمة والراء المهملة وبالتركي بلدرجين
بالذكر اشارة الى ضعف ما نقل في الموجز محمد رح ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي وايضا قال
في غاية البيان ان بعض الرافضة واهل الكتاب يكرهون الجريث ويقولون انه كان ديوثا يزني الناس بل
خليلته تمسخ بصورة وهو باطل لان ما مسخ الله لا يبقى بعد ثلثة ايام بالفاق وجمهور المفسرين والطافي
منه اي من السمك السمك الطافي هو الذي مات حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا

رجل ذبح شاة او بقرة فى بطنها ولم يعلم حيوتها
وقت الذبح بعلامات ظاهرة فى النار كحركة
منها فان تقلص فى النار يحل اكلها وان بسط
لم يحل من التجريد كما
فى القلصى بوقار وكلك
فى القنوب شد شمك

نبه مريض اوان حيوانتر مرض حالة ذبح ايسه يا فوا ذبح ايسه يعنى صحيح وكلى جايز اولور مرض الجواب يعنى صحيح ذبح اولنمش
وكتى وحيوة اڑى وار ايسه اكلى فى جايز در اذا ذبح حيوان مريض وهو حى يكفى جايه الفاوكا
مردار اولمش حيوانك كوتنر وياغنى صاتوب آلديغى اقچه حرامدر كونى سپلنمش ياغ دوكرمش ايسه اقچه سى حلالدر

كر هو الحيوان المائى مطلقا الاسمكا لم يطف وبالحوت ابن آوى ليلى مالك والشافعى واستثنى بعض المالكية
كلب الماء وخنزيره وانسانه للخلاف فى البيع ولا كل ولحرز ولا اصل فى السمك عندنا ان ما مات فيه يبيح
كالمأخوذ منه وما لفظه بغير سبب كالطافى ضرورة وما مات السمك حتف انفه وبرد فيه ولم يتغير وليس ثم ما يحل
اى السمك بجزاد يله ذكوة ولو ذبح شاة ثم تعلم حيوتها فحركت او خرج منها دم جرت او فارقها ولدها لم تحل
اى حيوتها حلت مطلقا اى سواء وجدت حركة او خروج الدم او لم يوجدا لان المقصود منهما الدلالة على الحيوة
فاذا علم لم يحتج اليهما كتاب الاضحية هى اسم لما يضحى بها ويتحرى عند الصلاة وقتها الخاص فعلا او قوة
فتضحى اذا دخل وقت الضحى ويسمى ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفى
الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة فى وقت مخصوص عند وجود شرائطها وسببها
وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وايام النحر
وركنها ذبح ما يجوز بجهاز فيه تاجية عند اخراج صحيح سليم من مرض وخصى لا حرجا ولا يتصور عن ابى
يوسف رحمهم الله صدقة وعن ابى يوسف رح فى رواية انها سنة ذكره فى المجامع وهو قول الشافعى رح
وقيل صورة كونها سنة قولها اى عمل الخ وهو الصحيح ذكره المحاوى وجزم الكاكى فى الهداية وانما تجب على حر
مقيم موسر عن نفسه متعلق بتجب لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وقيل يضحى عنه
ابوه او وصيه مسألة ان كان له مال وهذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح فيطعم منها ما امكن ولا يستبدل بالبيت
بما يسع بدنة او بقرة من الآت البيت وغيرها وفى شاة او بدنة فى غير ايام النحر صدقة او يسع بدنة باضافة
السبع الى البدنة هذا بان اشترك فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقسم
لحدهم عن سبع والقياس ان لا يجوز لانعدام اراقة الدم وهو المقصود الا انا تركنا القياس بما ثبت
عن جابر رضى الله عنه قال حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولان الشائع
فى حكم القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اثنين ذكره محمد رح وهكذا روى عن ابى حنيفة رح وقيل
ان ابى عن اقرار الحد عم بنفيه الم يكن احدهم كافرا او كان فيه اقل من سبع لا يجوز عن احد منهم ويجوز
اشتراك اقل من سبعة والاثنين بان اشترى احد الاضحية ثم اشترك فيها ستة او اربعة او اثنان كما ذكرنا
ويقسم حما وزنا لا جزافا الا ان يخطو به كالاعراب او جاز اعتبارا بالبيع هداية ولو اشترى بدنة للاضحية
ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا وفى القياس لا يجوز وهو قول زفر رح لانه اعزها للقربة فلا يجوز بيعها
كالاضحية انه قد يجوز بيعه تسمينا ولا يجوز التزيد وقد اشتراها للحاجة والحاجة ههنا قائمة ولا اشتراك قبل
اجب ليكون ايجاب عند ذبح الشاة عند ابى حنيفة رح وقالا رح هو قربة هداية وقول بعضها عند ذبح الذبح وهو الاصل
صلوة العيد فانها اهل السواد فيذبح بعد الفريضة فصل فى الهداية واخره قبل غروب اليوم الثالث وعند ابى يوسف
الفقر وضده اى ضد الفقر وهو الغنى والوكاوة والوجد اى احد اذا كان غنيا فى اول الايام فيتصدق فى اخرها كما يجب عليه

والمناسبة بين كتب الاضحية والاكراه ان اكثر اهل البوادى توجد
فى عامة سنين الاضحية كما ترى فى ان التضحية فى
ليالى الايام النحر مكروهة وكذا خروجها لغلبة ظنها
وابدال غيرها كما ذا وكذا ذبح الحامل
عامة البلوى

الا مكنونة لاة المكنون يا كونه فرضا بكر جاه
ثابته

الجوامع اسم كتب فى الفقه بنى الامام
ابو يوسف عليه الرحمة ذكره الاكمل رح

قوله فيطعم منها ما امكن اى يطعم الطفل الاضحية ما امكن و
يستبدل بالبيت ما ينتفع به مع بقائه اى يستبدل ابوه
او وصيه عما بقى بما يكمل انتفاعه مع تردد بينهما اه
تعرف لاب او الوصى فى مال الصبى فقراء فلا يجوز
الا بهذا الوجه

الا الطفل فى ظ الرواية بل يتصدق عنه ابوه او وصيه
من ماله واكل الطفل وما بقى يبدل بما ينتفع به
وقاية

اى كما تجب عن طفله هو فى الرواية صدقة

ذبح اضحية الامير او لحمانه الغلط يجزيه ولو ذبحها قبل
الصلاة لا يجزيه كذا فى الكافى والتبيين والظاهر فى اخر كتاب
الذبائح والاضحية

اى بعد طلوع فجر يوم النحر

والمعتبر فى ذلك مكان التضحية حتى لو كان المضحى فى
المصر والتضحية فى البادية يتحرى قبل الصلاة وبالعكس
لا يجزيه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فليعد بجنبه
ذبح

فى العكس عجز

حاصل ان الاولاد ويبيض ودجاجة وعنزة وشاة يمكن جوازها اولا قربان جنابت قربانی ودم احصار ونذر وكفارت قربانی
لبنا اضحيه قربانی وعقيقه وفرع قربانی كه اكا شكرانه قربانی دربر بوتلرده شرط اولمق همابوعن لمقدر مقدما ذوالدماء قربانلری بوعن لركن قيلنمق
كبش يمكن وعنزه وشاة وايسه قربانی جائز وكلهم تكرار بر قربان دمی لازم در فاما بوعن لركن قيلنمق جمله قربانی فوايه تصدق اتحاف
اولنسه بوعن لرد قيلنمق صاحبی وبا اغنيادن بر بوصورتله قربان جايز در اما كبش وسبی وسائر يمكن جايز اولملرندن اكل اتدوكی قدر قيمتين
فوايه تصدق واجب درحال ابدوب فقدر اولدرسه قيمتين فوايه ويره لر اسبوعذكور او لندن اوكات فرصلم ايله غافل فزاويه سن

فی ضابط سعاقد
الملکی صاحب تبیین الحقائق

اوزرينه نفقه سی لازم اولان كمسنه زيد نذر ايتسه بكی قربانلرن
ويرمك جائز ميدر الجواب — دكلدر فقاية الخلاصة وكذا ما
لايجوز له دفع الزكوة لايجوز له دفع الصدقة المنذورة الى الغير اتح
الدماء ونوعان مايجوز لصاحبها ان ياكل منه وهو
دم المتعة والقران والاضحية وهدى التطوع
ومالايجوز وهو دم النذر والكفارات والاحصار
وكل دم يجوز الاكل منه يجب عليه التصدق به وكل دم
لايجوز الاكل منه يجب عليه التصدق
من عطايه فی الكرابيه

فی كفارات
الايمان
ط

منح الغفار فی باب الهدی
فی كتاب الحج
ط

والجاموس يدخل فی البقر لاتفاقهما جنسه
منظم

ثم سمرة الغزال غير العين ميتر وفی العين قالوا
تنجس العين المسيلة بعد ان لا يختلف الشاة قبل
ان يبرد بين ثم يقربها تعلف اليها قليلا قليلا فان
راته مر صبها علم ان العين نجسة ثم تغسل عنها
الصحيحة وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى
اذا راته من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى ما فوقها وتحتها
فان كان نجسا فالواجب الغسل وان كان نصفا
فالنصف عدايه

لا الية بفتح الهمزة وسكون اللام ما يقال له بالفارسية دنبه
وافی

والالية بالفتح الية الشاة ولا تقل الية بالكسر
والالية تحتها الياء بغير تاء محكم الصحاح

ولا يجوز الاكل من الدماء الا من اربعة الاضحية
ودم المتعة والقران وهدى التطوع اذا
بلغ محله وهو الحرم الشريف كذا فی الهداية
شرح القدوری

لقوله صلی الله عليه وسلم لفاطمة رض قومی
فاشهدی اضحيتك فانه يغفر لك باول
قطرة من دمها كل ذنب عدايه

معناه اذا لم تاثم وهو دليل على نور فی الكافی ولو امر مسلم كتابيا بان ذبح اضحيته جاز وكره ان يذبحها بغير امره
ولو امر مجوسيا فذبح لم يجز منلا مسكين

الجراب بالكسر الزوادة او الوعاء يجرب وجربة كذا في القاموس

فلو باع الجلد او اللحم بالدراهم او بما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه كفى بقيمته لان القربة انتقلت الى بدله هداية

التحلل بالتركي برجي بريله حلال للشمك من مضاعف باب التفاعل

المسلوخ شاة سلخ جلدها قاموس

وضحاياهم

ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها ويجزئ عن اضحيته لانه ملكها بسبب الغصب فجرى مجرى الواجب عن شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح هداية

وفي بعض النسخ كتاب الكراهية بدل ذكر الاحسان

والاولى ان يقال الاحسن لان هذا اللفظ اذا اطلق انما يراد به الاحسن واذا نهي عنه فالخطر اذا هو المنع يقال حظرت عليه كذا اذا منعته منه كذا في شرح التكملة من مفتاح العناية

اعلم ان الله تعالى خلق بني آدم خلقا لا قوام الا بالاكل والشرب والانيس وكل منها ينقسم الى مباح ومحظور وغير هما وانما ابيحت بتوفيق الله تعالى اما الاكل فعلى مراتب منه فرض اه اختيار

المحظور بالفارسي الحرام والحرس حال الله تعالى وما لا عطاء وربك يخلق ما يشاء ويختار رزق ربك خير وابقى محسوسا من البر والفاجر وهو عبارة عما منع الشارع عن تعاطيه لاستحقاق فاعله العقاب بخلاف المباح المتروك فانه غير مستحق به ثواب ولا عقاب كذا في التلويح

ليس من اهله صدر ويصدره بحلها او بعلها الا تجراب وخف وفرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه كرباط وبخوه كالبضع لا ما يستهلك كحل وشمع فان بدل الاول والثاني اي بما ينتفع به مستهلكا كما يقتنى به والذبح اضحية غير بغير امره جاز استحسانا ولا يجوز قياسا وهو زفر رح لانه ذبح شاة غير بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة قصاب واضحى لا يجزيه فلا اضحية وجه الاستحسان انه التزامها للاضحية فقد تعينت للذبح اضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان اهلا للذبح على ذبحها اذ ناله ولاية لانه نائب عنه في اقامتها لغرض يرجع فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها ليذبحها وان كان تقوته المباشرة وحضورها لكن يحصل له تعجيل البر وحصول المقصود به بالاضحية بما عينه فيرضى به ظاهر الختار ولو اشتراه فذبح كل شاة لا خرج صحيح ولا ضمان وبخلاف القياس ان لا يجزيه ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها فصار الذبح فعل المالك مستعينا بكل من هو اهل للذبح اذ ناله ولاية لانه يفوت بمضي هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا عطبا يأخذ كل واحد منهما مسلوخة عن صاحبه ولا يضحي لانه وكيله فيما فعل ولاية وان كانا اكلا ثم علما فليحمل كل واحد منهما واه متاخانه الشيخ اي البخل اعلاه عن عدم الرضا اي انه لم يرض كل منهما بذبح صاحبه ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها اي تملك القيمة لانها بدل عن اللحم صدر وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وجه الفرق ان الاول لا يملك بالتملك والثاني ان الملك في الغصب يثبت بتمام وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح على غير الملك كتاب الكراهية والاحسان هي ضد الارادة والرضا في اللغة وفي اصطلاح الفقهي ما ذكره المصنف بقوله المكروه الى الحرام اقرب وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح كل مكروه حرام ولم يتمسك به لعدم القاطع اي ولكن لم يطلق عليه محمد رح لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا في بعض الكتب الفقهية عنوان الكتاب بالكراهية ولم يذكر الاحسان كما في الكنز والوقاية والمختار والهداية لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه والعقد رح تمسك لفظه بالحظر والاباحة وهو صحيح لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما حسنه الشرع وبحثه ولفظ الاحسان احسن فلقب به اولان اكثر مسائله استحسان لاجمال القياس فيها وبعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع لان كثيرا من مسائله اطلقه الشرع والزهد والورع تركها كذا في الزيلعي قال بعض الفضلاء في الفصل بين الترجمة والتمييز ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى وهذا الكتاب يشتمل على فصول فصل في الاكل منه ومن ما يندفع به الهلاك وسد الرمق وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما اي يحصل له ملكة اي قدرة

ومنه الفوراة تسبيح المحظورات وقد يغلط علماء اكثر العوام بكتب الفوراة تسبيح المحذورات بالذال المعجمة فهو غلط فاحش لان المحذور ضد الامر والمحظور ضد المباح غاية البيان

لا اله

لاداء الصلوة قائما ويسهل عند القوم ويباح وهو ما زاد على الشبع لزيادة قوة البدن و
حرام وهو الزائد عليه اى على الشبع الا القدر المقوى على صوم الغد وليلة ويستحبى الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان لنفسك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه ولنفسك من الرفق ان يجيعها ويديمها ولان ترك العبادة
لا يجوز وكذا ما يفضى اليه فاما تجويع النفس على وجه لا تعجز عن العبادات فهو مباح وفيه
رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس اختيارا ومن
امتنع عن اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم لانه اتلف نفسه مع تيقنه
ببقائه له الا بالاكل والميتة حالة المخمصة اما حال الرفاهية فلا يحل ولا يجوز الامتناع عنه واذا تعين
لاحياء النفس ويرجى ذلك عن مرة او جماعة من العلماء التابعين واذا كان يقاتل يترك
اكل الميتة فانه يترك الذبيحة وغيرها حال الا حتى تموت جوعا اختيارا بخلاف من امتنع من
التداوى حتى مات حيث لم يأثم لانه لم يتيقن ان حل الدواء يشفيه لعله يصح وغيره علاج
اختيارا ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه لقوله تعالى فاكهة مما يتخيرون وطعام طيب مما يرزقنا كم وفيه نزل قوله
لا تحرموا ما احل الله لكم اختيارا وتركه افضل لكنه يفقم وجهه ويورث وجعا تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
فى حياتكم الدنيا اختيارا واتحاذ الاطعمة ترفا وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كان النبى
صلى الله عليه وسلم عده من اشراط الساعة وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
الا ان يكون مما قصده ان يدعو لاضياف قوما بعد قوم حتى ياتوا على آخره كان فيه فائدة ومنه
ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه وياكل ما انتشر منه ويترك الباقى كان فيه تجنب نوع علة
ان يكون غير نيئا وله فلا بأس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف اختيارا وسح الاصابع او ليلحس
بالخبز ووضع الملحة عليه مكروه ولكن يترك الملح على الخبز كان غير مستقذر ذلك وفيه اهانة
بالخبز وقد امرنا باكرامه قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه
السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع ومن اكرم الخبز ان لا يشترى الادم اذا حضر
الا اذا سقط من يده لقوله ان يتركها قال النبى صلى الله عليه وسلم لم الق عنها الا ان يحتاج كلها وسنة
الاكل البسملة اوله والحمدلة فى آخره قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن عبده المؤمن اذا قدم
اليه الطعام ان يسمى فى اوله ويحمده فى آخره اختيارا وغسل اليدين قبله وبعده قال النبى صلى الله عليه وسلم
الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم والراد هنا بالوضوء غسل اليدين ويراد بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده وهذا من الادب كما يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا
وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية اختيارا ولا يحل ترتيب بين الاتان والبول

مسئلة والاكل من اواني المشركين مكروه مسئلة واما الاكل معهم لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام فمكروه

امّا البز الاتان فحكمه حكم الحمر واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يجوز به التداوي للعرنيين وعند محمد رح يجوز مطلقا لانه لو كان حراما لما اجل به النبي صلى الله عليه وسلم اما وضع شفاء فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول له يجوز حراما للضرورة وابو حنيفة رح يقول له اصل في الباب الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين فيها ولكنه غير معلوم فلا يحل اصله وقد ابيح التداوي امّا بحر الخمر فهو ان يطبخ العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان طبخ اقل من ذلك حتى ذهب اكثر من الثلثين ولم يبق الا الثلث فهو الطلاء وان ذهب اقل من الثلثين وبقي اكثر من الثلث فهو السكر وان ذهب نصفه وبقي نصفه فهو الباذق وان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو الطلاء وان ذهب اقل من ذلك فهو الخمر وكل ذلك حرام لقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر يترب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وانتبذ ابو هريرة رض نبيذ تمر في اناء فضة فلم يشربه وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت هذا في الترب فكذا في الادهان ونحوه لانه في معناه ولانه يشبه بزي المترفين وتنعم بنعم المترفين والمرئين ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي ولذلك لا يجوز بملعقة الذهب والفضة ولا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ما يلبسه ذلك كالمكحلة والمرآة لما ذكرنا واما آنية الخمر فكل ما يتخذ الاناء عيقوق وبلور وزجاج وخزف

فصل في الكسب

قال محمد بن سماعة رح سمعت محمد بن الحسن رح يقول طلب الكسب فريضة على كل مسلم لانه يتوسل به الى اقامة الفرض فكان فرضا والرسل عليهم الصلوة والسلام كانوا يكتسبون فان عليا عليه السلام نزع الحشفة ونزع عليه السلام كان بخارا وابراهيم عليه السلام كان برزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه السلام يصنع المكاتل ثم الخرز وذكريا عليه السلام كان نجارا وابينا محمد صلى الله عليه وسلم رعى الغنم وكانوا يأخذون من كسبهم ونحن هذا قبل الكتاب حبيب الله فالكتاب ينادي على النوكل والدلائل على ذلك كثيرة فكان حاديث الواردة فيه متواترة فكان اختيار افضل الجهاد لانه كسب سيد العالمين ورسول الثقلين نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكان فيه جمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقمع اعدائه ثم التجارة لانه النبي عليه السلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة وقال انه يحب التاجر الصدوق الامين ثم الحراثة قال عليه السلام الزارع يتاجر ربه وقال اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض يعني الضياعة لانه عليه السلام حرض عليها فقال الرحمة اما ان من الفقر ومنهم من فضل الزرع على التجارة لانها انفع فقال عليه السلام ما زرع عاد وغرس مسلم شجرة فاكل منها انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة اختيار ولكل انواع منه فرض بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه وسنتكلم في الزيادة ان شاء الله تعالى على قدر الكفاية يثاب عليه اذا قصد به التقرب الى الله وبما انه فرض كفاية افضل من التخلي لنفل العبادة لانه منفعة النفل تختصه ومنفعة الكسب له ولغيره وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وقال عليه السلام بتاعب العباد فقال الصدقة انا افضلها وقال عليه السلام الناس عيال الله فاحب الناس الى الله انفعهم لعياله اختيار وسباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عليه السلام نعم المال الصالح مع الرجل الصالح وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا مستعففا لقي الله وجهه كالقمر ليلة البدر اختيال حرام وهو جمع المتفاخر والبطر الذي لا

فقد قال

قوله بابا بي يا سني يا سنه ايكن الله وك كسبه كسبه وك اولور بي بجواب بابا سنك اولور بي ايه

قوله ونبينا صلى الله عليه وسلم رعى الغنم اقول رعي الغنم ليس مخصوص لنبينا صلى الله عليه وسلم بل فعله كغيره من الانبياء عليهم السلام كما ورد به الاثر لحكمة تعليمية للدعوة والا فالاصل ان يقال وكسب نبينا عليه السلام المغنم الحاصل بالجهاد

قوله الزارع واول من فضل ادم عليه الصلوة والسلام والاثر ذاوده

قوله التعاون معاونة الشخص الحاجي كما شرح مشايخنا

قوله التجمل الترين قال في المصباح وتجمل تحمل بصبر ترين وتحسن

قوله بطرا اي كفرا بالنعمة كفرانا كذا في المصباح المنير فالبطر مصدر بمعنى كفران النعم والمراد هنا معناه الاذني اي التجبر والتكبر

مسئلة

افتيابي يوعيكن ناسدت بجزو سؤال عادت ايدينن زيدك شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز ولا يسئل من له قوت يومه اي لا يحل سؤاله قوت يومه لمن له قوت يومه لحديث الطحاوي من سئل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان ما عند اهله ما يغديهم ويعشيهم من عطائية في الشهادة

وفي البحر ابو قبيل صدقة الفطر

نماز كيجه اي بلني امامه جو ظلم بقيله وير بلن اقچه حلال اولورمي

الجواب طيب خاطر له ويررسه اولور والا اولماز احمد ان كمال ابن كمال

وما جمع السائل من المال فهو خبيث ولو كان الاجر معروفا بالعطاء والا يقبل الصدقة التي فهو وجه والا فهو فدع يسعى كثر الجوني فالعمل والتائب لان في ذلك اسحق والعلماء والواجب عمده فضائل الفقهاء

فقد قال عليه السلام من طلب الدنيا مستفاخرا مكاثرا لقي الله وهو غضبان اختيار وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير بل بتوسط قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال النبي صلى الله عليه وسلم السؤال آخر كسب العبد اختيار فان تركه اي السؤال حتى مات اثم لانه القى نفسه الى الهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه عليهما السلام انهما اتيا اهل قرية استطعما اهلها وقال عليه السلام لرجل من اصحابه هل عندكم شيء نأكله اختيار وان عجز عنه بنوع من عجز علم به الناس او يدل عليهم فعليهم صون الدم من الهلاك فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الاثم قال عليه السلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره الى جنبه طاو وقال عليه السلام ايما رجل مات ضياعا بين قوم اغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله وان اطعمه واحد سقط عن الباقين وكذا اذا لقيطا اشرف على الهلاك او عمي كاد ان يتردى في البئر وما هو كما يجاه الغريق اختيار ويكره اعطاء سؤال المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد اختيار وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار وقد صح انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله به بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلين ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا اختيار ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا باس لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم اختيار ولا اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره ذلك في المصر اجماعا وكذا يكره في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل الذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا وهدية النقدين والصواب وكره كسوته ثوبا اي كسوة العبد الثوب كما في الهداية والوقاية والدرر وغيرها او وكره قبول كسوته احدا ثوبا مثل هذا تكون الكسوة اسما لا مكتسي مصدرا ولا يكون مصدرا وكره ايضا قبول هدية احد النقدين ويقبل في المعاملة قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا رفعا للحرج كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم ويقبل قول العبد والامة والصبي في هدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله منه وشرط العدل في الديانات المحضة كالخبر بنجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى

يكره

ثم من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خدوش او خموش او كدوح في وجهه ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام قال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه اختيار

قوله وعندهما يكره لهما انه اعانة على المعصية وله ان العقد يرد على منفعة البيت حتى وجبت الاجرة بالتسليم وليس بمعصية والمعصية فعل المستاجر وهو مختار في ذلك اختيار

وكره لهم جار مالك لبس الحرير وغيره من المصبوغات سئلت

الائمة الحرمين والفضلاء الراجحين رضوان الله عليهم اجمعين جانبازيد
مفتي اولد ركه قبل تاج مكر وهدر در اسه كيمي حلال اولور وبابا سي تاجي
او لمدركه كلبوز مانده او دونيل او غله مقتب اولان صوف دكيمه كا
تاج مكروه در يا دكلدر بيان بيورلوب ثواب اولا
بيورلوب ثواب اولور

الجواب الماصل بودركه ولم وكلور بيلمز بر كيمسه
ياشه قرغا مه صار غمق ستتميدر الجواب
معلوم مز دكلدر كتب شرعيه ده كورمدك
كما ياتي زاده

حرره احمد الكوراني

سئلت

زيد باشنه سياه صارق صارمق تاجي اولورمي
الجواب اولماز
على افندي

زيدك اشبو آيتي يكي خاتمده قرآن بازلمش اولسه
زيد اول خاتمي مقاربتده اوزره طاقسه جنب كسنه حسيه دكرسه يعفون
فقط يكي مجرد كافي فقط اثم اولوب الجواب اولماز
على افندي

قوله الثوب بالتركي پشم ديرلر كوچ طاش
وهو غير مصرف للعلمية ووزن الفعل

استاري نافته اولان تاجك كيمه سي حلال اولورمي
الجواب رجاله مكر مهدر كتبه ابو السعود

يمكن ان يكون مراد صاحب الهداية والكافي مجموع
العمامة ويراد بعض العمامة وقاضيخان القمم فقط فلا يكون
بينهما منافاة والله اعلم كتبه

وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء فضة وذهب للرجال والمرأة فيه
سواء الادهان المحرم هو ان ياخذ اناء
الفضة والذهب ويصب منه الدهن
اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم
صبه على الرأس لا يكره كذا في غرة السيد
للهداية ملا اسكيب

يستحب السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما اي وقالا لا يجوز بالذهب ايضا لما روي
ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ
انفا من ذهب فكان عرفجة يقول وكله ان العرفجة في كلام الناس تدرج بالاذى وهو الفضة ولا لانك
في الانف فانتن احتيل ولا يحتمر وكله احرى ويقبل بياض بالحر ليس بلون ردي ولا تزين على
جواز الصفر والحديد ولما الحر والبيت مختلف فيها قال صاحب الكتاب بعد كلام طويل وهذا الكلام فاصل
ان التحتم بالفضة حلال الرجال بالحديث وبالذهب والحديد لا يسوغ لهم بالحديث وبالحرام
على الحيل اشعر كلامه وكلام قاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله عليه السلام لان حل الفعل ثابت
بها حل ما يليق الاجمال لعدم الوقوف بين حرر فحرر حرام على الحيل صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة
الجامع الصغير المحتملة لان يكون القمم فيها بالاضافة والانف فيحتاج ما بين المكونين الى التفاوت
انتهى ليترك التحتم افضل لغير السلطان والقاضي وفي معناهما ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض شرط التقاء موضع الفضة فيكره عند ابي يوسف خلافا لهما الاكل والشرب
لانهما المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والترجيح ان يكون مفضضا اذا بقي موضع الفضة
بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير
فانقطع لا يكون مستعملا على الوجه المذكور بخلاف ما اذا بقي موضعها ولذا لا باس بالمخيب بالذهب او الفضة
والكرسي المخيب باحدهما عند الكل وقال ابو يوسف يكره كله وتحذير تقدم مع اخواته ويؤيد
مع اخي يوسف هذا الاختلاف فيما اذا اتخذ ولما العموم فلا باس بالاجماع ويعارضه هذه المسئلة ويقع
في مجلس اخي جعفر الدوانيقي بالبوح واتمة عصره حاضرون فقالت عائشة تكره والبوح ساكت فقيل له
ما تقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره وان لا فلا فقيل له من اين لك هذا فقال رايت الكلب ولغ اصبعه
خاتم فضة فشربه فكره ذلك فوضع الكلب فيجب ابو جعفر في جوابه صدر يكره لباس السبع ذهبا
او حريرا لان التحريم لما تبت في حق الذكور عم الكل كالخز للعموم فرتب جرم صقيه هداية ويكره
حك جرحه بمسح الوجه او المحاط او الوضوء بفتح الواو ان للكبر وان للحاجة تلويره هو الصحيح ان المسلمين
قد استقر امرهم عامة البلدان مناديل الوضوء والحك المحاط مسح الوجه وما راه المسلمون حسنا فهو
حسن ولو حملا بالحاجة يذكر كثير تبعا ولا اثما ولا يكره للحاجة وكره ان بدا او الريح لا بالسبحة فتحيط
التذكر يعتقد فيه الاصبع قال الشاعر اذا لم يكن حاجاتنا في نفوسهم فليس يعفو عنك عقد الرتائم
وكان ذلك من عادة العرب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك وكانه ليس ببعيد مما فيه
من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان اصلا كتبه

فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة وقدر ما يحرم
في الرجل والمرأة في كتاب الصلوة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة اي الخاتنة والقابلة والحاقن
الخفيف للحاجة كالختن للغلام وجارية محفوفة
تحقق يكتب

يجاذر

والقيام لغيره لم يكره واتخاذ الكراهة محتجا القيام لمن يقام له كما في شكل الآثار وغيره اه العالم الحكيم انه يقوم للاغنياء لا للفقراء وكان صلى الله عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر الزاهدي لا بأس به ان يقوم لآخر في المسجد تعظيما له ولذا لو قام القارئ في خلال قراءته تعظيما له وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارئ والعالم او لابيه او لاستاذه المعلم وفي كنز العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تقطعوني في بيت ربي وكرهه اوصى السلف تلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا رسموا وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس فهو شاهد بجريان التعامل في الكراهية

في النظر الى الاجنبية ونحوها

اختيل والمجبوب والخصي كالفحل اما المجبوب فلانه يستحق فيترك واما الخصي فقول عائشة رض الخصاء مثلة فلا يصح مكاكرها لما قبله وقيل هو اشتراك الناس جماعا لان الله لا يعقب بالنار وان كان مجبوبا فترجف ماؤه فقد رجع بعض مشايخنا الخلاط به بالساق وحقه ولا صح انه لا يحل ضرر ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه وان بالجبهة وعند الخرو سي لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه واما ما روي انه عليه السلام نهى عن المعانقة وفي التقبيل معناه يحمل على ما قبل التوديع قالوا الملائمة في المعانقة في الازار واحيانا اذا كان عليه قميص او جبة لا بأس به بالاجماع وهو صحيح عندي ولا بأس بالمصافحة لانه خلق راشد وقال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه عدية ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رض كانوا يقبلون اطراف رسول الله عليه السلام ويد سفينة رض عبيدة رض انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الملك بن المبارك وقبل رأسه وتقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ومن اراد على ان يسجد له فالافضل انه لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يكون كافرا خيل ويعزر على امته العزل ان بطأها واذا قرب بطنها لا تزال اخرج ولم ينزل في الفرج ويجوز ان يقال صلى الله عليه وسلم لمولى امة اعزل عنها ان شئت لان زوجته الا باذنه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها ويكره ان لا تعرض الامة اذا بلغت فان اراد وطء المرأة به ما يستبرئ بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره هبة او وصية وميراث وخلع وصلح ويحرم عليه وطؤها ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعي لان الوطء اغلب فلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا مردود في الدواعي مرة بان الوطء حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع ويدعي البائع الولد فيستر قصا فيظهر ان ولده صادف ملك الغير وهذا الغير وجود في الدواعي مرة حتى يستبرئ المالك اي يتعرف براءة رحمها من حيضة فيمن يحيض ويشهر في غيرها اي الصغيرة والآيسة والمنقطعة عن الحيض فان الشهر قائم مقام الحيضة في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاشهر بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وفي رواية عن محمد رح بانقضاء الحيض لا بالايام وتنقضي استبراء امة وعبد بمحمد بأربعة اشهر وعشر وفي رواية عن محمد رح تحتاج فيهما اي بشهرين وخمسة ايام اعتبارا بعدة الحرة اقامة للاكثر مقام الكل وعن ابي يوسف رح شهران وهو رواية عن ابي حنيفة رح هذا في الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مستبرئة من اقرار او حمل ظاهر او تحيض عليه ولا بأس في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة

ولا بأس بالمصافحة لما روي انس رض انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا يقبل بعضنا بعضا قال لا قلنا يصافح بعضنا بعضا قال نعم

وروي عطاء رض عن ابن عباس رض في المعانقة فقال اذا لقي عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان عامة قبلة اليهود الشرق فلما ولي بالا بطح قيل له هذه قبلة ابيك ابراهيم خليل الرحمن فقال له والشرق ما ينبغي لي ان اركب في بلد فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل له الشرق فنزل له الغرب ومشى الى ابراهيم عليه السلام فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة ويجوز انها او الشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينها فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وروي عن الشيخ الامام شمس الائمة الترخشي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك

اما اذا ذوجه ان كانت قوية وبالغ المولى ان كانت امة كاتبه او ان خاف منه الولد الشبيه بسيده ان يزني منها وان كانت عجوزة لسوء الزمان وكذا لو كانت في يد مستسعاة الولد لانه لم يعلم بتبين حبل فلو ظفه فانه يكون لاجنبي ولده او ظفه انها تحيض ثلاثة ثم تطهر ثلاثة ثم تحيض ثلاثة فانقضت عدتها في خمسة واربعين يوما

لا استبراء لفقه طلب البراءة مطلقا وشرعا طلب براءة الرحم من ماء الغير

الاستبراء نوعان مسقط وهو ان البائع يستبرئ لها اذا اراد بيعها واجب وهو على المشتري غاية البيان

تزوجها ولو كانت امة ثم حررت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت اوزوجها ولحقها ثم الزوج قبل الدخول فلا استبراء لانه لم يلزم الاستبراء

تحيض ثم حررت وزوجت يلزمها الاستبراء

الحيلة لمن كرهت غير زوجها اسلم وهاجر الزوج الكافر امة كتابية برضاها جاز لمولاها الوطئ ولا استبراء

ان ارتفعت عنها حيضها بمرض او غيره

تاتارخانية

قوله في سبايا اوطاس اه سبايا جمع سبية وهي المأخوذة المسبية واوطاس اسم علم لثمالي مكة شرفها الله تعالى وبه سمي يوم حنين كما في شرح مسلم للنووي وهو يوم غزوة شهر به وهي غزوة حنين كذا في شرح مسلم للنووي والحبالى جمع حبلى والحبالى جمع حامل وهي التي حمل فيها

يديه كما في المدينة وبغير حائل من ثوب او غيره كما في القرآنية وعند البعض بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الامام قال صلى الله عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة

حتى يستبرئ بحيضة والحديث ورد في السبية لكن بسبب الاستبراء حدوث الملك واليد لانه الموجود
في المنصوص عليه والاستبراء لتوقف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان
يتوقف براءة رحمها فجاءت بولد فانه لا يدري انه منه ام من غيره فوجب التوقف صيانة للمياه
عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاقدام على الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعي الولد فهلك
لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توقعه لكنه ارجح فاذا ثبت الحكم على الراجح وهو
تجدد الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما في الامور العروضة فان حكمة حكم تراعى في الجنس لا في كل
فرد وفرد فان قيل اذا علم وطئ المولى كيف يتوقع شغل الرحم ليلزم احتمال الماء وانتشاء النسب قلنا
الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره ولهذا التوقع في البكر ثابت لان الشغل يتصور
بدون زوال العذرة كذا في الكافي فان قيل يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر
ان كل من الزنية ولحمها جايز بلا استبراء عند ابي يوسف فكيف يجب توقع الشغل من الزنا
لاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى وطيها
باخر كما سيأتي واعترض على اقوالهم فان حكمة حكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعى
في كل فرد فرد ولكن تراعى في كل انواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولدها
منه بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فجاءت منه ثم طلقها او بعد انقضاء
عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان المحل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط
المياه وانتشاء الانساب واجيب انه انما ثبت بالحديث في سبايا اوطاس كما عرف ولا يخفى انه انما يحمل
ان يكون فيها بكرا او سبية من امرأة او نحو ذلك ومع هذا احكم النبي صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يخص
بالحكمة كما انه قد تبين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم الآية فلا يمكن ان يقول
احد اني اشرب بها بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا كان المصلحة غالبة في تحريمها فالراجح
حرمتها على العموم لما ان في التخصيص مالا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث يرتفع الحكم فاذا ثبت
الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك قياسا فان العلة معلومة ثم تارة تذكر بالاجماع
وتارة وسيجئ ان الاستبراء للبائع وقد اراده فيبيعها ولا يجب عليه وعند مالك رح يجب على البائع ايضا
صيانة لمائه لكنه يحصل باستبراء المشتري كما سيأتي ولا تكفي حيضة ملكها ذا لان الواجب عليها حيضة
وهي اسم لكامله صورة لا التي قبل القبض او قبل الاجازة في البيع الفضولي لانها وجدت قبل علمها
بملك المولى واليد جميعا فلم يعتبر حيضها صورة ولان الولادة اذا وجدت قبل الملك او قبل الاجازة كانت
العلة اي الملك واليد جميعا كما سبق وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت يعني المشتري
امة مجوسية حاضت حال مجوسيتها حيضة ثم اسلمت اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت

وان كانت الامة في يد المشتري
الا
ان لا يجزئ بالولادة الحاصلة بعد الحيضة
قبل القبض
ابن ملك

بعد سببه وهو استحدث الملك واليد اذ هو مقتضى الحل والحرمة مانع كما في حالة الحيض كذا في الهداية
ويجب عند علمك بسببه لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة درر اه عند
عوده الآبقة والضالة المغصوبة والمستأجرة وفك الرهونة لانقطاع استحدث الملك وكذا المكاتبة اذا عجزت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول وبالثاني في ان حصل الحيلة ان لم
تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم تشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اشترى زوجته بطل النكاح
ويحل الوطئ ويسقط الاستبراء قال في الفتاوى الصغرى قال الظهير الدين رايت في كتب الاستبراء بعض
المشايخ انه انما يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لا ان وقع عليها
وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فلما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب
الاستبراء لتحقق سببه وهو استحدث حل الوطئ بملك اليمين قال وهذا لم يذكر في الكتب وهذا دقيق
حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى ثم ان كانت تحته حرة فان لم يزوجها البائع قبل البيع
بعد البيع قبل القبض بتزويج به وقاية ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض اذا كان المزوج هو البائع
او بعد القبض اذا كان المزوج هو المشتري لان عند وجود السبب وهو استحدث الملك المؤكد بالقبض
اذا لم يكن زوجها حاملا لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لعدم السبب او ان وجود السبب كذا اذا كانت معتدة
الغير كذا في الهداية من ملك امتين لا يجمعهما كما حاملا وطئ احديهما فقط ولا دواعيه فان وطئهما او فعل
بهما شيئا من الدواعي كالقبلة واللمس بالشهوة والنظر الى الفرج حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما
بملك او نكاح او عتق فصل في البيع وكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة بتراب ان زاد
غالب عليها صرف في الصحيح وجاز بيع الرقين وانتفاع اي بالعذرة والرقين كالبيع حيث يصح في الصحيح
وفي المنتقى انتفاع الزيلعي ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز عند الكل وفي ظهيرية رجل جاء
آخر ببيعها فاتاه وكلمني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ودفع في قلبه اي في قلب الرأي
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها وان كان المرئي اتاه بها عبد او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل
لان المملوك لا يملك الا بعلم ان الملك فيه لغيره فان اخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة يقبل وان لم يكن ثقة يقبل
لكبر الرأي وان لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلم يتزوج دليل ولو ان امرأة اخبرها انها ثقة ان زوجها
الغايب مات عنها او طلقها ثلاثا او كان غير ثقة وانا ها بكتاب مزوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه
ام لا الا ان اكبر رايها انه حق يعمل به بعد التحري فله بأس بان تتزوج كذا في الخلاصة طاري فله
هداية ويجوز بيع بناء مكة وشرائها الله تعالى ويكره بيع ارضها واجارتها حلوانها وقوله اما رواية عن الامام لانها
مملوكة لهم لظهور الاختصاص الترغيبي بها فصار كالبناء ولما خرج قوله صلى الله عليه وسلم مكة حرم لا يباع رباعها
ولا يورث ولا تتخذ محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلى

والمأخوذ قول الخصاف رح فيما اذا علم
ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول
محمد فيما اذا اقر بها هداية

ويسقط عند جميع
العلماء البيان

قبل الدخول الموالاة شرط
ولو ان بيعه

يعني اذا اشترى امة معتدة لغيره وانقضت عدتها
بعد القبض لا يجب الاستبراء لان عند استحدث الملك
المؤكد بالقبض لم يكن زوجها حاملا كذا في الزوج
الهداية

العذرة بفتح العين وكسر الذال المعجمة وقد تخفف مصباح المنير
بفتح العين وكسر الذال المعجمة وقد تخفف وهي
رجيع الآدمي

الرقين بكسر الراء وفتحها طواويس كقورة وقوس
اخشري

الولاية عليه فلا يشترط كونه في أيديهم كذا في الكافي قهستاني وتوجز أمة فقط بين هؤلاء

فصل في السبق السبقات يجوز بالمسابقة بالسهام والخيل والفيل والبغال والإبل ولا قدم فإن شرطها جعل من أحد الجانبين أو من ثالث لا منهما جاز وإن شرطه كلا الجانبين يجب لا أن يكون بينهما محل كي أيهما ان سبقها أخذ منهما وإن سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما أيتهما سبق أخذ من صاحبه كذا في الخانية

قوله كي أيهما أي كفوء أيهما قال في المغرب الكفوء المعمول والكفو ناقصا واوي هدري يعمون ويجوز ان يكون على وزن فيعل معمورا او ناقصا قال في مختار الصحاح كفاه مؤنة يكفيه كفاية وكفاه الشيء بالكفى به ورجل كاف وكفي مثل سالم وسليم انتهى وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب كفي هدري وفي بعضه كفي على وزن فيعل وكل واحد كفوء والمآل واحد

قوله إذا دخل ثالثا بينهما أي قال للثالث ان سبقتنا فلا شيء لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن إنما يجوز أخذ المال بالشرط

زيد جاء الفقهاء وكونه وآروب مبارك اولسون دبسه نه لازم اولور الجواب نشده لازم اولماز احمد بن كمال

فقاعي بالتركي ترنجي

لأنها من أسباب الجهاد ويحتاج إليها في قيامة الفريضة

هذا ذكر مثال ان يقول احد هما للثالث ان سبقتنا فلك كذا وان سبقتك لا اخذ منك شيئا او يقول لامير جماعة فرسان من عسكر المسلمين ان سبقونا فلهم كذا وان سبقنا فلا شيء لهم وهذا جائز وهذه المسابقة على الخيل والرمي بالسهام والمشي على الاقدام والطير والسفن عند بعض العلماء وهم الموثوق بعلمهم وفهمهم وهذا جائز عند الكل والله اعلم

قوله لا ان يكون بينهما محلل كي أيهما أي لا ان يكون بينهما محل يؤمن كي لو سبقهما يتوهم سبقه أيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيتهما سبق اخذ من صاحبه كذا في الخانية

قوله لا ان يكون بينهما محلل كي أيهما أي لا ان يكون بينهما محل يؤمن كي لو سبقهما يتوهم سبقه أيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما أيتهما سبق اخذ من صاحبه كذا في الخانية

خرج عن ان يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا ولو لم يكن فرس المحلل مساويا لهما لا يجوز لانهما فائدة في دخوله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا اختيار وعلى هذا لو اخلف اثنان في سبقه والمراد الرجوع الى الشيخ وجعل على ذلك جعلا لانه لما جاز في الافراس لمعنى يرجع الى الجهاد يجوز رضا للحث على الجهد في طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد اختيار ووليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة قال عليه السلام أولم ولو بشاة اختيار ومن دعي فليجب وان لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فانه وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت اختيار ولا يرفع سفا فيشا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبه لانه انما اذن له في الدخول دون الرفع والاعطاء اختيار وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا اي وان لم يقدر على المنع فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة اختيار والا اي وان لم يكن مقتدى به او لم يكن اللهو على المائدة فلا بأس بالقعود فعلم من هذا انه اذا كان مقتدى به لا يقعد وان لم يكن اللهو على المائدة لان فيه تهتين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين اختيار قال لا بأس ابو حنيفة ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى قالوا ودل قوله ابتليت على حرمة كل اللهو لان الابتلاء انما يكون بالمحرم ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسا مع من يأتي ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا مستلذ به صلة والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه قال الله تعالى والذاكرين كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما قال الآيات والاحاديث كثيرة في ذلك اختيار وقد يأتم به اذا فعله في مجلس الفسوق وهو يعلم لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه وان قصد به فيه الاعتبار ولا انكار فحسن وكذا مستمع في السوق بنية ان الناس غافلون مشغولون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه وحده في غير السوق قال ذكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله اختيار وبه يفتى فعله المتأخرون عند فتح متاعه ولكذلك القفاعي عند فتح القفاع يقول لا اله الا الله صلى الله على محمد فانه يأثم لذلك بخلاف الغازي والعامي اذا كبر عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه يقصد به التفخيم والتعظيم واظهار شعائر الدين اختيار

فقاعي بالتركي ترنجي

ويكره الترجيع بقراءة القرآن وكالاستماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة ولهذا كره في الاذان اختيارا وقيل لا باس به لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم اختيارا ولقوله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع الصوت عند تلاوة القرآن بالجنازة والترحيف والتذكير فاطلق به اي بالرفع عند الغناء الذي يسمونه تجويدا والاولى ان يقال ان الوجد والسماع مباح لذوي اهله غير مباح لغيرهم اهله وقد اطلق الحلم وافاد واحسن واجاد فيه الامام الغزالي رحمه الله واحياء وبكاء السعداء وغيرهم من الكاملين الذين لا حوف عليهم ولا هم يحزنون هذا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد رح وبه اخذ مالك فيه النفع للميت ورد الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان لا يجعل ثواب عمله لغيره ويصل اليه لحديث الحقيقة وقد ترجح عند المحققين وصنه ما لا اجر فيه ولا وزر يحرم وافعد والكحل وتربيت ونحوه لانه ليس بعبادة ولا معصية وقيل لا يكتب عليه لانه لهو ولهذا لم يقبل لا يكتب عليه كما في المختار هذا قول وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان الملائكة لا تكتب الا ما فيه اجر او وزر وقيل يكتب عليه لقوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم الاية ثم محى ما لا اجر فيه ويبقى ما فيه اجر اختيار ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا ظريف المزحة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وقد دفع الظالم عن الظلم ويكره التوريه به اي بالكذب لا لحاجة كقولك لرجل كل ما تقول الحلال يعني به امس لانه صادق في قصده ويقيل يكره لانه كذب في الظاهر اختيارا ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه لان يحذره الناس اختيارا ولا اثم في السعي به الى السلطان ليزجره لانه مذهب النهي عن المنكر ومنع الظلم اختيارا ولا غيبة لا لعلوم فاعقب اهل قرية ليس بغيبة لانه لا مراد مجهول فصار كالقذف اختيارا ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل هو لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه واباح الشافعي الشطرنج بلا قمار لانه اخلى بحفظ الواجبات لانه فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا ذم ويكره استخدام الخصيان لانه فيه تعريض الناس على الخصاء ولانه لا يخلو عن مخالطة النساء ويكره وصل الشعر بشعر اخر محموله كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموتشرة والناصة والمتنصة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي توصل لها ذلك بطلبها والواشمة التي تشم في الوجه والمستوشمة التي تفعل بها بطلبها والواشرة التي تفلج اسنانها اي تحدد ها وتفرق الرافها تفعله العجوز تشبها بالشوابّ والموتشرة التي تفعل بها بامرها والناصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنصة التي تفعل بها ذلك اختيارا ويكره قوله في الدعاء اسالك بعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف العبارة يتصور بتعيين احدهما

قوله بعقد العز بتقديم الياء على القاف اذ الحلف في الشاذ انما تقدم القاف على الياء فلا خلاف لاحد في الكراهة ح

بعقد العز

صدقة بن يسار احد الائمة

شطرنج اونيا سح نيجودر

اكجواب ساعدر قمار

اونا يجه حرام اولمازمي

برمكسنه شطرنج اونيا سه انا سيله نقيش كرتوزنا اتمشي كنا هي

واردور ويرلر واقعيده اكجواب عينرو اقعدر شطرنج مباحدر

زيد شطرنج اونيا دقده آبدست ايله اولسه تكرار

آبدست المق لازم اولورمي اكجواب اولا يوقدر اوليدر آبدست

المق دخي اوليدر اونيامق دين ودنيا سعادتيدر دخي تفاسير

بيوره ابو السعود

تاوله وشطرنج اونيا مكروه اونيا مين اوزرينه شرط اوينامق مكروه

اولورمي اكجواب تاوله اونيامك مقبول اكثر شطرنج حاضر اولمز

مكروه اوجلد اونيالر اكثريا كذا في الخانية

الغيبة بكسر الغين المعجمة ان يتكلم خلف انسان بما يغمه لو سمعه

بالنرد والشطرنج سحم

بالواو دون او هكذا وقع

في المختار

الخصيان بكسر الخاء المعجمة جمع خصي فعيل بمعنى

مفعول اي منزوع الخصيتين

كفاية بلا شرط لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى مكة وفرض له وبعث عليا رضي الله عنه الى اليمن وفرض
له لانه محبوس بحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس من اسباب النفقة
كما في الوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فانه كان شرطا فهو حرام لانه
استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها هداية وفيها تفصيل ولا بأس بسفر الامة وام الولد بغير
محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد ومثله
في النهاية معزيا الى شيخ الاسلام درر والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية اي الغل في عنق
العبد لا تقييده اي لا يكره تقييده احترازا عن الاباق والتمرد بخلاف الغل لانه عادة الظلمة وفي النقاية
لا بأس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود درر ويكره ان يقرض
درهما لياخذ منه بعضا مما يحتاج اليه ليستغرقه لانه ملكه قرضا جر به نفعا وهو ان ياخذ منه ما شاء
حالا فحالا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما شاء
جزءا فجزءا لانه وديعة ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ هداية والسنة تقليم الاظافير ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن وهذه من سنن الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا محمد عليه
السلام ولم يعمل بها قبل وذلك من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام وقال الطحاوي
في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف من الشفة العليا
قال في المختار وحلق الشارب سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا رحمهم الله قال عليه السلام احفوا
الشارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال واعفاء اللحى قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث و
تكثر والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها
من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة واذا قلم اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله
تعالى ألم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا
لانه يورث المرض وتوفير الاظافير والشارب منهي عنه الا في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو ولانه
سلاح عند عدم السلاح والختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مكرمة فلو اجتمع اهل مصر على
ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام وخصائصه واختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل
اذا بلغ سبع سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون
لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة انتهى ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا ائتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل وفي الحديث من اتخذ
اواني بيته خزفا زارته الملائكة احتياط ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود والبرود الكرابية و
كذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة اولى

رجال الغائط نسى آيا قرينه حتى ياقضه ويرنه لازم اولور الجواب نسنه لازم اولماز
صقالي قرتمق ويا قازيمق نيجه در الجواب وقتمق نسنه لازم كلمز
قازيمق منهيدر رجال الغائط نسى صقال قرينه حتى يقوق سنتميدر
الجواب جائزدر باشنده بر مقدار ساج قومق نيجه در الجواب
نسنه يوقدر احمد بن كمال باشا
كاكل قومق شرعميدر الجواب كندر بو رسمدر وضع دكلدر ابو سعود

مطلب التقصير

ويكره للزينة بحر

وقال بعضهم اليوم السابع من الولادة او بعد السابع ... نهاية

الكفاية وصرف البقاء الى ما ينفع في الآخرة الى تذييل من المسائل المهمة المذكورة في الدرر والغرر
في هذا المحل رجل تعلم علم الصلوة ونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق
اكثر جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج في طلب
العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلا بد ان يمنع
من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي
انه قال لان يلقى الله عبدا بكل الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المدار اليه في
زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغربين باباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا
رجل علم ان فلانا يتعاطى من المكاره له ان يكتب الى ابيه بذلك وقالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه
الاب عن ذلك ويقدر له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذا فيما بين الرجلين وبين
السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويحسن
بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل
يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
البث حكي عن ابي الليث الحافظ كنت في بلدة اشتاء رجعت عنها كتب الي فيها ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وكتب الي فيها ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكتب الي فيها ان لا ينبغي لصاحب العلم
ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية
وفي معاونة الاقارب والاحسان اليهم واللطف بهم والمجالسة اليهم والكلمة معهم ويزورون ذوي
الارحام غبا فان ذلك يزيد الالفة وجبايل يزورون اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا
واحدة في الناصر والظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة في
الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث
ان الله يهل من وصل رحمه ويقطع من قطعها فصل في الزخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان
حضايهم اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف رحمهم الله صنفوا في ذلك تصانيف والمختار ان يقول ما
امر في الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان مؤمنا
صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال رجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي
الشك كمن يقول لشيخ نفسي لا ادري اين عن فيه احدام لا فمن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى فهو كافر الا ان يريد بها فقال لا ادري ايخرج من الدنيا مؤمنا ام لا يكون كفرا وفي المحيط من اتى
بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة
الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك

ذكر الفقيه ابو الليث رح
الغيبة ان يتكلم خلف انسان بما يغتمه لو سمعه

بان اراد ان يتلفظ باخر فجرى على لسانه لفظة الكفر بخلاف ما اذا اراد ان يقول بحوت فسبق لسانه فقال كوت حيث لا يكفر وفي الاجناس عن محمد رضا الله عنه اذا اراد ان يقول الكلب فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر وهم به فهو كافر وهو كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وما ينفعه ما في قلبه لان الكافر من يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المحيط وفي صيرورة الاجناس من عزم على ان يأتي عزم بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غير يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك لفرحة بايمان بان يكون الكلام مضحكا او تكلم بها مكرها وقيل القوم ذكر منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان مستحبا للكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى يتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل في قوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اسأل الله تعالى ان يسلبه عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية في الخروج الى الرساتيق بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو على الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باجتهاد الاحاد فلا وقد استوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى التي ينبغي للطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بدعاء سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الكفر ثم السطور في الفتاوى ان توبة الياس مقبولة دون ايمان الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ابتداء ايمانا ومعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

فصل وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما لكن لو قال ابتداء محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قالا لهما اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول صور رسول الله لكم فلا يدل على هذا ايمانه ما لم ينضم اليه البرئ مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد

الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمنة كافرا مهما وجدت في رواية انه لا يكفر تمسك بها الشبيه

دعاء الايمان المهم

اللهم اني اعوذ بك ح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل بزازية

ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشرة الا اذا قال اعتقادا وبرهانا عتقادها ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التخفيف كذا في جامع الفتاوى من فتاوى العدلية

عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهودية يقول ذلك ايضا وان زاد
وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم
وكل ذي دين يزعم انه كذلك وعن الامام رح اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسئل
اي شيء تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
صار مسلما وان قال انا مسلم في ديني الحق لم يكن مسلما وان لم يسأله حتى صلى بجماعة كان مسلما و
ان مات قبل ان يسأل او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان
محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للدينين جميعا فبإقرارهما شهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني
تنازعا في شراء شيء فقال انه بياع من المسلم لان النصراني قال انا مسلم لا يكون مسلما الا اذا
قال انا مسلم مثلك قالوا وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلامه وعن الامام رح انه لا يصير مسلما
بانا مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه مسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين ويتركه على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت
جاز وجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام
وشهادة نصرانيتين على نصراني بانه اسلم الجوهر ناعبارة الدرر والغرر كتاب احياء الموات هو جواز
مات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فبطل
الانتفاع به اخ هي ارض لا ينتفع بها عادة اي متقدمة الخراب كانها قريب في عهد عاد اخ او
مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد رح ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها لكنهم اختلفوا في انه
ملك الاستغلال او ملك الرقبة كشف وبلا اذنه لا يملكها خلافا لما قاله صلى الله عليه وسلم من احيى
ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد ولابي حنيفة قوله عليه السلام
ليس لمرء الا ما طابت به نفس امامه وما رواها يحتمل انه اذن للقوم لانصب شرع ولانه معنوم لوصوله
الى يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كما في سائر الغنائم
ويجب فيه العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاه بماء الخراج لانه حينئذ يكون ابقاء
الخراج على اعتبار الماء هداية ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح
حصائدهم لتعلق حقهم به كشف ولا يجوز احياء ما عدا عنه الفرات ونحوها واصل عوده اليه
وتذكير الضمير باعتبار الموصول فان لم يحتمل اجاز ومنجرارها التحجير من الجر بفتح الجيم او الجر بسكونها سمي
به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه بجر غيرهم عن احياء ما فبقي غير مملوك كما كان

وتحفة العابد قبل ما قدم غراب هداية

ونحوه بحر

عنه ماء الفرات بحر

الحصائد جمع حصيدة وهي موضع الحصاد
كذا في المصباح المنير

وهو نهر الكوفة ودجلة وهي نهر بغداد غير مملوكة لاحد وكل احد فيها اي في الانهار العظام حتى السفينة
والوضوء ونصب الرحى وكري نهر لحق الارضه يقال كريت النهر كريا اي حفرتها كسفاه لم يضربها لعامة
فانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لانه دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان
يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضي ضرر وفي الانهار المملوكة
ملكا خاصا او الحوض والبئر والقناة لكل احد حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاستقاء
على جميع الناس الا لسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر
في داره بالجرار جمع جرة في الاصح وقال بعض ائمتنا بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وما احرز من
الماء بجب بالحاء المهملة اوكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه ولو كان البئر والعين او
النهر في ملك احد فله منع من يريد السقي من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء
في غير ملك احد هذا ان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل الا بالاجر
او التمليك وخيف العطش وجب للتلف قوتا بالسلاح وفي الماء المحرز في الاناء ونحوه يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة وقيل في البئر ونحوه لا اطلاق ان يقاتله بغير سلاح بعصا لانه اقرب
معصية تقام ذلك مقام التعزير له هداية فصل وكري الانهار العظام من بيت المال لانه صنفة
الكري للمسلمين فيكون مؤنته عليهم ويصرف اليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات
لانه الثاني للفقراء والاول للنوايب هداية وان لم يكن فيه شيء في بيت المال يتخير على العامة فعلى الامام
ان يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة اذ هم لا يقيمون بانفسهم وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركتم
البعث اولادكم لاتاهم يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنة على الميسر الذين لا يطيقونه بانفسهم هداية
وكري ما مملوك على الرباية على اهل السفة ويجبر على اي على مؤنة عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وهذا عند ابي حنيفة وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ تركاوه وقيل لا وذكر وعنه هي اي
المؤنة عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب والارضين لان اصحاب الاعلى حقا في الاسفل حتى يحتاج
الى تسييل ما فضل من الماء فيه وله ان المقصود من الكري الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الاعلى
فلا يلزمه ايقاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه
يمكنه دفع الماء عن ارضه بسد من اعلاه ثم انما يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرنا وقيل اذا جاوز
فوهة نهره وهو موضع منحدر وهو الاصح لان له رأيا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفله فاذا
جاوز الكري ارضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسقي ارضه لانتهاء الكري في حقه
وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ تركاوه نفيا لاختصاصه وليس على اهل السفة من الكري شيء لانهم لا يخصون
ولانهم اتباع هداية وتصح دعوى الشرب بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض

الغرب بضم الضاد اسم بمعنى الفاقة والفقر وبالفتح
مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها
وانما به يتعدى بنفسه تلوقيا وبالباء يأعيا
كذا في المصباح المنير

فرغ من الشغل فروغا من باب قعد وفرغ يفرغ
من باب تعب لغة لبني تميم والاسم الفراغ
كذا في المصباح المنير

وبقي الشرب للبائع نعم كان له نهر جار في ارض غيره فاراد رب الارض منع الماء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له وانه كان له حق الاجراء على هذا المنصب في نهر وعلى السطح والميزاب والمشي في دار الغير فحكم الاحداث فيه كذا في الشرب هداية وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التفرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد هداية ويمنع الاعلى من سكر النهر بارضائهم وان لم تشرب ارضه بدونه اي بدون السكر وليس لاهل الاعلى ان يشقوا نهرا منه اي من اصل النهر ضرر او ينصب عليه رحى او دالية او جسر ابلا اذن البقية لان حق كل منهم في ملكه ولا تمر بالنهر ولا بمائه لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر وحق غيره ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من تكسر صفته وبالماء ان يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه هداية ولا احد ان يوسع فم النهر لانه يكسر طرفي اصل النهر ويزيد على مقدار حقه فيحدث الماء ضررا ولا ان يقسم بالايام او ساعة بعد كون القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المزيد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي في وزن البيت استعيرت للثقب التي ثقبت في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه ضررا ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم لان لكل منهم ان يشق نهرا منه ابتداء فكان له ان يزيد في الكوى بطريق الاولى هداية ولا ان يسقط بعض كواه اي ليس لاحد من الشركين الواقعين في الاعلى في النهر الحاصل وفيه كوى بينهما ان يسد بعضها دفعا لفيض الماء عن ارضه كيلا ينتشر ما فيه من الضرر للزرع كذا في الهداية ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بتسيق ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجارة ولو قسموا من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به وان كان مجهولا لان الوصية من اوسع العقود جازت للمعدوم وبالمعدوم كشف ولا يباع ولا يوهب اما للجهالة او لانه غير متقوم حتى لو سقى به غيره لا يضمن كشف ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن ما ملأه ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لانه سبب غير متعد كحافر البئر في طريق واسع فان فعله في ارضه بماء يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا لا يحتمله فيضمن لانه اجرى الماء في ارض جاره كذا في الكافي قدوري ولا من سقى من شرب غيره في رواية الاصل وفي رواية اخرى يضمن وهو مختار بعضهم ذكره في الكافي قدوري

كتاب الاشربة

هي جمع شراب وهو ما يشرب حلالا كان او حراما وفي عرف الشرع ما يسكر كشف غرائب وفي النهاية هي التي تتخذ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد بشرط ان يغلي بنفسه فيخرج خلافا لهما هذا الاسم ختم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر حرام لما فيه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الذرة قاروزة لقول الماء فيه وزعاية الوضع

وهل عندهما خلافي لمحمد نبيذ العسل يسمى بالبتع بكسر الباء بنقطة وفتح التاء وتنبيذ التين وتنبيذ البسر يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب وتنبيذ الشعير يسمى بالكركم وتنبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن المعلوم انه نبيذ البسر وان لم يطبخ اذا شرب لخلطان والنبيذ وان اشتد ذلك وقذف بالزبد وسكر ملائية لهو وطرب كما لخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحد منها للهو حرم بلا خلاف وحاصله ان قدر نبيذ الحبوب والكلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فيحد ويقع كما في الاتقاني وغيره وفي الكفاية وعليه الفتوى كما في الاسقاء رمز الى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل وبهذا عند محمد وعنه انه يكره وهو اما عندهما فحلال والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وتمامه في التمرتاشي والى ان النبيذ وبهذا عندهم على ما قبل والاصح انه يحل كما في الهداية وذكر في الخزانة انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند طائفة المشايخ على قوله وعند كراهة تنزيه وتمامه في التمرتاشي والى ان النبيذ اي حد نوعي نجر القشب حرام لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل العقل به لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في الهداية وغيره وما اجازه البيخ كما في شرح القباب وتمامه في شفاء الجيراني للعلامة القابني

قوله فيه اقل من ثلثيه كذا في الهداية وغيرها وكما في وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو المطبوخ حتى ذهب الثلثان وبقي ثلثه وبعضهم سكر قال الترتيبي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربونه من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كذا في النهر

اذا شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل بلوق او عوق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه لا يلزم الحد لانه يتغذى تغرقه من فتاوى قاضيخان من كتاب الطلاق

وشتاب وهي كلمة معروفة والوب سكر او قال شربك سكر وبريدك مقداري تلهى قصدت سنة الجهالك حلال المحيد رحمه الله امام المعظم وامام ابو يوسف فتح الله حلال الدين امام محمد شتر خوانند خواجه در زمانتا امام محمد تو ليله افقا اختيار اولنمشدر علي افندي

مطلب حكم النبيذ

والفتوى على قول محمد في حرمة النبيذ وقوع الطلاق والحد على قولهما فرايد

القباء جمع دباء وهي القرع كشف

الخلاف انما هو عند قصد التقوي

الاول ليس بصحة الاطلاق بل الترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول الثاني وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لا ما ليتها عنها ويحرم الانتفاع بها ويجد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي والطلاء عطف على الخمر وهو المطبوخ منه اي من ماء العنب فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي مثلثا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد بالزاي الكل من الطلاء والمنصف والبارفا والسكر وهو النيئ من ماء الزبيب اذا غلا واشتد وقيل الزبيب اذا غلا واشتد واشترط قذف الزبد يختلف فيهن اختلف في على ما في الخمر والكل حرام بحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه في عظمها وحشفها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا اي مجموعا بين اثنين او اكثر لا مفردا عنهما ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد حل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ اوني طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ اوني طبخة ويترك حتى يعلو ويشتد مثل طبخة الباذق وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وقذف الزبد بالسكر فحرام بالاتفاق والصحيح جوابه وفي الهداية قالوا الاصح انه يحد وانه رجوع محمد رح فيما سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل اوفر ذلك انتهى وقوع طلاقه ما سكر منها تابع لحرمة فلا يحد شاربه عندهما رح وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ويذهب عمله بالنبيذ وابن الزماكر وقع محمد رح انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة وكان ابو يوسف يقول ما كان من الاشربة يبقى قوته بعد ما يطبخ عشرة ايام ولا يفسد فانه في اكره ثم رجع الى قول الخوارج رح وقوله الاول مثل قول محمد الا انه قيد بهذا الشرط معنى قوله ولا يفسد لا يخفى ووجهه ان بقاءه هذه المدة من غير تخمر دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته ومثل ذلك روي عن ابن عباس رض وابو رح يعتبر حقيقة الشدة على الحد الذي ذكرناه فيما يرجع اصل اشربته وفيما يحرم السكر منه على ما اذكره انشاء الله تعالى وابو يوسف رجع الى قول الخوارج فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط ايضا كذا في الهداية والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو فيما قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وحل الخمر للخل ولو خللت بعلاج اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل اذا كانت بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء فيه فقولان صدر ولا بأس بالانتباذ في الدباء

اتخاذ النبيذ

ملا كيس

والحنتم والمزفت والنقير للدباء والقرع والحنتم الجرة الحضراء والمزفت الظرف المطلى بالزفت أي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان في استعماله تشبثا بترك الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم الشيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر ورد التشديد بعد حصول المقصود صدر ويكره تشريب مزدي الخمر وهي ما يبقى في اسفل الدن من الثفل والاستشاط به المراد بالكراهة الحرمة لانه فيه اجراء الخمر والا انتفاع بالخمر حرام وهذا ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم القطع فيه صدر ولا يجوز تخليل الخمر اي المزدي بالاجماع لان الثفل غالب على الخمر فكان كالخمر ولا تشريبا وعند الشافعي رح يجوز لانه ليس بخمر كشف ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر دابة ولا يسقي اديبا ولو صبيا للداوي والوبال على من سقاه ولا يسقي الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة اي الكلب الى الميتة بل يقاد الكلب الى الميتة ولا بأس بالقاء المزدي في الخل لانه يصير خلا لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع غير مأكول كان او غير مأكول اخي هو الاصطياد وايضا ما يصاد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل اكله ولا يؤكل الجماده وشرعا اما الجواز لقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا ولقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية وقوله احلت لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه وقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل واذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل اختيارا ولا بد فيه من الجرح اي موضع منه وهو الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل او عض الصيد ولم يوسعه لا يشترط صدر وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون القيد مسمى متوحشا يشترط في الصيد اي يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي انخنقه متوحش غير ممتنع لم يوجد فيه غير حين الامتناع صدر وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم امر شارع لا يعمل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال الغير الكلب للصيد كالفهد فانه حيلة في الاصطياد فيكره مضافا الى الارسال ويجوز بكل جارح من ذي ناب او مخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته وخساسته والبعض لحق الحدادة بخساسته والكلاب لاحتياج الى الاستشاء فان الاسد والذئب لا يصير

المخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بانيابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه كل ذي ناب فهو مخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب ذكر

قوله ولا استشاط به اي لا انتفاع به وهو حرام لا استشاط وهو ان يجعله في المنخل ويرش به رأسه لانه له تأثيرا في تحسين الشعر كشف الحقائق

ويكره تشريب مزدي الخمر ولا استشاط به لانه فيه اجراء الخمر ولا انتفاع بالخمر حرام وهذا لا يجوز ان يداوي به جرحا او دبر دابة و لا ان يسقي صبيا للداوي ولا ان يسقي دنيا والوبال على من سقاه هداية

القيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المفعول كالخلق والعلم يطلق على المخلوق والمعلوم فتبصر

القيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد هداية

قوله تعالى مكلبين اي معلمين كذا في الهداية ولا اختيار وفي كتاب نزهة القلوب في غريب القرآن مكلبين اي صيادين كلاب يقال رجل مكلب وكلاب اي صياد صيد بالكلاب انتهى

قوله وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره فانه صلى الله عليه وسلم كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال انما حملك على سهمك فقوله وقفته كناية احتمال الموت بسبب اخر موجود فلا يحل به والموهوم كالمتحقق تماما تراه انه يسقط اعتبارا اذا لم يقعد عن طلبه لانه لا يمكن الاحتراز عنه اختيار

قوله او مرسل بالرفع عطف على قوله غير المعلم اي وان لا يشارك المعلم مرسل من لا يحل ارساله كالمجوسي وتارك التسمية

وان لا تطول وقفته فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال فتبصر

زید وجیاد الکلب حلال اولان صیدین یسمی ایله توفنگ آتوب صیدی ضرب وجرح ایدوب ودوشوب اکر فکلمش زید وآرنجیه دکمش صید اول جرحدن هلاک اولمله
ذبح ایلمش فندکث جرحدن هلاک اولدیغی متیقن اولیجق اکل حلال اولور مرکب الجواب اولور علی اقدر

معلمین لعلو الهمة والحساسة فلم يوجد منه ما يدل على التعلم بغالب الرأي انه مال الرجوع
الى اهل الخبرة لان ذلك باختلاف طباعها اختيارا وعدما وهو رواية عن الامام يشترط في
الناب بترك الاكل ثلثا اي ثلث مرات وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال وهو رواية
عن ابن عباس رض لان بدن الكلب يحتمل التربية فيعلم مرة حتى يترك الاكل وبدن الباز يحتمله
فاكتفي بغيره مما يدل على التعلم فان في طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه بالدعاء ضرورة ولو اكل
منه الباز يحل الا ان اكل منه الكلب او القهد لما عرفت ان تعلم ذي الناب بترك الاكل ليكون
منه دليل الجهل لكذا في الذخيرة فان اكل او امتنع منه او ترك ذو المخلب الاجابة بعد العلم بتعلمهم
ما صاده بعده حتى يتعلم ولكن اما صاد قبله ويبقى على ملكه فان ما تلف لا يظهر فيه الرجعة كما لو ضرب
المحلية ضرة خلفا فالها لما ان الاكل ليس بدليل على الجهل فيما تقدم لان الحرمة قد تنشأ ولا يدري ما
احرزه قد انتفى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالكل فلا يخلو
عن المحرز لانه ما حصل المقصود من كل وجه لبقايا صيدا ما وجب لعدم الاحراز فرتناه احتياطا فاله
انه اية جهة لا يدري لان الحرمة لا تنشأ من اصلها فاذا اكل البعض انه كان ترك الاكل لشبع لا للعلم ويتدارك
الاجتهاد قبل حصول المقصود لانه بالاكل كبر اجتهاد والقاضي قبل القضاء كذا في الكافي قال
او نهسه نقطع منه قطعة فرماها واتبعه اكل ولا يأكل تلك القطعة بعد صيده وكذا لو اكل ما
اطعمه صاحبه القيد او اكل هو نفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد والمسائل مذكورة في الهداية على وجه التفصيل مع وجوهها فليطالع ثمة وان حنقه ولم يجرحه
لا يؤكل ولكذا لا يؤكل لو اشاركه اي شارك الكلب المعلم كلب غير معلم او كلب مجوسي بلا اضافة او
شاركه كلب ترك مرسله التسمية عمدا لما روينا في حديث عدي ولانه اجتمع المبيح والمحرم فغلب
جهة الحرمة نفيا واحتياطا هداية وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل والزاجر الاول
بالصياح عليه وبالانزجار الظاهر زيادة الطلب ووجهه ان الفعل اذا رفع باصوفوقه او شكه كما في
نسخ الامر والزجر دون الارسال لكونه بناء عليه هداية وبالعكس وهو ما لو ارسله مجوسي فزجره مسلم
فانزجر حرم لان الزجر دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل ولكذا لو ارسله مجوسي
لكنه كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي هداية وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر في الحل والحرمة فان كان الزاجر اهلا للذكوة يحل وان لم يكن اهلا لا يحل لان الاباحة
لم يتم ثم زجره مسمى فالعبرة حال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ هو غيره حل ما دام على سنن ارساله وقال
مالك رح لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ الارسال انتهى ولنا انه شرط غير مفيد لان المقصود
حصول الصيد وذا لا يقدر على الوفاء به اذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره هداية

والقهد وهو بهما اي يترك الاكل ولا اجابة جميعا منه وكذا في الاختيار

تبع زيدا عرا تبعا من باب تعب مشى خلفه امره به فمضى معه وتبع الهمام اذا تلاه واتبعه حقه تابعه على الامر وابتعت زيدا عرا بالالف جعلته تابعا له كذا في المصباح المنير

الفهد والفهس بالثاء والسين والسين بالفارسية كزيدن وبالتركي امرمق

البضعة بالفتح القطعة من اللحم والجمع بضع مثل غرفة وغرف كذا في المصباح المنير ومختار الصحاح

قوله لجهة الحرمة نفيا واحتياطا هداية قوله عليه السلام اذا اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال ثم شرح الهداية

زجره منعه ونهاه فانزجر وزجر الناقة ساقها وكلوها من باب نصر مختار الصحاح

كمن كون نابه قد توحى واستحكى منه الكمين
في الحرب حيلة كذا في المصباح المنير

كما اختفى وبابه دخل ومنه الكمين في الحرب جمعه
ملتمن في القلب اي مختف كذا في مختار الصحاح

قوله حتى استمكن اي حصل له القدرة والفرصة في
مختار الصحاح ملكه الله من الشيء فملكه واستملكه منه
بمعنى استمكن الرجل من الشيء وتمكن منه بمعنى انتهى

قوله الكل ما اصاب اي جرحه اي اذا جرح السهم فقتل
لانه ذابح بالرمي لكونه السهم الة له فيشترط التسمية
عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكوة و
لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما ذكر في
الهداية

والاصل في هذه المسائل ان الحرمة اذا كانت مضافة
الى الجرح بيقين كان الصيد حلالا واذا كانت مضافة
الى التقل بيقين كان حراما وان وقع الشك ولا يدري
مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا هداية

وهي طيئة مدورة من ملاكين

قوله وان ابتاه حل هكذا في الهداية وفي بعض النسخ
فاوتاه حل

التيام بالتركي اوكلموق

اي البدن والمباشرة لان المباشرة حيث صورة لاحكما اذ لا يتوقع بقاء الحيوة بعد هذا الجرح فلم يتناوله
قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان وطرف الراس والثلث في
طرف الجزء لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح كذا في الدرر وكذا لو قطع نصف راسه والكثر
واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم لانه
قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذ المقصود هو الاباحة ولم يثبت قبل موته فيبطل حكم
البدل هداية ولذا لو تركها غير متمكن منها كما اذا اضطربت الا لة في يد الرماة حيث يحرم اكله وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رمى الماء
ولم يقدر على الاسقاء وجه الظاهر انه قدر اعتبارا لانه ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن
من الذبح اذ لا يمكن اعتبار لانه لا يتركه مدة والناس يتقاعدون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة
فالهداية فخر الذبح فاوجب الحكم على ما ذكرنا هداية وفيها تفصيل وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح
وهو ما لا يتوقع بقاؤه فلم يدركه حيا لانه ميت حكما والميت ليس بمذبح وقيل عندنا ما لا يتوقع تذكيته
ايضا فان ذكاه حل لكذا ان ذكا المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وبقي حيوة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء مطلقا تام غير فصل عدة وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل وبه اخذ
لانه لا يعتبر ان لا حيوة على ما قررناه هداية وان رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع عطف تفسيري
كما في الدرر وغيره ثم رماه اخر فقتله حرم برمي الثاني وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه لا وقد حل
برمي الثاني وهو حي يكون للثاني لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذه هداية وفي المنظومة
بتفصيل مذكور في الهداية ومن ارسل كلبا على صيد فادركه ففرغ به فقرعه ثم مر به فقتله كل وكذا لو ارسل كلبين فوقذه
فرعه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه ففرغ احدهما وقتله الاخر حل وعلى الاول
اخر عن حد الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال هم
هداية ولو ارسل الثاني بعد مرح الاول حرم وضمن كما في المرح ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه الرجل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل لانه لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقة حيث كتاب الاضحية هو
لغة جنس شجر بارى تبلغ كان وشرعا جنس شجر يجز على ما يفاوه اي الحق منه اي من الشجر المجوس كالدين
وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة وبما روي انه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه
وقد انعقد الاجماع على ذلك هداية وينعقد بالايجاب وقبول ويتم بالقبض محددا اي مجموعا احترز عن رهن
الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لان الرهن لم يحزه مميزا اي عن ملك الراهن وهو احترز عنه
وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن يصح وفي بعض النسخ

ح

ويجوز صيد ما يؤكل وغيره لان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع وبالصيد يظهر لحم غير المعين لانه ذكوة حكما حتى يجوز صلوة حامله ولا يتحتى طاهرا واذا لم يؤكل ويطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه درر

المتردية الساقطة من علو والموقوذة المرمية بحجر خشب والنطيحة التي نطحها اخرى في مختار الصحاح وقذه ضربه حتى استرخى واشرف على الموت وبابه وعد

في مختار الصحاح صار عن فرع من باب قطع في لغة تميم وفي لغة قيس من باب ضرب انتهى

ثم عبارة الهداية ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فاخذه فقرعه فوقذه ثم مر به فقتله كل وكذا اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر اكل الا ان الامتناع من الرجوع بعد الزجر لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا انتهى

يحرم

الرهن معروف وجمعه رهان مثل جبل وجبال وقال عز الدين العلامي رحمه الله رهن بضم الهاء قال الاخفش وهي قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا قال وذكر انهم يقولون سقف وسقف وقد يكون رهن جمع رهان مثل فراش وفرش وقد رهنت الشيء عنده ورهنه الشيء ايضا وقال الاسمي لا يجوز ارهنته ورهن الشيء لزم وثبت ظهر راهن وبابه ايضا قطع والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والانثى رهينة

مختار الصحاح

قوله محددا قال في المصباح المنير حددت الشيء احده حزا او جيانة ضممته وجمعته وكل ما ضم الى نفسه شيئا فقد حازه انتهى

متميزا وهذا القيد لحسن اذ عز رهن المشاع نصف الدار كذا في غاية البيان صدر والتخلية فيه اي في الرهن اي رفع المانع من القبض في زمان يمكنه فيه صدر وفي البيع قبض اي في حكم قبض الرهن والمشتري حتى اذا وجدت التخلية من الراهن والبائع بحضرة المرتهن والمشتري ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن والمشتري وفيه تفصيل في الصدر والراهن ان يرجع عنه اي عن الرهن قبل القبض لما مر ان اللزوم بالقبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين اي بالاقل الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان صدر فلو هلك وهما سواء صار الرهن مستوفيا للدينه وان قيمته اكثر فالزيادة امانة وان كان الدين اكثر سقط منه صدر القيمة وطولب الراهن بالباقي مثاله اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة صدر وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة صدر وتعتبر قيمته يوم قبضه لانه كان مضمونا بقبضه فاعتبر قيمة يومه ويهلك على ملك الراهن فتسقط عليه لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو استرده لا يثبت قبض الرهن عن قبض الشراء لانه قبض امانة فلا يثبت عن قبض الضمان واذا كان ملكه فاتلف عليه كفنه اجنبي والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين والمرتهن ايضا ان يحبسه به اي ان يحبس الراهن بالدين وان كان الرهن عنده كما اذا كان من المنقولات وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل بارداده على الراهن بعد بقاء الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين صدر الا ان يبرئه وليس عليه اي على المرتهن ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه لايفاء حتى يقبض الدين لان حكم الرهن الحبس الدائم لا ان يفضي الدين كشف وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك مستردا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم الرهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولكن الرهن حمل ومؤنة لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له مؤنة وهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء في باب السلم بالاجماع هذا اذا كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بل احضار الرهن لان المرتهن يتضرر به بزيادة مؤنة ولم يلتزمها ولكذا ان كان الرهن وضع عند عدل اي له ان يستوفي دينه ولا يكلف باحضاره اي الرهن لانه لم يقبضه ولا يكلف ايضا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فانه لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طالب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره صدر ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وهل يضمن الثاني هو على الخلاف وقد بينا جميع ذلك

قوله والتخلية فيه التخلية ان يضع الراهن الرهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان فهو بمنزلة الغصب وعند ابي يكفي بدون القبض كذا في صدر الشريعة

المؤنة تهمز ولا تهمز وهو مهموز لانه قال الفراء هي مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقال ابو علي هو مفعلة من الاون وهو الخرج والعدل لانه يقبل على الاين قال الخليل وقال ابو زيد هو مفعلة كمكان مئونة مثل معيشة وعند الاخفش يجوز ان يكون مفعلة ومفاعلة القوم امانهم مانا اذا احتملت مؤنتهم صحاح جوهري

قوله ولا ان قضى بعض حقه اي ولا يكلف المرتهن ان قضى الراهن بعض حقه بتسليم حصته ذلك البعض المقضي حتى يقبض الباقي

قوله الوفاق باطل مستقيم لا تسليم

جميع ذلك بدلالة قاله في الوديعة هداية ولذا لا يتعدى فيه او جعل الخاتم اي خاتم الرهن في خفه
فان جعلها في اصبع غيرها اي غير الخنصر فله فان جعله في خنصره استقال وجعله في اصبع غيرها
لعدم العادة بل اهو من باب الحفظ صدر واليمنى واليسرى في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة
وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه فان تمامه على
المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت بكل
اما اجل الاقوات والمداواة والعذاء من الجناية فتقسم على المخرج والامانة فاعلم ان مؤنة الرهن على المرتهن وهو
امانة فعلى الراهن ومؤنة بقيته اي مؤنة ما يحتاج اليه لبقية الرهن واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة طبيب لدار الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه لانها
بمصالحه وما احدها اما يجب على المرتهن يترع وبار الماشي يرجع به ونوع اما لا يرجع ايضا
ان حضر حاضر ١ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما
لا يحتمل القسمة وقال الشافعي يصح او الشريك عطف على قوله مما لا يحتمل القسمة ولو رهن فسد
اي ولو عرض الشيوع على الرهن بان تفاسخا العقد في نصف الرهن المقبوض او بيع نصفه بان
الرهن فسد عند احدهما رجع هو بالاقل من قيمة كصحة الرهن في الباقي له ان البقاء
اسهل من الابتداء فلا يفسده الشيوع الطارئ على الهبة وانما ان المشاع ليس محل للرهن فلا ابتداء
والبقاء فيما ليس محل اصله كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع قابل لحكمها وهو الملك وهذا
صح الرجوع في بعض الهبة لكذا في نزح الجم ولا يصح رهن الزرع دون الشجر بدون الشجر ولا الزرع عن الارض
اي بدون الارض ولا الشجر والارض مشغولين بالزرع والزرع بدون ما الا الارض وهو مشغول بالبين رهن
خلقة ولا يمكن قبض الرهون وحده فاشبه الشايع نزح الجم ولو رهن الشجر دون ثمرها جاز لان الاتصال
اتصال مجاورة وهي لا تمنع القبض ولو كان فيه تبر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله فيدخل تبعا فيصح
للعقد بخلاف البيع لان بيع النخيل بدون الثمر جائز ولا ضرورة ادخال ما غير مذكور وبخلاف المشاع في الدار
حيث لا يدخل في رهن الدار غير مذكور لانه يشايع بوجه ما ولكن يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض
والدار والقرية ما ذكرنا هدية او الدار بما فيها جاز اي ولو رهن الدار بما فيها جاز ولا يتحتى بعضه ان كان
الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته وان لا فلا كما لو رهن جملا وما ورد لا
على الباقي هداية ولا يجوز رهن المكاتب والمدبر وام الولد والمكاتب لعدم ملكه لانه لا استيفاء منه هو الاعلم المالية
في الحال وقيام المانع في الباقين كشف وانما ما ملك اي لا يصح الرهن به لان قبضها غير مضمون فلا يكون
في حكم الدين وانما بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء فيما لا يجوز
ولا بما هو مضمون كالمبيع في يد البايع اي باع شيئا ولم يسلمه فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين في

قوله وان جعل في اصبع غيرها فله الا اذا كان الرهن امرأة فيفضي لان الناس تلبس ذلك فيكون فيه عيب الاستقال لذا في الاصلاح وبه لا يباح نقله من التبيين

لتقسم على المضمون وبالامانة اي ان كانت قيمة الرهن اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة لانه في قدر الامانة بمنزلة المودع ويبدأ من كل مكان لان جميعها على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل لان ذلك انما يلزمه بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت بكل فاما الجعل انما يلزمه لاجل الحفظ فيتقسم بقدر المضمون وان كان الدين والقيمة سواء فالجعل واجر المخالف على المرتهن لان فرشه على الوثاقة

جذه قطعه وباب ضرب والجذاذ بضم الجيم وكسرها ما كرد قطع منه والفتح افصح لذا في مختار الصحاح فعلى هذا المناسب للسياق ان يقول وجذه بصيغة المصدر

قوله ولو هلك فسد الدين لقول زفر يجب كما في بحر الجوهرة موافقا لما في كتب اللغة قال في صحاح الفقه هلك عليه طلع نخله بلا ثمر وبابه قطع وخضع انتهى منه

ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما يجوز الرهن فقال وكما لا يجوز ما ذكرنا لا يجوز الرهن بالدرك الخ صدر

قوله وكما بالدرك صورته اذا باع شيئا وسلمه الى قبض ثمنه واخذ المشتري رهنا بالثمن جاز ثم استحق المشتري لا يصح الرهن لانه يفضي الى الخطر والغرر والغرر المفضي بقبل الاولى انه لو رهن بما يجوز به على فلو رهنا لا يصح ولو قبل يصح كذا في الترجمة

يعني البايع شيئا

ولا يصح رهن البايع عند المشتري شيئا بالمبيع لانه غير مضمون كما سبق بيانه في قوله ولا يصح الا بالدين والاعيان المضمونة

من نزح الجم

لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع صدر ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها ولا
بالشفعة اي كفل بنفس جان فرهن بها شيئا ليسلم لا يجوز وذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا
ليلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع والمشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز
لو لم الدين في هذه الصور صدر ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون فانه غير
مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فالمرتهن يأخذ
الرهون من المرتهن ولو هلك الرهن في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للطلب قبل
القبض باذن المالك صدر ولا يجوز للمسلم رهن الخمر فلا ارتهنها مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو دينا
وبيعها صحيح ولو ارتهنها ذمي اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلك في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها
مال متقوم في حق الذمي دون المسلم صدر ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه الف فاقرضه ثم هلك في يد
المرتهن لزمه دفع ما وعد من الدين يعني ان رهن ليقرضه الف درهم وهلك الرهن في يد المرتهن فهلك
على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف للراهن هذا ان كان الدين مثل قيمته اي قيمة
الرهن او اقل حتى اذا كان الدين اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة صدر ويصح ايضا برأس مال السلم وعن
العرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد قد استوفى حكما وان افترقا قبل القبض وهلك بطل
العقد اي اذا رهن برأس مال السلم وعن العرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى
حقه وان افترقا قبل قبض المرهون به وقبل هلاك الرهون بطل السلم والعرف وهذا التفصيل في الرهن
بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم صدر والرهن بالمسلم فيه
ببدله اذا فسخ اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب
السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال صدر وهلاكه بعد الفسخ هلاك بلا مثل اي اذا رهن المسلم اليه
عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلاك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه
اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن هلك كان رد
السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم
ثم فسخا العقد على رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه صدر ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن الخطاء وان اقر المدعى عليه
الدين اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها اعيان غير مضمونة اصلا كالامانات فان الفصب عبارة عن رد مثل الهالك
ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلم يتعلق امانة
بل تكون مضمونة وثانيها اعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يستوفيها الاعيان المضمونة بنفسها
ويريدون الاعيان المغصوبة فاخذ ذاتها ووجوب القيمة كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك وقيمته فالشيء اذا

فاما الاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل
او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد يصح الرهن بها لان الفصب مقرر
فانه ان كان قائما وجب تسليمه وان كان هالكا يجب
قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح ولذا اذا اصالح
على انكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا ان لا
دين فالرهن مضمون وعن ابي يوسف رح خلافه هدايه

كان مثليا

كان شيئا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعتبر المثل او القيمة فيكون مضمونا فخرجت ذواتها مع قطع التقرع العوارض
وقالوا عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد عينه او قيميه
لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فيتجه هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها كما
من قبيل الشاكلة ذر ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز هذا عندنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض
في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه صدر ولهذا الوصي اي يكون بمنزلة الاب في هذا الباب
مع المخالفة المذكورة فان هلك الرهن لزمهما اي الاب والوصي مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لدين عليه صح بخلاف الوصي لان الاب لوفور
شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه
فتولى طرفي العقد بخلاف الوصي لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما
في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة الحاقا له بالاب بخلاف الجد لان استدانة الوصي لليتيم
في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صحيح لان له استدانة بجائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز
ولهذا لو باع لليتيم فارتهن او رهن هو شيئا لم يملك نقض الرهن في شيء من ذلك مما ينقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر ميتة فالرهن مضمون اذا اشترى
عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمنه المشتري وهو عشرة دراهم مثلا فيتاع ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او
الشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر ضمن المرتهن عشرة دراهم يؤدي بها الى الراهن
وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين وجب ظاهرا صدر جاز رهن الذهب والفضة وكذا
وموزون لانه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن هداية فان رهن بجنسها فهلكا هلك بالاقل
الدين ولا عبرة للجودة لانه لا معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند ابي حنيفة رح لان عنده يصير مستوفيا
باعتبار الوزن دون القيمة هداية وعندهما هلك بقيمتها ان حالفت رهنها فضم بخلاف الجنس اي فضم
القيمة من خلاف جنسه ويجعل رهنا مكان هالك فان رهن بربوي فضة فرنه عشرة دراهم بعشرة دراهم
فهلك فعند ابي حنيفة رح هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذلك وان كان قيمته اقل وهي جيدة
مثلا يشتري بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه صدر ومن نزى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة
والرهن للاستيثاق فلا يستتبعان ما لا يلايم الوجوب وانما قال بعينه لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا
يفسد البيع صدر فان امتنع من اعطائه لا يجبر هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر رح يجبر
لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالولاية المشروطة في الرهن صدر والبايع في صورة امتناع
المشتري

قوله ورهن به متاعه صح لا ان فرهن به بالفاء كما في الهداية

عن اعطاء فسخ البيع لانه فات الوصف المرغوب فيه ولم يكن راضيا الا به الا ان دفع الثمن حالا
او قيمة الرهن المعين رضا فلا يفسخ لحصول المقصود وهو الثمن وهو استيثاقه ومن ترى شيئا او
قال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لانه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس
الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
في ضد ذلك كفالة وعند في موصف ونزر وديعة لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع
والثاني اقل ما يقتضيه شوته هدية ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع
لان الرهن كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين حتى له على قضاء الدين كما اذا باع عبدين بالف فان
المشتري لا يأخذ احدهما بقضاء حصته كشف ولو رهن عينا عند رجلين لدين لكل منهما عليه
حي وكلها رهن كل منهما لان نصفه رهن لاحدهما ونصفه الآخر لان الرهن اضيف الى جميع العين
بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما
ولا تنافي فيه كما لو اقر لواحد بجميع دار ولابيه المقتولين واستوفى يكون مستوفيا لنفسه
وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند الكل لان المقصود منها الملك والعين الواحدة
لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كذا فلا بد من الانقسام وهو ينافي المقصود ضرورة والمرهون على كل واحد
حصة دينه فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يجزى صدقه فان نهايتها
على صيغة التثنية في حفظها فكل في نوبته كالعدل وحق الآخر اي ان تناوب المرتهنان في حفظ
العين المرهونة تكون كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر يعني اذا هلك في يد صاحبه يصير
مستوفيا دينه فان قضى دين احدهما انفكها رهن عند الآخر لان جميع العين رهن في حق كل واحد
منهما من غير تجزيء هدية ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقهما لان
قبض الرهن في الكل من غير شيوع هدية ولو دفع الى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه
ورضا عليه بطل رهنهما بيعه لان اقدام كل واحد من رجلين على ان رهنه عبده الذي في يده وقبضه
فضولي لان كلا منهما اثبت بيده انه رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء كل منهما بالكل لان العبد الواحد
يستحيل كونه كله رهنا بهذا كله رهنا بذلك في حالة واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية
ولا للقضاء كل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين الهلاك ضرورة ولو بعد موت الراهن قبله فيحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو استحسان وعند محمد رحمه الله وهو
وهو القياس كما في الحياة وجه الاستحسان ان حكمه في الحياة الحبس والشيوع يضر وبعد الممات لا استيفاء
في الدين والشيوع لا يضر صدره وصدرها اذا تزوج الرجل نكاح امرأة او ادعت اختان النكاح على رجل
واقاما البينة تهاترت في حال الحياة ويقضى بالميراث بينهم بعد الممات لانه يقبل الانقسام هدية

قوله كالبيع كذا في الفتح والاولى كالبيع
كما في الكنز

قوله والمرهون على كل حصة دينه اي بها حصته اذا قسم الدين
على قيمته يقال حصتي من المال الثلث او الربع بالاضافة
المعلة اي الباقي فصار في حصتي وذكر بالاضافة
لاستيفاء مما يقبل الوصف بالتجزي كذا في
كشف المنار

وهذه مسئلة مبتدئة لا تعلق للماقبله
كذا في الدرر والغرر محرره

ولو برهنا ارقام كل من الرجلين بينة على انه رهنه عنده
ارهن هذا الشيء من فلان والراهن غيب او حال كونه في يد
الغلة مات يبطلها ابو يوسف كونه ذكر الشيء في يد نفسه
وله القضاء بالرهن فيبطل كما لو برهنا على حال
حيوة الراهن هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب
التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في احدهما
كان صاحب اليد اولى لان قبضه دليل على سبقه وجعلاه رهنا
بينهما وهو الاستحسان ووجهه ان مقصود كل منهما بعد موت
الراهن هو الاستيفاء من الرهن بان يباع لدينه وهو قابل للشركة
واما في حال حيوة الراهن فمقصود كل منهما حبس الرهن والشيوع ما لم
منه وهو نظير ما اذا رهنا على التعاقب امرأة حية لا يقبل فاذا رهنا بعد موتها
قبلت لان مقصودهما المال فيقضى لكل نصف ميراث

فله ان يرجع به عليه دين ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض
المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه فرهنه دين وان كان الرهن قائما في يدي المشتري اخذه
المستحق من المشتري لانه وجد عين ماله ورجع المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد وحقوق العقد تتعلق
به ثم رجع من على الراهن به اي ثم رجع العدل على الراهن بثمنه لانه الذي دخل في العهدة بتوكيله
فيجب عليه تخليصه وصح القبض اي قبض المرتهن الثمن او رجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد
لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن عنانا فاذا بطل وجب نقض قبضه فرهنه دين ثم ترجع المرتهن على
الراهن بدينه لانه اذا رجع وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه ودين ان
التوكيل سترها في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن عنه ولم ينقض لانه لم يتعلق
بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع كما في الوكالة المفوضة عن الراهن اذا باع الوكيل ودفع الثمن الى
موكله ثم تحقق عهدة لا يرجع به على المقتضي بخلاف الوكالة المشروطة في العقد لانه تعلق
به حق المرتهن فيكون البيع في حقه هدية وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا لانه ملكه بادا القيمة فصح لا يفاءه هدية وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها اي بالقيمة المضمونة وبدينه على الراهن اما بالقيمة فلانه تعذر رجوعه على الراهن ولما
بالدين فلانه انتقض قضاؤه فيعود حقه كما كان هداية

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته ضررا على
قضاء دينه اما الاول فلانه لا توقف لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلانه المانع من النفوذ
قد زال بالقضاء وهو التصرف الضار به لانه في المحل موجود ضررا فان اجاز صار عنه رهنا كما كان
وان لم يجز المرتهن وفسخ لا ينفسخ وقالا يصح اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ فرديته ولابي حنيفة
انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا البطلان بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا صار فان شاء المشتري حبس
الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان الراهن موسرا طولب بدينه ان حالا او لا معنى كان له قيمة الرهن مع طول الاجل وصار
اخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا الى زمان طول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة
من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر وما قدر له على ادا الدين في الحال فيكون
الدين والقيمة كر بر الدراهم رهنا الى محل الاجل صار وان كان الراهن معسرا سعى العبد في قيمته
وهو الدين اي اذا كان في القيمة قدر الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل منها سعى في الدين صار و
رجع به على سيده اذا صار غنيا والمدبر ام الولد يسعيان في كل دينه بالرجوع كاكسب المدبر والمستولدة
ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع صار و اتلافه كاعتاقه موسرا اي اتلاف الراهن الرهن

قوله وبضايته اي بجنايته الرهن على غيره كما
اذا كانت عبدا

وفك الرهن خلصه واطلقه ايضا كذا في
مختار الصحاح

فان شاء المشتري صبر حتى يفك الراهن
الرهن وان شاء رفع الامر الى القاضي كذا
في الهداية

وفي المنتقى لا يجوز بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه
ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته
وفاقا للفقيهين فلام البزازية

موسرا

مؤجلا اي اذا كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول
الاجل صدر وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه اي المرتهن هو الخصم في
فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده هداية ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه اي لو اعطى المرتهن
الرهن بطريق العارية الى الراهن خرج عن ضمانه ويرجوعه اي رجوع الرهن الى يد المرتهن يعود ضمانه
لعود سببه وهو القبض كشف وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر ثم اجنبي خرج الرهن
ايضا اي كما يخرج من ضمانه اذا اعار المرتهن الرهن من راهنه فلو هلك في يد عبد تجانا ولكل منهما
يرتهنه رهنا اي ولكل واحد من الراهن او المرتهن اذا اعار الرهن اجنبيا باذن الآخر فكان الرهن باقيا
في يد المستعير حتى لو رد اي رد الرهن المستعار الى الراهن كما كان بصفته كان لكل واحد منهما احقا
حتى ما فيه بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن
فلا يعود الا بعقد مبتدأ لكن في الهداية فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست يد ملك ولكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان
الرهن مرهون غير مضمون صدر ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه بلا طلب منه صدر
فهلك وحال استعماله سقط ضمانه عنه لثبوت يد العارية بالاستعمال وفي مخالفة يد الرهن فانتفى
الضمان صدر وان هلك قبل استعماله او بعده ولم يسقط ضمانه فيضمن كما في الرهن وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن
ملك نفسه صدر او ضمن المرتهن لانه ايضا سقط ضمان الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب
صدر ويرجع المرتهن بما ضمنه من القيمة وبدينه على المستعير الذي هو الراهن اما رجوعه بالقيمة
فلانه مغرور من جهة الراهن ولما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض فعاد حقه كما كان صدر
وان وافق عطف على فان خالف اي اداه وافق بما قيده المعير من القدر والجنس وغيرهما وهلك في الرهن
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه كوكان قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك صدر او قدر قيمة
الرهن عطف على قوله دينه اي ويصير مستوفيا قدر قيمة الرهن كوكان قيمته اقل من الدين وطالب
راهنه ببقيته اذ لم يقع الاستيفاء ووجب للمعير على المستعير مثل الدين في صورة الاستيفاء هذا لانه
صار قاضيا دينه بمالية هذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه يرضاه هداية او قدر
القيمة في صورة عدم الاستيفاء كل الدين ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعده فلم يضمن وان كان
قد استعمله من قبل بالاستخدام او الركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلم يضمن تخليا
للشافعي صدر ولو اراد المعير امساك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك اذ هو يسعى في تخليص

مرهونا اي اذا كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول
الاجل صدر وان تلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه اي المرتهن هو الخصم في ضمنه
فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده هداية ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه اي لو اعطى المرتهن
الرهن بطريق العارية الى الراهن خرج عن ضمانه ويرجع عنه اي رجع الرهن الى يد المرتهن يعود ضمانه
لعود سببه وهو القبض كشف وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر ثم اجنبي خرج
ايضا اي كما يخرج من ضمانه اذا اعار المرتهن الرهن من راهنه فلو هلك في يده هلك بجانا ولكل منهما ان
يرده رهنا اي ولكل واحد من الراهن والمرتهن اذا اعار الرهن اجنبيا باذن الآخر فكان الرهن باقيا
في يد المستعير حتى الرد اي رد الرهن المستعار الى الرهنية كما كان بصفته لان لكل واحد منهما حقا
محترما فيه بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذ باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن
فلا يعود الا بعقد مبتدأ لكن في الهداية فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة ولكونه غير مضمون لا يد على انه غير مرهون فان
الرهن مرهون غير مضمون صدر ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه بلا طلب منه صار
فهلك بحال استعماله سقط ضمانه عنه لثبوت يد العارية بلا استعمال وفي مخالفة يد الرهن فانتفى
الضمان صار وان هلك قبل استعماله او بعده ولم اي فلم يسقط ضمانه شيء كما في الرهن ومتى استعاره
شيء يليرهن فان اطلق رهنه بما شاء متى شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن
ملك نفسه صار وافق في المرتهن لانه ايضا مقر فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب
صار ويرجع المرتهن بما ضمنه من القيمة ويرد به على المستعير الذي هو الراهن اما رجوعه بالقيمة
فلانه مغرور من جهة الراهن ولما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض فعاد حقه كما كان صار
وان وافق عطف على فان خالف اي اذا وافق بما قيده المعير من المقدار والجنس وغيرهما وهلك في الرهن
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه لو كان قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك صار او قدر قيمة
الرهن عطف على قوله دينه اي وصير مستوفيا قدر قيمة الرهن لو كان قيمته اقل من الدين وهلك
رهنه بباقيه ان لم يقع الاستيفاء ووجب للمعير على المستعير مثل الدين في صورة الاستيفاء هذا لانه
صار قاضيا دينه بمالية هذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض بذاته لانه ترضاه هدية او قدر
القيمة في صورة عدم الاستيفاء كل الدين ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعده فله ان يضمن ايهما كان
قد استهلكه من قبل بالاستخدام او الركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للشافعي رح صار ولو اراد المعير امساك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك اذ هو يسعى في فكه صار

الراهن له طلب منه

ويرجع بما ادى على الراهن لانه غير متبرع كما ذكر ناصدر ولو قال المستعير هلك في يدي قبل
او بعد الهلاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير فلا يضمن لانه لا يصير قاضيا بهذا
وهو الموجب على ما بيناه هداية ولو اختلفا في قدر ما امر بالرهن به فالمعير اي فالقول للمعير لان القول
قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه هداية وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت جزء لا
محترم وتعلق شيء بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق القيمة در وكذا جناية المرتهن على الرهن فيسقط
من دينه بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من
القيمة بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة واما ضمنه بالاتلاف لا بعقد
الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه القيمة كذا في غاية البيان در وجناية الراهن عليها
وعلى اجزائها هدر كما قدمناه في المرتهن حيث تكون معتبرة لانها حصلت على غير ملكه وفي الاعتبار فائدة
وهو الرفع اليه بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان شاء
المرتهن لا اطل الجناية فهو رهن على حاله وله ان الجناية قد حصلت في ضمان المرتهن فله تخليصه فلا
يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه صدر وكذا لو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فضاعت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة تقاصا حقه ولا يرجع
على راهنه بشيء واصله ان النقصان في حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عند نا خلافا لزفر وهو يقول
ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر عيب غير معتبر عند التاس
وكذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت الخيار ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان بخلاف نقصان العين فاذا
كان باقيا وبد المرتهن يد استيفاء صار مستوفيا الكل لانه لا ابتداء لذلك في الهداية والمرتهن اذا باعه المالك
باذن راهنه رجع عليه بالباقي وهي تسعمائة لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه بنفسه فيبطل الرهن
ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى فكذا هنا در وان قتله اي عبدا يعدل القاصر عبد
يعدل مائة دفع به افتكه الراهن بكل الدين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وعند زفر يبيع منها بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فبقي
الدين بقدره قلنا الرفع العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الا ولا قائما ويرجع بسوء ثم تحمد
ان المرهون تتغير في ضمان المرتهن فتخير الراهن كالمبيع اذا قبض وانما ان التغير لم يظهر في حق
العبد لعيا الثاني في مقامه صدر ولهذا جعل الرهن خطاء وفداه المرتهن لان ضمان الجناية على المرتهن
والعبد كله في ضمانه ودينه مستوفى لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه اصلح على
رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان در ولا يرجع اي ولا يرجع على الراهن
بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضمان فلو رجع على الراهن رجع الراهن

افتكه الراهن بكل الدين جزاء ولا خيار له بين ان يفتكه بكل الدين او يدعه بكل الدين عندهما وعند محمد ان شاء الراهن اخذه واوفر الدين كله وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه وقال زفر يفتكه بمائة و يسقط ما زاد على ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كان قيمة العبد القاتل زائدا على المائة تحكين على الاكثر

واذا قتل العبد الرهون قيل خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع لانه لا يملك التمليك صدر

عليه فلا يفيد ضرر فان ابى اي امتنع الراهن من الفداء دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اي يقال
للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذه الراهن العبد و
بطل الرهن ضرر واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا
اما اذا اكثر سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ضرر ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم
مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك اي بالبيع لحيلولة اللحق فصل رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بها اي بالعشرة كما كان ما يكون محلا
للبيع يكون محلا للرهن اي الحيلة بالمالية فيهما والخمر لما لم يكن محلا للبيع ابتداء فهو محل له بقاء هداية
وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت وذبح جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به اي بدرهم
ويسقط عنه تسعة دراهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره هداية وفاء
الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لانه تبع له والرهن
حق لازم فيسري اليه فان هلك بعض الرهن بشيء لا اثر له الا باتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لعدم دخولها
تحت العقد مقصودا اثره وان بقي الى النماء وهلك الاصل يعتبر بحصته اي فقئه الراهن يسقط
قدره من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الهلاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض
والزيادة تصير مقصودة بالهلاك اذا بقي الولد والتبع يقابله شيء اذا صار مقصودا كولد المبيع
هداية فما اصاب الاصل سقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا وما اصاب النماء فكذلك به اي فقئه
الراهن به وتصح الزيادة في الرهن مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر
ليكون مع الاول رهنا بالعشرة ولا تصح الزيادة في الدين مثل ان يقول الراهن او ضمني خمسمائة على ان
يكون العبد الذي عندك رهنا بالف فلا يكون الرهن رهنا بها اي بالزيادة حتى هلاك فلا شيء للمرتهن
حيث تجوز الزيادة عندهما في الدين ايضا هذا وقال زفر والشافعي رح لا يجوز فيهما والخلاف معهما في
الرهن والثمن والمهر والمنكوحة سواء وقد ذكرناه في البيوع هداية وان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى الراضه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
يرد الاول الى الراهن ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء استحسانا
وقال زفر رح يضمن قيمته للراهن وهو القياس ضرر وقال الصدر التريجة وبه يفتى ولو قبض دينه او بعضه
اي من الراهن او غيره او تزى به عينا او صالح عنه على شيء واحتال به على آخر ثم هلك فهو على الرهن
قبل رده هلك بالدين لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها
لا بقضها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه يجب مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الا قدر

وهو يساوي ثلاثة

الخمر

ما قصده وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم صدر وما اجري
مجري الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله ووجهه ما ذكر يوجب الخطأ والجامع مجرد الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
ووجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وعند الشافعي رح يجب الكفارة وكلها يوجب جريان الارث لا هذا
اي القتل بسبب خلافا للشافعي رح فيه الحاقا بالخطأ فان القتل معدوم حقيقة وحكما بالخطأ وحق
القصاص في غيره بقي على اصله صدر باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب يجب القصاص في قتل

من هو محقون الدم على التابيد عمدا اي بحقون الدم على التابيد وهو المسلم والذمي وقوله على التابيد احتراز
عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد وعند الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اللام في قوله تعالى ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه وصار
والمسلم بالذمي وعند الشافعي رح لا يقتل لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روي انه عليه السلام
قتل مسلما بذمي وقول علي رض انما اعطوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا وذكر
ولا يقتل اي المسلم والذمي بمستأمن بل المستأمن بمثله اي يقتل المستأمن بالمستأمن قياسا
بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل والذكر الانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيرهم والصحيح بغيرهم و
كامل الاطراف بناقصها والفرع باصله ودليل عدم السقوط ذكرناه والاصل نوعه لقوله عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا ولده عليه ضرر وعبد بعضه لانه
لا يتجزى وان ورث قصاصا على ابيه سقط اي اذا قتل الاب شخصا وورث القصاص ولي القاتل
سقط القصاص لحرمة الابوة ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ والصبي والمجنون ويكون
لا يجب القصاص بقتله لانه قتل حصل بشيئين احدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلا يجب لان الاصل
في الدماء الحرمة والتصوص الموجبة للقصاص مخصصة بحالة الانفراد وموضع يمكن القصاص وهو غير
ممكن هنا لعدم التجزي فلا يتناول والنص ثم يجب القصاص عليه لو انفرد عليه نصف الدية في ماله
لانه فعله عمدا وانما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء والعاقلة لا تعقل الحر لما رويناه ونصفه الاخر
ان كان صبيا او مجنونا او خطأ على العاقلة كالدية يجب فيه نصف القتل فان عمد الصبي والمجنون خطأ
قاله على رض وان كان لا كفي فماله على ما اقتدم اختيارا وان قتل عبد الرهن لا يقتص قاتله حتى يحضر الراهن
المرتهن كان المرتهن كالمالك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط احضارهما
ليسقط حق المرتهن برضاه صدر وان قتل المكاتب عبدا وفاء وله وارث مع سيده فالقصاص وان لم يحضرا
لانه ظهر لاختلاف بين الكتابة رهن في حق تحرا او رقيقا فان مات حرا فالولاء لورثته وان مات رقيقا فالولاء

ويجعل عمد الصبي والمجنون خطأ فتجب الدية على عاقلتهما
لانه فعلهما ولا يحرمهما الميراث ولا يجب عليهما الكفارة
بحر الجوهرة

سئل سراج الدين عن شخص رمى آخر في النار فمات انه فاذا يجب عليه و
اجاب اذا كان القتل بالتحقيق فالواجب ان كان عامدا عليه القصاص وهو لا يحسن العوم فان
فعله الابن عند الامام الى ان يكون عادته ذلك فيقتل واما اذا رماه
في الماء فخرج عادما ثم قتل به افتى فان قال شخص عن رجل مر
آخر في بئر فمات فقط المضروب في البئر ومات فشهد الشهود وفرقا
المسقوط بذكر ما يجب على الضارب واجب اذا شهد الشهود و
ان كانوا جاءوا رفقا به انه سقط البئر من غير ضرب فعلى الضارب ما
المضروب في ماله والله تعالى اعلم
عن الغرة في الجنايات

ط يفيد اذا اشترك الاب اجنبي في قتل الاب ابنه لا يقتص الاجنبي
عندنا وقال الشافعي يقتص وعلى هذا الخلاف لو شارك الاجنبي
صبيا او مجنونا او مولى لذا في بحر الجوهرة وفيه تفصيل

زید عمدا در مجروح ایلسه جراحت او کلوب موجب طاہر
او لنجیا دکن زید جبس ایلنور می یوخسه کفیل می آلنور الجواب
جبرا او لنماز کفیل اوزرینه جبس او لنماز این کمال الوزیر

هو الموفق فاشتبه من له الحق فاله يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والموكل صدر وان لم يكن وفاء يقتص بيده
لكن ان كان وفاء والا فارث غير بيده حاز ما للمخرج والا قصاص الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي
يفعل به مثل ما فعل فان مات والا يخرز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ايضا
يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى جز الرقبة فاله متسوية صدر وبالاجماع ان يقتص فاطع يده يقاتل وبه
وان يسلم الا ان يعفو لانه فيه ابطال حقه والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ولكن الاولى
لا يقتص في النفس بغير قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار عند
خلافا لهما لهما ان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل اضرار
حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب وبين الوليين وله انه حق
لشوبه بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت الكل واحد كله كما في ولاية
الانكاح بخلاف الكبير لان احتمال العفو من الغايب ثابت ومسئلة الوليين ممنوعة هداية ولو غاب احد
الكبار ينتظر اجماعا ولو قتل رجلا بحديدة المرأة هو منه ان جرحه وان قتل بظهره او عصاه فلا
اي فلا يقتص وعليه الدية المرأة بالفارسية كلنك صدر اي وان اصابه بظهره فلا قصاص عندنا خلافا
بجرب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يقتص ثم اصابه يعود
المرء فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر حمله
وكذا الخلاف في كل متقل في التعويق والخنق حتى لا قصاص فيها عندنا خلافا لزفر وان تكرر
منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بحجر الا ضرب الشوكة خلافا للشافعي ومن جرح فلم يزل ذا
فراش حتى مات اقتص من جارحه لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فيضاف اليه هداية واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص وكان
هذا احد نوعي الخطأ على ما بيناه والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما مر
به نقتل الكتب هداية ومن ما تعمل نفسه وزيد حية واسد فعلى زيد ثلث ديته لانه مات
بثلثة افعال فعل التسبيع للحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو اهدر
في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث صدر ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله و
لا يتبع بقتله لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه هداية ولا في قتل
شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه وكان على من قتل من شره ساعة ليلا وخرجه ان لم يمكنه الاستردد بدون القتل لقوله
عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله وكان لا يتمكن من دفعه الا بالقتل او
كذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله صدر ويجب القصاص

في الاحكام المذكورة دور ح ما يكون لاب المعتوه ووصيه
ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي
بمنزلة الاب صدر الشريعة

وفي فوايد مولانا حميد الدين عبد بن مولين
واحدهما صغير قتل عمدا قال بعض مشايخنا
له ولاية استيفاء القصاص وذكر في الاسرار
للاوزاعي في عبد اعتقه رجلا ثم قتل او قتل وله
مولى ويجوز ان لا يثبت القتل لاحدهما اذا
في الخانية اعتقا
رجلا كذا في شرح السيد الدين مطلق الطين
ملكين على الكفو

وفي الخنق دية الخنق قبل القتل بالمثقل وفيه القصاص
عندهما ح ح وفي فعله غير من قتل به يعني سياسة وفي
السياسة ما ذكره الفقيه ابو بكر الاعمش ان المدعى عليه
السيرة اذا انكر للامام ان يفعل فيه ما كبر رايه فان علم
على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاجله كذا
في التبيين
اصلاح الفلاح

فان قلت اذا لم يجز الاجراء لغير اهله فكيف ابرء على عرض
قلت ما زاد وح المحذوف الها قلنا يجوز ان يكون صلة للسببية
والمطابقة في الزنجر وللامام ذلك اذا ادعت المصلحة
او لانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر
انواع الهلاك سوى الاحراق
لابن الملك

على قاتل

ثم اذا انكر الفارس ذهاب ضوء العين ذكر في الفتاوى انه يعرف بنظر الاطباء اليه وقيل يستقبل فينصب شيء بحاذه بين يديه وقال ابن مقاتل يستقبل
عينه الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك ثبتت في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الفارس مع يمينه
على البتات ولا تقتص اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر بصره اقتص منه وان كان الحول يضر ببصره فيقتص من البصر فيها
حكومة عدل وان كان الحول بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة ملا مسكين

على قاتل من شهر عصا نهاراً في مصر او شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل ورجع فانه اذا ضرب ولم يقتل
ورجع عادت عصمته ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه الدية في ماله
لان العاقلة لا تتحمل العمد ولو قتل جملاً صائلاً عليه ضمن قيمته هذا عندنا لانه قتل شخصاً معصوماً والمال
معصوماً لان فعل الصبي او المجنون والدابة لا يسقط العصمة انما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو
دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي او المجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما
وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلاً لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ صدر

باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمداً فيقتص بقطع اليد من المفصل اعا
قال من المفصل احترازاً عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة فيه صدر
وان كانت اكبر من يد المقطوع لان منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذا الرجل فانها اذا قطعت من المفصل
يقاد ولو من نصف الساق لا يقاد ويقتص ايضاً في مارن الانف لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها
حفظ المماثلة صدر ويقتص في الاذن فانه اذا قطع عمداً يقاد ايضاً ويقتص في العين ان ذهب ضوءها و
هي قائمة لا ان قلعت لامتناع المماثلة في القلع وبين طريق القصاص في العين بقوله فيجعل على الوجه
قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة صدر ويقتص في
كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا في ما يكسر العظم كما سيأتي ولا قصاص في عظم سوى السن
فتقلع ان قلع اي تقلع سن الضارب ان قلع سن المضروب من اصلها وتبرد اي يكسر بالمبرد ان كسر الى
ان يتساويا صدر ولا قصاص ايضاً بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين اي ولا قصاص بين
الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافاً للشافعي في جميع ذلك الا اذا قطع
الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضاً وانما لا يجب القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة كذا في الهداية صدر ولا قصاص ايضاً في قطع يد من نصف
الساعد صدر ولا في جائفة برئت فان الجائفة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر
فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يسر بعد لا يقتص
الى ان يظهر الحال من البرء او السراية صدر ولا قصاص ايضاً في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فيقطع
عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص
صدر وطرف المسلم والذمي سواء للتساوي بينهما في الارش وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لاستيعاب الشجة ما بين قرنيه
وقد تستوعب ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال وان قل ويجب حالاً اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالاً ولا يكون كالدية مؤجلة صدر ويسقط القصاص

اي الذي ذكر من قتله ولو شهر مجنون او صبي من قتله ضمن قيمته

وقيل اول من اجتهد في ذلك علي رضي الله عنه فانه روي انه وقعت عليه هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم علم بالحكم فيها حتى قال علي رضي الله عنه ... فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من غاية البدايع

اي ما لان من الانف وفضل عن القصبة كذا في مختار الصحاح

قوله مرآة محماة اي مرآة من الحديد وقوله محماة اسم مفعول من احمى الحديد في النار كذا في مختار الصحاح

المبرد بالتركي ... يذكر ويؤنث

وبرء من المرض بالكسر برءاً بالضم وعند اهل الحجاز برءاً من المرض من باب قطع مختار الصحاح

في النفس هداية وسيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل صدر ثم قوله ولم يمت مسهور التاج
واجب الاستدلال كما في الهداية والوقاية ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع مات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله هذا عند أبي حنيفة رح وعندهما هو عفو عن النفس فلا يجب عليه شيء لأن العفو عن القطع عفو
عن موجبه وهو القطع ألم يتر والقتل ان سرى له انه عفو عن القطع فاذا سري علم انه كان قتلا
لا قطعا وانما يجب القصاص لشبهة العفو صدر وان عفو عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس عما فلا يشبه على القاتل لان قوله وما يحدث منه مرجع في العفو عن السراية واسم الجناية
يتناول الحقين كشف والعمد في كل المال والخطأ ثلثه يعني ان كانت الجناية خطأ وقد رجع عنها فهو
عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لانه مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث
واما العمد فوجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده
وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا صدر والشيء كالقطع اي العفو عن الشج كالعفو عن القطع
عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا صدر وان قطع ثم جاء يد رجل فترجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في ماله ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ هذا عند ابي حنيفة رح لان العفو
عن اليد او القطع لا يكون عفوا عما يحدث منه فلم الترجح على اليد والقطع لا يكون ترجحا
على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا كان لها ان ترجحا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال
على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط اصلا فلا يصلح للمهر فيجب عليه مهر المثل فان قيل قد سبق
ان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح ترجحا عليه قلنا الموجب الاصلي
للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما يسقط للتعذر ثم يجب عليها الدية لان التعذر
وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سري تبين انه قتل فلم يتناوله العفو فيجب لعدم
صحة العفو عن النفس وهو في ماله لانه عمد والعاقلة لا تحمله فاذا وجب له الدية وهما اثنان
تقتسمان ان استويا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطأ كان لها
على عاقلة اليد واذا سري الى النفس تبين انه على الرأس لليد وله المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما
اذا ترجحا على ما في يده ولا يشيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا يقع المقاصة
لان الدية على العاقلة اقول ينبغي ان يقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها
على العاقلة بل في القاتل كما سيأتي تحقيقه صدر وان ترجحا على اليد وما يحدث منها يعني السراية
او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد لانه تخارج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح
للمهر فيجب مهر المثل كما اذا تخالعا على خمر او خنزير ولا يشيء عليها من اليد والقصاص لانه حقه
وقد رضي بسقوطه على انه يصير مهرا وهو لا يصلح له فسقط اصلا صدر ويرفع العاقلة

في الخطأ

وفي جناية الخلاصة رجل جنى وعليه دين زجاجة
فاستهلك رجل زجاجة فانكسرت الزجاجة واصاب
الدين ثوب المتلف فعند ابي حنيفة ان على صاحب
الزجاجة لهما الضمان وان على الآخر اليه الضمان
وان شاء ضمنهما وهما يرجعان على احدهما ان شاء
وان رجع احدهما دون الآخر فالضمان على
الرأس من معين الحكام

لان هذا ترجح على الدية وهي تصلح للمهر صدرر والباقي وصية لهم اي الزيادة وصية للعاقلة وتقسم لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرج من الثلث سقط اي الباقي والا اي وان لم يخرج من الثلث فقدر ما يخرج منه اي فيسقط مقدار ما يخرج من الثلث وهذا الفرق بين الترجح على اليد وبين الترجح على الجناية قوله الجرح رح وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى اي فيما لو ترجحا على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما كما لو كشف ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص من القاطع قوله فاطعه اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتل عمد وارجح القصاص له في القصاص في النفس وما استيفاؤه القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له في القتل درر وعن ابي يوسف انه سقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما اوراه ونحن نقول انما اقدم على القطع لظنه انه حقه فيه وبعد السراية تبين انه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به هداية ومن قتل له ولي عمد اقتص يده فاتى عفى عن القتل فعليه دية اليد اي قطع لطع القتيل يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رح وكذا اذا قطعت يداه فاقتص من قاطعها فمرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما اي في المسئلتين فان عندهما لا يضمن شيئا فيهما لهما في الاولى انه استوفى النفس بجميع اجزائها فانتفى البعض فاذا عفى فهو عفا سوى هذا البعض وله انه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة ولهما في الثانية انه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص فلا احتراز عن السراية ليس في وسعه وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهذا وقع قتلا وبهذا الوقع ظهر كما كان قتلا كذا في الهداية وصدر بهذا

باب الشهادة في القتل

اعتبر حاله اي حال القتل القود يثبت للوارث ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا لانه مالك اليه حاجة كالمال المتقوم فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوارث يستند ملكه الى ما قبل الموت فيقدم سبق المال للمورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك والمراد بالخلافة ههنا ان شخصا مقام غيره في اقامة ما له في القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة صدر ش اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يكون احدهم خصما في البقية فيه اي في القود في اثبات حقهم بغير كما لو قتل منهم واقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب درر بخلاف المال فانه اذا اقام احد الورثة على احد البينة في شيء من التركة تثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى اقامة البينة وكذا اذا اقيمت على احدهم بينة في حق شيء من التركة يثبت على الجميع ثم فرع على هذا قوله فلو اقام احد ابنيه على رجل حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غايب لم تسمع اعادتها اي اعادة الحجة بعد عود الغايب عند

قال الله تعالى لمن يتصدق به وهو كفارة له قال جماعة هي كناية عن الجارح والقاتل يعفو اذا عفى المجني عليه عن الجاني فعفوه كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة كما ان القصاص كفارة له يوتذن مطلوب اولد بكره دنياده قاتلك فصاعي اولنمسي كفارت اولور اغر بندن مؤاخذه اولنماموب كرسه مقتول كز اجر ايله الله اوزرينه در كزكد مقتول كز دريه سي ديت اوزرينه مصالحه اولمازي قاعده كفارت اولوب اوتوزه مؤاخذه اولنماموب حدود وعن زيد بن كعب عن النبي عليه السلام من قتل مؤمنا متعمدا فقتل به فهو كفارته ومن لم يقتل به وصالح على الدية فهو كفارته وان لم يقتل ولم يصالح على الدية وعفى عنه فهو كفارته وان لم يقتل ولم يصالح على الدية ولم يعف عنه فهو ذنب يلقى الله ان شاء عفو له وان شاء عذبه تبيين الحقائق

زيد جرح اولند قده جارحم عمرو در بكر وبشر ايله دعوى وخصوميم يوقيدر وكذلك تخاصم زيد اول جرحدن فوت اولند قده ورثه سي بكر وبشر دن زيد سز جرح وقتل ايلد يكوز ديو دعوى ايلسه مسموع اولورمي الجواب اولماز

من فتاوى على افندي

وقوله متعمدا اى عمد قتله ولم يخلد في الجحيم وفيه بحث والمخلود والمستحل القتل عمدا فجزاه ان جازاه من معالم التنزيل

الجرح رح خلافا لهما وخطأ الدية لازمة اى عاقلة لجناية اى اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى العاقلة البينة لان موجبه المال فطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا قام احد الورثة بينة على اقرار ابيه على فلان كذا يقضى لانه لا يحتاج الى اقامة البينة صدر ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود اى اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى المال فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه بمعاله صدر وكذا لو قتل عبد لرجلين احدهما غائب اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا صدر ولو شهد وليا قصاص بعفو احدهما لغت اى الشهادة فان صدقهما القاتل فقط دون الاخ فالدية بينهم اثلاثا لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان حق الاخ فلم يصدق فتحول ما لا على القاتل الدية اثلاثا صدر وان كذبهما فلا شيء لهما والاخ ما ثلث الدية لان حق الشاهدين لما سقط حق القصاص بسقوط حق احدهما فيه لعدم تجزيه وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال ايضا لما ذكرنا فبقي حصة اخيهما وهي ثلثا الدية صدر وان صدقهما اخوهما فقط اى كذبهما القاتل عزم القاتل له اى للاخ ثلث الدية ثم يأخذ منهما زعم الشريك انه عفا فالتصديق المخبرين فلا شيء له على القاتل ولهما على القاتل ثلثا الدية وعلى زيد وهو ثلث الدية مال القاتل وهو زعم حقهما فيعرف لهما والقياس ان لا يلزمه شيء لانهما اقرا على المال على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما اقر القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه بحجة لاستحالة ان القاتل بتكذيبه الشاهدين قد اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط باجنبيتهما كما بتداء العفو منهما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب لغيره وفي مثله لا يرتد الاقرار لكن قال الفقيه على قياسه قال المقر له ليس لي ولكنها لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا صدر وان اختلف شاهد القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر ضربه بالسيف بطلت اى الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة ويختلف بحكامها والمطلق يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فردت صدر وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به فوجب ان لا يحتاط فيه شهد بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل ما وجب به وهو الدية وتجب في ماله لانه لا اصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة لما مر زاد صدر ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد قال ولية سلمناه جميعا فلهما لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لانه ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره صدر ولو شهد بقتل

وان كذبهما اى كذب القاتل والاخ الشاهدين فلا شيء لهما لانهما باخبارهما اسقطا حقهما في القصاص فانتفى بكلا دعواهما المال لهما لتكذيب القاتل والاخ كذا في الشرح

واذا شهد الشهود انه ضربه بالنار فمات فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القود ان كان عدلا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان الجرح والظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم يثبت عقيب سبب صالح كجارية عليه مرتزيه محيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القود ان كان عدلا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه من قضاء العلامة في باب الشهادة بالقتل

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي يدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاعا محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والاشبه اسم للواجب على ما دل النفس والدية في الشرع اسم المال الذي هو بدل النفس الدية المغلظة مائة من الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية وهي التي دخلت على اصحابها حتى سنين كلها خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل ثم الثنوب في بطونها اولادها نقل في غاية البيان في شرح الهداية عن تغليظ الدية عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وان اختلفوا في كيفية التغليظ ولا تغليظ في غير الابل لان التوقيف فيه ورد في الدية المغلظة في شبه العمد دون غيره والمخففة هي الخطأ وما بعده وهو ما اجري مجرى الخطأ والمتسبب في الدية المخففة من الذهب الف دينار او من الورق اي الفضة عشرة آلاف درهم كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فظهر منه ان كل دينار في زمنه صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعني به الابل مائة احماسا مخاض وبنات لبون وحقة وجذعة ثم كل عشرون ولا دية في غير هذه الاصول الثلثة عند ابي حنيفة رح وعلا منها في البقر اثلاثا ثلاثون تبيعة وهي الجذع ثلاثون مسنة كل واحدة توازي ثلث مائة من الغنم لان عشرة من البقر توازي مائتين من الغنم الثابت بالكتاب فكل واحدة توازي اربعين من الغنم فكذا اجعل الاصل كل مال منها وله ان التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية وهذا لان التقدير بها امضاء والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة عندنا في غيرها هداية وكذا شبه العمد والخطأ عشرون منها بغير فصلها شهرين متتابعين بعد ادراء القيمة وفي جمع الشيخ فصلها شهرين على صيغة الكناية وهو الموافق لما في الوقاية والاول موافق لما في الهداية والاطعام بها لا يزيد به نفقة والمقادير تعرف بالتوقيف صدرية وصح اعتاق جميع احد ابويه مسلما او

تولى بالوقف اي الدية اي الارش قيم والاولى سلامة الطرف جواب سؤال مقدر وهو ان يقال المشروط سلامة الرقبة وهي لا يحصل بمعلومة بعد

مسلم بولادة

زيد عمرا وقتلا ابنه خالدا ثم قتل ابنه خالدا زيد فوجب لاولاد عمرو دية زيد كذا في درة الغواص

الجواب اولا لا يسقط القصاص عن عاقلة القاتل واذا سقط لا يجب الدية عندنا لان القصاص هو الواجب عينا

وفي فتاوى الحانية رجل دخل منزل الناس بإذنه وأخذ أمتاعه بغير إذنه فوقع في نفسه أن أخذه بغير إذنه يحل له ذلك فيما إذا دخل في السوق الذي يباع فيه الأمتاعة بغير إذن مالكه فسقط ما نقص من ثمن الحمام

ولو كان في الكف ثلاث أصابع يجب ثلث الأصابع ولا شيء في الكف بالإجماع لأن الأصابع أصول في التقوم وللأكثر حكم الكل فأشبهت الكف كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها هداية

معلم ضرب صبيا أو مخرق تلميذه بأمر أبيه أو وصيه لا يضمن ولو كان بغير أمره ضمن ناظر الوقف إذا ضرب صبيا أو وصي ضرب صبيا أو يتيما لم يضمن عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة يضمن ولو ضرب معلم في موضع معتاد بإذن أحد فمات لم يضمن بعد والأب والوصي إذا ضربا ولد الصغير ضربا غير معتاد فعليه الدية وكفارة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عليه كفارة لا دية وكذا مؤدب ابنه خطأ لو ضرب بإذنه والده فعليه كفارة ولا شيء عليه لو ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية تجب الكفارة عليهما خزانة المفتين في كتاب الجنايات في الفصل الخامس

زيد عمرو كف ضرب بندق ياشم سر سم أو لور ريسه نه ابله معلوم أو لور الجواب أهل خبره سي تجربه سيله فما إذا مات

قلقتا

زيد عمرو كف ضرب بندق بركوزم كور رمز أو لور ريد وكنه نه ابله معلوم أو لور الجواب أول بركوزين بغليوب غافل ايكن أوكنه بيلان براغور ر آنكله امتحان أو لور

زيد عمرو كف ضرب بندق بور نم فوخو لو بنده أو لور ريد وكنه نه ابله معلوم أو لور الجواب شتاذي أو يتجقا رايحه ابله امتحان ايدر لر

الحمد لله على ما رأيت

ص

مثل الثوب حامله جاله خفيفة وبابه رد وقل مثل فساد في اليد وقرشت يمينه مثل بالفتح مثلا ومثلة واسمها الله تعالى يختل الفتاح

فلا يكون موجبا للقود للشبهة ويجب عندها القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في أصبع قطعت فشلت أخرى وعندهما تقسم في المقطوعة ويجب الدية في الأخرى ولو قطع الأعلى فشل ما تحته فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل كذا في الهداية ولا لو كسر نصف سن فاسودت يا قيها بل دية السن كلها ولذا لو احمرت أو اصفرت كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما إذا اخضرت أو اسودت أو احمرت إنما يجب الدية إذا ذهبت منفعة المضغ وإلا فلو كان السن مما يرى حال الكلام يجب الدية أيضا وإلا فلا يتبين وعلى هذا ينبغي كلام الكافي على اطلاقه ذكره ولو سود كلها بفرقة ينبغي قاعدة الدية والخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط ارتهانها في قول أبي حنيفة رح خلافا لهما أي فلا يجب عليه الأرش كاملا لأن الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة في نفسها وله أن الجناية أفوتت معنى فصار كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالاتفاق هداية وفي سن الصبي يسقط إجماعا يعني إذا قلع سن صبي فنبتت مكانها أخرى كما يلزمه شيء بالاتفاق لعدم فسخ المنبت حيث نبتت مكانها أخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة كذا في الهداية وإن أعاد الرجل المقلوعة إلى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارتهانها إجماعا لأن هذا نما لا يعتد به إذ العرق لا يعود هداية ولذا لو قطع أذنه فألصقها فالتحمت لأنها لا يعود إلى ما كانت عليه هداية ومن قلع سنه فاقتص منه فالوا ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه لأنه تبين أنه استوفى بغير حق لأن الموجب فسد ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى فانعدمت الجناية هداية ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا لقوله صلى الله عليه وسلم يستأنى في الجراحات سنة أي ينتظر ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما يستوفى الأمر بالبرء ضرورة ولذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اقتص الطبيب في غداة المضروب وقد سقطت سنه واختلفا في سبب سقوطها فإن قال مضى السنة فالقول للمضروب وإن بعد حينها فللضارب ولو شج رجله فالتحم وبنت الشعر ولم يبق لها أثر يسقط الأرش وعند أبي يوسف يجب ارش الألم وهو حكومة عدل لأن الشين الموجب له زال فلا يلزم الجاني إلا ما زال يجب تقويمه وعند رح عليه أجرة الطبيب لأنه إنما لزمه أجر الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك منه ولهما أن الإباحة رح يقول إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بالعقد وشبهه ولم يوجد وحق الجاني فلا يلزم شيء هداية ولذا لو جرحه بغير قتال أثره وإن بقي أثره فحكومة عدل بالإجماع ولا يقتص برح أو برص أو موضحة إلا بعد البرء وقال الشافعي يقتص منه في الحال هداية وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الأب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وكل جناية اعتبر فيها الجاني فهي في ماله هداية وعمد الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقلته ولا كفارة فيه ولا إثم وإن أتلف المعتوه كالمجنون وعند الشافعي رح عمده عمد ووجه الفرقين في الهداية فصل في ضرب بعض أعضاء

بل الدية فيها وفي

زيد عمرو كا قلع او جنى اليه او يوخنه او روب قبه انتز جزوب بعد البرء اصلا ارى قالمسئله عمرو زيد دون مرهم بها منذ سنة آلمغه قادر اولو رمى الجواب اوفماز ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر يسقط الارش عنه عند ابي حنيفة اذا الشين الموجب وقال ابو يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين وان زال فالالم الى حاصل ما زال فيجب تقديمه وقال محمد عليه اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجر الطبيب و ثمن الادوية بفعله وصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة يقول ان المنافع على اصلنا لا تقوم الا بعقد او شبهه ولم يوجد في حق الجاني فلا يلزم شيئا هداية في تصوير اصحاب اليدم الدباب

عطا شبه

فلو لجله الضارب ح

زيد عمرو كا ازند سنه حنجر ايله او روب مجروح ابدوب برءا تام حاصل اولجه عمرو جراحه واوديه شو قدر اجي صرف ايله عمرو مصروفيز زيدون المغه قادر اولو رمي الجواب اولور وكوبرات الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر فالقياس ان لا يجب عليه شيء وهو قول ابي ح وابي يوسف ومحمد يستحسن ان يجعل عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وثمن الادوية وكذا الكل جراحة برأت وذكر القدوري انه اجرة الطبيب قول محمد وقال ابو يوسف يلزم حكومة عدل فيما فحقه من الالم ظهيرية في الجنايات وفي الطحاوي يقول ان حصل البرء بدواء ضمن قيمة الدواء وسا على ذلك بعض العلماء من محيط البرهاني

قال الفقيه رح الفتوى على قول محمد لا شيء عليه الا ثمن الادوية

بزازية في الجنايات

عطا شبه

فالقوة

فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته اى على عاقلة الضارب غرة خمسمائة درهم وهى نصف عشر الدية
من الذكر وعشر دية المرأة فى الانثى واصله قوله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة عبد او امة قيمته
خمسمائة درهم وهو حجة على مالك والشافعى رحمهما الله فانهما قدرا بسبعمائة وانما سمى بدل الجنين غرة
لان الواجب عبد او امة سمى غرة وقيل لانه اول ما ظهر فى باب الدية وغرة الشئ اوله كما سمى اول
الشهر غرة وهى على العاقلة فى سنة للحديث انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة خمسة وهو حجة
على مالك فى قوله انها فى ماله وعلى الشافعى فى ثلث سنين كشف فان القته حيا ثم مات ففيه اى دية
الجنين هكذا فى اكثر النسخ وهو المناسب لما يجئ بعيد هذا وفى بعض النسخ فدية اى فعليه دية كاملة
وهو المناسب لما فى الهداية والكنز والوقاية وان ميتا وما تت بكلام ففيه دية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم
قضى فى هذا بالدية والغرة هدر اى وان ماتت فالقته حيا ثم مات ففيها دية لانه قاتل شخصين
وان ميتا فديتها فقط اى دية كلام فقط وقال الشافعى تجب الغرة فى الجنين لان الامومة بالغرة
فصار كما اذا القته ميتا وفى حياة ولنا ان موت الام لحدث سبق موته لانه يختنق بموتها او تنفسه
بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك وهذا لان ما يجب فى الجنين يورث عنه لانه بدل نفسه فيورثه ورثته
هدر اى ولا يرث منه الضارب اى اذا كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شئ مما وجب اذ لا يرث
القاتل وفى جنين امة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى اعلم ان الجنين اذا كان ذكرا يجب فيه
خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذا تفاوت فى الجنين بين الذكر والانثى وهى نصف عشر دية
الذكر وعشر دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكوريته وعشر قيمته على
تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون
الواجب فى الانثى اكثر من الواجب فى الذكر قلت لا يلزم لان العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية
حتى اذا قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى سنها وحسنها بالفى درهم فنصف قيمة الجنين ان كان
ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى صدر وعند الشافعى يجب عشر قيمة كل صدر فان ضربت
فاه الغمان فى قتل الرقيق خمسمائة مال عندنا وعند الشافعى يجب عشر قيمة كل صدر فان ضربت
فخرجت مستذرها حملها فالقته حيا ثم مات يجب قيمته لانه قتله بالضرب السابق وقد كان فى حالة الرقيق
والكلام فى الجنين هذا عندنا وعند الشافعى يجب صدر والمستبين بعض خلقه كتام الخلق فيما ذكرنا
لاطلاق الرواية وان ضربت دوابه او علجت فزجرها الراعى فى غرة على عاقلتها ان فعلت بالليل
ابيه اى بالجنين وهو زجرها وان باذنه فلا باب ما يحدث فى الطريق ثم احدث فى
الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا وهو مجرى ماء يركب فى الحائط وقيل جذع يخرج من الحائط
ليبنى عليه صرح او دكانا او سمعه ذكر ان لم يضر بهم وكل منهم اى من الكنيف والميزاب والجرصنا
والدكان والسمعة مرفوعه لان كلا منهم مبتدأ خبره

كما فى الهبة فلا يلزم شئ فى الجنين عنده

المرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب فى الحائط وهو البزوق جميع
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه كما فى صدر

قوله ان لم يضر بهم من باب الافعال الكونه مستعملا بالباء قال فى المصباح
المنير ضره يضره من باب قتل لغة فعله ما مكروها وضره يضره من باب
ضرب لغة ثالثة وبالباء رباعيا انتهى منه

الفرصة النفع ويضم او بالفتح مصدر والضم
اسم مرة وبه وامره وضاره مضارة وضيرا
قاموس

زید کنده و مکسر ن فارجن فازدو فی فیسوده پاره سنروره سنر براولو بولنه دیت لازم اولور جواب اولور بطریق التقدیر فازیاده
زید کنده ی مکسر ه فازدو فی فیسوده پاره سنروره سزا اولو بولنه دیت لازم اولور جواب اولز ۵ زید حولوسی وفتنه فی اولین
نصرف الله ذکی یبردک الجیزه فازدو فی فیسو به برطوار دو شوب اهلاک اولسه ضمان لازم اولور جواب اولماز اجرین کما یاتی

بسمه

بالزام بنفسه وبدابته فکان لاحق الفقه کما فی الملک المشترک وصرح فی الطریق الخاص
بلزوم الشرکاء وان لم یضر لانه کالملک الخاص بهم وعلیه فعاقلة ای عاقلة الحدث فیهما
فیهما ای فی طریق العامة والخاصة وکذا لو عثر بنقضه ان وان وقع العاثر علی الخر وماتا
فالضمان علی عاقلة صاحبه وعلی صاحبه طرف البئر الذی فی الحائط فلو ضمان ان الطرف خارج عن الحائط
ضمن یعنی ان سقط البئر باثر ان اصاب ماکان منه فی الحائط رجلا فقتله لا ضمان علیه لانه
غیر متعد فیه لمالکه وضعه فی ملکه وان اصابه ماکان خارجا عن الحائط فالضمان علی الذی وضعه
لکونه متعدیا فیه ولا مر فوق لانه یمکنه ان یرکب فی الحائط ولا کفارة علیه ولا یحرم المیراث لانه
لیس بقاتل لحقیقة هذه کمن حفر بئرا او وضع حجرا فی الطریق فتلف به انسان وان تلف به
بهیمة ضمنها نهار فی ماله والقاء التراب وتحاذ الطین کوضع الحجر وهذا اذا فعله باذن الامام
وان فعل بغیر اذنه فلا ضمان ولو مات الواقع فی البئر جوعا او عثارا فلا ضمان علی حافرها و
ان باذن الامام المراد بالامام ههنا الاختاق فی هواء البئر صدر وعدم رجوع علیه الضمان وکذا عند ابی
فی الغم لا فی الجوع وان وضع حجرا او تحاذ آخر فضمان ما تلف به علی الثانی لان فعل الاول انفسخ
بفعله فالضمان علیه صدر ولو انشرع جناحا فدار تحاذ باعها فضمان ما تلف به علیه وکذا لو وضع
خشبة فی الطریق ثم باعها فی الطریق وبری المشتری منها ای برئ البایع المشتری من جنایة
الخشبة او اشراع الجناح فترکها المشتری فضمان ما تلف بها علی البایع لان فعله وهو الوضع لم ینفسخ
بزوال ملکه وهو الموجب هدایة ولو وضع فی الطریق حجرا فاخرجه انسان من مکانه لانه متعد فیه والحجر
بعد ما حرکته الریح الی موضع آخر لا یضمن اذ کانت الثانیة غیر وضعه لنسخ الریح فعله اما اذا لم تکن
ساکنة بل کان الیوم ریحا یضمن لانه فعله مع علمه بحاله وقد افضی الیها فجعل کالمباشرة لکذا فی الهدایة
ویضمن محمل یشاع فی الطریق ما تلف بسقوطه منه ولکدس احمل حصیر او قدر له او حصاة فی المسجد
غیر بلا اذن فعطب بحمله او بها ای وعند ابی لا یضمن بالحاء المهملة لانشاء المسجد سواء کان المسجد
حیه او مسجد عشیرة اما ان القریة لا تتقید بشرط السلامة ولهذا لو تذبین المسجد لاهله ولو عشیرة فعمل
الغیر مباح فیکون مقیدا بشرط السلامة صدر ولو ادخل هذه الاشیاء فی مسجد حیه لا یضمن اجماعا او
کذا لو تلف شیء بسقوط رداء هو لابسه وهو جالس فی المسجد غیر مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما
لا فرق بین جلوسه لاجل الصلوة او التعلیم او یقرأ القرآن او نام فیه فی اثناء الصلوة وبین ان لم یقرأ فیه
او یقعد للحدیث ولا فرق ایضا بین مسجد حیه وغیره فی کل ذلک یضمن عندهما وعند ابی لا ضمان
فعل علی اصل الخلاف وقیل لا یضمن بلا خلاف وفی الجالس مصلیا لا یضمن اجماعا وان لم یکن من اهله ای و
ان کان من غیر اهل هذا المسجد ولو استاجر رجلا لکنس المسجد فعطب به احد ضمن عاقلة الکناس وغیرهم کاخراج الجناح او الظلة

بقی عامل

فتأمل

واذا عثر بذلک رجل فوقع علی آخر ومات فالقصاص
علی الواضع لا علی العاثر لانه هو المتعدی فی الثانی
دون العاثر اهتیانی

عثر کضرب وعلم وکرم عثرا وعثارا وعثورا
قاموس

الکلف الهالک وبابه ضرب کذا فی مختار الصحاح

بفتح العین
الکسر فیه
والاول منهما
اختاره
ابن هشام
البئر ذکر

قوله او عثارا المراد من العثور ههنا الاختناق فی هواء البئر
کذا فی مصر قوله او تحاذ آخر قال فی کتب اللغة
التحذیة تیبیر کردن وفی مختار الصحاح تحاذ
من وعده فتحذی قوله او اشرع جناحا قال فی کتب
اللغة الاشراع کشادن در ومانند آن وبر آوردن
کردن نیزه وغیر آن انتهی الاشراع پیش آوردن و
دور دادن چون اغاجین نیزه بنا یاپی

منجد اللغة

ثم تحول وضعه آخر فعطب به رجل فضمن کل
محل شیئا فی الطریق فسقط منه علی آخر وغایه

العطب الهالک وبابه ضرب مختار الصحاح

وفی جامع الفصولین وان قرب البئر فی موضع لرقة الطریق
فوقفت سراریة فی ملکها فزلق لا یضمن وان لم یکن اهل الدار
ذلک الموضع فالجواب علی التفصیل ان وقفت لزارة منه
یضمن وان بیت الزلق لا یضمن وهذا الکلام وعلیه الفتوی
فی الصرة

فالحاصل ان الجالس للصلوة فی المسجد لا یضمن عند ابی یوسف
سواء فی مسجد حیه او عشیرته والجالس لغیر الصلوة یضمن
سواء فی مسجد حیه او عشیرته وفی سقوط الرداء
اعتبار لا یضمن عندهم مع ان لبس ما یلبس عادة اما
ان لبس ما لا یلبس عادة فجعله فی الملتقی علی التفصیل بین
سقط علی انسان فعطبه یضمن فهذا لبس غیر عادة
المحل وفی المحل یضمن
عطب عطبا من باب تعب هلک مصباح المنیر

تلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل قرع عملهم لان التلف بفعلهم فلم يفرغوا لم يكن العمل تسليما للدرب
الدار بعد الانقلاب فعلهم قتالا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم اليه
فاقتصر عليهم هداية وان بعده فعليه اي وان تلف به شيء بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا
لانه صح الاستيجار حتى استحقوا الاجر ووضع فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكانه فعل فيه
فلهذا يضمنه كذا في الهداية ويضمن منصب الماء في الطريق العام ما عطب به ولا رشه بحيث يرى
به عادة او توقفا به او استوعب الماء الطريق لانه متعد فيه بالحاق الضرر بالمارة فان فعل اثيم لم ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن لان لكل واحد ان يفعل ذلك
فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة هداية ولا يضمن ان رش ما لا يتوقى عادة او توقى
بعض المارة فتعذر المارة عليه ووضع الحشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش
فنار حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له حانوتا فتلف بعض بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر لانه حق العامة هداية
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق يضمن ما تلف بها ولا ضمان
فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فنائه فيه حتى التعرف بان لم يكن للعامة ولا لاشتراكا لاهل سكة
غير نافذة وان استأجر من حوله في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم
فعلى الاجير وان قال المستأجر هو فنائي وليس فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر
استحسانا لان كونه فناء داره بمنزلة كونه مملوكا له لاطلاقه يده في التصرف فيه كالطين والحطب وربط
الدابة والتركيب فيها وبناء الدكان فكان الامر بالحفر فيه ظاهرا بالتعرف المذكور فانتفى ذلك فنقل الفعل
اليه هداية وهو بنى قنطرة بغير اذن الامام فمر احد المارة عليها فعطب فالضمان على الباني فصل ان
مال الحائط المائل الى الطريق العامة فطولب بربه بنقضه فسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال اي وضمن رب الحائط المال ولكن لو طولب
به من يملك نقضه كالاب الطفل ووصيه والمرتهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب صورة الطلب
ان يقول الى تقدمت الى هذا الرجل الذي حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد ولكن الاشهاد
ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط فحسب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا يضمن ايضا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع بفتح الدال
وان بناها مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في شرح الجناح وهو اخراج الجدار
من الجدار الى الطريق والبناء عليه مثل دكة وبكوة كالكنيف مثلا ضرر وان مال الجدار بفعل رجل فالطلب لربها او ساكنها
فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق فتح القاضي او المشهر لانه حق العامة فلا يملكون

نزلت القوم نزلا من باب تعب لم تثبت حتى سقطت وتقوى بالالف والتشديد فيقال انزلته وزلته فنزلوا مصباح المنير

قوله ولا اشتراكا لاهل سكة غير نافذة اي وبان كان مشتركا مع اصل سكة غير نافذة بل كان اجنبيا لانها مملوكة لاهلها الا اذا اذن الكل بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها كذا في الهداية

لهما ابطاله صدر ولو كان الحافظ بين خمسة فشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعدها نصفه
لان التلف بضيه فطلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا يمكن فتسعين كناق عمر الاسد ونوشك الحية
وجرح الانسان اصدر وقد ان الطلب صحيح في الخمس فيكون متعديا فان قتل الواحد الشركة لا يقدر ان يهدم
من الحائط فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو الرافعة
الى الحكام وبه يحصل الغرض فاذا ترك ضمن العاقلة صدر وان حفر احد ثلثة في دار هو فيها بئر او بغير اذن
شريكه او نصب حائطا ضمن ثلثي ما تلف به لان الحافر والباني في الثلثين متعد صدر وعدها نصفه
لان التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين صدر باب جناية البهيمة
الجناية عليها هكذا في الهداية قال الزيلعي والكنز وفي بعض النسخ باب جناية البهيمة وعليها موافقا في
الوقاية يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت يدها او رجلها او فمها او كدمت اي عضت عقدم
اسنانها او خبطت بالحافر اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بجسدها ومنه اصطدم الفارسان
اذا ضرب بعضهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها اليست من فرورات السير فيقيد بشرط
السلامة عنها صدر لانها تخت دابته فنح الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد حافرها اي لا يضمن ما نخبت برجلها
او بذنبها سائرة كذا في الصدر وتركها المعتاد القوله الا اذا وقفها اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها
ولو وقفها ضمن لامكان الاحتراز عنه بالايقاف ولم يمكن عن النخة فصار مقيدا بالايقاف صدر وكذا
ما عطب برولها او بولها سائرة او موقفة لاجله اي لاجل الترقش والتبول فان وقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به لانه متعد بالايقاف الا ان يكون لا يقاف في موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيه فح لا يضمن
لعدم التعدي صدر فان اصابت يدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
فنقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وان كبيرا ضمن لامكان الاحتراز ويضمن القائد ما يتلفه
الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن السائق النخة ايضا قال في الهداية هكذا ذكر القدوري في
مختصره واليه مال بعض المشايخ ولا كفارة عليهما اي على القائد والسائق ولا حرمان الارث ولا وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما لان كلا ذلك بسبب الضمان وقيل
على الراكب وحده لان الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق متسبب والاضافة الى المباشر اولى هداية وان
فارسان او ماشيان اتلفا ما ضمن عاقلة كل واحد منهما الآخر هذا عندنا وعند الشافعي كل نصف دية الآخر لانه هلك
بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في نحق
لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف صدر وان تجاذبا حبلا فانقطع فانا فان وقعا على ظهرهما او احدهما
لان مات كل واحد منهما مضافا الى فعله وقوة نفسه لا قوة صاحبه وان على وجههما ضمن عاقلة كل واحد
لانه سقط بقوة صاحبه وجذبه وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره لانه سقط بقوة صاحبه

وصدرهم

بصدر دابة الذي وقع على ظهره لانه مات بقوة نفسه اختيارا وان قطع آخر الحبل فمات فالدية عليهما على عاقلة
اي على عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان سببا اختيارا وان ساق دابة فوقع رجلها
او غيرها من اعضائها على انسان فمات ضمن ولكن قائد قطار بفتح القاف وكسرها وطئ بعير منه انسانا او نفسه
على عاقلته والمال في ماله لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير
فيه لان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي ثم ان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما اي لم يكن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان قائد الواحد قائد للكل وكذا سائقه لاتصال
الازمة يدا فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط او قدم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خطر
المال وهذا مما يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط
في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعيرا غير مأمور به لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه
من الضمان صدر وهو ارسل بهيمة او كلبا وساقه اي مشى خلفه سوقا ولم يمش خلفه فمال في فوره فهو
سائق له في الحكم فيلحق بالسوق وان تراخى انقطع السوق وذكر الزيلعي رح صدر ضمن ما اصاب في فوره
لانه يحمل عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالمكره يضاف فعله الى المكره فيما يصلح آلة له صدر في الطير
لا يضمن وان ساقه والفرق ان الكلب والبهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود السوق
وعدمه سواء وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق لعدم سبب الضمان او انفلت الدابة بنفسها ليلا او
نهارا فاصابت مالا او نفسا لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان
الفعل لم يضف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما صدر وهو ضرب دابة
عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت من ضربه فصدمته
فمات ممن هو اي الضارب او الناخس لا الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رض ولان الناخس
متعد في التسبيب والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التقويم المتعدي حتى لو كان موقفا دابته
على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد فيما يقاس ايضا صدر ان فعل ذلك حال
السير وان اوقفها او ملكه فعليهما اي على الناخس والراكب وان نخس الناخس اي نفخ الدابة التي
فاهلكته فدمه هدر لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فضمانه على الناخس اي وان القت
الدابة الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة
وان فعل ذلك بانفة الراكب فهو كفعل الراكب لو فعلها والضمان عليه في نفخها لانه امر بما يعلم انه نخس
في معنى السوق يصح امره به وانتقل اليه لحظا معرفة لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليهما والا اذن يتناول فعله السوق ولا يتناوله فخيانة المالك

قوله في فوره اي فور الارسال والضمير في الارسال
ان لا يميل يمينا وشمالا كذا في الكاملية اقول جليي
قوله في فوره وصوف الاصل مصدر فارت القدر
اذا غلت ثم سمي به الحالة التي كانت فيه
منه رح

انفلتت بالتركي بوشانمق
الانفلات خروج الشيء فلانة او فجأة منه

في هذا الوجه يقتصر عليه والركوب وان كان علة للوطئ فالتحش ليس بشرط لهذه العلة بل اصو شرط
او علة السير والسير علة للوطئ وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح انسانا فوقع في بئر فحفرها غيره على
قارعة الطريق ومات فالدية على الحافر لان الحفر شرط وجوده علة اخرى دون علة الجرح كذا في الهداية ولا يترجح
الناخس على الراكب في الاصح كذا في الهداية كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات
لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ان الصبي سلم حافظا بجعل وكذا الحاكم في نخسها
ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على ناصبه لانه متعد بشغل
فاضيف اليه كانه نخسها بفعله حقيقة ولا فرق بين الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في
رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان المالك آدميا فالدية على العاقلة لانها تتحمل الدية
في الخطأ تخفيفا على القاتل لمحاقة استيصال ماله وهذا وفي الخطأ في الجناية فكان ان يلحق بالتخفيف اختيارا وان
غيره اي وان كان المالك غير الآدمي كالدواب والروم فالضمان في مال الجاني لان العاقلة لا تتحمل الا
اختيارا ومن فقهاء بالتخفيف والتشديد بمحض عين شاة فقطب صحن ما نقصها لان الانتفاع بها انتفاع بعين
كشف وفي عين الفرس والبغل والحمار وبعير الخزار او بقرته ربع القيمة لما روي عن علي رضي الله عنه قضى
في عين الدابة بربع القيمة وهذا غير مراد لان اقامة العمل بها انما يمكن بارباع عينها وعين المستعمل
لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها باب جناية المرقي وعليه اي جناية المرقي عليه
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لوجوبه للدفع بان لم يكن مكاتبا او مدبرا او ام ولد كشف ولا توجب
الا قيمة واحدة لو غير محله اي الدفع فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها اي بهذه الجناية الى علكه
وليتها وان شاء فداه بارشها حالا اي كاملا لان الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع لانه عين والاصل
في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه
لفوات محل حقه كما مر ولان ملك العبد بعد ما اختار الفداء لا يبطل التحول الى رقبة العبد الى ذمة المولى
ضرر فان فداه فجنى والحكم كذلك فانه اذا اختار ولي خلع الجاني عن الاول فصارت كان لم تكن فتجب بالثانية
الدفع او الفداء ضرر وان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما اي على قدر
ارش الجنايتين ضررا او فداه بارشهما لان تعلق الاول برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالدين
المتلاحقة ضرر فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غرم الكل بها اي بالجناية ضمن الاقل قيمته
ومن الارش وان علما بها ضمن الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء
ولما لم يبق محلا للدفع بالعلم بالجناية لم يصر مختارا للارش فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة
في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش ضرر كما لو علق
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانت حر ففتل او قال ان رميت زيدا فانت

سئل رضي الله عنه عن رجل جنى على آخر فقطع عنه خطأ هل يتعلق الجناية برقبته
ام على عاقلته وان جاب تتعلق الجناية برقبته جاء فيها ما لم ينفذه مولاه
والله تعالى اعلم قال رضي الله عنه سئل عن رجل تقدر على اخر وشق بطنه
وشق كبده وابيت مكانه عوضا عنه فابيرت عليه ذكر وواجبت
بقوله فانه لم يبت المنسوف فرطبه وان كان له النصف فالواجب
نصف الدية فانه لم يعلم ان الباقي النصف محكومة عدل وذكر الاباء
الفضل انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه فالدية كذا في البزازية
ثم قال رضي الله عنه سئل عن جرح آخر بكبين عمدا فلم يزل متطاولا في
فراشه الى ان مات هل عليه القصاص او الدية والجب عليه القصاص

غرة الضمائر

حر فرمى او قال ان شجت رأسه فانت حر فشج عزم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه
على تقدير وجود الجناية ذر وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فرى فمات منه فالعبد
صلح بالجناية فان اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية فاما
يحدث منها ذر وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفو لانه اذا لم يعتقه فرى ظهر ان
الواجب ليس للمال بل للقود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده ذر وكذا لو كان القاطع حرا
فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فرى رد وقيد
وتفصيل المقام في الهداية فلينظر فيها وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غرم بها ضمن لرب
الدين لاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية لاقل من قيمته ومن ارشها فان السيد اذا اعتق الماذون
المديون فعليه لرب الدين لاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ غرم لاقل من
قيمته ومن الارش فلذا عند الاجتماع لعدم المزاحم بينهما اذ لولاه لاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم
يباع للدين ذر ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها الذي يباع الولد معها في دينها ولو جنت
لا يدفع الولد في جنايتها فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فرى الى الولد وفي الجناية الدفع
في ذمة المولى لاخذ ذمتها وانما يلزمها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية الحقيقة
صدر ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده فقتل ذلك العبد رجل المقر خطأ فلا شيء له اي قال رجل هذا
العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما
قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن موجب جنايته صدر الشريعة وان قال
معتوق قتلت خازيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتوق فانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان
فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقتها ثلاثا وانقضت عدتي وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا
فالقول قوله صدر وان قال المولى امة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقال بل بعده فالقول لها
وكذا كل ما نال اي نال المولى منها الجماع والقبلة اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك
هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر
فالقول للمنكر بخلاف ما اذا قال اجامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فالقول له لان الظاهر
كونها حال الرقة وهذا عند ابي يوسف رح وعند رح لا يضمن لانها بعينه يؤمر برده اليها
لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة موجودة منافية للضمان كما في المسئلة الاولى وكما في
والغلة في الشيء القائم اقر بسببه واعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة والقول للمنكر
مع يمينه وهذا يؤمر بالرد اليها ولها انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله هداية
ولو اعتق عبد مجوسي او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ان رجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر

لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة
لكن قوله غير معتبر بحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي لانه لقصور اهليته صار كما لو كان
مأمور العبد شاهد دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء لانه تحتار في دفع الزيادة لا مضطرة وان
كان عمدا والمأمور كبير اقتص لانه يجري بين الحر والعبد درء وان قتل عبدين كل منهما ولياان فعفى احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وهي عشرة آلاف صح لان الرقبة بحكم القود
صارت بينهم كلهم رجعه فاذا عفا اثنان بطل حق هما يبقى حق الآخرين في النصف فلذا قيل الواجب
نصفه واما الفداء فقد كان بعشرين الفا فاذا عفا اثنان بطل حق هما فبقي حق كل من الباقين في خمسة
آلاف فلذا فداه بعشرة آلاف وان شاء دفع وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى
بدية لوليي الخطأ وبنصفه الاحد وليي العمد الذي لم يعف لان نصف الحق تبطل بالعفو
فبقي النصف فصار كالو يكون خمسة آلاف ولم يبطل شيء من حق وليي الخطأ وكان حقهما في كل الدية
عشرة آلاف وقد قبض الموالي القوي اليهم يقتسمونه اثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد
هذا كله اذا عفا احد ولياي الخطأ وغير العافي بالنصف لان حقه في النصف وحق هما في النصف
فصار كل نصف سهما فصار حق وليي الخطأ في سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاه
بينهما اثلاثا سارعة ثلثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه لاحد وليي العمد لان النصف سلم لوليي الخطأ
بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فنصف فلهذا يقسم اثلاثا عادر وان قتل
عبد لاثنين قيمتهما فعفى احدهما بطل الكل لان ما يجب من المال يكون حق القتل لانه بدل دمه بهذا
يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه درر وعليه لا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع
الدية وقيل محمد مع الامام له ان القصاص لما انقلب مالا صار العمد في معنى الخطأ فلا يجب شيء في الخطأ
فلذا ما صار في معنى الخطأ وله ما ان التسليم لما انقلب مالا بعفو العافي صار نصفه في ملك العافي فما
اصاب في ملك نفسه سقط وما اصاب في ملك العافي لم يسقط فيخير توفيق

فصل دية العبد قيمته فان كانت القيمة قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة
الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحر
او اكثر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت هداية وفي النصف
تجب القيمة اي قيمة كل منهما درر بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهلك وفي يده يلزمه
تلك القيمة درر وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق لان القيمة في القن كالدية في الحر لانه بدل الدم

لان الضمان انما وجب عليه بالمنع فصار وجود الاعتاق ثم بعد وعدمه بمنزلة هداية وان اقر المدبر
بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه لان موجب جناية الخطأ على سيده واقراره به لا ينفذ
على السيد هداية **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع سيد يد عبده
فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن اي الغاصب قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب
لان الغصب يوجب ضمان ما غصب ويبرأ الغاصب باسترداد المغصوب والاستيلاء عليه وفي المسئلة
الاولى لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فوجب على الغاصب قيمته اقطع وفي الثانية لما
قطع المولى يد عبده في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلاء يده عليه وبرئ الغاصب من ضمانه لوصول
ملكه اليه درر ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن فان المحجور يؤاخذ بافعاله حتى لو ثبت الغصب بالبينة
يباع فيه دون اقواله حتى لو اقر به لا يباع بل يؤاخذ به بعد عتقه درر ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي
الجناية الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد رح لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطأ ثم رده الى المولى
فجنى عنده خطأ ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع
هذا النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب والمزاحم قائم فلم يجب فاذا دفع
هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا يرجع وهذا عند ابي ح
وابي يوسف رح وقال محمد رح نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية
لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلم يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد
ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة
الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع المولى
على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد
المالك صدر والقن في الفصلين يعني اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمدبر الا انه يدفعه
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا اي اذا كان مكان المدبر
قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا
بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا صدر
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع
نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد رح اي مدبر غصبه زيد
مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة

المصدر مضاف الى المفعول

اي جنى عند المولى ثم غصبه اي جنى عنده

او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده خطأ

واحدة

واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب قبل دفع النصف الاول وهذا متفق
عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة صدر به غصب صيانة ولو مات في يده فجأة او حتى
فلا شيء عليه وان بعاقبة او نهش حية ففي عاقلته ديته هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في
الوجهين كما قال زفر والشافعي رح لعدم تحقق الغصب في الحر لانه لا يتحقق في الكاتب و
ان كان صغيرا لكونه حرا يدا مع انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة ان لا يضمن وجه الاستحسان انه ليس
بضمان الغصب بل ضمان الاتلاف بالتسبيب لتقله في الكاد فيه الصراع والحياة تحتمل التقلة في الموضع
يغلب فيه الحي فصار كذا في الكافي قيد بقوله ولو قتل صبي عبدا مأذونا عنده ضمن عاقلته اي ضمن عاقلة الصبي قيمته
وان كان المقتول اودع عنده فلا ضمان عند ابي حنيفة رح وهما والشافعي رح وابو يوسف كانه
ملكا معصوما وله ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته لدفعه الى الصبي واما العبد فعصمته
لحقه لبقائه على اصل الرقية في حق الدم قيد بقوله ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق
الحال حالا والمؤجل مؤجلا والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل بخلاف غير العاقل يضمن المال ايضا
بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** قال في البدائع هي
في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وفي عرف الشرع اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص وعدد مخصوص
على شخص مخصوص وهو المدعى عليه واحد كان او متعددا على وجه مخصوص اصلح ويصلح اذا وجدت
في محلة به اثر القتل خرج او خرج دم من اذنه او عينه او ثديه بكسر الثاء او ضرب ولم يدر قاتله و
ادعى ولية قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم اي من اهل المحلة لما روى
ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل خيبر اما هذا فقيل وجد بين اظهرهم كما الذي
يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام
امرا فان كنت نبيا فارسل الله تعالى ذلك فكتب عليه السلام اليهم ان الله تعالى امرني ان اختار منكم خمسين
رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم تغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس
اي بالوحي فاختار منهم الوفا فاتوه فحلفوا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الا انه يقول كل واحد منهم بالله
ما قتلته ولا علمت له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية اي بدية نفسه لوجود القتل فيهم وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رض وسائر خلفائه كالكبير اي اذا وجد سقط تام الخلق به
اثر من الآثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا غالبا ولا يحلف
الولي وان كان به لوث اي علامة القتل كالدم او شهود العداوة وقال الشافعي رح اذا كان هناك لوث
استحلف الاولياء خمسين يمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عند كان المدعي ادعى خطأ في قول وفي قول
يقضى بالقود اذا كان المدعي في العمد وان كل المدعى عليه اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا ترك وان نكل

برقصبه نک او جنده بر محله جوار نده اولان طريق عام
او زرنده مقتول بولنسه قاتلی معلوم اولميوب اهل
محلهيه دیت وقسامه لازم اولمز اول محله ده ملکی اولميوب
آخوکی اکمکدن و وقفدن اجاره ايله واجاره سز اولندره وقفی لازم اولور رمی الجواب اولمز الجواب

برقریه قرینده او از اشيدلور برده مقتول بولنوب قاتل
معلوم اولمز اما جمله سنده آواز اشيدلور اولمز بونک
ديتی جمله قصبه اهلنه رمی اولور بوقصبه قرینده اولان محله خلقنه
لازم اولور الجواب اول محله اهلنه لازم اولور رمی مقتول بولنان
يردن برقریه آواز ايتمله اولميوب يا تورکن دی چاغرمق کبی
بوقصبه طور رکنمز الجواب هرنه وجهله چاغرلسه اول ولو رمی جمله
آواز اشيدن رمکدر معتبر اولمان

المدعى

عليهم وان نكلوا فيحلف المقصاص في قتل والدية والارث الذي ذكره وقرينة حاله توقع في القلب صدق
بان يكون هناك علامة القتل على احد بعينه كالدم او فر يشهد المدعى عليه ظاهرة او شهادة تعدل
او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة ضرر فان نقص احد اهل
المحلة عن الخمسين كررت اليمين على الباقين حتى تتم ومع كل جمع حتى يحلف كل ان الحلف فيه يجب تعظيما لامر الدم
ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف المذكور في الاصول لان الحلف فيها بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط بعد
المدعى وهنا لا يسقط بعد الدية ضرر بين قال انهم قتلوه فلان استثناء في يمينه بان قال ما قتلته ولا علمت
له قاتلا غيرهم فلان وان ادعى الولي القتل على غيرهم يسقط عنهم بحلفه اذا ادعى وعلى القتيل القتل على احد رجل
من غير اهل المحلة كان ابرأ منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم وان ادعى على بعضهم
بعينه لا يبطل القسامة والدية عن اهلها وعن خروج رجوعه ويكون ذكره ابرأ منه لاهل المحلة كذا في
الخانية ضرر ولا تقبل شهادتهم به اي القتل على غيرهم حقا لها اي ولا تقبل شهادة اهل محلة وجب القتل
فيهم على غيرهم عند خروج رجوع ولا تقبل ان الولي ادعاه القتل على غيرهم برؤا من التهمة فتقبل شهادتهم
وكذا ان خلص كانت موجهة اليهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا عن الخصومة كالوكيل بالخصومة اذا شهد بعد
العزل والوصي اذا شهد بعد الخروج عن الوصاية ترجح مجروح ولا على بعضهم ان ادعاه جماعا اي ولا تقبل ايضا
شهادتهم بعد القتل فهم على بعضهم بان ادعى الولي القتل على ذلك البعض بعينه لان الخصومة قائمة فيعمل
والشاهد يدفع عن نفسه فيكون متهما وقوله لجماعا اي بقاتلين اعتبارا بوجوب اكثر البدن سوى الكل
معه رأس او اكثر او نصفه مع الرأس كوجوده كله اذ الاكثر حكم الكل ولا قسامة على صبي ومجنون وذمي
وعبد ولا قسامة ولا يثبت ميتة الا تريه او يخرج الدم منه او نفسه او ذبره او ذكره فان الدم يخرج من جميع
الاعضاء بالفعل او من احد منخري الانف والعين صدر او وجد اقل من نصفه ولو كان ذلك كالقلع مع الرأس
او نصفه مشقوقا بالطول او وجد يد او رجله او رأسه هدر وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة لانتفاء يده فصار كما اذا كان في داره ولكذا لو كان اي ولكذا الرجل يقوده او يركبها
وان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب فعليهم وان وجد على دابة بين يديه او خلفه او وجد
في داره نفسه فعلى عاقلته عند خروج رجوع لان الدار ظهر القتل لورثته فالدية على عاقلته وعندهما على عاقلة من
لا شيء فيه وبه يفتى لما قالوا ان الدار غير محل ظهر القتل فيجعل كأنه قتل نفسه وكان هدرا ولكانت
الدار لورثته فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يحل لا يجب على الورثة لورثته ضرر وان
وجد رأس عليه القسامة لان الدار غير يده صدر وعلى عاقلته الدية ولكان لعاقلة حضرا اي حاضرين
يدخلون في القسامة خلافا لابي يوسف ولا اي ولم لكن العاقلة حاضرين كررت اليمين عليهم في القسامة
على الملوك دون السكان عند خروج رجوع ومحمد رح وعند ابي يوسف محمد رح يحلف الملوك والسكان لاشتراكهم في

سئل صاحب المحيط عن رجل قصد قاتلا وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب القصاص

ترس الفقهاء رح

وفي بعض النسخ لم يوجد قوله به

برجل وقع زيد كان ساكن اولو وعلى مكان منزل لعمرو
جوحا فقتل بولنوب قاتلي معلوم اولم قسامه وديت
بالكوز زيده على لازمه اولور يوجه الجواب الكوز زيده من فتاوى على افندي

برجل وقع زيد كان ساكن اولو وعلى منزل بدار ب اوتوزر الكن
ايجار بدر عمرو فوجا فقتل بولنوب قاتلي معلوم اولم قسامه و
ديت اصلا تحمل على لازمه اولور يوجه زيده على
الجواب زيده من فتاوى على افندي

قال ابو السعود والجواب ان من يعد اجره الى من يسكن دياره نوبة ثم وجد قتيلا ولم يعلم
قاتله يجب دية على عاقلة من يعد اجره او على عاقلة الحي اذا لم يكن على عاقلة الدار اذا لم يتصف
فيها والا يجب على عاقلة المقفل ايضا كما تقدم اذا قتل في بيت رجل فوجد قتيلا
ولم يعلم قاتله وكان البيت لا يدخله مستقلا ولم يكن مالك الدار ساكنا معه فلا يجب القصاص
والدية على عاقلة المالك ما حاصله ان من يسكن دارا او حانوتا او وجد بيده بغير حق
حاكم مستقلا في يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا لغيره في يوضع
وجد قتيل في ملكه فتحقق انه قتل نفسه وكما هو بيده بغير حق وهو قول ابي يوسف
والفتوى على ما هو مدون في الفتاوى الخيرية لو كان المالك خلافا لما تقضى حكمه قال
في فتاوى السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك لان ولاية التدبير كون
في يد المالك

عن صنع الفاروقي في الفتح ومن

السراجية لو قتل رجل في محلة فاما يسهم او جد او لا بد من رضا اولياء الموضع اصلا
وهات مزيد ذكر فعلى اهل المحلة الفداء والدية قتل بعد فوات صبي او معتوه
فالدية والدية على عاقلتها انتهى وفي الخانية وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شيء فيها والله اعلم والمدبر وام الولد قتيل في محلة وجب
القيمة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيل ذا اولاد
فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه ولو وجد الرجل
قتيل فوار على الماذون كانت القيمة والدية على عاقلة المولى ان كان
العبد مديونا والا فلم يكن ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه او امه او المرأة في دار زوجها
فعقله القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث

فتح القدير في الفقه

زيد كان تحت اطار كان اولو ص مستقلا ساكن اولو وعلى دكان منزل عمرو جوحا فقتيل
بولنوب قاتلي معلوم اولم لزيده قسامه وديت لازمه اولور رمي الجواب
اولور زيد كان دكان منزل دكان صبي اولا عمرو مستقلا ساكن ايكن بكر و
بشر دكان منزل جوحا فقتيل بولنوب قاتلي معلوم اولم قسامه وديت
زيد و عمرو دن قصه لازمه اولور الجواب عمرو من فتاوى على افندي

زيد كان دكان منزل دكان صبي اولا عمرو مستقلا ساكن ايكن دكان منزل جوحا فقتيل
بولنوب قاتلي معلوم اولم لزيده قسامه وديت لازمه اولور رمي الجواب
اولمالر من فتاوى على افندي

الترس الفقهاء

الخط الخا ... المجرد والطاء المهملة

لنفعة وهو ان يعلم عليها علامة بالكسر الارض يختطها الرجل ليبنيها بالخط ليعلم انه اختارها

في التزام الحفظ ووجود القتيل بينهم وليهالان مايكون من الغنم وهو الشفعة مختصة بالملاك وكذا
من الغرم والسكان منتقلون من محلة الى محلة فلا يلتزمون الحفظ وهي اي القسامة على اهل الخطة عند ابي
ح رح وم رح اي على الملاك السابقين والخطة ماخوذة من الخط الذي خطه السلطان ويبني كل منهم
عسكر المكان ولو بقي منهم واحد لو هذه للوصل اي لو بقي من اهل الخطة واحد كانت القسامة عليه دون
المشترين وعند على المشترين ايضا اي وعند ابي يوسف القسامة بين اهل الخطة والمشترين لان وجوب
الضمان بمعنى التقصير وهم فيه سواء ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة فكان هو المختص
بالقسامة والدية فلو بقي احد من المشتري قبل مضي ابي يوسف الحكم على ما شاهده بالكوفة من تدبير اهل الخطة من
المحلة كذا في الهداية وفي مجمع البحرين ذكر قول الامام منفردا ومحمد مع ابي يوسف وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد و
عندهما على من يصير الملك له سواء كان الخيار للبائع او المشتري صدر ولا تدري عاقلة ذي اليد الا بحجة
انتهى قاله عبارة الهداية ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي
في يده لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى تعقل العواقل واليد وان كان دليلا على الملك ولكنها محتملة
فلا تكفي لايجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة به في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة البينة
انتهى وان وجد في دار مشتركة بينهما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس اي اذا وجد في دار مشتركة
نصفها لرجل وعشرها لآخر والباقي لآخر فالقسامة على عدد رؤوسهم لانهم يشتركون في التدبير فكانوا
في الحفظ سواء لاختيار وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الراكبين والركاب جمع راكب وان وجد
في مسجد محلة فعلى اهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما وكذا بين قبيلتين
لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احدى القريتين
اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية ويروى عن عمر رضي الله عنه مثله وان استويا فعليهما ان كان في موضع
يسمع منه الصوت لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا
كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا
صدر وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف ان وجد في سوق مملوك على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال اي الدية على بيت المال ولا قسامة وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد
في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن لانهم سكان صدر وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وكذا الحكم في انهار العظام التي ليست في ملك احد وان وجد القتيل
حال كونه محتبسا بالشط الشط جانب النهر وكذا الشاطئ مهموزا يقال شاطئ النهر وشاطئ الوادي اي
جانبهما فعلى اقرب القرى منه يعني اذا يسمع فيه الصوت من القرى لانه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضع

بر مسجدده وشوارعنده وسائر متهاتنده وقف اولان
مقتول بولنسه قاتل معلوم اولمیجق دیت کیمه لازم اولور
الجواب موقوف علیه او کنلره لازم اولور الحمد لله ...

قوله محتبسا على صيغة الفاعل او المفعول فانه كالاحتباس
يجيء لازما ومتعديا كذا في كشف الحقائق

محتبسا بالشاطئ كذا في الهداية والكنز

على الشط والشط في يده هو يقرب منه كما يرى انهم يستقون منه الماء ويتوردون دوابهم فيها بخلاف
النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم
هداية وان التقوا بالسيوف ثم اجتواع قيل اي انكشفوا عنه صدر فعلى اهل المحلة لان حفظ المحلة
عن مثل ذلك واجب عليهم واذا لم يوقف يباشره جعل عليهم القسامة والدية صدر لا ان يتعذر ادائه
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم اي الذين ادعى الولي عليهم لا بحجة لان
بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لحديث الذي رويناه لما يسقط به الحق على اهل المحلة لان قوله حجة
على نفسه هداية ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا اي وان لم
يكن في خباء او فسطاط فعلى الاقرب منه وان كانوا قوما تواعدوا فلا قسامة ولا دية لان الظاهر العدد
فكان صدرا هداية وان الارض مملوكة والعسكر كالسكان اي حكمهم حكم السكان في الملك والقسامة
على الملاك لا عليهم خلافا لابي يوسف وقد ذكرناه وخرج في قبيلة ثم نقل الى محلة ولم يزل ذا اثر صحت به القسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا يخرج فيه ولو مع الريح رجل فحمل وباشر في اهله فاضمانه على الراجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي
القولين فيما قبله من مسئلة القبيلة هداية ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر
ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد حيث لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمنه
بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان كلا لا يقتل نفسه فكان الموت ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة هداية
ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدرأ عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا لانها على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة والتهمة عن
المرأة متحققة صدر قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحامل العاقلة فهذه المسئلة لا تنافي ما قالاه
والعاقلة تشارك العاقلة هداية ولو وجد رجل قتيل في ارض في جنب قرية قوله ليس جانب الارض منها
صفة قرية فهو على جانب الارض لانه اخذ بقرة ارضه من اهل القرية هداية كتاب العاقل

العقل في فتح الميم على هذه الكلمة جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي اي المعقلة الدية وانما سميت
لان اهل الدية كانوا تعقل اي تقيد بفناء ولي المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت
دراهم او دنانير كذا في العناية وقيل انما سميت بالمعقلة لانها تعقل اي تمنع الدماء ان يسفك كذا في النهاية
اخي والعاقلة من يؤدي عنها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم اي الجيش الذي كتبت اسماؤهم في الديوان
وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ
بعده ولانها صلة فالاقارب اولى بها كالارث والنفقات ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون الدواوين
جعل الدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم فكان اجماعا وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى

ثم اجلواء قيل اي تفرقوا فلم يوجد فيهم قتيل اي تفرقوا فلم يوجد فيهم قتيل اي تفرقوا فلم يوجد فيهم قتيل

ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا فيه ثم ارتحلوا عنه ان كان في ارض لا مالك لها حين نزلوها فعلى من يسكنها الدية والقسامة
وان كان في خباء او فسطاط فعلى من هو اقرب اليه من الاخبية
اعتبارا لليد عند عدم الملك هداية

العسكر الجيش قال ابن الجواليقي فارسي معرب
واشتهرت العسكر بمعنى عرفة بعض لانها
موضع جمع وعسكرت الشيء جمعته فهو
معسكر وزان دحرجته فهو مدحرج ومنه
معسكر القوم على صيغة المفعول لموضع اجتماع
العسكر وبكر الكاف اسم فاعل لجامع العسكر
كذا في المصباح المنير

العقل كان على اهل الفرة وقد كانت بانواع كالولاء والحلف والعقد وهو ان يعقد رجل من قبيلة وفي عهد
عمر رض صارت بالديوان فجعلها على اهله ابتاعا للمعنى وهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف
فعاقلتهم اهل الحرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله كذا في الذخيرة يؤخذ عطاياهم في ثلث سنين في
هكذا ورد الاثر وكذا ما يجب في قتل القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا صدر فان خرجت ثلث عطايا اي عطايا ثلث سنين في اقل من ثلث سنين او اكثر منها اخذ بها
وان لم يكن منهم اي من اهل الديوان فعاقلة قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او ايهم
كل سنة درهم ليكون المأخوذ في ثلث سنين ثلثة دراهم او درهم وثلث لا ازيد ليكون المأخوذ في ثلث
سنين اربعة دراهم هو الاصح اما قال هو الاصح كان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل
سنة ولكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا ذكره محمد رحمه الله وعند الشافعي رح يجب على كل
واحد نصف دينار صدر وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات وما لا يأباه والابناء ما اختلف في دخولهم ذمي والقاتل كاحدهم لانه
الجاني فلا يؤمن لاخراجه وعند الشافعي رح لا يجب على القاتل شيء وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف اي
العهد فعاقلته اهل حرفته او اهل حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته لقوله عليه السلام
مولى القوم منهم وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقل عنه رجعوا على عاقلة
اي على عاقلة الاب بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد
ولا ما لم يصطلح او عترف الا ان يصدقوه اذ الاستيفاء كان لهم ولاية على انفسهم فيجب عليهم ولا تعقل
ايضا اقل من نصف عشر الدية بذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم كافرا ولا
يعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم
يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين كما قلنا في حق المسلم اختيار والمسلم يعقل عنه بيت المال في
الرواية وعليم الفتوى كذا في الخلاصة ذمي وقتل كما لذمي قال عصام روى محمد رح عن ابي يوسف رح ابي رح
انه يجب قسط الجاني ولا يجب في بيت المال ذمي وان جنى على عبد خطاء فعلى العاقلة لانها بدل النفس فتكون
على العاقلة كما في الحر وروى عن ابي يوسف رح في مال القاتل وجه قوله عليه السلام لا عبد فيما جنى عليه
وجوابه ان المراد بها لا يتحمل بجناية العبد لان الموجب اقرب اليه منهم وروى عنه ايضا ما بلغ وقد تقدم
اختيار كتاب الوصايا الوصية ولا يصلح طلب الشيخ من غير ليفعله على غيب منه في حياته او بعد
مماته وفي الشرع اختص هذا الضبع بما بعد الموت كالوكالة بما قبله كذا في مبسوط خواهر زاده الصواب
ايضا وهذا قال الوصية عليك مصدر على ما بعد الموت بلغة التبرع يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا
واوصى لفلان بكذا اي جعله له ثم ذكر موصى له وتركها قولها اوصيت لفلان وتركها كون الموصى اهلا

العطاء اسم لما خرج للجند من بيت المال في السنة
مرة او مرتين كذا في البرهان شافعي

فاعقلة قبيلته وهم عصبته من النسب كما روي عنه
عليه السلام اوجب الدية على عصبة القاتل ولان الناس
بالقرب اختيار

عن رصاص عن رجل نصرانيا ومات وترك ثمانمائة درهم ابنة مسلمة وابنا نصرانيا قال
يجب عليه العشر من الحكام في الفتاوى

او بالحلف اي بالعهد قال في المصباح المنير
والحليف المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا او
تعاقدا على ان يكون امرها واحدا في النصرة والحماية و
بينهما الحلف وحلفة بالكسر اي عهد انتهى

والحلف بوزن الحلف العهد يكون بين القوم وقد حالفه
اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا وفي الحديث انه
عليه السلام حالف بين قريش والانصار يعني اخى بينهم
لانه لا حلف في الاسلام مختار الصحاح

الحلف بالكسر ما بينه يريهم انك وعهد يدشمك
اختيري

قوله على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم
بنوهم فانما الاباء والابناء فقيل لا يدخلون لقربهم وقيل
يدخلون لان الغنم لنفي الحرج لا يجب كل واحد الكثير عليه
او اربعة وهذا الحق ان يكون عشر الكثرة والاباء والابناء لا يكثرون
كشف

فجناية عبد وجناية عبد المأذون رح يا عليه السلام قال
لا يعقل الموالي عمد ولا عبد ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة ولان التحمل للتخفيف عن الاصيل لان الاصيل
في القتل والتقدير الماضي عرف بالشرع وما نقص لا تحمله
العاقلة قدوري

وفي الخلاصة لو كان الرجل من المجوس ثم اسلم على الائمة الحلواني رح ان
الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة له اصلا الجوهري وهو المختار
الفقيه ابي جعفر رح قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح قدوري

الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء نصب طلب
شيء من غيره ليفعله في غيبة حال حياته وبعد وفاته وشرعا يستعمل
تارة باللام يقال اوصى فلان لفلان كذا بعد موته
ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بكذا بعد موته
يتصرف في ماله والمفاد بعد موته قدوري

للتمليك والموصى له اهل التمليك والموصى به بعد موت الموصى ما قابل للتمليك وحكمه ان يملك الموصى له
ملكا غير لازم كما يملك بالهبة بلا قبض وجوازا لانها تمليك مضاف الى حال زوال ملكية الا ان الشرع جوزها
نظرا له ليتدارك به تقصيرات حياته على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البر حيم فيه
الى مطلبه الحالي فجوزت الوصية بقدر الثلث باقاء ما ليته بعد الموت دفعا لحاجته كما بقيت ما ليته
في قدر التجهيز والتكفين دفعا لحاجته ايضا كشف وصح اي الوصية مسحبة بما دون الثلث اذا كانت الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فترك الاحب والا فتصح بما زاد على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير بعد ما بين عليه السلام وصيته بالكل والنصف هدية ولا تصح
لقاتله عامدا كان او خطأ مباشرة اي بعدوان كان القاتل مباشرا كقوله عليه السلام لا وصية لقاتل وهو حجة
على الشافعي في قوله يجوز لها للقاتل كشف وقوله مباشرة احترازا عن التسبيب كوضع الحجر في غير ملكه كذا في الكبرى
ولا لوارثه الذي يرثه عند الموت بلا اجازة الورثة فان اجازها بعد الموت صحت في المسائل الثلث لكن
عند ابي حنيفة لا يجوز الوصية للقاتل وان اجاز الورثة وهذا بناء على ان امتناع الجواز هل الورثة عندها
وعنده حق الشرع كشف وتصح بالثلث لاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس قيد
بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز صدر وتصح للحمل بان تقول اوصيت لحمل فلانة كذا مرها وبه اي بالحمل
ايضا بان يقول اوصيت لحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث ولا
يرث حمل في الصورتين فتصح الوصية ايضا الى الثانية انما تصح ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له اي للحمل وان اوصى بامه دونه صحت الوصية ولا استشاء لان الاصل ان ما يصح ايراده بالعقد
يصح استثناؤه وما لا فلا كما مر في البيوع وتصح اقرار الحمل بالوصية فتصح استثناؤه ضرورة ولا بد في الوصية
من القبول وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه اي بالقبول يملك اي الموصى به
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه اي الموصى له يملكها وتصير لورثته اي ورثة الموصى
استحسانا والقياس ان تبطل الوصية لما ذكرنا ان الملك موقوف على القبول فصار كما لو مات قبل قبوله
بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية وجبت بموته فما لا يحتمله الفسخ فجهته و
انما توقفت حتى الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في بيع شرط فيه الخيار اذا مات قبل الاجازة ضرورة ولا تصح
لو صبي لانها تبرع وصبي ليس من اهله وعند الشافعي رح يجوز ولانه نحابات وان ترك وفاء لانه ايضا ليس
من اهل التبرع وقيل عندها يصح في صورة ترك الوفاء ضرورة والوصية مؤخرة عن الدين فلو صحت لم يحط دينه بماله
الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا بان يقول رجعت عما اوصيت لانه تبرع لم يتم قصدا
كالهبة او فعلا يقطع حق المالك في العين كقطع الثوب وخياطته او من يزيل ملكه كالبيع والهبة فان
كل تصرف يجب زوال الملك الموصى كان رجوعا كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية

رووا ان سعد بن ابي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله اني اخلف بعدي بنتا افاوصي بجميع مالي قال لا قال فبشطر مالي قال لا قال فبثلثي مالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لا تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون اي يسئلون الناس كفهم اخذا

لقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعفوها حيث شئتم ولما قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين منسوخ بقوله عليه السلام لا وصية لوارث كشف

لا تنفذ لا في ملكه فلو ازال الله عنه كان رجوعا درر وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموهوب زيادة
لا يمكن التسليم الا بها اي بتلك الزيادة كلت السويق والبناء في الدار زيادة وخشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لانه للسفر او لحاجة عادة فصار هذا المعنى اصلا ايضا هداية لا غسل الثوب
لانه ثم اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا وتجصيص الدار وهدمها والجحود اي جحود
الوصية ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولقوله واخرت الوصية لان التاخير ليس للسقوط
كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط اصالة او كل وصية اوصيت بها فلان فهي حرام
وربوا لا يكون رجوعا لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهي باطلة لان الذاهب
المتلاشي هدية ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع لان اللفظ يدل على قطع الشركة
بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر لان المحل يحتمل الشركة واللفظ صالح لها هداية الا ان يكون
فلان الثاني ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها لان الوصية الاولى انما تبطل لرجوعه كونها
للثاني ولم يتحقق فبقي الاول ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهي للورثة
لبطلان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت هداية وبطل صحة المريض وهبته لاجنبية
نكحها بعدها اي بعد الهبة او الوصية اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها
ثم مات بطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له فكذا الهبة
فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها تقرر عند الموت لا يرى انها تبطل بالدين
المستوفى وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اوفاها ثم تزوجها حيث يصح
عند الاقرار لاجنبية صدر وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق
بعد ذلك اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما
الاقرار فلان البنوة قد تحققت بالاقرار فاعتبر في ابتداء تمامه الا ترى انه يرث وامالهبة والوصية فلما تردد
كذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق قبل ابيه صدر وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من
كل ماله ان طال مرته سنة درر ولم يخف موته منه والا اي وان لم يطل مدته فمن ثلثه المقعد
كمقعد على وزن المفعول هو العاجز عن المشي لزمانة في رجليه والفلج داء يعرض في نصف البدن فيمنعه عن
الحس والحركة الارادية والاشل هو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول هو الذي يكون به علة
السل هو قرح يكون في الرية باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله
ولم يجز ورثته فثلث المال بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في قدره
والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما درر ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه فسهم ثلثوا ثلثاه
لصاحب الثلث وثلثه لصاحب السدس ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف

لثت الرجل السويق لثا من باب قتل بله بشيء من الماء مصباح المنير

اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها اهل يصح فينبغي ان لا يصح لانه وصية فلوارث فلا تصح الا ان يقصد الورثة عمادية

آية لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها وصية في تلك الحالة بزازية

آخر المريضة انها وهبت مهرها لزوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم مات لا تصح الهبة لان المعتبر هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية

ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة رح والمراد بالضرب على ما ذكره المصنف
هو مصطلح الحساب وقد عرفه فالمضروب بالمضاعف أحد العددين يقدر بالعدد و
الآخر من الآحاد وهو لا يتناول الكسور لعدم الانقسام إلا بتكلف والتعريف
الظاهر المتناول لها ما ذكره في التسهيل وهو تحصيل عدد وفق المضروب
كنسبة المضروب فيه إلى الواحد وقولنا لا يضرب على بناء المجهول والموصى له فاعله على التجوز
بإسناد البيت وقوله بأكثر إيماء سقط بقوله الموصى له فقدر مثله بقوله لا يضرب وبالعكس
وجعله من باب التنازع وهم وكذا تعلقه بالضرب وجعل اللام في الموصى له للتوهين إشارة إلى المذكور سابقا

حمت المال الخماسية بالتحتانية أخت الخمسة وهي الشيخ
بالثقيل جملة خمسة أخماس الذاهب المصباح المنير

كما لا يخفى في أصل الكلام أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر
من الثلث في المسئلة المذكورة فسهام الوصية عند الكل خرج
اثنان وهو مأخذ النصف فنصيب النصف في ثلث المال فيكون الكل
نصف الثلث فهو لكل منهما وقع عند هما أربعة كما ترى وهو مأخذ الربع
فللموصى له بالثلث واحد من أربعة فيضرب الربع في الثلث فحصل
ربع الثلث فهو للموصى له بالكل
ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
نحصة من أربعة فيضرب ثلث
الأرباع في الثلث فحصل عشرة
أرباع الثلث فهو للموصى له بالكل
قال المصنف هذا معنى الضرب وقيد
تحسين العلماء فيه أبو الحارم

ينصف الثلث بينهما وعند هما يثلث في الأول ويخمس خمسين وثلثة أخماس في الثاني ويربع
الثالث قال أبو يوسف رح الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فكأنه أوصى بالثلث
لكل واحد فينصف الثلث بينهما ثم قد مر مبنى على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله ولا يضرب الموصى له
بالزائد على الثلث عندهما أما أولا فرح إياه لجعل الموصى له وقولهم ضرب فيه ماله منهما أي جعل
ومفعول لا يضرب محذوف أي لا يضرب شيئا كذا في الدراية وقال في النهاية وقال صدر المراد بالضرب الضرب
المصطلح بين الحساب فإذا أوصى بالثلث والكل فعند أبي حنيفة رح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب
النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما
سهام الوصية أربعة والواحد لا أربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع
الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الأربعة وهي ثلثة أرباع الثلث فيضرب ثلثة الأرباع في الثلث يكون ثلثة
أرباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الأربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يكون ربع الثلث
كذا في الدراية أقول في المجابأة صورتها عبد لرجل قيمته خمسة آلاف درهم قيمة ثلثة آلاف وقيمة الآخر ستمائة وأوصى

جباه يجبوه بالضم أعطاه والجباية والعطاء
وتعلق في البيع مجابأة محتار الصحاح
جبوت الرجل جباية بالكسر والمد أعطيته الشيء
بغير عوض والاسم منه الجبوة بالضم وعليه
مجابأة سماعية ملحوظ فيه خصوصية إذ الأعيان
كذا في المصباح المنير

بأن يباع أحدهما الفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فإن المجابأة حصلت لأحدهما بالألف والآخر بخمسمائة
والكل وصية لكونه في حال المرض فلما لم يكن له غير هما ولم يجز الورثة جازت المجابأة بقدر الثلث
فيكون بينهما الثلث يضرب للموصى له بالألف بنصيبه وهي ألف والموصى له الآخر بنصيبه
وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة رح يجب أن يضرب الموصى له بالألف بالكثرة منهما
والسعاية صورتها أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما فإن أجازت
الورثة عتقا جميعا وإن لم يجزن أعتق قيمة من الثلث وثلث ماله ألف فالألف بينهما على قدر قيمتهما
ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي والدراهم
المرسلة أي المطلقة عفوها الثلث أو نصف الآخر هما صورتها أن يوصي لرجل بالفين ولآخر ألف
وثلث ماله ألف ولم يجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا لكل واحد منهما ما يضرب بجميع وصيته لأن
الوصية في نفسها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرقه أما
بين هذه الصور الثلث وبين غيرها أن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث مرجحا كالنصف
والثلثين ونحوهما والشرع أبطل الوصية في الزايد لكون ذلك غررا فلا يتيسر فيه الضرب بخلاف
ما إذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في الجهالة ما يكون مبطلا للوصية كما إذا أوصى بخمسين درهما
أن ماله مائة درهم فإن الوصية غير باطلة بالكلية إذ يظهر له مال فوق المائة وإذا لم تكن باطلة
بالكلية تكون معتبرة وحق الغرماء مقدم وتبطل الوصية بنصيب ابنه لأن الوصية بما هو حق الغير
لا تصح لغيره وتصح بقبل نصيب ابنه إذ لا مانع منه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وإن ثلثة

قوله فلو كان له ابنان الخ تفريع على قوله وتصح بقبل نصيب ابنه
وكذا لو أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو أوصى بقبل نصيب ابنه جاز لأنه نصيب الابن ما نفيه بعد الموت
والثاني وصية بقبل نصيب الابن وهو الشيء غيره وإن كان قد يرد بمعنى هداية

قال الربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة اى يقال للورثة اعطوا ما شئتم لانه مجهول
والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة ضرر وان اوصى بسهم من ماله فالسدس عند ابي حنيفة
وعندهما مثل نصيب احدهم من الورثة الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة له من الورثة لهما ان السهم يراد
به احد سهام الورثة عرفا لاستيفاء في الوصية والاقل متيقن به فيصرف اليه الا اذا زاد على الثلث
فيرد اليه لانه لا مزيد عليه عند عدم اجازة الورثة وله ان السهم هو السدس هو المروي عن ابن
مسعود رض وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى ولانه يذكر ويراد به السدس فان
ايا ساقال السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا
هداية قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء ذكره في الهداية وان اوصى له بسدس ماله
ثم بثلث ماله فله الثلث اى يكون السدس داخلا في الثلث وان اوصى بسدسه ثم بسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف اى لو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في
غيره سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان السدس
ذكر موقتا بالاضافة الى المال والمعرفة اذا عيدت يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة هداية ولو ابتاع
دراهم او غنما او ثيابا به وهي جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي اذا خرج من الثلث وقال رفر له
ثلث ما بقي قلت كل مكيل وموزون وان بتلك ثيابا به وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي
لان الظاهر منها التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلم يكن جميع ما اخذ هو في الواحد ضرر
وان بتلك عبيدا فذلك وعندهما كالباقي وقيل يوافقان صاحباه لان الخروج فيها عبارة الهداية اي في
هذا المحل لو اوصى بثلث ثلثة من عبيده فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة وقيل
هذا قولهما الخروج رح وحده لانه لا يرى الجبر على القسمة فيها وقيل قول الكل لان عمرها القاضي اذا يجتهد
ويجمع ويدون ذلك يفوت المجوز والاول اشبه للفقه المذكور انتهى ولم يذكر قوله والدواب كالعبيد في الهداية
والوقاية والكنز والمختار ومجمع البحرين وان اوصى بالف وله عين ودين على الناس خمس الالف فهي الوصية
المذكورة عين اخرجت من ثلث العين لانها امانة كل ذي حق حقه بلا خمس فيصار اليه قدر ولا الف
ورفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى تتم به كما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه يستوي
لان الموصى له شريك الورثة وفي تخصيصه بالعين بخمس في حق الورثة لان العين اوفر من الدين قدرا
وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وهما ميت فكله للحي سواء علم موت صاحبه او لا لان الميت ليس باهل
للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجورو عن ابي يوسف انه ان علم الموصي موته
فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عند الميت فلم يرض للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته
لان الوصية للميت لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد كذا في الدرر ولو قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي

لان قضيته هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث بخلاف ما اذا قال ثلثه لزيد وثلثه لعمرو فانه
وسكت لم يستحق الثلث هدية وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فالكسب له اي فلو كسب له ثلث ماله عند الموت
لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت
لا قبله وكذا اذا كان له مال فهلك قبل موته بطلت لما ذكرنا ويجاب بعد الموت فيعتبر قيامه مع ضرر وان
بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت اي الوصية لما ذكرنا ويجاب بعد الموت فيعتبر قيامه
ح وان استفاد غنما بعد صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها لانه لما قال ح دل
دل على ان غرضه الوصية بمالية الشاة ويبطل لو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لانه لما اضافه الى الغنم علم
ان مراده عين الشاة حتى جعلها جزأ من الغنم وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث والفقراء و
المساكين فلهن ثلثه اخماسه ولكل فريق من الفقراء والمساكين خمس هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
رح لامهات الاولاد ثلثة اسباعه ولكل فريق من الفقراء والمساكين سبعان اي وعند محمد رح يقسم الثلث
على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات الاولاد لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث
اثنان والوصية اخت الميراث وامها ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويتعلق الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك
النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها درر وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله
نصفه ولهم نصفه وعند محمد رح له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل لان نصيب زيد وعمرو متساويان فيه وقد اشركه اجزاء منهما فيكون مشتركا بينه
ما لكل منهما وهو ثلث ما اتيتين ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما لان تحقيق المساواة
بينهما غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحملناه على المساواة لكل واحد منهما
كما هو وجه القياس عملا بالتنصيف بقدر الامكان درر وان قال الفقراء على ديني فصدقوه فانه يصدق في
الثلث والقياس ان لا يصدق لانه اقرار بمجهول فهو بمنزلة حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله على ديني
اقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكن لا يحكم به لابالبيان وقد فات وجه الاحتياط انه سلطه على مال ربما
اوصى وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه له ابتداء ويصح تسليطه ايضا بالاقرار له بدين
مجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك بان يوصي اصل الحق ولا يوفي قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا
الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ وان كان دينا في حق المستحق بجعل التقدير فيما الى الموصى له فلهذا
يصدق في الثلث لا الزيادة درر فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلثها اي لاصحاب الوصايا
ما تقدم وما تأخر وثلثان للورثة ويقال اي بعد ما عزل يقال الكل لاصحاب الوصايا والورثة صدقوه
فيما شيئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بالزيادة
الزيادة على ما اقروا اي اوصى مع ذلك الدين الذي لم يصدقوه بمقداره بثلث ماله للقوم يعزل ثلث المال

للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بعقار فثلث ذلك العقار للموصى
له وثلثا العقار للورثة وان اقروا بمنقول فثلث المال للموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشئ
فثلثا ذلك الشئ يكون في حقهم وهو ثلث المال والباقي للورثة وحلف كل واحد من الموصى له والورثة
على العلم بدعوى الزيادة صدر وان اوصى بعين للورثة ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شئ للورثة
لانه ابتداء ايجاب يحجب بما يملك ويبطل بما لا يملك والفرق بينه وبين ما اذا اوصى بحي وميت يكون الكل
للحي لان الميت ليس باصل للوصية فلا يصلح مزاحما للحي والوارث من اصلها وهذا يصح باجازة الورثة كشف
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر اتاهو والورثة تقول لكل واحد هلك حصتك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديتها ولذي الوسط كل
منهما اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ووسط ورديء وقال الجيد لزيد والوسط لعمرو والرديء
لبكر فهلك واحد ولا يدري اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حصتك فالوصية باطلة لكن الورثة
ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ
بكر ثلثي الارديء وعمرو ثلث كل واحد صدر وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فقسمت اي قسمت
الدار فاذا خرج البيت في نصيب الموصي بكسر الصاد فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا اي وان لم يخرج
البيت في نصيبه فله قدر ذرعه وعند محمد له قدر نصف ذرعه والا فتركة الوصية يعني اذا كان وكان
اقرار فالحكم كذلك مع الاختلاف المذكور وقيل لا خلاف فيه لمحمد ح وهو المختار وان اوصى بالف عين في مال
غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد لا اجازة يعني اذا اوصى بمال الرجل لآخر بعينه فان
اجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز له ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على
اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم
بخلاف الورثة لو اجاز وما زاد على الثلث اي بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجاز الورثة
لان الوصية في نفسها صحيحة تصادفها ملك نفسه ولا امتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط
حقهم فنفذ من جهة الموصي صدر وان اوصى لاجنبي بعين بعد القسمة بوصية اخيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه لانه اقر له بثلث شائع في التركة وهي في يديهما فتكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف
ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيتقدم عليه اما الموصى له
بالثلث فشريك الورثة فلا يسلم له شئ الا ان يسلم للورثة مثله صدر وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت
بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية
اصالة والولد تبعا لاصالة بالام فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك الميت

الذراع معروف يؤنث في الاكثر وجمعه الاذرع وذرعان
حكاه في العباب وقال ابن بري ج لا جمعها غير اذرع وذرعت
الثوب ذرعا من باب نفع قسمته بالذراع كذا في المصباح
المنير

بدليل انه ينفذ وصاياه منه ويقضى ديونه وحل وفى الوصية كانه اوجب فيها الوصية فكانه
وان لم يخرج من الثلث ينعقد وصيته اولا من الام ثم من الولد ثم بعد ذلك عند خروج كان التبع لا يتم
الاصل وعند هما يخرج منهما على السواء فان كان له ستمائة درهم ولمة تساوى ثلثمائة فولدت
ولدا تساوى ثلثمائة بورث الموصى حتى صار ماله الفا ومائتين ثلث المال اربعمائة فتحعل فرع
للموصى له الام وثلث الولد وعنده اثلثا كل منهما صدر باب العتق فى المرض العبرة لحال المرض
فى المعرف المخوف ان كان فى الصحة من كل المال وان فى المرض فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
ان كان فى الصحة المعرف المخوف هو الذى يجب حكمه فى الحال والمضاف الى الموت ما وجب حكمه بعد
موته كانت حر بعد موت فى المخوف يعتبر حاله المعرف فان كان صحيحا وتلك الحال ينفذ من كل
ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فاراد المعرف الذى هو انشا ويكون فيه معنى البتع حتى
ان الاقرار بالدين فى المرض بعهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء
كان فى زمن الصحة او فى زمن المرض صدر وهو مريض صح منه كالصحة لان حق الوارث او الغرماء انما يتعلق
بماله فى مرض الموت وبالبر ظهر انه ليس كذلك صدر فالتدبير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة
الهبة وصية فى اعتبار من الثلث فان اعتق بعضى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
على الاعتاق وهى اى المحاباة والعتق سواء ان اخرت صورة المحاباة ثم الاعتاق مثل ان باع عبدا
يساوى مائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة وكل مال له سواهما يعرف الثلث للمحاباة وسعى العبد فى كل قيمته
وصورة العكس اعتق العبد الذى قيمته مائة ثم باع الذى قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما
نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى فى نصف قيمته وصاحب المحاباة تاخذ العبد الآخر بمائة
وخمسين صدر وان اعتق بين محاباتين فنصف الثلث صدر للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
اى المحاباة الاخيرة لان العتق يتقدم عليها فيستويان وان حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة
ونصف للعتقين يعنى يقسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق
الثانى صدر وعندهما العتق اولى فى الجميع اذ لا يلحقه الفسخ ولان المحاباة اقوى لانها فى ضمن
عقد المعاوضة لكن ان يجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة صدر وان اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها صدر بطلت الوصية وعندهما يعتق بمائتى لانه وصية بنوع وقربة فيجب
تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج قالوا انه وصية بالعتق لعبد يشترى بمائة وتنفيذها فيمن
اشترى باقل منه تنفيذ لغير الموصى له وذلك لا يجوز ضرورة ولو لم يكن العتق حج بمائتى اجماعا
لانها قربة محضة هى حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها
يدفع الباقى اليه وقيل هذه المسئلة بناء على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما

العبرة بحال العقد فى المعرف المخوف وغايته
العبرة حال العقد فى تعرف انشائى فيه
معنى البتع صدر

اى مسئلة الوصية بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد صح

حتى يقبل الشهادة

حتى يقبل الشهادة عليه عند غيره فيرد دعوى فلم يثبت السبق وعنده حر العبد حتى لا يقبل البينة عليه من غير
دعوى فاحلف المشتري وهذا اشبه هدية وبطل الوصية بعتق عبده او بحبي بعد موت سيده فدفع بها
وان قدر على اداء الوصى بان يبيع الورثة عبده بعد موته فحبي العبد بطل الوصية لان الدفع قد صح فرجع
ملكه فبطلت الوصية اما ان قدر الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه بمخالفة الوصية لانه ظهر عن
الجناية صدر ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا قادر على زيد عتقه في صحته والورثة عتقه في مرضه
فالقول للورثة ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه اي اوصى لزيد بثلث ماله
واعتق عبدا قادر على زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث المال
وقال الورثة اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر الحق
فيحلف زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او
يبرهن زيد على ان العتق كان في الصحة فتقبل بينته لانه خصم في ابطال ذلك ليثبت الوصية بالثلث
صدر ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة وصدقها الورثة سعى العبد في قيمته و
تدفع الى الغريم هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق ولا يسعى في شيء لهما ان الدين والعتق في الصحة ظهر
والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر كالمال لكن العتق
بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فتبطل المحاباة بايجاب السعاية
صدر وان اجحفت وصايا واضاف الثلث عنها قدمت الفرائض منها وان اخرها المؤصى مثل الحج والزكوة
والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر البداية بما هو الاهم هداية فان تساوت في الفريضة
او غيرها قدم ما قدمه اي المؤصى لان الظاهر يبدأ بالاهم وقيل تقدم الزكوة على الحج ذكره الطحاوي
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقيل بالعكس اي يقدم الحج على الزكوة وهو قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رح وجه الاول انها وان استويا في الفرضية فالزكوة تعلق بها حق العبد فكان
اقوى وجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكوة بالمال فصار عليه فكان الحج اقوى لكن الهداية
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في الفضل والظهار واليمين لفرقتها عليها في القوة اذ قد جاء فيها
من الوعيد ما لم يأت في الكفارات هداية ويقدم الكفارات المذكورة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها
بالقرآن دون صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية
وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض هداية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تبلغ اي وان لم تف النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ وفي
القياس لا يحج عنه لانه امر بالحجة على صفة عدمناها فيها غير انا جوزناه لانا نعلم ان المؤصي قصد
تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما امكن والممكن فيه ما ذكرناه وهو اولى من ابطالها رأسا وقد قيل

والورثة عتقه في مرضه صدقوا الورثة وحرم زيد
الا ان يفضل سحم موافق لما في الكنز قد

زيد

بين هذا وبين الوصية بالفقه قبل هداية وان خرج حاجا عام في الطريق او وصى بحج عنه هذا
حج عنه من بلده عند الخروج ح وهو قول زفر ح وعند ما يحج عنه من حيث مات استحسانا وفي هذا
الخلاف اذا مات الحاج ع غير م في الطريق اما ان السر بنية الحج وقع قربة وسقط فرضه قطع المسافة
بقدره وقد وقع اجره على الله فيبدأ من ذلك الحاكم انه من اهله بخلاف سفر التجارة لانه لم يقع قربة
فيحج عنه من بلده وله ان الوصية تصرف الحج من بلده على ما اوراه اداء الواجب على الوجه الذي وجب
هداية **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار الانسان ملاصقه وعند ما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجد ما اي مسجد المحلة وهذا استحسان قوله قياس لان الجار من المجاورة وهي الملاصقة
حقيقة ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ولانه ما اعتذر عرفه الى الجميع فيرصف الخاص بالخصوص وهو
الملاصق وجه الاستحسان ان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولان المقصد بر الجيران وبالجنابة
ينتظم الملاصق وغيره لانه لا بد من الاحتياط وذلك عند الاعتداد بالمسجد وما قاله الشافعي ح
الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف هداية ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجار يعتاد لهم وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته لما روي انه
عليه السلام لما تزوج صفية رضي الله عنها عتق كل من ملك ذي رحم محرم منها اكرما لها وكانوا يسمون
اصهار النبي عليه السلام هذا التفسير اختيار محمد والحسن وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من
زوجة ابيه وابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار ولوما مة الملوحة والمراد بمن
نكاحه او من عدته من طلاق رجعي فالقصر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن لا
يستحقها لان بقاء القصرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت هداية وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا ذي رحم محرم منه من
ازواج هؤلاء وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ثم يستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب كل ذي رحم محرم منه يعني اذا اوصى لواحد بما ذكر فهي
عند الخروج ح للاقرب فالاقرب كل ذي رحم محرم منه ضرر ولا يدخل فيه الوالدان والولد وولد
ولد يتان وانما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث وهي تعتبر في الميراث فكذا فيها والجمع
المذكور في الميراث اثنان وكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب
فيختص بمن يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى
والمسلم والكافر ضرر ولم يكن له ذو رحم محرم بطلت اي بطلت الوصية وتكون الوصية للاثنين

قوله من هو ذو رحم محرم ذو احد من هؤلاء الستة المتصلة
المضافة يعرب باعراب اللفظي ومحرم يجر على
للجر الجوار ويرفع محلا في هذه الصورة لكونه
صفة ذو في الحقيقة وذو الرحم المحرم للرجل هو
ان يعرض قريبه انثى ولم يجز نكاحه

قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم
من زوجته كابائها واعمامها واخوالها واخوانها
وغيرهم

قوله وختنه بفتحتين الخاء المعجمة والتاء المثناة
الفوقانية كل زوج من ازواج ذات رحم محرم منه
كازواج البنات والعمات والخالات ويقوم
هذا هو المشهور وقد نسبه في الفتح الى
العامة كذا في حاشية اخي زاده

فصاعدا

فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم اي
وعندهما اذا اوصى لاقربائه يدخل في كل قريب ينتسب اليه من قبل اب وام الى اقصى اب في الاسلام
ويستوي فيه الاقرب والابعد والجمع والواحد والكافر والمسلم واختلف في اشتراط الاسلام اقصى الاب
كذا في الذخيرة من له عمان وخالان الوصية لعمه وعندهما الكل من العمين والخالين على التسوية لعدم
اعتبار الاقربية صدر ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها يقسم بين خاليه لان اللفظ
جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم الى العم خالان ليصير جمعا فيأخذ
هو النصف لانه اقرب ويأخذ ان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه صدر ومن له عم فقط فنصفها
له لما ذكرنا من اعتبار الجمعية واخذ النصف صدر وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على التسوية
لان قرابتهما مستويتان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا صدر وعندهما الوصية للكل على التسوية
في جميع ذلك لعدم اعتبار الاقربية عندهما كما ذكرنا واهل الرجل زوجته لانه المراد به لغة وعرفا
قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته ويقال تأهل اي تزوج وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته
اعتبارا للعرف قال تعالى ونجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله صدر واهل بيته لانه
الآل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل اب له الى اقصى اب له في الاسلام ويستوي
فيه الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير صدر وابوه وجده من اهل بيته
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف
قرابته حيث يكون من جانب الاب والام والوصية لبني فلان وهو اسم للذكور خاصة وعندهما وهو
رواية عن الامام ايضا يدخل الاناث والوصية لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما اتفق على لفظ الورثة
علم ان قصده التعميم كما في الميراث ولولد فلان للذكر والانثى على التسوية لان اسم الولد ينتظم الكل
انتظاما واحدا عدية ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت قال في الاشباه والنظائر ولو وقف او اوصى لولد زيد لا يدخل فيه ولد ولده ان كان له
ولد الصلب فان لم يكن له ولد الصلب استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم
الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب و
هذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي انتهى وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فصى باطلة وان اوصى لايتامهم اي لايتام بني فلان او عيامنهم او
زمناهم بفتح الزاي وسكون الميم على وزن ضلى جمع زمن بفتح الزاي وكسر الميم كذا في القاموس
او ارامله للغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون لانه امكن تحقيق التمليك في حقهم

تفقته

قوله يعولهم من العول اي يلزمهم نفقتهم قال في الصحاح
المصادر العول كسي را از عيال خويشتن داشتن
وقوله وتضمهم نفقته كالعطف التفسيري

زمن كفرح زمنا وزمنة بالفتح وزمانة فهو زمن
وزمين والجمع زمنى وزمنى قاموس

والوصية عليك هدية والفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون والوصية هو اليه فهي الى اعقلهم في
او المرض ولا اولادهم ولا يدخل مولى الولاء ولا مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم ويبطل اي الوصية ان كان له
معتقون ومعتقون لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة والآخر المنعم عليه فلا يستعمل
لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يتكلم مولى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه
مقام النفي ولا تناقض فيه ضرورة ان يبينه في حياته واقل الجمع اثنان في باب الوصايا كما في المواريث باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها مدة معلومة وابدا لان
المنافع تصح تمليكها في محل العين يبدل وبدونه فكذا بعد الممات حاجة كما في الاعيان ويكون محبوسا
على ملك الورثة حق المنفعة حتى يقبلها الموصى له على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على
حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها عليك على اصلنا بخلاف الميراث فانه
خلافه فيما يتملكه الورث وهو عين يبقى والمنفعة عرض لا يبقى حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث
عنه ولا تصح الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها ما خرج منك اي رقبة العبد والدار هدية من الثلث سلمت اي الرقبة وفي بعض النسخ سلم اي الموصى به الى الموصى له والا
اي وان لم يخرج الرقبة من الثلث قسمت الدار وبها يا على صيغة تثنية المذكر الغايب من باب المفاعل ويها بوفي العبد حه
في العبد وبين لهم اي للورثة ويوماله اي الموصى له اي تقسم الدار وسلم الى الموصى له مقدار ثلث
المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له عقدارما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة عقدارما لم يصح صدر
ولو اقتسما الدار مهايأة فحيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاولى وهو الاعدل افضل وليس
للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم ووجه الظاهر ان حق النسخة وفي بعض النسخ الا ان الاولى
الموصى له ثابت في نصف جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر ويخرج الدار بالثلث وكذا حق المزاحمة
فيما في ايديهم اذا ضرب ما في يده والبيع يتوقف ابطال ذلك فلم ينفذ عنه هدية فاذا مات الموصى له
رجعت الى الورثة للموصي لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل
الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه وذلك لا يجوز هدية وان مات وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد او الدار هدية
الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية لانها ايجاب يتعلق بالموت على ما بيناه من قبل هدية و
من اوصى له بغلة الدار او غلة العبد لا يجوز له السكنى ولا استخدام في الاصح لان الغلة تصير اعواما و
دنانير ووجبت الوصية بها وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران وقيدنا بالتوقيت في حق الورثة
فانه لو ظهر دين يمكنهم ادائه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلاطها ولا يمكنهم من المنافع بعد
مضيها هدية ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر خلافا للشافعي وان اوصى له بثمرة بستانه
مات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد قوله ابدا فله هي وما يستقبل اي الثمرة المستقبلة تاعاش

وان اوصى

وان اوصى بغلة بستانه فهلك الموجود وما يستقبل والفرق ان التراسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم
الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد لانه لا يتابد الا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور وان لم يكن
شيئا اما الغلة تنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد اخرى عرفا فيقال فلان يأكل غلة
بستانه وغلة ارضه ودارة فاذا اطلقت يتناولهما غير موقوف على دلالة اخرى اما الثمرة اذا
اطلقت لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفترقان الى دليل زائد هداية وان اوصى له بصوف غنمه او
لبنها او اولادها فهلك ما يوجد ذلك عند موته فقط قال ابدا لم يعل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر
قيام هذه الاشياء يومئذ وهذا بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس يأبى تمليك المعدوم لانه لا
يقبل الملك الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها للحاجة والاجارة فاقتضى
ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لانها ابنيها اوسع اما الولد المعدوم واختاه لا يجوز ايراد
العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز
استحقاقها بعقد البيع بقا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية هداية باب وصية الذمي ولو
جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عندنا
وهو لا يصح والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح صدر ولو اوصى به لقوم مسمين
جاز الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما اي ان اوصى بهودي او بفرائض ان يجعل داره لقوم مسمين
بيعة او كنيسة تصح وللقوم غير مسمين تصح عندهما لا عنده لهما ان الوصية بالمعصية لا تصح وله
انه قربة في معتقدهم وهم متركون على ما يدينون وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دار نا بكل
ماله المسلم او ذمي فان الوصية بكل المال لا تصح بحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم
في حكم الاموات فلا مانع من الصحة صدر وان اوصى ببعضه رد الباقي الى الورثة وذلك رخصة
المستأمن ايضا هداية وتصح الوصية له اي للمستأمن ما دام في دار نا مسلم او ذمي لانه ما دام في
دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا يصح عقود التمليكات منه في حال حياته ويصح
تبرعه في حياته فكذا بعد مماته وعن ابي حنيفة ومحمد انه لا يجوز لانه من اهل الحرب اذ هو في قصد
الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من زيادة القيام على السنة الا بالجزية هداية وصاحب الهوى اي المخالف
لاهل السنة والجماعة من الفرق الضالة ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية لانا امرنا باتباع
الاحكام على الظاهر وان كفر بهواه كطائفة منهم يقولون لعلي رضي الله عنه الالهية كطائفة
يسبون الشيخين فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تفرقته بين الامام وصاحبيه وفي الردة
الاصح ان تصح وصاياه لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم ثم وصية الذمي
تعتبر من الثلث ولا تصح لورثته اعتبارا للمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات هداية

فان قيل احداث البيعة ممنوع فكيف يجوز هذه الوصية قلنا الكلام في الجواز مع التخفيف بالنظر الى اعتقادهم مع ان احداثها في القرى جائز وان لم يجز في الامصار والله اعلم

وتجوز الذمي من غير ملته اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة لاحربي في دار الحرب لان الارث
ممتنع لتباين الدارين والوصية اخته هداية **باب الوصي** ومن اوصى الى رجل فقبل او رد في
ورد في غيبته لا يرتد اي لا يكون ردا لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الوصي
صدر وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع يتسامح التركة لم يبطله الرد وان غير عالم بالايصاء فان الوصي اذا باع يتسامح التركة
من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع يتسامح بلا علم بالوكالة صدر فان رد بعد ذلك
ثم قبل صح تمام لم ينفذ قاض رده اي بمجرد الرد لا تبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت لانه ا
تأكد ذلك بحكم القاضي صدر وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره قيل
الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في الكافر بالطلة لعدم ولايته على المسلم وغيره صحيحة
صدر وان الى عبده فان كان كل التركة صغارا صح عند الخروج خلافا لهما وهو القياس وقيل قول محمد
مضطرب فيه روى مرة مع الخروج وتارة مع ابي يوسف وجه القياس ان الولاية منعدمة لما ان الرق
ينافيها ولان فيها اثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب الشرع ولان الولاية الصادرة
من الاب لا يتجزى وفي اعتبار هذه يتجزأ لانه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع له وهو انه
مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اصلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا
ملكه كاليسر هم ولاية المنع فلا منافاة وايضا الموالي يوزن اليه بكونه ناظرا لهم وصار كالكاتب والوصاية
قد تتجزى على ما هو الرواية عن الخروج او نقول لا يصار اليه لئلا يؤدي الى ابطال اصله وتغيير الوصف
لتصحيح الاصل الذي هو اهدى وان كان دينا كبيرا بطل اجماعا لانه يبيع نفيسه او يمنعه فيعجز الوصي
عن الاداء بخلاف ما تمنع الجواز ضرر ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره اي لو
اوصى الى عاجز عن القيام بالوصاية لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره رعاية لحق الموصي وحق
الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان
شكى الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز
للقاضي اخراجه بل يجب تنفيسه صدر لانه مختار الميت لا يرى انه يقدم على ايلام الميت مع كمال
شفقته فلو ان يقدم على غيره احق صدر وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
واعتاق عبد معين ورد مغصوب او شرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع
ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يفرقيه التوقف فلم يشترط
الاجتماع وكالاجتماع في الخصومة شغب وهذا قول الخروج ومحمد صدر وعند ابي يوسف يجوز الانفراد

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في
ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح
والمفوض اليه الوصي صدر

وان شكى في المصباح المنير شكوته شكوى وشكاية وشكاه
من باب قتل والاسم شكوى وشكاية وشكاه
فهو مشكو ومشتكى المنتهى

مطلقا فان مات احد الوصيين لم يقم القاضي غيره مقامه لان موت الوصي الموثوق في الجد بالوصاية
انما عدها قاله الثاني عاجزا عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي اليه وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه و
عند ابي يوسف الى تمامها وان كان يقدر على التصرف فالموصى قصد ان يخلفه ستر فاق في حقوقه وذلك
ممكن التحقيق فنصب وصي آخر كان الميت هذا ان او صى الى الحي الحاضر ويتصرف وحده في الرواية
بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان رأي الميت باوتى حكما برأي
من يخلفه به وعن ابي حنيفة انه لا ينفرد بالتصرف لان الموصى ما رضي بتصرفه وحده بخلاف ما اوصى
الى غيره لانه ينفذ تصرفه برأي الميت كما رضي الموثوق هذا ووصي الوصي وصي في التركتين
اي اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصيه في تركة وتركة الميت الاول عندنا وقال الشافعي
لا يكون وصيا في تركة الميت الاول هذا ولكن ان اوصى اليه في احديهما اي في احدى التركتين يعني
اذا اوصى الى آخر في تركة نفسه فهو وصي فيهما عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اي وقالا هو وصي
في تركة نفس الوصي دون الموصي الاول لانه تقدم على الايصاء في تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان
الوصية استخلاف فيملك ان له من الولاية وعند الموت كان له ولاية في التركتين فيثبت للثاني
مثل ما لهما كذا في شرح المجمع وفيه نقلا عن الحقايق ولو قال اوصيت اليك في امور بني وامور الميت الاول
يصير وصيا عنهما اتفاقا وتقسم قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له
لو هلك حظهم في يد الوصي اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عند الورثة الصغار والكبار
الغائبين صحيحة حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى
له بشيء صدر الاقتسامه معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي
اي لا تنقض قسمة الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الحاضرين حتى لو قبض نصيب الموصى له
الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما ان الموصى له الحاضر قبض الوصي نصيبه
ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع
صدر وصحت القاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسمه اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له
مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده فيؤخذ
للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه الى من يحج فضاع في يده اي قاسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج
فهلك المال في يد الوصي او في يد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء في الحالين لان القسمة ولو افرز الموصى نفسه
مالا للحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية فكذا افرزه وصيه الذي قام مقامه و
لابي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها واذا لم يبق بطلت لفوات محلها

ولا يجوز ان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تاديته الخ فلم تعتبر دونه وصار كما اذا حرف
قبل القسمة فجح بثلث باقي ولان تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة اولا فاذا بعضها فاذا لم
الى ذلك الوجه لم يتم فصار كما لو قبلها صراحة ولو باع الوصي من التركة عبدا بيع غيبة الغرماء
جاز لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه حيا لنفسه يفتيهم جاز وان كان في مرض موته
فكذا اذا قام مقامه وسره ان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن وسره
ان اوصى ببيع شيء من تركته والصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده والحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة او صى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي
العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق في يد المشتري ضمن الوصي الثمن لانه هو العاقد فيكون
عليه ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت فيرجع عليه كالوكيل وكان ابو يوسف يقول لا يرجع
لانه ضمن بقبضه ثم يرجع الى ما ذكر ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان محل
الوصية الثلث كذا في الهداية ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيئا فقبضه وباعه وقبض
ثمنه فضاع في يده واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على جميع الورثة بحصته
اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبدا فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق واخذ المشتري
الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في
ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن صدر ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا
بما يتغابن فيه اي الا بما يتغابن الناس في مثله لانه نظر في الغبن الفاحش وتعرفه نظري
بخلاف اليسير اذ لم يمكن التحرز عنه فمن اعتباره انسد باب البيع ويصح ان اي البيع والشراء
من نفسه ان كان فيه نفع خلو عالمها اي ويصح بيع وصي الاب شيئا من ماله من الصبي وشراؤه
لنفسه اي شراء الوصي عينا من مال الصبي لنفسه ان كان فيه نفع للصبي بان اشترى ما يساوي
عشرة بخمسة عشر او باع ما يساوي خمسة بعشرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز قيد بالوصي
لان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لو فور شفقته وقيدنا
بوصي الاب لان وصي القاضي لا يملك ذلك اتفاقا لانه وكيل وكما يجوز بيع الوكيل وكما شراؤه
لنفسه وقيد بقوله وفيه نفع لانه لم يكن نفع فيه على ما مر لا يجوز اتفاقا كذا في الحقائق
تنبيه ان الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع لا متناع ان يكون مطالبا ومطالبا الا الاب فانه
جاز له لكمال شفقته وله ان الوصي قائم مقام الاب وخلفه على ولده فجاز له التقرف بشرط
النفع مرتع الحي وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الامين لا على الآمر
لما فيه من الضرر وله ان يجوز له اي للوصي وللاب الاقراض لانه تبرع وهما عاجزان عن التبرع

قوله على الامناء هكذا وقع الامناء في نسخ الكفاية والتدبر وفي نسخ الهداية والمختار على الامين

واذا احتال الوصي بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز وهو الاصح كما في الولوالجية
نظرية وان كان الاولى لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه هداية

بخلاف القاضي

بخلاف القاضي فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغايب مقدر ويجوز للاب ان يقترض
اي اخذ القرض يقال اقترضه اي اخذ منه القرض كذا في مختار الصحاح لا للوصي لان الاب يملك
شراء مال الصبي بمثل القيمة ولا كذلك الوصي وكذلك الاب له ان ياخذ من مال الصبي عند حاجته
بقدر حاجته ولا كذلك الوصي اختيار ولا يجوز اي الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ
لا التجارة صدر ويجوز بيعه على الكبير الغايب غير العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار
محصن بنفسه صدر وفي الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت دين
واما اذا كان يملكه بقدر الدين دره ووصي الاب احق بمال الصغير من جده وان لم يوص له الاب فالجد
كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى لهذا بدرهم وهما لا يقبل شهادتهما لانهما متهمان
لاثباتهما لانفسهما مغنما الا ان يدعيه زيد فتقبل لانتفاء التهمة دره ولذا لو شهد ابنا الميت حيث لا تقبل
ايضا لجرهما لانفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير سواء انقل اليه
من الميت او غيره دره ولذا للكبير في مال الميت فانها ايضا باطلة وصحت له في غيره اي وصحت الشهادة
للكبير في غير مال الميت فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلو تعرف للوصي فيه فيجوز شهادته وعند
الكبير في الوجهين لانه لا تعرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير
غايبا صدر وشهادة الوصي على الميت جايزة لانه ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخر
بدين الف على ميت والآخر ان لهما اي للوليين بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت
الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلو تهمة هداية وان شهد الآخر له بوصيت تلك لا تصح لان الشهادة
في هذه الصورة مبنية للشركة **كتاب الخنثى** هو بالحاء المعجمة من له ذكر وفرج فان بال
من احدهما اعتبر به لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول وعن
علي ترث مثله ولان البول من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي - الصحيح والآخر عنه
الغيب هداية وان بال منهما اعتبر اسبقهما لانه ذلك دلالة - اخرى انه هو العضو الاصلي هداية
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة عند الحنفية خلافا لهما فانهما يعتبران
الكثرة لانها علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولانه للاكثر حكم الكل في اصول الشرع
فترجح بالكثرة وله ان كثرة الخارج ليس تدل على القوة لانه قد يكون لاتساع في احدهما وضيق
في الآخر وان كان يخرج منهما على السوا فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح هداية فاذا بلغ فان
ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته او قدرته على الجماع او احتلام كالرجل فرجل لانه هذه من
علامات الذكران هداية وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وجبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه

والفرق ان الدين يتعلق بالذمة وانما يبقى التركة
استيفاء وهو من غرماء فلم يشهد لبقى مشترك بينه
الوصية فان تعلقها بالتركة ابتداء فقد شهد لكل فريق
بما يشترك فيه فاورث شبهة من حيث ابقوا لانفسهم
الشركة كشف

روى عن ابي حنيفة رح قال يا ابا يوسف هل رايت قاضيا
يعمل البول اولا فتوقف ابو يوسف في الجواب
ويمكن ان يقال كان لابي يوسف ان يقول لابي رح
هل رايت عالما يزن العذرة حيث ذهب الى وزن
الدراهم مانع من الصلوة وانما لم يقبله تاديبا
لسفاهته وان يكون هذا من خطابات الجهلة
من شرح المجمع لابن ملك

وتمكين من الوطئ فامرأة لان هذه من علامات النساء وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل اي وان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات النساء كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل قال محمد ح الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا اشكل اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع لانه يحتمل انه امرأة ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيده لاصقه من جانبيه ومن خلفه وان في صفهن اعاد هو فلو يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تتباع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم واما لا يشترى له جارية فمشكل لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت فلو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن حتى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل صدر ويكفن في خمسة اثواب اخذا بالاحتياط ولا يحضر بعد ما رأهو غسل رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره لانه ان كان انثى يقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسجية لا يضره هداية ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم حوله ثم المرأة ان صلى عليهم جملة فيؤخذ من الرجل احتمال انه امرأة ويقدم على المرأة احتمال انه رجل هداية وله اختلف التصحيح من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فله ابن سبعة اسهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد ح واعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي شيء ما يكون اقل منه فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل مما ذكر لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلث اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي ح نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسر ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان ذكرا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسر محمد ح بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف

والثلث

لبث الشيب في باب قلب الجناسة

خنثى الخاتون السبحة خنثانا بالضم والاسم الخنثان بالكسر وقد يؤنث بالهاء فيقال خنثانة مصباح المنير

والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين
صار خمسة من اثني عشر وهو نصيب الحنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له
الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وتخرج من ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان يقين
وقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر
وان اردت ان تعرف ان ثلثه من سبعة كم اثنى عشر فله بتة التجنيس وهو حمل الكسرين
ثم مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر صار ستة
وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صارت خمسة وثلثين فهذا هو
الخمسة من اثني عشر والاقل هو ستة وثلثون زائدا على هذا على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين
فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف رح وما ذهب اليه محمد رح صدر ولو قال سيد كل
عبد حر او كل امة حرة لا يعتق ما لم يتبين لانه العتق لا يثبت بالشك وان قال القولين جميعا
عتق للتيقن باحد الوصفين لانه ليس بمهمل اهدية ولو قال الحنثى بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
قوله لانه دعوى يخالف قضية الدليل اهداية وقيله اي قبل تقرر اشكاله يقبل لانه اعلم بحاله من
غيره هداية **مسائل شتى** كتابة الاخرس واعاؤه بما يعرف به اقراره بنحو بيع وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان اي كالنطق باللسان اما الكتابة فهو اما غير
كالكتابة على الهواء وعلى الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم بان يكون على حائط او على
جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا يدمن البينة او القرينة
كالاشهاد مثله واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان
فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر صدر ولا يحد لقذف يعني لا يلزم الحد
لقذف الاخرس غيره بالاشارة لان قذفه ليس بصريح والحد لا يجب الا بالقذف صريح الزنا
وكذا اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة صدر ولا يحد غيره لقذفه ايضا لانه يندرئ بالشبهة
فلا حاجة الى الاتيان به ومعتقل اللسان ان اسند به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس ولا فلا
معتقل اللسان بفتح القاف من اعتقل لسانه بضم التاء اذا لم يقدر على الكلام اي اذا اشار معتقل
اللسان بالايماء ونحوه لا يعتبر عندنا لاحتمال ان يخف ما به من المرض فينطلق لسانه فلا حاجة
الى اقامة الاشارة مقام العبارة بخلاف الاخرس الا ان يدوم العقلة الى وقت الموت فيعتبر لانه
عجز عن النطق لمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس وعليه الفتوى وعند الشافعي رح حكمه حكم الاخرس
لعموم المجوز وهو العجز كذا في شرح الكنز المسمى بكشف الحقايق والكتابة مع الغايب ليست بحجة
قالوا الكتابة على ثلثة مراتب اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين غير مرسوم

قوله ما لم يتبين اي ما لم يظهر في تاج البيهقي لا استبانة بجاي آوردن وپيدا شدن انتهى

وآعلم ان مسائل شتى مسائل منثورة ونحوها مثل التذنيب والتكملة ومسائل متفرقة من ابواب المصنفين ليتذكر ما لم يذكر فيها كما كان نحو ذكر كذا في العناية انتهى

وقدر الامتداد بسنة وقيل بما يبقى للزمان الموت قيل وعليه الفتوى صدر

كالكتابة على الجدر وراحاته لا تنجلو ويتوضأ فيه لانه بمنزلة مريح الكتابة فلو بدنه النية صلاة
واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به وهو بمنزلة كلام غير مسموع هداية واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها اي بان يكون الميتة اقل تم الذكية تحرى فما كان والا اي وان لم تكن الميتة اقل الذكية
بان كان اكثر منها او كانا نصفين فلو تولى حالة الاضطرار كان التحري طريقا يوصله
الى الذكية في الحال فلا يترك به مزمرة هداية وقال الشافعي كما يباح للسائل كذلك التحري دليل مزدري
لا مزدرة صافا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المريبات والمغصوب والحرام
وبيع ذلك يباح للسائل اعتمادا على الغالب صدر واذا احرجت راس الشاة المسلوخ بدم فوجد الدم منه فاتحد
منه مرقة جاز والحرق كالغسل في التطهير كشف ولو حمل السلطان الخراج لرب الارض جاز في قول
ابي يوسف وبه يفتى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وقال محمد لا يجوز لانه حق عامة المقاتلة
كشف بخلاف العشر اي ولان حمل العشر لرب الارض لا يجوز لانه حق الفقراء على الملوك كالزكوة فلو يجوز
تركه عليه عيني ولو وضع السلطان الارض الخراجية على المسلمين اذا غزوا بامحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج جاز ذلك لانه اوجب الى الزراعة لسلكم
بغير رضاهم من غير ضرورة ولا يجوز الى القبيل حق المقاتلة قنية ما ذكرنا فان لم يجد الامام من يزيد عليها
باعها لمن يقدر على الزراعة عيني ولو نوى عشاء رمضان ولم يبق من اخر يوم منه كان نية التعيين في
الجنس الواحد لا يشترط ولو عن رمضانين فلو يقع في الاصح بناء على ان الثاني غير الاول فكان الجنس مختلفا ولذا
في قضاء الصلوة لو نوى ظهر اعليه مثلا ولم يعلم انه اول ظهر او اخر ظهر لم يظهر يوم كذا قيل يصح وبها يفتى ايضا
بناء على انه باعتبار القضاء جنس واحد ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان موجبه لزمه الكفارة كانه
يتلذذ به عادة والا فلا اي وان لم يكن موجبه فلا يلزمه الكفارة بل القضاء فقط وقيل مصدر مجهول
بعهد الحاج اي كونه مقبولا فطريق الحج عندي ترك الحج الفوات ابن الطريق ومن قال الارزاة عندنا شاهد
بالفارسية قوردن مشدري اي ضربت زوجتي فقالت شدم اي ضربت لا يفسد النكاح بينهما بهذا
ما لم يقل الرجل قبول كردم او بزير فتم ليوجد القبول ولو قال لها خويشتن رازدم مكرد انيدي
فقالت كردانيدم فقال الخاطب بزير فتم يفسد النكاح لوجود الايجاب والقبول ولو قال الرجل آخر
خويشتن را بسير خ ارزاني داشتي معناه بالتركية قزيكي وعلمها لا يكون كذلك فقال داشتم يفسد اي
كردم لا يفسد به النكاح لانه استجلاب ولم يوجد الايجاب والقبول ولو منعت المرأة زوجها
من الدخول عليها وهو يمكن منها اي منها كانت ناشزة فيسقط به النفقة كشف ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه اي من الدخول عليها فلو اي فلو تكون ناشزة لانها امتنعت بحق ثم في كل موضع تسقط
النفقة لاجل النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة كشف ولو قالت لا اسكن مع ضرتك او بيت بيتا

على حدة فليس لها ذلك لا بد له من يخدمه فلم يمكن منعه من ذلك زيلعي ولو قالت بالفارسية مرا طلاق
ده اي بكنايه طلاق دهم كثير اي دهم بلش طوب او قال كرده كثير اي اي بلش طوب او قال اده
باد دهم بلش او بلش او بسوز او كرده باد او بلش او بسوز ان نوى يقع والا فلا ولو قال اده است اي دهم
او كرده است اي اي بلش مرا يقع واحدة رجعية كشف وان لم ينو ولو قال اده انكار اي دهم بلش ظن اليه
او كرده انكار اي او بلش ظن اليه لا يقع وان نوى ولو قال وي مرا تا يدتا في ات وقال وي مرا تنا
عمرك لا يقع الا بالنية لان هذه من كنايات الطلاق ولو قال لها حيلة زنان كن اي عورتان جيله سني اله
فهو اقرار بالطلاق الثلث اي اقرار بانها مطلقة طلاقا ثلثا للعرف ولو قال حيلة بخويشتن كن معنا
سن كندر وجيله كن اله فلان اي فلا يكون اقرارا بالطلاق لعدم العرف ولو قالت له كابين ترا بخشيدم
مراچنك بار دار اي كابيني سكا باغشلدم بندن پنجه كثيني الكي چكمه يعني بوشه فان
طلقها سقط المهر والا فلا لان هذا تعليق لسقوط المهر بالطلاق فان طلق سقط والا فلا ايسقط كشف
ولو قال لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق لعدم العرف ولو دعى الى اصل فقال برمن سوكند
است كه اين كار نكنم اي بر من يمين ليم بو ايشي اتمامكه فهو اقرار باليمين باصطلاح العرف ولو قال
برمن سوكند است بطلاق اي بر من يمين ليم طلاقه كه بو ايشي اتمامكه فهو اقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق قضاء لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين كشف وكذا يكون اقرارا باليمين بالطلاق لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار
للعرف ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدرهم يكون فسخا للبيع لان قول
المشتري بها بازده يقتضي قوله فسخت البيع وقول البايع بدرهم يقتضي قبلت الفسخ فيكون فسخا
للبيع من الجانبين كشف العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن على ذلك اي لا يخرج من
يد ذي اليد الا بحجة وهي البينة او النكول بناء على ان اليد ثابتة معاينة وقول الخارج العقار لي محتمل
وهو لا يعارض اليقين واذا برهن المدعي يخرج من يده بالاجماع كشف ولا يصح قضاء القاضي في
عقار ليس في ولايته لانه لا ولاية له فيه في ذلك الكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر الكان او
الاهل قيل يعتبر الاهل وقيل يعتبر الكان حتى لا ينفذ قضاؤه في ذلك الكان على من اعتبر الكان
ولا في غير ذلك الاهل على من اعتبر الاهل واذا خرج القاضي من الخليفة من المرتضى واذا خرج وحده لم يجز
قضاؤه وهذا ينبغي على قول من اعتبر الكان لان القضاء من اعلام الدين فيكون المرتضى فيه كالجمعة
والعيدين وعن ابي يوسف ان المر ليس بشرط فيه والية استاذ محمد ايضا في كتاب ادب القاضي فقال
ان المر ليس بشرط لنفوذ القضاء يملك الخروج واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك فوقعت في بعض النسخ او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت على

يدهه

ولو قال وجها نه جواب ذكر
زوجته عنده وقال لها
تا قيامت او تا شه نزده لا يقع الا
بالنية
ملا مسكين

نكنم

وفي فصول الاستروشني لو ادعى على رجل في بلدة دارا
والدار في غير تلك البلدة فاقام البينة قبلت وقضى
بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية
هذا القاضي كذا ذكر في فصل الدور والاراضي في دعوى
فتاوى قاضيخان وصحح في الخلاصة جواز القضاء في
العقار الذي ليس في ولايته
ملا مسكين شرح
الكنز

جاز؟

استثنوا من هذا الاصل مسائل رجوع القاضي فيها في قضائه
الاولى اذا كان القضاء بعلمه الثانية اذا ظهر له خطاؤه
الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه
دوه غيره
استباه

وبخو ذلك لا يعتبر قوله والقضاء ماض اي انما قلنا كان بعد دعوى صحيحة بذكر المدعى جنسه
وقدره يشار اليه في الدعوى والشهادة لو منقولا حاضرا او ذكر قيمته لو لم يكن حاضرا او حدوده لو
عقارا او انه يطالبه به لوجوبه في الذمة وشهادة مستقيمة موافقة للدعوى لفظا ومعنى بطريق
الوضع لا بطريق التضمن لما عرف فاذا ترتب القضاء على مثل هذه الدعوى والشهادة ينفذ بالاجماع
وليس للقاضي ولاية ابطال مثله لا يرى انه ليس لقاض لم يصدر منه هذا القضاء ان يبطله فانه
لا يكون هذا الا كشف وفيه له على آخر حق قضاء اي ستر قوما ثم يسئله عنه فاذا رآه وهم يرونه
ويسمعونه ايحد ويسمعون اقراره وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان لم يسمعوا كلامه ولم يروه
فلو اي فلو لم يصح شهادتهم عليه لان الصوت يشبه الصوت فلم يصر المشهود به معلوما ولو بيع
عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت لهبة وهو مريض موتها وقال بل في صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وبطل
فيما ادعى عليه وهذا عند ابي يوسف رح وبه يفتى وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به للمقر له
وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار عنه الى اليمين كالبينة بل اولى لان احتمال
الكذب فيه ابعد لتقرره بذلك ووجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون الصك
اذا اراد والاستدانة قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلم يكن الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف
عليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يقرر بذلك والمدعي لا يقدر
اليمين ان كان صادقا فيصار اليه بخلاف الاقرار ليس بحجة الملك ولو قال الآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن
عليه الدين فانه اذا سكت صحت الهبة وسقط الدين لما بينا زيلعي وهو وكل امرأته بطلاقها نفسها
لا يملك عزلها لانها عاملة لنفسها فيكون عليكما لا توكيلا كشف ولو قال الآخر وكلتك بذلك على ان
متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك لانه لما قال عزلتك ينعزل
عن الوكالة المنجزة وانعقدت الوكالة المعلقة بالعزل ثم لما قال ثانيا عزلتك انتفت الوكالة المعلقة
كشف ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة الحاصلة في الحال كشف وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين فان
صالح عن درهم دين على كيلي في الذمة لا يجوز وكذا لو صالح عن الف درهم مؤجل على دنانير الى شهر
لانه كالئ بكالئ وانه منهي عنه اعلم ان عدم الجواز فيما اذا وقع الصلح على غير جنس ما يجب للمدعي على
المدعى عليه بعقد المداينة حتى يصير معينا اسقاطا والا فلا اي وان لم يكن دينا بدين قبله يشترط

هذا مطلب هم لهبة المرأة مهرها لزوجها ثم ادعى مهرها اقاربها فلا تقبل

ولذا قالوا لو اقر الرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه منه عند الله فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يقيم بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتداء ملا مسكين

مطلب اذا وكل رجلا بالعزل

وقبض بدل الصلح شرط في المجلس ان كان البدل دينا بدين اي بعملة الدين هذا اذا كان موجلا على خلاف جنسه لانه لو صالح على جنسه موجلا يجوز والا اي وان لم يكن دينا بدين بان كان عقارا بعقار او عقارا بدين لا يشترط القبض فيه ملا مسكين على الكنز

قبض بدل الصلح

والمقيد بمال الصبي لانه لو صالح على ماله جاز من غير تفصيل ملا مسكين على الكنز

قبض بدل الصلح بان صالح على الف درهم حالة على خمسمائة حالة جاز لانه حط بعض حقه واسقط الباقي وعلى خمسمائة مؤجل جاز ايضا انه اسقط بعض حقه واجل الباقي كما مر في الصلح كشف وفي على صبي دار فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او الغبن بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كان غير عادل لا يجوز لانه متى كان للمدعي بينة وكان الصلح على اقل القيمة او الكثير بقدر ما يتغابن الناس فيه كان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصالح يستحقه المدعي بالبينة فيأخذه فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الابراء من المدعي فيتقيد بالمثل وبقدر ما يتغابن فيه عادة لانه لا يملك التبرع عنه وان لم يكن للمدعي بينة او كان غير عادل صار الاب مشتريا مال الصبي بالصلح لا مشتريا له لانه لم يستحق المدعي شيئا من ماله لولا الصلح فلا منفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز له لان الولاية نظرية قال الفقيه ولا تقرب مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان كان الاب هو المدعي للصغير وكان له بينة لا يجوز كيف ما كان لانه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الا ملك ومعنى الملك وهو التمكن من الاخذ فكان محصله انه غير ان يخرج من ملك الصبي شيئا بمقابلته فكان نفعا محضا وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا بالمثل وبما يتغابن فيه لانه صار في معنى الملك لتمكنه من الاخذ بالبينة العادلة وصحة الاب في هذا كالاب لانه قائم مقامه زيلعي وان قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد فلعله نسي ثم تذكر او لم تكن له شهادة ثم صارت له وقال محمد يرجع لانه صار قاضيا وكما قول المناقض ولا صح قول الخصم ما بينا كشف والاول الذي ولاه الخليفة ان يقطع الاقطاع انسانا اي يعين له قطعة ليحيي من طرق الجادة وهي الشارع الاعظم ان لم يضر ذلك بالمارة بان كان الطريق عظيما لا يضيق بذلك لعموم ولايته في حق الكافة فيما فيه نظر لهم فكان له ذلك من غير ان يلحق ضررا باحد ولا امام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه وهو الذي يسمى اليوم سلطانا الذي له ان يتزوج الكتن وهو ضادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى البيع لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالمديون اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في لا في البيع وقد تقدم مثله في الشفعة زيلعي ولو خوفت امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب لان الهبة تفسد بالاكراه وان اكرهها على الخلع صح وقع الطلاق ولا يجب المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به اذ الرضى شرط في على ما بينا ثم قيل في كتاب الاكراه زيلعي ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته منه الزوج

ع المدعي ملا مسكين

ارجع للضمير

واعطاه الوالي

المصادرة ظلم وجبر انما يقال اذا صادره على ماله اذا اخذ ماله كلما وجد شيء منه حرر

وان لم يكن قادرا على الضرب صحت الهبة ملا مسكين

لا تصح الهبة

لانه تعلق به حق المحتال على مثل الرهن وله اخذ بئر او بالوعة في داره فنزفها حائط جاره اي لتل فيها
حائط جاره قال في المصباح المنير نزفت الارض نزفا من باب ضرب كثر ماؤها تسمية بالمصدر
وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه لانه تعرف في خالص حقه وكان
هذا تسبب وبه لا يجب الضمان الا اذا كان متعديا كوضع الجرة على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس
بتعد فلا يضمن زيلعي ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها لان الملك
لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع
في الانفاق فيرجع عليها بالصحة امرها فصار كالمأمور بقضاء الدين زيلعي وان عمرها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع فلا يكون له الرجوع عليها به لانه ولاية في ذلك ابحاب سعيد عليها وقد ملكته
حي برضاه فكان متبرعا زيلعي وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له لانه بنى لنفسه وصار كما
بنى في الارض المغصوبة والوصية للمرأة كالارض على ارض الغير لا يزيل ملكه كشف ومن اخذ عرصة
له فنزعه انسان منه بغير حق فله ضمان على النازع لانه لم يتلف المال ويعزر لانه جنى كشف ومن وجد في داره
مال انسان فقال له سلطاني ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع لانه
مكره عليه فكان الضمان على المكره او على الآخذ اياها شاهد المالك اذا كان الآخذ مختارا والا فعلى
المكره فقط زيلعي ولو وضع في الصحراء بحيث لا يصيد به حمار وحش وسمن عليه فجاء فاغتذى وزاد
الحمل ميتا مجروحا لا يحل اكله لان الشرط ان يزجره انسان او يرجره وبدون ذلك لا يحل العدم
زيلعي ويكره من الشاة الحياء اراد به رحم الشاة والمراد حيائها كشف وفي المصباح المنير وحياء
الشاة ممدود قال ابو زيد الحياء اسم للذبر من كل انثى من الظلف والخف وغيرذلك وقال الفارابي
في باب فعال الحياء فرج الجارية والناقة انتهى والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة
والدم المسفوح قيد بالمسفوح لان دم الكبد والطحال ودم اللحم لا يكره ذكره في الينابيع كره النبي
صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعة اشياء الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدة والمرارة و
المثانة والدم قال ابو يوسف رح اما الدم فحرام بالنص واما الباقية فانما كرهها لانها مما يستخبث
كشف وللقاضي ان يفرض مال الغائب والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص فلا يفوت
الحفظ به بخلاف الكلاب والوصي والملتقط لانهم عاجزون عن الخلاص فيكون تضييعا الا
ان الملتقط اذا انشد اللقطة ومضى مدة التشدد ينبغي ان يجوز له الاقراض نفعا له لانه
لو تصدق به في هذه الحالة جاز فالقرض اولى زيلعي ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة ترى ان ختنته
ختنتا ولا تقطع جلدة ذكره لا بمشقة وتشديد جاز تركه ختانه لان ترك الواجب للعذر جائز
فترك السنة اولى كشف وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق الختان ما قلنا وقت الختان غير

اذا ما ذكيت شاة فكلها
فغاد ثم جاء ثم عين
هذا النظم من ملا مسكين

سعيد شيخ فيضان
ودال ثم سبحان وذال ذكر

اليوبال

معلوم

غير معلوم قال ابو نوح لا علم لابويه وقته ولم يرثه عن يوسف وهم رحمها الله فيه شيء زيلعي وقيل سبع سنين اختاره صاحب الكنز لانه اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة فيؤمر بالختان ليكون اخف في التكليف وقيل لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ابلغ ما قبله من غير حاجة وقيل اقصاه اثنى عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل عشر سنين لانه يؤمر بالصلوة اذا بلغ عشر اعتيادا وتحلفا فيحتاج الى الختان لانه شرط للطهارة وقيل ان كان قويا يطيق الختان ختن والا فلا وهو اشبه بالفقه وختان المرأة ليس بسنة واعناهو مكرمة للرجال لانه الذي في الجامع وقيل سنة زيلعي ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام لا بطريق التبع لان في الصلوة معنى التعظيم مما ليس في غيرهم من الدعوات وهي الزيادة في الرحمة والثواب من الله تعالى ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز لا تبعا بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم ونحوه كان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلوة ولهذا ان يدعى بهذا اللفظ لغير الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام وهو رجم قطعا فيكون تحصيل الحاصل وقد استغنى عنه بالصلوة فلا حاجة اليها وقال بعضهم يجوز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى ومعنى ما في الصلوة قلم يوجد ما يبتغي من ذلك ثم الاذان يدعو للصحابة بالرضى فيقول رضي الله عنهم والتابعين فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز ويقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم زيلعي و الاعطاء باسم البيع وهو اي قبل الربيع والمهرجان اي قبل الفيستج وكما يجوز الاهداء باسم هدايا النيروز فانه حرام بالكفر قال ابو جعفر الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وقال الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بأولئك القوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ويلبس السلاح لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك ذكره في التغيرة زيلعي والشاب العالم على الشيخ الجاهل في المشي وافتتاح الكلام والطعام وغيرها تعظيما لعلمه

ان يتقدم ح

لا بأس ح

زید مسلم کافره اوسته وباجود حواجه وباظهور جلیه دیب نه لازم کلمور الجواب — ذکر اولنان الفاظ شعار اسلامدن دکلدر کفری جهتندن کافری تعظیم طریقیله اولمیجق نسنه لازم کلمز الوسوی

نوروز کونی کاغذ ایاز دوب وقیوه یاپشدروب وبوکونلرده وروز خضرده اول کونلری تعظیما سیره حقیقی مکروهدر اما کوزدکمه سون انجون بوستانلره یا خود اکنلره کموک آصمق لایاقدر رسول اکرمدن اذن وفی اولمق مروی در محققان ایدر

لعله قرلمش بزه یک

نوروز کونی تعظیم ایدوب اول کون بیره هدیه کوندرمک لازم اولور الجواب — نسنه لازم اولمز نوروز سلطانیدر نوروز مجوسی دکلدر خزانة المفتين

نوروز کونی تعظیم ایدوب اول کونده تنتم ایدوب بیره هدیه کوندرمک کفر اولدوغی مقرر تجدید ایمان ونکاح لازم کلمز الجواب — اول کونی تعظیم مراد ایدرسه کفر اولدوغی مقرر تجدید ایمان ونکاح لازم کلمز

لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والقصعة والكرباس والسواد والحمار اوقلنسوة تحت العمايم ملا مسكين

وقال ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يكون لكل مسجد امام يعلم الناس الفقه فان فعل شيء من الطرق مسجد او المسجد طريقا صح جاز اخذه ما نوى في الخط البزازية منح ملا مسكين

والنسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ملا مسكين

اما فرض من ثلاثة انصاف العلم شرع في بيان نصف الآخر حيث قال كتاب الفرائض ملا مسكين

بهذا العلم من اشرف العلوم قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقد حث على التعلم على صلى الله عليه وسلم على تعلمه بقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي

واعلم ان الفرائض في السنة الى الفرائض فرضي لكنه قد يقال فرايضي فان كان لفظ الفرائض من الاعلام الغالبة فالامر ظاهر والا فاشاد شيخ الاسلام الهروي

كشف لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا يفيد في الصلوة وهي احد ركني الاسلام وهي ثانية الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح القولين والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام على ما جاء به السنة ويكفي لحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في العادة فقدر الختم اقله باربعين يوما كل يوم حزب ونصف او ثلثي حزب واقل والله اعلم

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بينا ها ويقال فرضت الفأرة الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فريضا لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبت بدليل مقطوع به فقد اجتمع اشتمال على معنى اللغوي والشرعي واختص بهذا الوجهين احدهما ان الله سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم سماه به فقال اقسموا الفرايض والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرايض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى اختيارا قال شيخ الاسلام الهروي احمد بن يحيى بن محمد بن سوري الدين الغفار اتى غفر الله له ولاسلافه في شرح الرحبية علم الفرايض القضايا الشرعية النوعية المتعلقة بتركة الاموات وموضوعه افعال المكلفين من الفرض والقسمة والتصحيح وغير ذلك من حيث يتعلق بها الاحكام وما قيل ان موضوعه تركة الميت فيرد عليه انه خرج من الفقه باتفاق الائمة وموضوع الفقه هذه الافعال من تلك الحيثية والتركة من هذا البيت وشيء ثم ما ذكر في كتب الفرايض معرفة التماثل والتداخل بين الاعداد وغير ذلك مما يتوقف بعلم الحساب فلتتميم الفائدة وتكثير الفائدة واما غايته فالقدرة التامة على اجراء الحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز واداء الديون وتنفيذ الوصية والقسمة بين الورثة والعون بتعميم الثواب في ظن الحساب والفرايض جمع الفريضة المقدرة ويجوز ان يراد بها الموجبة الله تعالى على سبيل القطع او يحمل على مطلق الانصباء التي بينها من تركة الميت هي بكسر الراء فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب تجهيزه اي اتخاذ جهاز في طريق الآخرة مما يحتاج اليه بعد وفاته كمؤنة الغسل والكفن والدفن وغير ذلك ودفنه بلا اسراف ولا تقتير وقد مر بيانه في باب الجنايز ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي ثم يقسم جميع

ما بقي من ماله والمراد بالدين الذي هو مطالب من جهة العباد لا دين الزكوة والكفارات ونحوها
ويقدم الدين على الوصية لانه واجب وهي تبرع ولانه فراغ ذمته من اهم حوائجه قال صلى الله عليه
وسلم الدين حائل بينه وبين الجنة ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي بين
ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدء باصحاب الفروض وهم الذين يشتهم
سهام مقدرة في كتاب الله تعالى جل شأنه ثم بالعصبات النسبية والعصبة كل من يأخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز ويأخذ جميع المال سمي عتيقا لانه اعتق بكسر التاء وهو مولى
العتاق ثم عصبته اي عند عدم العتيق يبدء بعصبته الذكور ولا بد كون العصبة ذكورا
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الولاء الا ما اعتق الحديث وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية دون السببية على الاصح بقدر حقوقهم وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
اما تأخيره عن العصبة السببية لما روي ان بنت حمزة رضي الله عنه لما اعتقت عبدا مات العبد
وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ماله للبنت ونصفه للمعتقة واما قدره على ذوي
الارحام فلما ثار المروية عن عمر وعلي رضي الله عنهما شيخ الاسلام من شرحه للمراجية ثم ذوي الارحام اي يبدء
عند عدم الرد لانفراد ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين ليسوا بذوي سهم و
لا عصبة وهم قرابة نسبية فاذا وجد صاحب فرض نسبي او عصبته مطلقا فلا شيء لهم الضعف
القرابة بالنسبة الى هؤلاء ولانهم لا يحجبون بالزوج والزوجة فيعطى الزوج
او الزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفرد واخرج بذلك في الكافي
شيخ الاسلام ثم مولى الموالاة اي ثم يبدء به في جميع المال او الباقي بعد فرض احد الزوجين
والموالاة في اللغة المحابة والتناصر وفي الشرع ان يقول الحي الذي ليس لاحد عليه ولاء عتاقة
ولا يكون له عقد موالاة مع شخص قد عقل عنه ولا يعقل عنه بيتسمال قد والتسك على الذي اذا
مت فمالي لك واذا جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه فالاول هو الاسفل و
الثاني هو الاعلى وهذا العقد يصح عندنا ان صادف نزليه وبجان يكون حرا ولا يكون من العرب
ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث منتسب ويعقل الاعلى على جناية الاسفل وان لم
الاعلى عند موت الاسفل يقوم مقام الاعلى عصبته على ما في ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل من الاعلى
الا ان يشترط الارث من الجانبين عند العقد وهل يشترط جهالة النسب في الموروث ام لا فيه
اختلاف المشايخ والاكثر على الاشتراط ولا وسفل منهما ان يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه
او عن ولده لكن يشترط حضور الآخر وكذا الولد الاسفل حق الفسخ قبل ان يعقل الاعلى عنه او
عن ولده والحجة في ذلك الباب قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني حصتهم من الميراث

واعلم ان كون الارث موقوفا على العصبة النسبية ليس على اطلاقه لو مات رجل عن معتق
وترك بنته وزوجته ومعتقه فان كان امر الميت فالبنت حقه الاصل فالزوجة
على العصبة النسبية وان كانت معتقة للغير فالنسبية مقدم على الزوجة
مولانا ضرو عن فصول البدايع فتاوى ثم ان حاز البنت التي
استحقوه الاصل لانه يشبع المعتق ايام الموالاة كما في الولاء الاصل لان الولاء يستحق
ولا ولاء لاحد على احد الا لاحد هذين كذا في مختصر الجيا واحفظ فانه
جدا لا يعلمه الا واحد بعد واحد

والمراد عقد الولاء فان المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما يمين صاحبه او اعاقده وانما اخر عن ذوي الارحام لقوله تعالى وبذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وقدم على المولى له لما قال عمر هو اولى الناس بميراثه حيث مات مواليا ولم يترك وارثا الا الذي تزوج المرأة ثم المولاة بسبب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير او مات المقر عليه قبل اقراره كان ذلك الاقرار مشتملا على شيئين النسب واستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره وفي الاستحقاق انما يقر على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك لانه غير متهم فيه لكن الرجوع عنه صحيح كالرجوع عن الوصية لعدم اللزوم حتى لو اوصى بكل ماله بعد اقراره بالرجوع فالكل للموصى له اذا لم يكن احد من المذكورين شيخ الاسلام ثم الموصى له بالكثر الثلث اذا لم يكن احد من المذكورين يبدأ بمن اوصى له بالكثر الثلث فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة وقد انتفى وانما اخر عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي يحفظ ويضبط في بيت المال وصرف في الاصل الموضع سلق المال لكن غلب في محل المال المخصوص بل شاع في نفسه وانما يوضع فيه لانه مال ضائع وقد يقول بيت المال مصالح المسلمين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة لكنه ليس بطريق الارث لانه لو مات الذمي ولا وارث له بين اهل الذمة يصرف الى بيت المال ولا يجري التوارث بين المختلفين دينا ويؤيد ذلك انه سوى بين الذكر والانثى في بيت المال مع ان الغالب في الارث ترجيح الذكر على الانثى في العطية وان كان يسوي بينهما في اولاد الام والعتق والمعتقة واعلم ان هذا القسم من بيت المال يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يؤخذ عليه نفقته وقد ذكر في كامل القضاء ان له ان يجوز صرفه الى مصارف الجزية والخراج كالقضاة والفقهاء والاعلام وغير ذلك مما فيه صلاح دار الاسلام ويجوز للمحاويج ترجيح صرفه الى الكفاية الموقت الفقراء ويجعل ما يمكن ترجيح تعيين الرباطات والقناطير والطرق التي لا وقف لها من المصارف لذلك القسم ونقل في القنية عن بعض الائمة ان من لا حظ من بيت المال وظيفه فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء شيخ الاسلام وجميع الارتزاق كاملا كان او ناقصا والفقر كما مر بيانه في كتاب الجنايات حيث قال وكلها توجب حرمان الارث لا القتل بسبب واختلاف الملتين فالكافر لو مرتدا لا يرث من المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد النفي بحسب الحكم وايضا مبنى الارث على الولاية وقد انتفت ولانه كافر على المسلم اجماعا وكذا لا يرث المسلم من الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ثم ان الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم يتوارثون اذا كانوا من دار واحدة وان اختلف محلهم وقد ذكر الملام

اما قال على الغير تضمنا لمعنى الحمل منه

مطلب في بيان مصارف بيت المال

كالعتق انما انما كالكاتب ومعتق البعض عند البعض والمدبر ام الولد واما المستسعى في اعتناق الاب العصر فيرث و يورث عن ملكين

شيخ الاسلام

الشهير بابن كمال باشا

شيخ الاسلام ثم اعلم ان المانع عن الارث على نحوين ما نوع عن الموروثية وهو النبوة فان الانبياء عليهم السلام
لا يورثون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وما نوع عن الوارثية وهو المراد ههنا
مسلم واختلاف الدارين وليس في الكفر في حق اهل الاسلام بل بالنسبة الى الكفار حتى لهم الله تعالى في يوم القيامة
كما يرى انه لو مات مسلم في دار الحرب او له وارث مسلم في دار الكفر يرث عنه على رأي العلماء الابرار ولا يبعد
ان يقال في الامثلة اشارة الى التقييد بحال الكفر حيث قال حقيقة كالرق في الذمي او حكما كالمستأمن و
الذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار في شأنهم انما يختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة
حينئذ فيما بينهم وليس هذا الاختلاف بمؤثر في حق المسلمين فيرث اهل العدل من ارباب البغي وكذا الحكام
وكذا ان مات مسلم في دار الحرب يرثه ورثته الذين في دار الاسلام لان الشرع يقتضي ان لا يكون الجامع في
سوى الدين والاسلام يخالف دار الكفر فانها محل القهر والغلبة فالجامع فيها اتحاد المنعة والمجمع على توارثهم
من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج وسوى النعمة اي سوى العتاقة
وهو المعتق على صيغة اسم الفاعل ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة
ومولاة النعمة اي المعتقة بالكسر وهم اي الورثة التي اجمع على توريثهم قسمان ذو فرض وعصبة فذو الفرض
من له سهم مقدر في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالاجماع ويسمى بهم
لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر اختيارا والسهام المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدم
الولد لان التقدير في البنت غالبا فاذا عدمت قامت بنت الابن مقامها وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمها اي عند عدم الاخت لابوين وهذا اذا انفردن عن اخوتهن واما اذا اختلطن بهم فيصرن عصبات
بهم ويكون للذكر مثل حظ الانثيين كما سيجيء والربع للزوج عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم لا آية والربع له اي للزوج عند وجود احدهما اي الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع لا آية وللزوجة وان تعددت عند عدمهما لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن لها اي للزوجة كذلك اي وان تعددت عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا من
النصف من البنات والاخوات قال الله تعالى في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفي حق الاخوات فان كانت اثنتين فلهما الثلثان شيخ الاسلام والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن واثنين
اي وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا او من جهتين ولفظ الجمع في الاخوة في قوله تعالى
فان كان له اخوة لا آية يطلق على الاثنين فتجب الام بهما من الثلث الى السدس وهذا قول جمهور الصحابة منهم وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما تحجب الام من الثلث الى السدس لا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية كذا في شروح الكنز وبها اي للام
ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في زوج وابوين او زوجة وابوين لان في غير هاتين العامين العام الثلث كما قال

الورثة

لغوص

ابن عباس رض يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر في مسئلة الزوج والابوين فلها الثلث وللاب السدس
على قوله كلامه والى هذا اشار ابن مسعود رض في الانكار عليه بقوله لم يراته في كتاب تفضيل الام
على الاب خلاصة شرح القدوري ولو كان مكان الاب جد فلها اي للام ثلث الجميع عند ابي
ومحمد رحمهما الله وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض خلاصة والاب يوسف رح فان
لها ثلث الجد ايضا ثلث الباقي عنده كما في الاب وهو الرواية الاخرى عن الصديق رض والثلث ايضا للاربعين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
خلاصة والسدس لواحد منهم اي من اولاد الام ذكرا او انثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والام ايضا عند وجود الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس اولاثنين من الاخوات والاخوة والاب ايضا مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية ولان الجد الصحيح عند عدمه اي عند عدم الاب وهو اي الجد الصحيح من
لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت جدة فاسدة كاب ام والجدة الصحيحة وان تعددت وهي اي
الجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبته الى الميت جدة فاسدة اي التي يتصل بالمورث بواسطة امرأة بين الجدة
الصحيحة ونسب الى الميت بواسطة الذكور كام الاب وام ابي الاب وبجهة الاناث كام الام وام ام
الام او بهما معا كام ام الاب وكام ام ام الاب فالفاسدتان شيخ الاسلام والسدس بنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب لحديث ابن مسعود رض ولان البنت الواحدة لا يستحق الكثير من
النصف وقد يجتمع فرض النساء السدس فيعطى بنات الابن ذلك تكملة الثلثين لما قرن الاسم بنات ولهن
والاخت لاب كذلك اي لها السدس وان تعددت مع الاخت الواحدة لابوين لما قرن الاسم بجهة الصلب
الابن مع البنت خلاصة **فصل** في العصبات والعصبة قرابة الرجل وكانها جمع عاصب وان لم يسمع
به من عصبوا به اذا احاطوا حوله ثم سميت بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة كذا في المغرب قال
صاحب الصحاح هي بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف ثم
طرف والاخ طرف وذكر الامام السغناقي في غاية الطلبة ان العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت
بذكور لكن ينبغي ان يعلم ان هذا تفسير للعصبة بنفسها واما العصبة مطلقا يقال في عرف العلماء
لجنس الجماعة المعدودة من الرجال والنساء شيخ الاسلام والعصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى لا يخفى ان التعريف غير جامع
ظاهرا لان الاخوة لاعيانية عصبات نسبية بنفسها تدخل في قرابة الام وكان المراد انه لا يتقرب
الا بسبب على الانثى ولا واسطة في الجملة انثى كل ذكر يدلي به الذكور في نسبته الى ان ينتهي الى الميت
شيخ الاسلام وهو يأخذ ما بقية الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة فلو يريد ان صاحب

ومعونة الصحيح من الفاسدة في كل شخص ليعرف ان الام
والجد والاب وابنه وابنه كذلك الى ان ينتهي الجد الصحيح
وحواصلها اللازم والصحيحة من لا يدخل في
نسبته الى الميت ذكر بين انثيين والفاسدة من يدخل
في نسبتها ذلك عيني رح

قوله يدلي الى الميت اي يتصل قرابته الى الميت من ادلى
الدلو الى البئر اذا ارسله

الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يجر جميع المال كما استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد
واقربهم جزء البنت وبنت الابن وان سفل بفتح الفاء السفلى ضد العلوي باب دخل لا بفتحها
من السفالة بمعنى الرذالة من باب شرف منكر ويجيء لاخي بكر على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم لانهم قالوا اقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان كان اقرب من الاب
فهو صاحب فرض مع الابن وبنته والمعتبر في الترجيح لاستحقاق بجهة التعصيب الفرض كان الاخ
لاب يرث مع الاخت لابوين وان كانت اقرب واقوى من جهة اخيار ثم اصله وهو الاب لقوله
وورثه ابواه فلامه الثلث يعني للباقي للاب فبنت ابن اخ بالتعصيب كالاخوة والاخوة من بعده
يدلك به اختيار الجد الصحيح وان علا وفيه خلاف يأتي في فرايضه ان شاء الله تعالى ثم جزء ابيه وهم
لابوين او لاب لقوله تعالى وصورتها ان لم يكن لها ولد جعله ولد جميع المال في الكلالة وهو الذي
لا ولد له ولا والد اختيار ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوه وان سفلوا
ثم جزء جد ابيه كذلك اي اعمام الاب لابوين او لاب ثم بنوهم لانهم في القرب والدرجة على هذا
الترتيب فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح واذا اجتمع التعصيب فانه يورث الاقرب
فالاقرب لقوله عليه السلام فلاولى عصبة ذكر ولان الاستحقاق القرب والعلة في الاقرب اكثر
فيتقدم كما في النكاح وقد روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
المال للرخ لاب ثم للرخ لاب ثم ابن الاخ لاب ام ثم ابن الاخ لاب وبيانه كذلك في الجهة ثم
كان منهم لابوين او لهم من كان لاب لانه اقوى قرابة حيث يدلي بجهتي الاب والام لما تقدم من
الحديث ولقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات واذا اجتمع
جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم كابني اخ وعشرة
بني اخ آخر او ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم اختيار للعصبة
ثم فرضه النصف والثلثان وهو البنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب اذا انفردت
عصبة باخوات ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين وهم اربع من النساء يرد عصبة باخوات فالبنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
لاب لم يأخذهن لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين اختيار ثم الفرض
لهاتين الاناث اصلا كذوي الارحام واخرها عصبة لا تصير عصبة به اي بالاخ فان عصوبته تجري على النساء
ذوات الفروض على خلاف القياس بواسطة نص ولم يرد فيها نص صحيح ولا حديث بنوي وقد ايد
ذلك بان التعصيب ينقل فرضها حالة الانفراد الى العصوبية لدليل يلزم التفضيل والمساواة فاذا
لم يكن كذلك فلا تعصيب ويحتمل ان بنات الابن مثلا تصير عصبة باخيها عند الصلبيين مع انه

قوله واخرها عصبة ليس حالا من العامل المذكور لانه يوهم
لا فرضها ولانه قد لا تصير عصبة به لفساد المعنى
بل من العامل المقدر بقدره وخلافا مع اخيها والمعنى ان
اخرها عصبة لا تصير عصبة باخيها كما في شرح السراجية
لمولى التمهيس بان كما ان بات شارح وقد ذكر فساد
المعنى في شرح السراجية للمولى القناري عفي عنه

واعلم ان قوله واخرها عصبة ليس حالا من العامل المذكور لانه يوهم ان
لا فرضها كما سبق لا فرضها بالحال لان لا فرضها حال عصبة لا اخ
فان لم تصير عصبة لا فرضها حال عصبة الاخ ولانه قوله لا تصير عصبة
لانه يفيد عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ فيوهم صيرورتها
عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك فمقام العامل محذوف
والتقدير الى انتهاء المقدر
فتأمل

لا فرض لها صاحب فلو يلزم ذكر التعصيب ولا المساواة اللهم الا ان يقال الطاهر فرض في الجملة فالتعصيب
لازم ثم يستمر العصوبة في غير تلك الحالة بخلاف ذوي الارحام كالخالة لا تصير عصبة بالعم الذي هو
اخوها وبنت الاخ لا تصير عصبة بالعم فان العم والخالة وان كانا مساويين درجة يكون المال كله
للعم دون الخالة وكذا الحال في ابن الاخ مع بنت الاخ والعصبة مع غيره وهو كل من لم يصر عصبة مع الغير
اخرجه ابو داود وهم الاخوات لابوين او لاب تصرن عصبة مع البنات وبنات الابن لما تقدم في حديث
ابن مسعود رض ولقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة سئل له بنت واخت لابوين
واخ واخت لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شئ للاخوة لانها لما صارت عصبة صارت
كالاخ من الابوين احتيل وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده فراجعه وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه لا قطعا وبه صرح امامنا للعطف بالواو اللهم الا ان يجعل الواو بمعنى او و
انما صارت العصبة مولى امها لانه لا اب لهما والنبي صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بامه
فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه دون غيرهم فلو ترك بنتا وامّا والملاعن فللبنت
النصف وللام السدس والباقي يرد عليها كما لو لم يكن له اب وكذلك لو كان مكان امها زوج او زوجة اخذ
فرضه والباقي بينهما فرضا وردّا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فللام الثلث ولاخيه لامه السدس
والباقي ترد عليهما ولا شئ لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب كما مر ولد بن الملاعنة ورثه قوم ابيه
وهم الاخوة لا يرثونه قوم جدته وهم الاعمام والاولاد وبهذا يعرف بقية مسائله وحكم ولد الزنا
الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من ام ابيه ميراث اخ لام وولد الملاعنة
لا يرث الا من امه ميراث اخ لاب وام كذا في الاختيار ولا بد من البنت صاحب فرض وعصبة او
آخر العصبات مولى العتاقة وانما جعل آخر الا قرابته سببية مشبهة بالقرابة شرعا قال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة النسب لانه احياء حكمي بالاعتاق فاشبه الولادة وعامه يأتي في فصله
ان شاء الله تعالى ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب المذكور فيما تقدم فيكون عصباته
النسبية بنفسها مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق ومعتق معتق المعتق وان علا
وانما قيدنا عصباته النسبية بنفسها لما سيأتي انه لا ميراث بالولاء للصنفين الآخرين من العصبة
النسبية والترتيب بين هؤلاء العصبات على ما مر فيكون ابن المعتق او ابن عصبته ثم ابن ابنه
وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الاقرب فالاقرب كذلك ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور
ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على ما مر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
اي وصلة كوصلة النسب فيكون سببا لاستحقاق الارث مثله شرح فمن ترك اب مولاه اي اب

وتسميتها بالعصبة مع غيرها خروجا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
شرح

عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح
اوائل والفتح بالكسر اسم منه كذا في المصباح المنير للفيومي
رح

المتوفى وابن مولاه فقاله كله لابن مولاه عند ابي حنيفة رحمه الله لان استحقاق الولاء بالعصوبة كالارث بالفرضية
ولذا صارت للنساء محرومة ولابن اقرب فهو بالعصوبة يكون الترجيح بالقرب بتبع الاسلام وعند ابي يوسف
اي في قول لاخر الباب للثلثين والباقي للابن لانه اثر الملك ولو ترك مالا يقسم كذلك فلان الابن مانع
لعصوبة الاب لا للوراثة مطلقا وقول ابي يوسف هو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو
قول شريح والنخعي رحمهما الله وقولهما رواية عن علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه
وهو اختيار سعيد بن المسيب وبه اخذ الشافعي لان الجد شرع الترجيح ولو كان مكان الاب جد يحجبه
الابن اتفاقا كان زيادة اتصال الابن وكثرة قربه من الميت بالنسبة الى الجد اظهر فان يحجبه ويسقطه
ان لا يكون كذلك عند ابي يوسف رح على قياس ما نقل عنه من ان الولاء كالمال ولذا قيل انهم ينقل
عنه رواية ظاهرة في الجد تبع الاسلام ولو ترك جد مولاه واخاه اي غير الوالي فالجد اولى عند ابي حنيفة
فيكون الولاء كله للجد عنده لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما يستويان
فيكون الولاء بينهما نصفين فرائض وان كان مكان الجد الاب وابن الابن سقط الاخ اتفاقا وتمامه
في كتاب الفرائض رض ان الولاء للكبر فمعناه ان الولاء للاقرب نسبا الى الاكبر سنا واعلم ان تكاتب
العتاقة كما يجري بين المسلمين يجري بين الذميين مطلقا تبع الاسلام والعصبة اعما ياخذ ما فضل
عن ذوي الفروض لقوله عليه السلام ما ابقته الفرائض فلاولى عصبة فلو ترك زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للام للنص الوارد فيها والاشارة لهم
لابوين لانهم عصبة واما تفرضها في العصبة ما ابقته الفرائض ولم تبق شيئا ومذهبنا مذهب علي
وابن عباس رضي الله عنهم وابي موسى رضي الله عنهم والشافعي اخذ بقول ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما ولذا الاب
والام يشاركه ولذا لام في نصيبهم فيكون بينهم بالسوية وهذا ينقض بما لو كان ولذا لام واحدا فانه
ولذا الاب والام لا يشاركه بالاجماع فلاصة وتسمى المشركة بتشديد الراء على صيغة المفعول لتشريك
والحمارية لان عمر رض اشرك بينهم لما قال ابو الام هب ان ابانا كان حمارا الساتر الكفنا
في رحم واحدة فقال عمر رض صدقتم بنو ام واحدة وان اباهم لم يزدهم الا قربا وكان قوله اولا الاقول على
رض لكن في الخلاصة فصل في الحجب وهو لغة المنع ومنه الحاجب للبواب واصطلاحا مانع
احد الورثة صلحا للورثة عن سهم الكل الى اقل او عن التركة بالكلية واما عن سهم فبالحجب وفي بعض
بالمنع لان بيان الحجب يتوقف على معرفة الورثة كما يدل عليه تفصيل الباب وهو على نوعين لان الحاجب
حجب نقصان وهو حجب عن سهم اوفر الى سهم انقص وثانيهما حجب حرمان ويسمى حجب اسقاط ايضا
وهو المنع عن الارث رأسا ثم ملاك الورثة في حكم ذلك الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال
البتة وفريق يحال ويحجبون بحال بينه فقال حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت

الكبر بالضم يقال هو كبر قومه اذا كان اقربهم الى الكبير
الاعلى الذي ينسبون اليه وكذا يراد به كبر السن

للاخوة م

الشركة والحمارية هل ان تترك الاخوة زوجا وام
واخوة ام واخا لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللاولاد والام الثلث ولا شئ
للاخ لام والاب والام وهذا قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واخذ ابو يوسف واصحابه وقال عثمان رضي الله عنه
لشركة اولاد الام والاب والام في الثلث كانهم
مستغرق بهم اولاد الام واولاد الام
واذ ليس فيهم انثى واولاد ام واحدة
كما قال ابو بكر رضي الله عنه فيقول اولا
انهم ذكور فلم رجعتم الى قول عثمان وسبب رجوعه
فقام واحد منهم هذه المسئلة بناجاب
كما هو فوقه
والاب وقال يا امير المؤمنين
كان حمارا الستة ام واحدة
فكرهم رفع حماره فقال صدقتم بنو ام واحدة
في الثلث فسميت بشركة لتوفيقه
بالحمارية لقول القائل
انا بنو رجلان

بالجزم ثم ويحسن
الخروج

والكلام والترجمة لان فرضهم ثابت بكل حال للتوريث بدليل قطعي كما مر لا يقال قد يحجب هذا الفرع
بالقتل والردة والرقية فلا يصح ان يقال يحجب الحمان مستحق فحقهم لانا نقول الكلام في الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة غاية ما في الباب انه يقال لهم محرومون والفرق بين المحروم والمحجوب ظاهر كما
مر عدا هم يحجب الابعد بالاقرب ويحجب ذو القرابتين كالابن يحجب الاب والاخ لابوين
يحجب الاخوة لاب ولم يذكر اي يثبت ويتبقى للميت سهم اي بسببه لا يرث معه اي مع
وجود ذلك الشخص المدلى به كابن لابن مع ابن والجد مع الاب لا الاولاد لام حيث يرثون معها وفي
معها والحال ان انتسابهم من جهتها لانعدام استحقاق جميع التركة وتفصيله ان المدلى به ان استحق جميع
التركة دفعة واحدة من غير الرد يحجب المدلي سواء اتحد في سبب الارث كالاب مع الجد والاخ لاب
مع الاخوة وان لم يستحق الجميع فالحجب واقع ايضا عند اتحاد السبب كالام والاخ لان المدلى به لما اخذ
النصيب المناسب لهذا السبب لم يبق للمدلي شيء فانه ليس له نصيب بسبب آخر وعند اختلاف السبب
فيهما وارثان معا كالام والاولاد فالكل نصيب على حدة بسبب منفرد فلا حرمان شيخ الاسلام ويحجب الاولاد
الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد لكونهم اقرب وفي الجد خلاف
اختير انه يحجب اولاد العلات وهم الاخوة والاخوات لاب قال في مختار الصحاح بنو العلات
اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي تزوج اخرى على اولاد كان قبلها
تاهل ثم علل هذه والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعلة اي سقاه السقية الثانية
انتهى يحجب الاخ لابوين ايضا اي كما يحجب بهؤلاء المذكورين لما عرفت ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب ولم تجار يجري ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب الاخوات
لاب بالاخ لاب ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو اي الجد
كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذوي الفرض وذلك لانه يشبه الاب
جهة يحجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا في انه ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد فظهر الرقاية كالاب وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين يحرم على
الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد جارية ابن ابنه مع عدم الاب وفي
انه لا يجوز دفع الزكوة اليه فيشبه الاخ من جهة انه اذا كان للصغير جد ولم كانت النفقة
عليهما اثلاثا كما في الاخ وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة
الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد فوفرنا عليه حقه من التشبيه
فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له

فاذا كبر الله

فاذا لم يكن خير له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاب والام يرث السدس مع الاخوة يضاعف ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد في
الدرجة الثانية كان للجد الثلث السدس كان الجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ
بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوات فهما اي المقاسمة والثلث سواء
واذا كان معه ثلث اخوة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض
كذا في الفرائض اولان لم تنقصه المقاسمة عن السدس عند وجوده اي وجود ذي الفرض يعني اذا
كانت معه اختان لاب وام يجعل الجد كاخ ويكون المال بينه وبين الاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا اذا كان معه ثلاث اخوات وان كانت معه اربع اخوات فالمقاسمة والثلث سواء لانه اذا جعل
كاخ يكون كاختين ويكون عدد الاخوات ستة ويكون الاثنان من الستة له وللاثنان ثلث الستة
فيكون المقاسمة والثلث مستويين وان كانت معه خمس اخوات يكون الثلث خير له لانه ان جعل
كالاخ يكون بمنزلة اختين فيكون عدد الاخوات سبعا فيكون خمسة ناقصة عن السدس فيكون
الثلث خيرا له ح وباقي احكام المقاسمة مذكور في الفرائض وشرحها ان شئت فراجعه فرائض و
الصوري فيه على قول الامام ابي حنيفة رح وهو قول ابي بكر الصديق رض وما ذهبا اليه قول زيد بن ثابت
رض وبه اخذ فر والحسن ومالك والشافعي رحمهم الله قال الزاهدي في شرح القدوري وعليه الفتوى
وما ذكره المصنف موافق لما في شرح المجمع حيث قال والمختار قول ابي بكر الصديق رض واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن لانه لا حق للبنات وبنات الابن فيما ورا الثلثين بالفريضة خلا ان
الا ان يكون بحذائهم اي حذاء بنات الابن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن بحذائه ومن فوقه من ليست
بذات سهم فانه لا يعصب ذات السهم كالبنات الصلبية مثلا ويسقط من دونه واذا كان يعصب
ابن الابن من بحذائه ومن فوقه يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واليه ذهب عامة الصحابة
رض وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا يشتي لبنات اذ
لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام
لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند لا نفراد عنه
كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير عصبة به كبنات الاخوات والاعمام مع بنيهم وجب
عن الاقل بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب هما سببان مختلفان
فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض
عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا لا يرى انها تاخذ النصف عند عدم
الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنها فلا يصرن عصبة به فرائض

واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب لان يكون مع
اخ لاب فيعصبهن ومع بقية الثلثين يسهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسمى هذا الاخ
المبارك لكذا في الاختيار والجدات كلهن اي كالابوات يسقطن بالام والابوات
دونه الامهات يسقطن بالاب ايضا اي كما يسقطن بالام وهو قول عثمان وعلي وزيد رض ثابت
رضي الله عنهم ونقل عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ان ام الاب
ترث مع الاب وختاره شريح وابن سيرين لما رواه ابن مسعود رض انه عليه السلام اعطى السدس
السدس مع وجوب الاب وتفصيل المقام في شروح الزاجية ولذا يسقط الابوات بالجد اذا كن
من قبله لان ام الاب وان علت حيث لا تسقط بالجد لانها ليست من قبله اي ليست من قرابتهم قيل
الجد بل يجر بجهته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالاخ مع الاب فرائد والجدة القربى من
اي من الجدات من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام يحجب البعدى من اي جهة
كانت البعدى وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدم ام
ام الاب فرائد ومحجوبة كام الاب معه اي مع وجود الاب فانها تحجب ام ام الام مع انها محجوبة بالاب
في هذه الصورة اعني اذا ترك ابا وام اب وام ام ام يكون كله للاب عندنا لان البعدى يحجب بالقربى
والقربى محجوبة بالاب وقيل لها اي لام ام ام الام السدس لان ام الاب محجوبة فلا تحجبها على ما تقدم
الوجه فيها كذا في الاختيار واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى التي هي
ذات قرابتين عند محمد ونصف السدس عند ابي يوسف باعتبار الابدان وهو قول زفر ايضا
ووجه الطرفين في ترجح الزاجية والمحروم اي الممنوع عن الارث بالقتل ونحوه كالرق واللعن و
اختلاف الدارين لا يحجب غيره اصلا لا يحجب نقصان ولا يحجب حرمان وهو قول عامة الصحابة رض
وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان وقد روي عنه ايضا انه يحجب كالحجبين كذا في ترجح
الزاجية والمحجوب يحجب الحرمان يحجب غيره كالحجبين كما مر في الجدة فان الجدة الابوية محجوبة بالاب
وحاجبة للبعدى من قبل الام وكالاخوة والاخوات اثنين فصاعدا ام اي جهة كانوا يحجبون الام
اي لا يرثون مع الاب ولكن يحجبون الام من الثلث الى السدس فصل في العول هو في اللغة الجور و
الميل والغلبة والارتفاع ويمكن اخذ المعنى الشرعي من كلها وقد ذكر الزمخشري معنى الشرعي في اساس
البلاغة من قسم الحقيقة ومعناه الشرعي على ما ذكر في الزاجية ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
المخرج عن فروض الفروض الحاجبة منه واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقع في عهده صورة
ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة رض فاشار العباس رض الى العول فقال اعملوا الفرائض

فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هذا انكرته فقال لهيبته وكان
مهيبا فسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الفرز على من هو اسوء حالا كذا في
مزوج التراجيه واذا ادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت الفريضة
واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان المذكورة في كتب الفرائض ستة ومخارجها خمسة اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية وذلك لان الثلثة مشتركة بين الثلث والثلثين ولا يكون الاختلاط
فرض نوع واحد مخرج خارج من تلك الخمسة لكن اختلاط نوع بنوع آخر يقتضي مخارج ثلثة وهي
ستة واثنى عشر واربعة وعشرون فالستة من تلك الخمسة فيتوتسان واذا انضما الى الخمسة صار
المجموع سبعة كذا في مزوج التراجيه واربعة مخارج منها لا تقول قطعا لان تلك المخارج اما وافية
بالفرض او زائدة فالحاجة الى العول وتلك الاربعة الاثنان وذلك انما يكون مخرجا اذا كان
هناك نصفان كزوج واخت عينية او نصف وما بقي كاخت وبنت او زوج وعم والثلثة وهي
اذا كان ثلث وثلثان كاخيافيتين واعيانيتين او ثلث والباقي كام واخيافيتين وعم او ثلثان
والباقي كبنتين او اختين علاتيتين وعم والاربعة وذلك حيث احتيج الى الربع والباقي كزوج وام
او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم او زوجة واعيانية وموصيا بربع وثلث ما بقي والباقي
كزوجة وابوين والثمانية وتصحيح المسئلة من الثمانية فيما احتيج الى الثمن والباقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف والباقي كزوجة وبنت وعم ولا شك في انه لا حاجة في بناء تلك المسائل الى العول
كذا في مزوج التراجيه وثلثة منها تعول اذا احتيج الى العول الستة تعول منتهيا الى عشرة
اي يرفع مقسم التركة الى عدد الكثر من ذلك المخرج كالسبعة والثمانية والتسعة والعشرة وترا او
شفعا هاتميز ان عن المفعول المحذوف لتعول او حالان منه او صفتان للمصدر المحذوف على
طريق الاسناد المجازي وتفصيل ذلك انه يزاد على الستة سدسها فيما اذا كان نصف وثلثان
كزوج واعيانيتين او نصفان وسدس كزوج واعيانية وعلاتية وفيما اذا كان ثلثان وثلث و
سدس كاختين لاب وام واخوين لام وام وفيما اذا كان نصف وثلث وسدس كاخت لابوين
واخوين لام واخت لاب وام ويزاد ثلثها فيما اذا كان نصف وثلثان وسدس في زوج واعيانيتين
وام ونصفان وثلث في زوج واعيانية واخيافيتين او نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات
متفرقات ويزاد نصفها فيما اذا كان نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واعيانيتين واخيافيتين
وام او نصفان وثلثة اسدس كزوج وثلثة اخوات متفرقات وام ويزاد ثلثاها فيما اذا كان نصفا
وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واختين لام واخت علاتية وام او اذا كان نصف وثلثان
وثلث وسدس كزوج واعيانيتين واخيافيتين وام وبهذه المسئلة لقبت مزوجية اذ حكم مزوج

ع ام من هو اسوء حالا

تترك
بذلك اي بثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا وام
ولدا وابا والدين ماذا يصيب الزوج وكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح الا ضعفا ولا
ثلثا فبلغه ذلك فطلبه فعزره فقال اقد تسبقني الى حد من الحدود امام عادل فرفع فراده عن عمر فكان
فيه تزويج الزوجية والاثنى عشر تعول الى سبعة عشر وتسمى الاشفعا اي تعول الى ثمانية عشر بزيادة
نصف السدس فيما اذا كان ربع وثلثان وسدس كزوجة واعيانيتين وام او اذا كان ربع و
وثلثان سدسان كزوج وبنت وابوين او اذا كان ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين واختين
لام والى خمسة عشر بزيادة الربع فيما اذا كان ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين واختين
لام او اذا كان ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين واخت لام وام او اذا كان ربع و
وثلثة اسداس كزوجة وثلثة اخوات متفرقات وام والى سبعة عشر بزيادة السدس والربع
فيما اذا كان ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واختين لام وام او اذا كان ربع
ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخوين لام واخت لاب وام شيخ الاسلام واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عول الاخماس والمسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان لابوين فاجتمع
الثمن والثلثان والسدسان وقد ضاقت عن الوفاء بالسهام فيعول الى سبعة وعشرين وانما سميت
منبرية لان عليا رض سئل عنها حين علا على المنبر فاشار الى ذلك العول فاجابا تفعال السائل
سقتنا اليس للزوجة الثمن فقال على البديهة صار ثمنها تسعا مع انه لم يغير سجعا شيخ الاسلام والرد
ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص
اصل المسئلة وذلك بان لا تستوفي السهام الفريضة السهام مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رض وعثمان
رض انه يرد على الزوجين قالوا وهذا وهم من الراوي فانه انما صح عن عثمان رض انه يرد على الزوج
وثنا ويلها انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها وقال زيد بن
ثابت رض يوضع الفاضل في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رح واعلم ان جميع من يرد عليه سبعة
الام والجد والبنت وبنت الابن والاخوات لاب واولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين
وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المرد ود عليها اربعة الاثنان والثلثة والاربعة والخمسة ثم
المسئلة لا تخلو اما ان كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن فاما ان كان جنسا واحدا او اكثر
اختيار فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد
معادة رؤسهم متماثلة فلا مزيد لرأس على آخر فاذا ترك البنت بنتين او اختين او جدتين جعل المسئلة
من اثنين واعطى كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق وان جمع جميع المال لهما على

السوية

وفرضهم
التسوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين واختين مسلمين ايضا
يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك بتلك فلا التطويل المسافة في القسمة فرايد وان كانوا
جنسين او اكثر جنسين فمن عدد سهامهم اي فيجعل المسئلة من عدد سهامهم اي من انصباء الذين
رد عليهم الباقي الماخوذة من اصل المسئلة شيخ الاسلام ثم بين المسئلة بقوله من اثنين اي يجعل
المسئلة من اثنين لو كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين لكل واحد منهما نصف المال فرايد ومن
ثلثة لو كان في المسئلة سدس وثلث كاام مع ولديها فالتصحيح من ستة ايضا اي مجموع السهام
ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا ثابقدر تلك السهام فللام ثلثه ولولديها الثلثان
ومن اربعة لو سدس ونصف كالبنت مع بنت الابن او مع الام فالمسئلة من ستة ايضا ومجموع
السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد جدة الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم
التركة اربعا وهي خمسة لو ثلث ونصف كاخت لاب وام واختين لام او سدسان ونصف
بنت وبنت ام وام او ثلثان وسدس بنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة
والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا
فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان بينهما وكذا الام مع الاخت من الابوين سهمان
فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا واما في الصورة الثانية فقد اجتمع اجناس ثلثة
وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد بنت الام وواحد للام فيقسم التركة
عليهن اخماسا بقدر سهامهن فيجعل الخمسة اصل المسئلة ايضا واما في الصورة الثالثة فللبنتين
سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة ايضا اخماسا ففي كل ذلك يجعل القسمة قسمة واحدة
لقصر المسافة فان كان مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة
اعطى فرضه اي فرض من لا يرد عليه من اقل المخارج ثم قسم الباقي بعد ذلك المخرج على عدد رؤسهم اي
رؤس من يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤسهم ممن يرد عليه فبها ونعمت اذ لا حاجة الى الضرب
كزوج وثلث بنات فانه يعطى للزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهن ثلث وهن ثلث يصح عليهن
اختيارا لا اي وان لم يستقم فان وافق اي ان وقع الموافقة بين رؤسهم وما بقي بعد فرض من لا يرد عليه
ضرب على صيغة المجهول وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل تصح منه المسئلة كزوج
وستة بنات للزوج الربع يبقى ثلثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلثة
فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكون ثمانية للزوج
الربع سهمان يبقى ستة اسهم تصح على البنات اختيارا وان بابن عطف على قوله فان وافق اي

ان لم يقع الموافقة

ضرب كل رؤسهم ايجز وفق منه يرد عليهم وهي خمسة فيه اي في خمسة يخرج ومنهم من لا يرد عليه وهو
اربعة فاحصل من ذلك الضرب يصح منه المسئلة كزوج وخمس بنات فللزوج الربع واحد من
اربعة يبقى ثلثة وهي لا تستقيم على عدد رؤس البنات فاضرب عدد رؤس البنات في مخرج ومنهم الزوج اعني
الاربعة فيحصل عشرين فللزوج خمسة والخمسة عشر مستقيم على البنات وان كان مع البنات اي في
اجتماع الجنسين ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه كزوج وزوجة وست بنات فمن اين مخرج ومنهم من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على حذه المسئلة فبها والا فانظر حاصل الضرب
بالضرب كزوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة وسهام من يرد
عليه ثلثة فقد استقام على سهامهم اختيارا والا اي وان لم يستقم ضرب جميع مسئلهم اي مسئلة من
يرد عليه ومن لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب يخرج ومنهم الفريقين كما مر عند
وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى تسعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم عليها
ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج ومنهم من لا يرد عليه وهي ثمانية تكون اربعين
منها تصح اختيارا ثم يضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة
خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي في مخرج ومنهم من لا يرد عليه وهو تسعة يكون
خمس وثلثين للبنات الاربعة الخماسة ثمانية وعشرين وللجدات الخمس تسعة مثل الاخر زوجة
بنت ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى تسعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم ولا موافقة فاضرب
سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكون اربعين منها تصح
المسئلة اختيارا ويصح بالاصول الآتية عبارة التراجيه وان انكسر السهام على البعض او الكل صح
المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح **فصل** في ذوي الارحام وهم عشرة
ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والجد من الام والجدة
وولد الاخ من الام ومن اولادهم كذا في القدوري وقال عامة الصحابة هم بتوريث ذوي
الارحام وهو مذهبنا قال زيد بن ثابت هم لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه
قال مالك والشافعي رح اختيارا والرحم قريب ليس بعصبة والاذي بهم مقدر في كتاب الله
تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة يصح الاسلام ويورث كما يورث العصبة عند
علم ذي السهم فقوله عند علم ذي السهم ناظر الى قوله كما يورث لا بقوله يورث فانفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة لان ارثهم بطريق العصوبة في الحقيقة
فيقدم الاقرب على الابعد ومن له قوة القرابة يقدم على غيره في كل صنف منهم كما في العصبات ثم
يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة يعني اذا استووا في الدرجة والقوة القرابة واتحد الجهة

ثم يرثون

على اول من اقول به وقع الاختلاف لذكر انه كان الاختلاف والا اي وان لم يكن الاختلاف
في الذكورة والانوثة فيما بينهم بان يكون [illegible] ما ذكر فقط او انثا فقط دفع جميعه
كل اصل الى فرعه ويقول محمد رح يفتح قال الشاعر [illegible] وقول محمد رح اصح
ذوي الارحام جميعا محمد رح ان الفروع انما يستحقون الميراث [illegible] الاصول
ان يكون العبرة للاصول ولا في يوسف ان ذوي الارحام انما يرثون بالقرابة كالعصبات
وكل واحد منهم مستند بنفسه في اصل الاستحقاق فتعتبر الابدان كالعصبات مسألة بنت
ابن وابن بنت ابن المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا وبنت بنت ابن بنت المال بينهما
نصفان عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الاصول كانه مات عن بنت
وابن بنت ثم ينتقل نصيب الابن الى بنته ونصيب البنت الى بنتها وكبنت ابن بنت وابن بنت بنت
عند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد للبنت سهمان وللابن سهم كذا
في الاختيار وفيه تفصيل الاشكال فلينظر ثم اراد المصنف ان يذكر اصناف ذوي الارحام فقال
ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن وهذا هو الصنف الاول
الذي ينتمي الى الميت ثم يقدم اصله وهم الاجداد الفاسدون وان علوا كابي ام الميت والجدات
الفاسدات وان علون كام ابي ام الميت وام ام ابي امه وهذا هو الصنف الثاني الذي ينتمي اليهم
الميت ثم يقدم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات الاعيانية والعلاتية والاخيافية وان سفلوا
واولاد الاخوة لكن ليس مطلقا بل الام فقط لان اولاد الاخوة الاعيانية او العلاتية من العصبات
وبنات الاخوة مطلقا وهذا هو الصنف الثالث الذي ينتمي الى ابوي الميت ثم جزء جدي
هم العمات والاطلاق والخالات اي اخوات الام والاخوال اي اخوة الام والاعمام الام يعني الاخوة لابي
الميت من الام بخلاف الاعمام من الابوين او من الاب فانهم من العصبات شيخ الاسلام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جدي ابيه امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما وخوالهما واعمام الاب للام واعمام الام و
بنات اعمامهما واولاد اعمام الام وهؤلاء هو القسم الرابع من اصناف الاربعة الذين ينتمون
الى جدي الميت قريبين كانا او بعيدين ميتا او حيا ينتمي بواسطة ابوي جدي الميت
ومن فوقهما الى الجد فيه كذلك منزلة فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام وروى ابو يوسف
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف هو الصنف الثاني ثم الاول ثم الثالث
ثم الرابع وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح انه ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
وهو المأخوذ للفتوى وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد في الارث كذا في السراجية فصل

فصل والغرقى اى الجماعة الغريقة فى البحر والهدمى اى الطائفة التى هدم عليهم الجدار و
كذلك الحرقى والقتلى اذا لم يعلم ايهم مات اولا بالنسبة الى بعضهم دون بعض او علم لكن
لا على التعيين مات
الاول او الاخير كالمتوأمين ماتوا معا نسلم مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء ولا يرث
بعضهم من بعض وهذا هو المختار عندنا وهو قول مالك نص عليه فى الموطأ و
كذا عند الشافعى وهو مروى عن ابى بكر وعمر وعلى فى اظهر الروايتين عنهم وقال على وابن
مسعود رضى الله عنهما فى احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم من بعض الاحياء ورث كل واحد منهم من
صاحبه فاضلة لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد مال نفسه وبه اخذ ابن ابى ليلى
كذا فى السراجية فاذا غرقى اخوان اكبر واصغر غرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا وورث
وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فقدنا يقسم تركة كل واحد منهما بين ورثته الاحياء
ثم تركة كل واحد لامه السدس اى خمسة عشر ولبنته النصف اى خمسة واربعون دينارا والمال
الباقى اى ثلثون عند على وابن مسعود رضى الله عنهما فى رواية عنهما يفرض الاكبر ميتا اولا فيعطى
لام السدس ولابنة النصف والصغير الباقى ثم يفرض الاصغر ميتا فيعطى تركته كذلك
ثم يدفع ما ورث كل واحد منهما الى ورثته فلامه من ذلك السدس وللبنت النصف وللوارث
الباقى بالعصوبة فلام كل واحد عشرون دينارا ولبنته ستون ولو لاه عشر دينارا شيخ الاسلام
وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس له فرضا ثم اقتسم الباقى بينهما عصوبة لانهما
فى العصوبة حزاصة ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة التى يستحلونها فى دينهم
لانها باطلة يستحق النقض والفسخ ولهذا لو رفع الينا نرقم عليه والعقد الفاسد لا يجب الا بحما فيه
حزاصة وان اجتمع فيه اى فى المجوسى قرابتان لو انفرد فى شخصين ورثا بهما يرث ذلك
المجوسى بهما اعتبارا بالمسلم اذا كان اخا لام وابن عم وان كانت احدهما اى احدى القرابتين
المجتمعتين يحجب الاخرى يرث بالحاجة اى ان كانت القرابتان المجتمعتان فيه بحال لو تفرقتا
فى شخصين يحجب احدهما الاخرى يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج
بمحرمة امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن لا يرث
على انه ابن لانه ابن ابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن يرث الثلثين النصف
على انها بنت والسدس على انها بنت ابن تكملة الثلثين ويرث منه انها على انها بنت ولا يرث
على انها اخته لام لان الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا يرث منها انها
النصف على انها بنت ويرث الباقى على انها عصبة لانها اختها لابيها وهى عصبة مع البنت
وان مات ابوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها ذو رحم لا

ثم اقتسما الباقى ح

بان تزوج عم الميت امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابن الميت فولد ابن ابن الميت فكان ابن الميت ابن ابن ابن الميت فكان ابن ابن ابن عم الميت لام وابن ابن ابن عم الميت لام

رواية
عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وفي
مالك والشافعي رح والصحيح الاول يعني رح
في الغالب ان لا تلد المرأة من بطن الا ولدا واحدا فبنى الحكم
يوسف يوقف الحمل نصيب ابنين وهو رواية عن محمد رح وكان
انه يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر لانه يتصور
فيترك نصيبهم احتياطا والفتوى على الاول عسى فاخرج الكثر حيا
حيا مات فلا يرث لانفصاله من البطن حيا شرط لارثه والاكثر يقوم مقام الكل ثم ان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته يعني رح

فصل في المناسخة

هي معاملة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخ الكتاب او الازالة والتبديل كما في نسخ الشرع رسوم الكفر
وفي الاصطلاح نقل سهام الورثة قبل قسمة التركة الى من يخلفهم فنزل التصحيح الاول الى التصحيح
الآخر والى التفصيل ذكر اشار بقوله المناسخة بعض الورثة قبل القسمة كزوج وابن
وابن مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات الابن قبلها عن ابنين وبنت وجدة
هي الميت الاول ثم مات هذه الجدة عن زوج واخوين كذا في السراجية واذا وقع هكذا فتصحح
المسئلة الاولى بالاصول المذكورة في باب التصحيح واعط سهام كل وارث من ذلك التصحيح ثم صحح
الثانية بتلك القواعد ايضا فان استقام نصيب الميت الثاني من فريضة الاول على مسئلته اي على
مسئلة الميت الثاني فبها ونعمت حيث لا يحتاج الى الضرب لان التصحيح الاول لها هنا بمنزلة اصل المسئلة
هناك والتصحيح الثاني هنا بمنزلة الرؤس المقسوم عليه ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان بالتصحيح الاول مسئلة ابن وبنت
مات الابن عن ابنين يقسم نصيب الميت الثاني وهو الابن على ابنيه بلا كسر وزائد والا اي و
ان لم يستقم نصيب الثاني من فريضة الاول على مسئلته فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته كما اذا ماتت عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن امرأة وبنت و
عصبة الاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاولى اثنان لا يستقيم على مسئلته لكن يوافق
بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو اربعة في التصحيح الاول وهو ستة تبلغ اربعة وعشرين و
منها تصح المسئلتان للابن ثمانية وقد مات عن ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة وللعصبة
ثلثة والا اي وان لم يوافق مسئلته سهامه فاضرب كل التصحيح الثاني اي مصحح الثانية في الاول اي
في كل التصحيح الاول فالحاصل من الضرب يخرج المسئلتين كما لو مات عن زوجة وثلاث اخوات متفرقات

ان يموت هو

ثم مات

ثم مات الاخ عن الابوين عن زوج واخ كلام فالمسئلة الاولى اثنى عشر وعالت الى ثلثة عشر للزوج ثلثة وللاخ الابوين ستة من الاب لقطة وللاخ الام اثنان والمسئلة الثانية من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلثة وللاخ الاب ثلاث وللاخ كلام واحد فهام الاخ من الاب لا يحكى يستقيم على جزء صحيح فاضرب السبعة في الثلثة عشر يبلغ احد وتسعين منها تصح المسئلتان كذلك لا يحتاج الى ان يبين نصيب كل واحد من الورثة من ذلك فقال ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول وهو في التصحيح الثاني على تقدير الموافقة او كلها على تقدير المباينة فيكون الحاصل مضروب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور واضرب سهام ورثة الميت الثاني في تصحيح مسئلته في وفقها في يده على تقدير الموافقة او كلها على تقدير المباينة فما خرج فهو نصيب كل فريق وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه فان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية كان الاول والثالث بالنصف كان الثاني في الكل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار كلهم ميتا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الورثة تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهلم جرا الى ما لا يتناهى وهذا باب طويل الذيل لا يفيك هذا المقدار فانظر الى السراجية وشروحها لتجيك من مغارة الحيرة والاضطراب **حساب الفرائض** الفرض المقدر في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف وضعفه اى نصف النصف وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والنوع الثاني الثلثان ونصفهما وهو السدس وكذلك النسبة بينهما بالتضعيف لان الثمن اذا ضعف حصل الربع واذا ضعف الربع حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين فزائد فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فاذا كان في المسئلة النصف فقط كما اذا خلف بنتا واخا لاب او ام فهي من اثنين وان كان فيها الربع فقط كما اذا ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى وثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا للكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الكسر ولاضعاف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه وهو النصف فزائد وان اختلط النصف بالنوع الثاني اى الثلثان والثلث والسدس او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كمن خلف زوجا واختين

وتضعفها ايضا

وهو الثلث وضعف نصفها ايضا

واخا لاب وام كانت من اربعة وان كان فيها الثمن كمن ترك الزوجة

وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ترك امنا واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة

كم خلف
كم خلف
اما وبنتا او اختلط بالثلث والسدس معا كما اذا خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما
والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام
النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلها داخلة في الستة فمخرج النصف
بزوعن النوع الثاني مجامع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف
مرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما او اختلط الربع من النوع
اعني بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلفت زوجة واما واختين لاب وام او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
واحد من الاولاد او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث
معا كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس معا كزوجة وام واختين لام من
لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو السدس وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها
للكل ثم اذا اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة وجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فرفعنا نصف
احديهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة للاربعة
فرفعنا الكل في الكل فصار ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الوجوه المختلفة فاذا اختلط الثمن
من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فمخرجه اربعة وعشرون لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو
التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الغنية
موافقة بالنصف فرفعنا نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث
والثلثين وهو ثلثة وبين مخرج الثمن وهو ثمانية مباينة فرفعنا الكل في الكل فحصل ايضا اربعة و
عشرون فمنها يخرج الوجوه المختلفة بالثمن فاذا اذا انكسر سهام فريق عليهم اي على الورثة فذلك
الفريق وبايسنهم امهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة والحاصل من الضرب هو التصحيح كامرأة
واخوين اصل المسئلة من الاربعة فاذا اخذت المرأة الربع بقي ثلاثة لا يستقيم على الاخوين لهذا
موافقة بين الثلاثة والاثنين فاضرب عدد رؤسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة
ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم اي سهام الفريق المنكسر عليهم عددهم اي عدد رؤسهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة والخارج من الضرب هو التصحيح كامرأة وستة اخوة اصل المسئلة من
للمرأة الربع بقي ثلاثة وهي لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب عدد رؤسهم
وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة يكن ثمانية تصح للمرأة اثنان ولكل اخ واحد وان
انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة عند

التماثل

النمانية حتى يصير الكل اثنين وسبعين وتلوحها اعني اصل المسئلة ومنها تصح
للاعمام فتكسر على الفريقين لكن بين اعداد رؤس البنات [illegible] لم يضرب عدد احدهما وهو واحد
في اصل المسئلة يكون منها تصح وهي ستة حوت البنات والثلث وهو ثلاثة
للاعمام وان تداخلت الاعداد [illegible] عدد الرؤس كثلاثة وستة واربعة وثمانية فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة اعني [illegible] تصح به المسئلة كاربع زوجات [illegible] واثنى عشر
عما اصلها [illegible] الزوجات الربع ثلاثة وهن لا يستقيم عليهن والجدات السدس ايضا
وهن ثلاث لا يستقيم عليهن ايضا وللاعمام الباقي وهو سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن
الاعداد تداخلت فاضرب اكثرها وهي اثنى عشر في اصل المسئلة وهو اثنى عشر ايضا فيكون مائة واربعة
واربعين منها تصح للزوجات ثلاثة مضروبة في اثنى عشر يكون ستة وثلثين لكل تسعة سهام للجدات
اثنان مضروبان في اثنى عشر يكون اربعة وعشرين لكل ثمانية وللاعمام سبعة مضروبة في اثنى عشر
اربعة وعشرين لكل ثمانية وللاعمام سبعة مضروبة في اثنى عشر يكون اربعة وثمانين لكل سبعة وان
وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني واضرب المبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا اي وان لم يوافق الخارج الثالث فوفق جميعه اي فاضرب في جميعه اي جميع الثالث واضرب
المبلغ في الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق والا ففي جميعه ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة حتى
تصح المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام اصل المسئلة منها اربعة
وعشرين للزوجات الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن ولا يوافق والجدات السدس اربعة كذلك
وللبنات الثلثان ستة عشر لا يستقيم عليهن ولكن بين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فصل
فترد رؤسهن الى تسعة وللاعمام الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهن فاخذنا عدد رؤسهم
منها اربعة وخمسة عشر فبينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة
للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها فضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو
موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين و
بين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة
في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة و
عشرين فحصل المجموع الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح المسئلة للزوجات خمسمائة
واربعون وللبنات الفان وثمانمائة وثمانون وللجدات مثلها وللاعمام مائة
وثمانون كذا في الفرائد وان تباينت الاعداد اي اعداد الرؤس بعد النظر بينها وبين سهامها
فاضرب كل احدهما في جميع الثاني اي العدد الثاني ثم المبلغ الخارج بالضرب في العدد الثالث

وفي نسخة ١٤٠ وفي نسخة ١٣٥
وفي نسخة ٤٨ وفي اخرى ٣٠

[illegible] المبلغ الخارج بالضرب في العدد الذي منه كان [illegible] تم اضرب الحاصل في اصل المسئلة حتى تحصيل ما يصح منه
المسئلة كما مر اثنين وعشرين [illegible] اعلم اصل المسئلة ايضا اربعة وعشرون
للزوجين الثمن ثلثة لا يستقيم عليهما والبنات ستة عشر لا يستقيم عليهن لكن بين رؤسهن و
سهامهن موافقة بالنصف فاخرنا نصف عدد رؤسهن اي ثمانية فاضربها في اصل المسئلة اربعة
بينهما موافقة بالنصف فاخرنا نصف عدد رؤسهن اي اثنين فاضربها في اصل المسئلة اربعة يستقيم
عليهم فاخرنا عدد رؤسهم فصار معنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وبين عدد كل فريق وسهامه فيفرنا
الاثنين في الثلثة صارت ستة ثم ضربناها في الخمسة صارت ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة
صارت مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرين فصار ستة آلاف
خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسئلة كما ذكرنا قبيل هذه هذا الذي ذكرنا اذا لم تكن
عائلة وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك
وابوين وست بنات اصل المسئلة منها ثنى عشر ويعول الى خمسة عشر انكسرت سهام البنات
وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فيرد عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثمانية
ثم يضرب في اصل المسئلة مع عولها فحصل خمسة واربعون منها تصح صورة اخرى زوج
وخمس اخوات لاب وام اصل المسئلة منها ثنى النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة
للاخوات فقد عالت الى سبعة انكسر سهام الاخوات عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن وهو
اعني الاربعة والخمسة مباينة فاضرب كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها
وهو سبعة فحصل خمسة وثلثين منها تصح المسئلة **فصل** وتداخل العددين يعرف بان
تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه اي يفنى الاقل الاكثر كالثلثة والستة فانك اذا
طرحت الثلثة من الستة مرتين افنيت الستة بالكلية وكذا اذا طرحت الستة من التسعة ثلث مرات
فهذان العددان يسميان بالمتداخلين في عرفهم بخلاف الثمانية فانك اذا طرحت الثلثة
منها اثنين اربع مرات افنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان وتوافق وتقسم العدد الاكثر على الاقل
فينقسم عليه قسمة صحيحة بلا كسر كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا
كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين
كالخمسة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات افنيت العشرين واذا
قسمت العشرين على الخمسة يخرج اربعة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة يخرج خمسة
صحيحة وتوافقهما اي توافق العددين يعرف بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا
في عدد فان توافقا في واحد فهما متباينان كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة فانك

اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربنا اثنين المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة فصار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية وضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة من هن اربعة من السيد

ترتين بقي اثنان فلا يفنى ما فوقهما بالثلثة لكن اذا طرحت ع

اذا السقطت

اذا اسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان واذا اسقطت الاثنين من الخمسة مرتين بقي واحد وعلى
هذا القياس وان توافقا في الكثر واحد وسموه وفاقا فان كان الاكثر اثنين فهما متوافقان بالنصف
كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقي اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقي اثنان و
ان كان الاكثر ثلثة فبالثلث اي فهما متوافقان بالثلث كالتسعة مع الاثني عشر وكان الاكثر اربعة
فبالربع كالثمانية والاثني عشر وهلم جرا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
فحسب من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة ومنتهى هي مع ما يتركب منها بالاضافة
نحو نصف سدس مثلا او بالتكرير نحو الثلثان بالكسر المنقطعة فزائد وان توافقا في احد عشر كاثني
عشر مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فيجزء من احد عشر اي هما متوافقان
بجزء من احد عشر وهلم جرا فيخ ان توافقا في ثلثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلاثين وان في
خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين وكذا في سبعة عشر وتسعة عشر فاعتبر هذا الاصل في معرفة
التوافق والتباين في الاعداد والله الموفق للسداد وان اردت معرفة نصيب كل فريق كالزوج
والبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح اي العدد المصحح الذي استقام على الكل مسئلة فاضرب ما
كان له اي لذلك الفريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي
ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤس مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة
مسئلة مما خرج من هذا الضرب فهو نصيبه اي نصيب ذلك الفريق وقد تكرر التنظير والتمثيل لهذا المرام
في اثناء البحث عن الاشلة السابقة في الكلام وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق
اي يقسم ذلك كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم تضرب الخارج من القسمة في المضروب فالحاصل
نصيب كل واحد من افراد ذلك الفريق كذا في السراجية مثاله في المسئلة المذكورة لتداخل اعداد الزوجات كان
للزوجات الاربع من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمت الثلثة عليهن كان لكل واحدة ثلثة ارباع فاذا
ضربت هذه الثلثة الخارجة في المضروب الذي اثنى عشر حصل ستة فهي نصيب كل واحدة من التصحيح
اي مائة واربعين وكان للجدات الثلاث اثنان فاذا قسم اثنان عليهن كان لكل واحدة ثلثا
واحد فاذا ضرب هذا الخارج في هذا المضروب حصل ثمانية فهي نصيب كل واحدة من التصحيح وكان الاثنى
عشر عاصبة فاذا قسمت عليهم خرج لكل عم نصف واحد ونصف سدس واحد فاذا ضرب هذا الخارج
في المضروب حصل تسعة فهي نصيب كل من التصحيح شيخ الاسلام ثم ذكر الهم لمعرفة نصيب الافراد من
وجها آخر وهو طريق النسبة وهو لا يصح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة وقال ولان تنسب
فانسبه اي كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط من تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
في مسئلة كما بين الاعداد للرؤس اذا نسب حصص الزوجتين وهي ثلثة اليهما فالخارج لكل واحدة مثل

اي واحد منصفه لكل زوجة من المضروب اعني ثمانين وستة ثلثمائة وخمسة عشر او هو مثل المضروب ونصفه
واذا نسب فريق البنات اعني خمسة عشر الى عدد رؤسهم اعني ستة خرج لكل مثل واحد واحد فاعرف مثل فلكل
بنت مثل واحد ثلثمائة اعني مخرج المضروب اي ثلثمائة وستة [illegible] واذا نسب سهام الجدات الى عدد
الى عدد رؤسهم اي ستة فالخارج لكل جدة ثلثا واحد فله ثلثا المضروب اي مائة واربعون واذا نسب
سهام الاعمام الى عدد رؤسهم وهو سبعة خرج لكل عم تسع واحد فله تسع المضروب اي ثلثون
يتبع الاسلام ولما فرغ عن بيان التصحيح للمسائل على ما ينكسر السهام الاولى شرع في بيان كيفية قسمة التركات
على التصحيح وقال واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او بين الورثاء فانظر بين التركة وبين التصحيح
اي تصحيح المسئلة فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث كزوج وام وعم وعمة
وام والتركة ستون دينارا فالمسئلة من ستة ونقول الى اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب
سهام الزوج وهي ثلثة في وفق التركة وهي عشرون يكن ستين تقسم على وفق التصحيح وهي ثلثة
يخرج عشرون فهو نصيبه وهكذا تفعل في الاخوة لام بغيرها بافاق وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه كزوج وام واخت
والتركة تسعة دنانير فالمسئلة من ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج وهي
ايضا يكن سبعة وعشرين واقسمها على التصحيح وهو ثمانية يخرج ثلثة وربع وعشر وللاخت مثله
وللام اثنان اضرب سهامها في التركة يبلغ ثمانية عشر اقسمها على المسئلة يخرج اثنان وربع بافاق وكذا
لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة في صورة الموافقة والمباينة اما الاولى فكما اذا تركت اختين
لاب وام واختين لام وزوجا فالمسئلة من ستة ونقول الى اربعة فاذا كانت التركة ثلثين دينارا
بينهما موافقة بالثلث فاضرب نصيب الاختين الاعيانيتين اي اربعة في ثلث التركة اي عشرة
حصل اربعون فقسم المبلغ على ثلث المسئلة اي ثلثة خرج ثلثة عشر وثلث فهو نصيبهما واضرب
حصة الاخيافيتين اي اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فقسم على ثلث التصحيح خرج ستة وثلثان
فهو نصيبهما واضرب نصيب الزوج اي ثلثة في ثلث التركة حصل ثلثون فقسم على ثلث التصحيح
خرج عشرة فهو نصيب الزوج واذا كانت التركة في المسئلة المفروضة اثنين وثلثين فبين التركة
والتصحيح مباينة فاضرب حصة الاختين الاعيانيتين في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون
فقسم المبلغ على التصحيح خرج اربعة عشر دينارا او مثلها اذ حصل منها مائة وستة وعشرين اربعة
عشر لاصل التصحيح ويجعل الكسر منهم الاثنين تسعا فهو نصيب الاختين لابوين واضرب نصيب الاختين
لام في التركة حصل اربعة وستون فقسم على التسعة حصل سبعة وتسع وهو نصيبهما واضرب

العمل

نصيب الزوج

نصيب الزوج في التركة حصل ستة وستون نقسم على التسعة حصل عشرة وثلثاه وهو نصيب الزوج
اعترض عليه ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على نصيب كل واحد منهم كما مر
واجيب عنه بان لهم نظرا في ذلك لان المقصود في القسمة ان يعطى كل واحد حقه بلا زيادة و
نقصان فقدم ما هو اهم كذا في شرح السراجية واعلم ان الطريق الاوضح لمعرفة الانصباء ان ينسب
خط كل طائفة اعني مخرج الفرض الذي منه التصحيح اليه فيعطيه بتلك النسبة من التركة على تقدير المباينة
والموافقة وان زادت السهام على التركة فالطريق الضابط ان ينسب التركة الى التصحيح وتاخذ جزء
النسبة وتضربه في سهام كل وارث مما بلغ فهو نصيبه ذكره الوارثي في شرح السراجية مثاله زوج وابوان
وبنتان واصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة عشرة دنانير ونسبتها الى خمسة عشر
بالثلث فيضرب الثلثان في سهام كل واحد فللزوج ثلثة من اصل المسئلة فاذا ضرب الثلثان فيها
كان الاثنين فله دينار وثلثا دينار وكل بنت ستة من اصل المسئلة اربعة فاذا ضرب الثلثان فيها كان اثنين وثلثي
واحد فلها دينار وثلثا دينار وكل واحد من الابوين اثنان فاذا ضربنا فيه كان واحدا وثلثا فله دينار
وثلث دينار شيخ الاسلام وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الدين كالتصحيح واجعل كل دين من ديون
الغرماء كسهام ورثة ثم اعمل العمل المذكور فان وفى ما بقي من التكفين والتجهيز بالديون فالامر ظاهر
لان كل غريم ياخذ حقه تماما وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في قضائها ان يجعل مجموع
الديون بمنزلة التصحيح فيسلك بها ما مضى في معرفة الانصباء ومثاله ان مات شخص ولاحد عليه عشرة
دنانير ولآخر خمسة وكان تركته ستة دنانير فبين التركة وبين الدينين موافقة بالثلث فاذا
ضرب دين الاول في وفق التركة اي ثلثة حصل ثلثون فقسم الحاصل على وفق التصحيح اي خمسة
خرج لكل واحد ستة فهو نصيب هذا الدين واذا ضرب دين الآخر في وفق التركة حصل خمسة عشر
فقسم الحاصل على ثلث التصحيح خرج ثلثة لكل واحد فهو حصة الدين الثاني فان وفى في المسئلة
المذكورة ان التركة ثلثة عشر دينارا فبينها وبين الديون مباينة فيضرب دين الاول في كل التركة
حصل مائة وثلثون فقسم على جميع التصحيح خرج ثمانية دنانير وثلثان لكل واحد فهو حصة الدين
الاول ويضرب دين الثاني في جميع التركة حصل خمسة وستون فقسم الحاصل على التصحيح خرج
اربعة وثلث وهو حصة الدين الثاني فان كان في المسئلة المذكورة التركة خمسة دنانير
فبين التركة والتصحيح مداخلة ولها حكم الموافقة بالخمس فيضرب دين الاول في خمس التركة وهو
واحد فلم يرد على عشرة فيقسم على خمس التصحيح وهو ثلثة فحصل ثلثة وثلث فهو نصيب الدين الاول
ويضرب دين الثاني في خمس التركة فكان خمسة ايضا فيقسم على خمسة التصحيح حصل واحد وثلثان
فهو نصيب الدين الثاني كذا في شرح السراجية لشيخ الاسلام الهروي رحمه الله اعلم انه ان قال لك

التركة

اعترض السيد الشريف الجرجاني والمجيب الشيخ الاسلام الهروي رحمهما الله تعالى عنه

خلف وارثا جماعتهم الورثة وأخذ حصته كما كان أصل التركة فلك أن تقسم ما أخذ الآخذ على سهامه
من أصل التصحيح فاخرج منه يضرب في التصحيح فما بلغ فهو التركة منه إذا قيل لك خلف فلانة زوجا
وأبوين وبنتين وأخذ الزوج اثني عشر دينارا كم كان التركة فاطلب لها ستة ودينارا لأنه أخذ
قسم اثني عشر على سهام الزوج وهو ثلاثة تخرج أربعة وإذا ضرب في أصل المسألة وهو ستة عشر
بلغ الحاصل مائة وستة وأن قيل لك مثله خلف فلانة زوجة وأما وأختا عينية وأختين
من الأم والتركة ثلثمائة دينار وثوب فأخذ الزوجة الثوب بقيمته فكم قيمة الثوب وكم جملة
التركة فلك أن تسقط سهام الزوجة من المسألة مع العول فبقي اثنا عشر تقسم التركة على الباقية
فتخرج دينارا ان ونصف فتضربه في سهام الزوجة من أصل المسألة تحصل تسعة وصف
فذلك قيمة الثوب والمجموع سبعة وثلثمائة دينار ونصف شيخ الإسلام ومن صالح بالورثة
أو الزعماء على شيء منها أي التركة فاطرح نصيبه من التصحيح أو الديون واقسم الباقي على من
بقي أو ديونهم أي ديون من بقي من الزعماء كزوج وأم وعم وصالح الزوج عن النصيب التركي على
ما في ذمته من المهر فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلثة وللأم الثلث سهمان وللعم سهم فاطرح الزوج
من البين كأنها مات عن أم وعم واقسم التركة بينهما للأم الثلثان والثلث الباقي للعم كذا في المرتجية

تذييل في ذكر مسائل لطيفة وأجوبة ظريفة التي ذكرها شيخ الإسلام المروي حصيل الفتاوى
رحمه الله في شرحه للمرتجية فان سئل انه مات رجل وترك أعيانيا وورثه أخ وأخت دون
بلوغ مانع شرعي فالجواب انه تزوج رجل بأم امرأة أبيه فولدت له ابنا فمات الرجل ثم مات
أبوه وخلف هذا الولد الذي هو ابن ابنه وأخ لأمه وأخا أعيانيا أيضا فان سئل انه مات
وترك عما أعيانيا وورثه خاله دون العم فالجواب انه تزوج رجل أم أخته لأب فولدت له البنا
فمات ابن الأخ ثم مات الرجل وخلف بنته وابنها الذي هو ابن ابن أخيه فللبنت النصف ولابنها
النصف الباقي وان سئل عن ثلثة اخوة لأب وأم وورث أحدهم ثلثي المال وكل من الأخيرين سدسه
فالجواب ان الميت امرأة لها ثلاثة بنين أخذ كل واحد منهم زوجها فتصحيح المسألة من ستة للزوج النصف
وهو ثلثة والباقي بينهم أثلاثا وان سئل عن رجل مات وترك أربع نسوة فورثت احديهن ربع
المال ونصف عشر والثانية نصفه والثالثة والرابعة عشر المال فالجواب انه تزوج بابنة خالته
لأب وبابنة عمته لأب بابنة خالته لأم وبابنة عمته لأم فمات ولم يترك وارثا سوى بهن فللنسوة
الربع ولابنة الخالة لأب الثلث ولابنة العمة لأب الباقي ولا شيء لابنة الخالة لأم ولابنة العمة لأم
من جهة القرابة النسبية فتصحيح المسألة من ستة عشر أربعة أسهم طرق بالفريضة ولابنة
الخالة لأب ثلث ما بقي وهو أربعة ولابنة العمة لأب الثمانية الباقية فصار لابنة الخالة لأم

ولابنة العمة لأم

ولابنة العمة لام سهما وهو عن جميع المال ولاخ لام سدسه وهو مخرج المال ونصف العمة
لابنة العمة لاب تسعة اسهم وهي ستة ونصف فان قيل كيف يقسم التركة ثم خلف خالا
لابن عمة وعمة لابن خالة فالجواب انه تقسم اثلاثا لان الاول ابوه والثانية امه فان قيل اي
مسئلة يصح من تسعين واصحابها ستة يأخذ منهم سهما واحدا فالجواب انها تسعينية زيد فيها
واحد وهي ام وجد واخت لابوين ولخوان واخت لاب صحت من ستة وثلث الباقي بعددهم لان الجد
يضرب مخرجه في المسئلة يبلغ ثمانية عشر للام ثلثة وللجد خمسة وللاخت لابوين تسعة
بقي سهم لا يستقيم على خمسة عليه فيضرب عدد الخمسة في المسئلة يبلغ تسعين فللاخت
لابوين تسعة في خمسة واحد فان قيل اي مسئلة لا يزيد اصحابها على عشرة ولم تصح من اقل من ثلثين
قلنا فالجواب انها مسئلة اربع وعشرين من ستة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة لاب صحت من
وعشرين وصحت من ثلثين الف ومائتين واربعين وقد اشتهر فيما بينهم بمسئلة الامتحان فان قيل
اي مسئلة اخذ الاخت فيها دينارا واحدا والتركة ستة مائة دينار فالجواب انها مسئلة من زوجة
وام وبنتين واثنى عشر اخا لابوين واختا لابوين اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة
وللام اربعة وللبنتين ستة عشر والواحد الباقي لا يستقيم على الاخوة ولا الاخوات وعددهم
خمسة وعشرون فيضرب في المسئلة يبلغ ستمائة فللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللبنتين
اربعمائة ولكل اخ سهمان وللاخت واحد روي ان هذه المسئلة وقعت في زمان شريح رح
فحكم بهذا الطريق فجاءت الاخت عليا رض فظلمته فقالت تركت اخي ستمائة دينار ولم يعطني
شريح رح سوى دينار واحد فقال علي رض على الفور لعل اخاك ترك هذه الورقة فقالت
نعم فقال ما ظلمك وان قيل جاءت امرأة عند القاضي فقالت له لا تعجل في القسمة فاني حبلى
ان الولد ذكرا لم يرث وان انثى ورثت كيف يكون هذا فالجواب ان هذه المرأة زوجة
الابن للميت والورثة الظاهرون للميت زوج وابوان وبنت فان ولدت ذكرا فاصل المسئلة
اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر فللزوج ثلثة ولكل من الابوين اثنان وللبنت ستة ولا شئ لابن
الابن وان ولدت انثى تعول المسئلة الى خمسة عشر اذ يكون للبنت مع بنت الابن الثلثان
اي الثمانية ويمكن ان تكون هذه المرأة زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وام واختان
لام فانه ان كان الولد ذكرا كان اخا لاب فلا يرث لاستكمال السهام بذوي الفروض وان
كان انثى فلها النصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة فان قيل جاءت حبلى عند القاضي فطلبت
منه تأخير القسمة في التركة فقالت انه ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا كيف
تكون صورة هذه فالجواب على قول زيد هنا انها زوجة الاب للميت والورثة الظاهرون ام وجد

واخت لابوين فان كان الولد واحدا فالمقاسمة وهذه المسئلة جبر الجد ثلث الباقي والسدس فبعد اخذ الام السدس كان الباقي بين الجد والاخ والاخت اثلاثا بين الجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين فرد الاخ لاب والاخت لاب اخصته على الاخت لاعيانية وان كان الولد متعددا فبعد اخراج السدس للام الجد ثلث الباقي او المقاسمة والاخت لاعيانية النصف وما بقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين وان قيل اي امرأة يصح لها ان تقول ان ولدت ذكرا ورثت وورثت ايضا من تركة فلان وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فلما هي بنت ابن الميت وزوجة ابن اخ له وبنتا بنت صلب وان قيل هل يجوز لامرأة ان تقول ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت ذكرا وانثى ورثتا قلنا نعم يجوز ذلك بنت ابن الميت وهي زوجة ابن ابن الميت والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن وان قيل هل تركت ميت امرأة حبلى تقول ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي وان ولدت انثى فالمال بيننا سهم وان اسقطت ميتا فالمال كله لي قلنا نعم يصح ذلك لرجل ترك زوجة هي معتقة له فان قيل كيف يكون ان تقول امرأة حبلى ان ولدت ذكرا فله سهمان من ستة فلان فيها سهم وان ولدت انثى فلها سهم وفيها سهمان فالجواب ان هذه المرأة ام الميت التي هي حامل من عمة فان مسئلة صورتها ان يكون كل من الموروث والوارث عما للآخر فالجواب اذا تزوج كل واحد من رجلين بام الآخر فولدت لكل واحد ابن فالابن كان كذلك فان قيل كيف يتصور ان يكون كل من الوارث والموروث خالا للآخر وابن اخيه قلنا ذلك فيما اذا تزوج كل واحد من رجلين بنت الآخر فولدت ابنتين وان قيل انه خلف رجلا ابنا وبنتين واوصى باذن الورثة فرضه كاحدى عشر نصيب الابن الا نصف ما بقي من ثلث المال بعد نصيبه والآخر مثلي نصيب بنت الا ثلث ما بقي من ربع المال بعد نصيبها والآخر مثل نصيب الابن والبنت الا سدس المال كم اصل التركة ونصيب كل واحد قلنا اصل التركة اربعة وعشرون للابن ستة ولكل بنت ثلثة وللموصى له الاول خمسة وللموصى له الثاني اثنان وللموصى له الثالث خمسة فاضرب فان قيل كان لرجل ثلاث بطائع من الغنم ثانيها ثلثة امثال اولها وثالثها ثلثة امثال ثانيها فاوصى لاحد بمثلي الاول والثلثة ارباع الثانية وخمسة اسداس الثالثة فاعطاه القاضي مائة وخمسة وعشرون رأسا كم كان كل قطيعة منها قلنا عدد القطيعة الاولى اثنى عشر وعدد الثانية ستة وثلثون وعدد الثالثة مائة وثمانية وبلغ الاول ثمانية وثلثة ارباع الثانية سبعة وعشرون وخمسة اسداس الثالثة مسبعون والجميع مائة وخمسة وعشرون قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولله الحمد وفي بعض النسخ ولله الحمد وقد تم بيانه في ديباجة الكتابة وعدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة اي القدوري

والكنز

والكنز والمختار والوقاية والنقاية من التأمل فيه اي كتاب الله حتى ان اطلع الناظر على
الاخلال بشيء منها الى مسائل الكتب المذكورة مما لا يذكر في محله ان يلحقه بجملة الاصلي
فان الانسان محل النسيان وليس ذلك اي الالحاق بجملة بعد التأمل في بطلان تلك المسئلة اي
بعد التأمل والتتبع في مواضع يظن كون تلك المسئلة فيها فانه ربما ذكرت على صيغة المجهول بعض
المسائل في جميع الكتب المذكورة في موضع ولم يذكر في موضع آخر فالكفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت فيه مسائل كثيرة من الهداية ومجمع البحرين على مقتضى الوعد في
ديباجة الكتاب ولم ارد شيئا من غيرها اي الهداية ومجمع البحرين حتى يسهل الطلب على من
عليه صحة بحثي مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل قال الشارح الفقير
الى رحمة الرب القدير وقفني الله تعالى والصلوة والسلام على محمد سيد الانام وعلى اله الكرام و
اصحابه العظام وقد وقع الفراغ من تسويده وتاليفه في آخر شهر ربيع الآخر من شهور سنة ست
وستين والف من هجرة من له العز والشرف على يد العبد الفقير الى رحمة الاحد مصطفى بن
عمر بن محمد المدرس في جامع السلطان بايزيد خان الواقع في بلدة القسطنطنية حيث
عن الآفات والبلية غفر الله له ولوالديه ولاساتيذه ولمشايخه ولاحبائه ولتلاميذه
ولمن نظر فيه امين والحمد لله رب العالمين وقد تم هذه النسخة على يد الشارح الفقير
في اواخر شعبان المعظم من شهور سنة اربع وسبعين والف بعضله تعالى عز وجل

قد تم تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله على الاتمام والرسول افضل السلام
وان الله على ما يشاء قدير وباجابة رجاء المؤمنين جدير قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
المباركة في نصف شهر رجب شهور سنة ثلث وسبعين والف يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة في زاوية
قول جامع في بلدة القسطنطنية على يد العبد النحيف العوين المفتقر الى الكريم الغزير محمد بن
محمود بن احمد القرين ابادي اللهم اغفر لهم بحق اسمك الصمد ولوالديهم ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولمن قرأ من بعدي فيدعوا ويلي
الحظ بالدعاء الخير قد تم تحرير هذا الكتاب

این نوشتم تا بماند روزگار
من نمانم خط بماند یادگار

یا ناظرا فی کتابی بعد رؤیتہ مجتنیا من ثمار جهدی بی افتقار الی دعاء فهدیه لی فی ظلام لحدی

هكذا في نسخة المؤلف بخطه
رحمه الله تعالى عليه